



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

١٧٨٧ ر.

الهداية

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثاني الحنبلي

(٤٣٢ - ٥١٠ هـ)

القسم الرابع

من أول كتاب الفهقات حتى آخر الكتاب

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة "الماجستير" في الدراسات الإسلامية

إعداد:

ناصر بن محمد بن عبدالحسن الفريح

إشراف:

الدكتور: ستر بن ثواب الجعيد

١٤٢٢ هـ

1797/1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): **فأهريه محمد بن عبد المحسن الفريح** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الأطروحة المقدمة لدرجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: **(الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ. تحقيق ودراسة القسم الرابع منه بداية كتاب النفقات حتى آخر الكتاب)**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٢ / ٢ / ٢٧ هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة

توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

الناقش

الناقش

المشرف

د/ **الحسين سليمان جبار**
مدير مركز الدراسات الإسلامية

د/ **عبد المحسن بن عبد العزيز**
الدين

د/ **عبد الرحمن بن الجعيد**

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517

Tel : 5280707

Tel : 5270000

مكة المكرمة ص. ب. : ٣٥١٧.

هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧

ستترال : ٥٢٧٠٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
ملخص الرسالة

نوان الرسالة: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ . تحقيق ودراسة/القسم الرابع من بداية كتاب النفقات
آخر الكتاب .

درجة العلمية: "الماجستير".

اسم الطالب: ناصر بن محمد بن عبدالمحسن الفريح .

مشرف: فضيلة الشيخ الدكتور: ستر بن ثواب الجعيد .

كونت الرسالة من مقدمة وقسمين ، قسم دراسي ، وقسم تحقيقي .

: المقدمة وقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث .

: القسم الدراسي وقد اشتمل على أربعة فصول: اشتملت على دراسة عصر المؤلف ، والتعريف بالمؤلف - رحمه الله -
حيث اسمه ونسبه وولادته وطلبه للعلم وشيوخه والثناء عليه وعقيدته وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته .

تعريف بالكتاب من حيث اسمه ونسبته إلى مؤلفه وأهميته ومنهج المؤلف فيه ومصطلحاته ومصادره ، وتقويم الكتاب .

: القسم التحقيقي وقد اشتمل على وصف النسخ الخطية والمنهج في التحقيق ، وصور من النسخ الثلاث التي اعتمدت
تتبار النص منها .

ثم النص المحقق والذي شمل الكتب الآتية:

نفقات ، الجنائيات ، الحدود ، قتال أهل البغي ، المرتد والزنديق والساحر ، الصيد والذبائح والأطعمة ، الأقضية ،
نماوى والبيئات ، الشهادات ، الإقرار ، الفرائض .

ثم جاءت الخاتمة بعد ذلك والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

ن النتائج :

تميز المؤلف - رحمه الله - بقوة الشخصية .

اعتبار كتاب الهداية عمدة عند المتوسطين من الحنابلة .

حَفِظَ الكتاب كثيراً من آراء علماء المذهب .

ومن التوصيات :

وضع منهج موحد للتحقيق لدى الجامعات .

العناية الخاصة بكتب المسائل في المذهب تحقيقاً وإخراجاً .

ما الفهارس فاشتملت على: فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام ، والمصطلحات والكلمات الغريبة ، واختيارات
منف ، والمراجع والموضوعات . والله الموفق والمعين ،،،

~~عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية~~

أ.د. محمد بن علي العقلاء

المشرف

د/ستر بن ثواب الجعيد

الطالب

ناصر بن محمد الفريح

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۝﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^{(٣)(٤)} .

أما بعد :

فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ؛ رأيت أن أسلك طريق المشتغلين بالعلم ، وأن أسير في سبيل الباحثين عن الفقه والفهم ، لأحكام الشرع المطهر .

(١) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) سورة النساء (١) .

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ ، ٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بها خطبه ، وقد خرجها الإمام أحمد في المسند ٤٣٢/١ ، و أبو داود في سننه ٢٣٨/٢ برقم ٢١١٨ ، والنسائي في سننه ١٠٥/٣ ، وابن ماجه في سننه ٦٠٩/١ برقم ١٨٩٢ ، والحاكم في المستدرک ١٨٢/٢ .

ثم آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير في علم الفقه الذي اختص ببيان الحلال من الحرام ، ثم حرصت أن يكون ذلك في الفقه الحنبلي على وجه الخصوص ؛ لأنه هو المعمول فيه في هذه البلاد المباركة ، ولأنه أكثر المذاهب نضوجاً ، ولرغبتني في الإسهام بإخراج شيء من كتب هذا المذهب إخراجاً علمياً ، إذ أن بعض كتب فقه الحنابلة لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً ، وبعض ما طبع منه خرج بصورة تفتقد مبادئ تحقيق النصوص ؛ مثل كتاب (الهداية) لأبي الخطاب - رحمه الله - الذي وفقني الله للقيام بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة .

وهذا أحد أسباب اختياري للموضوع .

والسبب الثاني :

قيمة الكتاب العلمية في المذهب الحنبلي ، كما سيأتي في دراسة الكتاب .

والسبب الثالث :

رغبتني الشديدة في البحث والتحقيق في علم الفقه ، ولا شك أن التحقيق من الطرق المعينة على التعمق والغوص في خفايا العلوم والمعارف ودقائقها .

بالإضافة إلى أن التحقيق يعين الباحث ، بل يلزمه بالوقوف على علوم كثيرة مثل اللغة والتاريخ ، ونحوها .
ومثل هذا قد لا يحتاجه الباحث غالباً .

وهناك سبب رابع لاختيار الموضوع وهو :

اشتماله على كتابي الأفضية والفرائض ، وهما من الأهمية في الشرع الإسلامي المطهر بمكان لا يمكن أن يخفى على عامي فضلاً عن

طالب علم ، وقد تزداد أهميتها العملية في بعض الأزمنة ؛ كزماننا هذا لقلة المجيدين لهما ، المتخصصين فيهما .

والسبب الخامس :

وجود طبعة قديمة للكتاب طبعت عام ١٣٩٠هـ ، ينقل منها كثير من الباحثين في الفقه الحنبلي والمحققين له ، وهي طبعة يكثر فيها السقط ، ليس لكلمات فحسب وإنما لأسطر ، وفيها أخطاء كثيرة ، وسأتطرق لبيان شيء من ذلك عند وصف النسخ الخطية إن شاء الله تعالى .

خطة البحث :

عملت بتحقيق الكتاب حسب الخطة التي رسمتها لذلك والتي

خطة
التحقيق

وافقت الكلية عليها ، وقد جاءت كما يلي :

قسّمت العمل في المخطوط إلى قسمين : قسم للدراسة وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة - المسبوق بالمقدمة - فيشتمل على أربعة

فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول :

ويشمل : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني :

حياته العلمية ، وتشمل : طلبه للعلم ، شيوخه ، ثناء العلماء عليه ، عقيدته .

المبحث الثالث :

حياته العملية ، وتشمل تلاميذه ، مؤلفاته .

المبحث الرابع :

وفاته .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس : مصطلحات الكتاب .

المبحث السادس : مصادر الكتاب .

المبحث السابع : تقويم الكتاب .

الفصل الرابع : دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من مسائل

الكتاب ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مسألة : مقدار العقوبة لشارب الخمر .

المبحث الثاني : مسألة : حكم الزيادة في التعزير على عشر

جلدات .

وأما القسم الثاني من العمل في هذا الكتاب فهو :

قسم التحقيق وقد مهدت له بمبحثين :

المبحث الأول :

وصف نسخ المخطوط التي اعتمدها .

المبحث الثاني :

منهجي في التحقيق .

والنص المحقق يبدأ من كتاب النفقات إلى آخر

كتاب الفرائض وهو آخر الكتاب ، وقد أعقبت ذلك بخاتمة ، والله

الموفق والمعين .

وَبَعْدُ : فما عملته ما هو إلا جهد المقل ، قدمته خدمة لهذا الكنز

الحنبلي ، وتعليقاً عليه ، وأحسب أنني استفرغت الجهد في سبيل ذلك ،

والوقت .

فإن كان ما عملته صواباً ؛ فمن الله الواحد المنان ، وإن كان غير ذلك ،

فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

سائلاً المولى - في هذا المقام - أن يجزي بالخير كل من أرشد ،

أو نبه إلى خطأ أو سهو ، وأن يوفق الجميع لنشر العلم والعمل به .

وفي ختام هذه الخطبة أشكر المولى عز وجل على نعمه الكثيرة فله

سبحانه الشكر أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، ثم الشكر مُقَدِّم لكل

من كان له يدٌ في تيسير عملي في هذا الكتاب وأخص من أولئك :

والديّ العزيزين واللذين شجعاني على إنجاز عملي ، وغضا طرفاً عن تقصيري في حقهما وبُعدي عنهما فترة البحث والدراسة ، فلهما كل الدعاء بالخير ، وكذلك أقول لجميع أهل بيتي .

ثم أثنى بالشكر والتقدير والعرفان لشيخى الفاضل صاحب الفضيلة الدكتور : ستر بن ثواب الجعيد ، وفقه الله ، وأثابه في الدنيا والآخرة ؛ جزاء ما قدم لي من وقته وعلمه ورحابة صدره أثناء إشرافه على عملي .

كما أشكر الدكتورين اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مشاغلها العلمية والعملية وهما :

فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

و فضيلة الدكتور : الحسيني سليمان جاد

ثم أشكر جامعة أم القرى ، هذه الجامعة المباركة ، على ما تبذله من جهود للعلم ونشره ، وأخص منها : كلية الشريعة ممثلة بمركز الدراسات الإسلامية .

ولا شك أن شكر من مدوا لي يد العون واجب شرعي ، بيد أن شكر البارئ أوكد في حقي ، فهو الذي له المنّة أولاً وآخراً على أن وفقني لمثل هذا العمل ، وهو الميسر له وحده لا شريك له .

القسم الأول

قسم الدراسة ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

عصر المؤلف ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الأول

الحالة السياسية

ولد المؤلف - كما سيأتي - سنة ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة ٥١٠هـ ، وكانت حياته كلها في بغداد .

فيكون بهذا قد عاش في العصر العباسي الثاني الذي يبدأ من سنة ٢٣٢هـ وحتى ٦٥٦هـ .

وسأقتصر في هذا المبحث على الفترة التي عاشها أبو الخطاب من العصر العباسي الثاني ، فأبدأ مستعيناً بالله فأقول :
عاصر المؤلف ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم :

١- القائم بأمر الله^(١) :

وهو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله .

كانت خلافته من سنة ٤٢٢هـ حتى ٤٦٧هـ ، وقد سيطر على الدولة في عهده البويهيون من سنة ٣٣٤هـ حتى ٤٤٧هـ .

وقد كانوا في ملة خلافتهم مسيئين في معاملة الخليفة ، منفردين بالحكم دونه ؛ وسبب ذلك أنهم متعصبون للشيعه ، ويعتقدون أن العباسيين قد غصبوا الخلافة ، وقد كانت أسماءهم منقوشة على الدراهم والدنانير مع اسم الخليفة ، وكذلك تُذكر مع اسمه في الخطب ، ثم جاء السلاجقة وقضوا على البويهيين سنة ٤٤٧هـ بقيادة (طغرل بك) وكانت بغداد تحت نفوذه حتى نهاية خلافة القائم بأمر الله ، واستمرت

(١) انظر : المنتظم ٢١٦/١٥ ، والكامل ٣٥٥/٧ ، والبداية والنهاية ٣١،١١٠/١٢ ، والشذرات

٣٢٦/٣ ، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص ٤١٠ ، ٤٣٠ .

حتى عام ٥٣٠هـ ، وقد تحسن الأمر في عهد السلاجقة مع ما كانوا عليه من سيطرة على الخليفة حيث كانوا أهل سنة ، وتمّ القضاء في عهدهم على كثير من ضلالات الشيعة .

ومن أبرز الأحداث السياسية وأخطرها في زمن القائم بأمر الله فتنة البساسيري التي وقعت في ذي القعدة عام ٤٥٠هـ ، والتي استعز الشيعة خلالها ، وخُطِبَ للمستنصر العبيدي العلوي على المنبر وأُذِّنَ بخير العمل ، حتى قُضِيَ على البساسيري على يد (طُغْرُلْبِك) سنة ٤٥١هـ ، وكان من نتائج هذه الفتنة مقتل شيخ أبي الخطاب في الفرائض أبي عبد الله الوُنِّي^(١) .

هذا مجمل الحالة السياسية في عهد القائم بأمر الله ، وأما صفاته الشخصية فقد كان ورعاً ، ديناً ، زاهداً ، كثير الصدقة ، وله عناية بالأدب - رحمه الله - .

٢-المقتدي بأمر الله^(٢):

وهو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله وقد تولى الخلافة بعد جده - الخليفة السابق - في سنة ٤٦٧ حتى ٤٨٧ هـ . كان قوي النفس عظيم الهمة ، أصلح كثيراً من الأحوال ببغداد وكانت أيامه كثيرة الخير .

ومن أهم الأحداث في عهده :

١-فتح أجزاء من الهند .

(١) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ أبي الخطاب ص ١٩ .

(٢) انظر : الكامل ١٧٠/٨ ، وشذرات الذهب ٣٨٠/٣ ، والمنتظم ١٦٤/١٦ ، والبداية والنهاية

١٢ / ١١٠ ، ١٤٦ ، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص ٤٢٧ .

٢- إعادة الخطبة للعباسيين في دمشق عام ٤٦٨ هـ .

٣- إعادة الخطبة للعباسيين في مكة عام ٤٧٤ هـ .

٤- استرداد إنطاكية من الروم عام ٤٧٧ هـ .

٣- المستظهر بالله^(١) :

وهو أبو العباس أحمد المستظهر بالله بن المقتدي بأمر الله .

كانت خلافته من سنة ٤٨٧ هـ حتى وفاته سنة ٥١٢ هـ .

وقد كان من خيار خلفاء بني العباس ، وكان كريم الأخلاق ، لين

الجانب كثير فعل الخير . وقد كانت سلطة الخلافة في وقته ووقت أبيه

ومن قبلهم في عصر السلاجقة سلطة ضعيفة ، إذ كانت السلطة

الحقيقية في يد السلاجقة وليس للخليفة إلا ذكر اسمه في الخطب .

وبعد فهذا باختصار حال الخلافة العباسية في عصر المؤلف .

أما مصر فقد كانت في تلك الحقبة خاضعة للحكم العبيدي

الذي كان على خلاف مع الخلافة العباسية في بغداد^(٢) .

وكانت بلاد الشام وقتها ميداناً للصراع بين السلاجقة

والعبيديين .

وفي ظل كل هذه الظروف من نزاع ، وفوضى ، وضعف في

العالم الإسلامي ، وجد الصليبيون الفرصة سانحة لغزو المشرق ، وقد تم

(١) انظر : الكامل ٢٨١/٨ والشذرات ٣٣/٤ ، والمنظم ١٧/١٦١، ١٣، والبداية والنهاية

١٢/١٤٦، ١٨٢، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص ٤٣٠ .

(٢) انظر : الحروب الصليبية في المغرب و المشرق ص ١٥ ، تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٢٠

والمراجع السابقة .

ذلك في حملتهم الأولى التي وصلت الشام عام ٤٩١ هـ ، وتم الاستيلاء على بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ^(١).

وبما سبق من الإيجاز والإشارات أكتفي عن كثير مما أريد قوله عن الحالة السياسية في حياة المصنف .

وقد ظهر مما ذكر كثرة الاضطرابات في عصر المؤلف والتي لا بد أن تنعكس على فكره وحياته العلمية ... والتي سأطرق إليها في المبحث الآتي .

(١) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٥٦ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٢١٩ ، والحروب الصليبية في المغرب والمشرق ص ٥٢،٥١ .

المبحث الثاني :

الحالة العلمية :

مر معنا آنفاً ذكر شيء من الحالة السياسية في حياة أبي الخطاب - رحمه الله - ؛ وتبين لنا من خلالها أن الوضع السياسي لم يكن مستقراً بل كان مضطرباً متقلباً، وهذا بلا شك يؤثر على الحياة الفردية ويجعلها صعبة شاقة وبالتالي سيؤثر ذلك سلباً على الإنتاج العلمي للفرد، ومن ثم إنتاج المجتمع كماً، وكيفاً.

إلا أن الناظر المتأمل في الحالة العلمية في تلك المرحلة يجد أن هناك حركة علمية واسعة في بغداد وغيرها من المدن الكبيرة^(١)؛ حيث لم يصبها التدهور كما أصاب الحالة السياسية بل استمرت على نموها، لاسيما في جانب العلوم الشرعية الإسلامية، مع ملاحظة ضعف روح الاستقلال في هذه العلوم تبعاً لضعف الاستقلال السياسي؛ حيث سرت روح التقليد، وخبث روح الاجتهاد، وبدأ الجمود الفقهي يخيم على العالم الإسلامي، حيث استحكمت هذا الجمود في القرن الخامس^(٢)، وهو القرن الذي قضى فيه المؤلف الشطر الأكبر من حياته. " فبعد أن كان الراغب لتعلم الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب والسنة بقصد استنباط الأحكام منهما؛ صار في هذا القرن يتلقى كتب إمام، معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من أحكام، فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه، إما اختصاراً، أو شرحاً، أو جمعاً، أو يعكف على مذهب إمامه درساً وتأليفاً.

(١) انظر : تاريخ الإسلام الديني .. حسن إبراهيم حسن - مقدمة الجزء الرابع .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٢٣ .

ولم يطمحوا بالاجتهاد^(١) مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ؛ حيث لم يكونوا يَقلُّون قدرةً علميةً عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط .

ولهذا ... انصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى ، واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاواهم " (٢) .

هذا وقد اقتصر عمل الفقهاء في هذا العصر على الآتي :

" ١- تخريج علل الأحكام التي استنبطها الأئمة .

٢- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب رواية ودراية .

٣- الانتصار للمذهب جملة وتفصيلاً ، وبذل الجهد لنشره ، وبيان مناقب أئمتهم ، والنيل أحياناً من مخالفيهم ، ومقارنة المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى ؛ وذلك عن طريق المناظرة والجدل أمام العلماء ، والأمراء ، والوزراء ، وكذلك عن طريق التأليف الذي ازدهر في هذه الحقبة " (٣) .

ومما ألفه مصنفنا أبو الخطاب -رحمه الله- في هذا المجال كتابه

الانتصار في المسائل الكبار.

ومما يجدر الإشارة إليه في ختام هذا البحث ؛ وفرة العلماء في كل

مذهب في عصر المؤلف ، وسأذكر في هذه العجالة أشهرهم - طلباً

للاختصار - فمنهم :

(١) هذا الحكم على وجه العموم وليس مطرداً على الجميع ، ويدل على ذلك حال أبي الخطاب حيث إنه اعتبر من المجتهدين في عصره وقد بينت ذلك في الفصل الثالث ، وكذلك حال بعض من عاصروه ممن سادوا في الصفحة الآتية.

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٢٣-٣٢٤ مع شيء من التصرف .

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٠ - ٣٣٣ .

- ١- الحافظ الكبير أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، صاحب التصانيف المشهورة ، والمتوفى سنة ٤٦٣ هـ^(١) .
 - ٢- أبو حامد : محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، حجه الإسلام . وقد سمع أبو الخطاب منه بعض دروسه ؛ توفي سنة ٥٠٥ هـ^(٢) .
 - ٣- أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي ؛ شيخ الظاهرية الإمام الفقيه الحافظ ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ^(٣) .
 - ٤- الإمام الحافظ الثبت أبو بكر : أحمد بن الحسن بن علي البيهقي صاحب السنن الكبرى وغيرها ، شيخ المحدثين ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ^(٤) .
 - ٥- أبو عبد الله : محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي ، العلامة ، مفتي العراق ، وقد أخذ عنه أبو الخطاب ، وتوفى سنة ٤٧٨ هـ^(٥) .
- وغير هؤلاء كثير جداً من العلماء الكبار الذين أثروا الساحة آنذاك بمؤلفاتهم ومناظراتهم ، والتي كان لها تأثير على أبي الخطاب علماً وفكراً ، إضافة إلى المدارس النظامية والمكتبات التي انتشرت في تلك الفترة^(٦) .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ ، والبداية والنهاية ١٢/١٠٤ والشذرات ٣/٣١٤ ،

وطبقات الحفاظ ص ٤٣١-٤٣٢ .

(٢) انظر : السير ١٩/٣٢٢ ، ووفيات الأعيان ٤/٢١٦ ، وطبقات الخبابة ٣/١٤٦ ، والبداية

والنهاية ١٢/١٧٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٤٢ . وسيأتي له مزيد ترجمة في

مبحث شيوخ أبي الخطاب .

(٣) انظر : السير ١٨/١٨٤ ، والبداية والنهاية ١٢/٩١ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥ .

(٤) انظر : السير ١٨/١٦٣ ، والبداية والنهاية ١٢/٩٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٣، ٤٣٢ ،

وطبقات الشافعية للأسنوي ١/١٩٨ .

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/٢٦٩ ، والسير ١٨/٤٨٥ ، وتاريخ بغداد ٣/١٠٩ ، والبداية

والنهاية ١٢/١٢٩ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ١٢/٤٨-١٨٠ .

الفصل الثاني :

التعريف بالمؤلف ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وولادته .

المبحث الثاني :

- ١ - طلبه العلم .
- ٢ - شيوخه .
- ٣ - ثناء العلماء عليه .
- ٤ - عقيدته .

المبحث الثالث :

- ١- تلاميذه .
- ٢- مؤلفاته .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الأول :

اسمه ونسبه ، وولادته :

هو الإمام العلامة : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلّوداني البغدادي^(١) الأزجيّ الحنبلي المشهور بكنيته : " أبي الخطاب " ^(٢).

والكلّوداني : بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال المعجمة وسكون الألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة ^(٣) .

نسبه

وهذه النسبة إلى قرية كلواذي القريبة من بغداد ؛ على الجانب الشرقي من دجلة ، وقد أدركها الخراب أواخر العهد العباسي ^(٤).

والأزجي : بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد ياء النسبة .

وهذه النسبة إلى باب الأزج ؛ وهو محلة كبيرة ببغداد تُسب إليها كثير من العلماء ^(٥).

مولده

ولد أبو الخطاب - رحمه الله - في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين

وأربعمائة من الهجرة ^(٦).

(١) انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦ ، وشذرات الذهب ٤/٢٧ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٣ ، والبداية والنهاية ١٢/١٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٦١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ ، وكشف الظنون ٢/٢٠٣١ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/١٠٧ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢٠٨ ، وهدية العارفين ٢/٦ ، ومعجم البلدان ٤/٤٧٧ ، والأعلام ٥/٢٩١ ، ومعجم المؤلفين ٨/١٨٨ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٢٦.

(٢) ويلقب بنجم الهدى [انظر المطلع ص ٤٥٣ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٣] .

(٣) انظر : اللباب ٣/١٠٧ ، وشذرات الذهب ٤/٢٧ ، ولسان العرب ٥/٤١ ، وتاج العروس ٥/٣٩١ .

(٤) انظر : معجم البلدان ٤/٤٧٧ .

(٥) انظر : معجم البلدان ١/١٦٨ ، وتاج العروس ٣/٢٨٧ ، واللباب ١/٤٥ .

(٦) لم يذكر المترجمون له مكان الولادة سوى الزركلي في الأعلام والذي ذكر أنه ولد في بغداد [٥/٢٩١] ، والأقرب والله أعلم أن مولده في كلواذي ... لأنه ينسب إليها أولاً ثم إلى بغداد .

المبحث الثاني :

حياته العلمية :

أولاً: طلبه العلم

إن المتتبع للكتب التي ترجمت لأبي الخطاب - رحمه الله - يجد أنها لم تتطرق لبدايته في طلب العلم ، بيد أن المتتبع لتراجم شيوخه يستطيع أن يجزم أنه قد بدأ بطلب العلم قبل الثامنة عشر ؛ ذلك أن شيخه في الفرائض أبا عبد الله الوثني الشافعي^(١) قد توفي سنة ٤٥٠ هـ ، فيكون عمرُ أبي الخطاب وقتها ثمان عشرة سنة ، ولا بد أنه قد بدأ بالطلب قبلها بزمن لأن علم الفرائض علم يبدأ به بعد تعلم الكتاب ، والسنة ، ولا شك أن هذا يأخذ وقتاً .

وكذلك سمع أبو الخطاب الحديث من أبي طالب العُشاري^(٢)

المتوفى سنة ٤٥١ هـ .

وقرأ كتاب الجليس والأنيس في الأدب على شيخه أبي علي الجازري^(٣)

المتوفى سنة ٤٥٢ هـ .

وفي الفقه يلاحظ أن أبا الخطاب قد تبوأ مكانة عالية أوصلته إلى رتبة العلماء قبل سن السادسة والعشرين ؛ وذلك أن شيخه في الفقه : القاضي أبا يعلى بن الفراء^(٤) قد توفي سنة ٤٥٨ هـ ، ومن المعروف أنه قد برع في الفقه على يديه ، وكان له التأثير الأكبر في حياته العلمية ، وهذا يدل على أنه بدأ بالطلب على يديه مبكراً .

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ أبي الخطاب ص ١٩ .

(٢) الحاشية السابقة .

(٣) الحاشية السابقة .

(٤) الحاشية السابقة ص ٢٠ .

وهؤلاء الشيوخ الأربعة يمثلون ما اشتهر به أبو الخطاب من علوم
وهي الفقه والأصول والحديث والأدب.
هذا ولم أعثر في الكتب التي ترجمت لأبي الخطاب على رحلة له
في طلب العلم إلى خارج بغداد .
ويرجع سبب ذلك - والله أعلم - إلى أن بغداد في وقته كانت
عاصمة العلماء ومحط رحلاتهم فأغناه ذلك عن الرحلة .

ثانياً : شيوخه

تتلمذ أبو الخطاب - رحمه الله - على العديد من فقهاء بغداد ومحدثيها وغيرهم من العلماء في سن مبكرة كما بينت أنفاً، وسأكتفي هنا بذكر أشهر من أخذ عنهم؛ مرتباً لهم حسب سنة الوفاة، مع ذكر نبذة مختصرة لكل واحد:

١- الوئبي^(١): أبو عبد الله؛ الحسين بن محمد بن عبد الواحد، العلامة البغدادي، وإمام الفرضيين في عصره، قرأ عليه أبو الخطاب علم الفرائض، ونعته بوصف " شيخنا " في كتاب الفرائض من (الهداية)، توفي عام ٤٥٠ هـ^(٢).

٢- العُشاري: أبو طالب، محمد بن علي بن الفتح، وهو من أوائل شيوخ أبي الخطاب، كما مر معنا، وقد سمع منه الحديث، ولد سنة ٣٦٦ هـ، وتوفي سنة ٤٥١ هـ^(٣).

٣- الجازري: أبو علي؛ محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن، من أهل النهروان، روى عنه أبو الخطاب كتاب الجليس، ولد سنة ٣٧٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٢ هـ^(٤).

٤- الجوهري: أبو محمد، الحسن بن علي بن محمد بن الحسن، سمع منه أبو الخطاب وخلق كثير، ولد سنة ٣٦٣ هـ، وتوفي سنة ٤٥٤ هـ^(١).

(١) بفتح الواو في آخرها نون مشددة، نسبة إلى " ون " وهي قرية من قرى " قوهستان " [انظر معجم البلدان ٣٨٥/٥] .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٩٩/١٨، والمنتظم ٣٨ / ١٦، وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٣/٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ٥٤٣/٢، والبداية والنهاية ٧٩/١٢.

(٣) انظر: طبقات الخنابلة ١٩١/٢، والمنهج الأحمد ١٠٤/٢، والسير ٤٨ / ١٨، وتاريخ بغداد ١٠٧/٣، وشذرات الذهب ٢٨٩/٣.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٢٥٥/٢، والمنتظم ٦٤/١٦، واللباب ٢٥١/١.

٥- القاضي أبو يعلى الكبير : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، العلامة ، إمام الحنابلة في زمانه ، وشيخ أبي الخطاب الذي أكثر عنه ، وكان له أكبر الأثر في حياته العلمية ، وكثيراً ما ينعتة في مصنفاته - كما في كتابنا هذا - بوصف " شيخنا " ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ^(٢) .

٦- أبو جعفر : محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، المشهور : بابن المسلمة ؛ الإمام الثقة ، والشيخ الجليل ، المولود سنة ٣٧٥هـ والمتوفى سنة ٤٦٥هـ^(٣) .

٧- الدامغاني : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد ، العلامة الحنفي ، شيخ قضاة العراق ، ولد سنة ٣٩٨هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ^(٤) .

٨- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، حجة الإسلام ، صاحب التصانيف المشهورة في الفقه وأصوله وغيرهما ، وقد أخذ عنه أبو الخطاب لما قدم بغداد ، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ^(٥) .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٣٩٣/٧ ، والمنتظم ٧٦/١٦ ، والسير ٦٨/١٨ .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، والمنهج الأحمد ١٢٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، وتاريخ

بغداد ٢٥٦/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، والبداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٣٥٦/١ ، والمنتظم ١٥١/١٦ ، والسير ٢١٣/١٨ ، والشذرات ٣٢٣/٣ .

(٤) سبق ذكره ص (١٤) .

(٥) سبق ذكره ص (١٤) .

ثالثاً : ثناء العلماء عليه

وُصِفَ أبو الخطاب - رحمه الله - من قبل معاصريه والمترجمين له بصفات حميلة ، ونعوت محمودة ؛ كالعلم والدين والخلق الكريم والأدب الرفيع ... وغيرها من أوصاف الثناء .

وهذه أمثلة يسيره مما قيل فيه :

قال عنه الذهبي - يرحمه الله - : " كان أبو الخطاب من محاسن العلماء ، خيراً صادقاً ، حسن الخلق ، حلو النادرة من أذكياء الرجال " (١) .
وقال عنه ابن الجوزي - رحمه الله - : " وكان ثقة ثبتاً ، غزير الفضل والعقل " (٢) .

وقال ابن رجب الحنبلي عنه : " وكان حسن الأخلاق ظريفاً ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حاد الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفاعل ، محمود الطريقة " (٣) .
وقال ابن العماد الحنبلي عنه : " كان إماماً وعلماً ، ورعاً صالحاً وافر العقل ، غزير العلم ، حسن المحاضرة ، جيد النظم " (٤) .
وكان إلكياً الهراسي (٥) إذا رأى أبا الخطاب مقبلاً قال : " قد جاء الجبل " كما نُقل عنه أنه إذا رآه قال : " قد جاء الفقه " (٦) .

(١) انظر : السير ٣٥٠/١٩ .

(٢) انظر : المنتظم ١٥٣/١٧ .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١١٧/١ .

(٤) انظر : الشذرات ٢٧/٤ .

(٥) هو : علي بن محمد بن علي إلكيا - بكسر الهمزة ، وسكون اللام ، والكاف مكسورة ، بعدها مثناة تحتية ، ومعناه كبير القدر - الهراسي ؛ إمام الشافعية في زمانه ، والمتوفى سنة ٥٠٤ هـ [انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٠/٧ ، والبداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٥٢٠/٢] .

(٦) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/١ ، والشذرات ٢٧/٤ ، والمنهج الأحمد ٢٣٧/٢ ، والسير

رابعاً : عقيدته :

أورد ابن الجوزي رحمه الله في المنتظم^(١) قصيدة أبي الخطاب الدالية المعروف بقصيدة أهل الأثر والتي مطلعها :

دع عنك تذكار الخليط المنجد والشوق نحو الآنسات الخرد
وهي تربو على خمسين بيتاً، وقد استعرض فيها
- رحمه الله - جملة من أهم مسائل العقيدة على طريقة السؤال
والجواب، ومنها: إثبات وحدانية الله وعلوه واستوائه على عرشه
استواءً يليق به سبحانه؛ بدون تشبيه ولا تجسيم، وإثبات سائر
الصفات؛ كالعلم والكلام والنزول وغيرها، وأن الإيمان تصديق
وعمل، وأن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي، إلى غير ذلك.

والتأمل لهذه القصيدة يتوصل إلى عقيدة أبي الخطاب واضحة
جلية، وأنه على نهج إمامه؛ إمام المذهب وأهل السنة والجماعة: أحمد
ابن حنبل - رحمه الله - ولذلك قال في القصيدة المشار إليها :

واقصد فإني قد قصدت موقفاً فهج ابن حنبل الإمام الأوحده

ومما يدل كذلك على سلامه معتقده ثناء العلماء العاظم عليه في
دينه وتقواه... كما مرَّ معنا في مبحث ثناء العلماء عليه من كلام ابن
رجب - رحمه الله - وغيره .

(١) انظر المنتظم ١٧/١٥٣ .

المبحث الثالث :

حياته العملية :

أولاً: تلاميذه

- كان لنبوغ أبي الخطاب المبكر ، وبلوغه رتبة العلماء السريع -
 كما مر معنا - كان لذلك أكبر الأثر في إقبال الطلاب عليه بقصد التفقه
 عليه والأخذ عنه ، وقد انتفع به طائفة من طلاب العلم ممن لازموه ،
 والذين أصبح لبعضهم شهرة في عصرهم .
 وسأقتصر هنا على ذكر بعضهم ؛ وسأرتبهم على سنة الوفاة ؛ فمنهم :
- ١- أبو سعد : عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي ، المولود سنة ٤٥٧ هـ ،
 والمتوفى سنة ٥١٥ هـ^(١) .
- ٢- أبو الحسن : علي بن الحسن بن علي الثعلبي الدّواحي ، المتوفى
 سنة ٥٢٦ هـ^(٢) .
- ٣- أبو بكر : أحمد بن محمد بن أحمد الدّينوري البغدادي الحنبلي ،
 المتوفى سنة ٥٣٢ هـ^(٣) .
- ٤- أبو جعفر : محمد بن محفوظ ابن المؤلف أبي الخطاب ، المولود سنة
 ٥٠٠ هـ ، والمتوفى سنة ٥٣٣ هـ^(٤) .
- ٥- أبو الفتح : عبد الله بن هبة الله بن أحمد السامري الحنبلي ، المولود
 سنة ٤٨٥ هـ ، والمتوفى سنة ٥٤٥ هـ^(٥) .

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/١٧٢ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٧١ ، والشذرات الذهب ٤/٤٧ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/١٧٨ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٦ ، والشذرات ٤/٧٩ .

(٣) انظر : المنهج الأحمد ٢/٢٨٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٩٠ ، والشذرات ٤/٩٨ .

(٤) انظر : المنهج الأحمد ٢/٢٨٥ ، والذيل ١/١٩١ ، والشذرات ٤/١٠٣ .

(٥) انظر : الذيل ١/٢١٩ ، والمنهج الأحمد ٢/٣٠٤ ، والشذرات ٤/١٤٣ .

- ٦- أبو محمد : عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، المولود سنة ٤٩٠ هـ ، والمتوفى سنة ٥٤٦ هـ (١).
- ٧- أبو علي : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن شاتيل الأزجي ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ (٢).
- ٨- أبو القاسم : أحمد بن معالي بن بركة الحربي ، المتوفى سنة ٥٥٤ هـ (٣).
- ٩- أبو الحسن : سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاني الحنبلي ، روى عن أبي الخطاب كتاب الهداية ، والمتوفى سنة ٥٦٤ هـ (٤).
- ١٠- أبو منصور : جعفر بن عبد الله بن محمد بن علي الدامغاني البغدادي الحنفي ، المولود سنة ٤٩٠ هـ ، والمتوفى سنة ٥٦٨ هـ (٥).
- ١١- أبو عبد الله : مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم البزاز البغدادي الحنبلي ، المولود سنة ٤٩٤ هـ ، والمتوفى سنة ٥٧٢ هـ (٦).
- ١٢- أبو الفتح : أحمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد الصائغ البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٧٦ هـ (٧).
- ١٣- أبو طاهر : أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني ، المولود سنة ٤٧٥ هـ ، والمتوفى سنة ٥٧٦ هـ (٨).

(١) انظر: الذيل ٢٢١/١ ، والمنهج الأحمد ٣٠٥/٢ والشذرات ١٤٤/٤ .
(٢) انظر: الذيل ٢٢٣/١ ، والمنهج الأحمد ٣٠٩/٢ ، والشذرات ١٤٧/٤ .
(٣) انظر: الذيل ٢٣٢/١ ، والمنهج الأحمد ٣١٦/٢ ، والشذرات ١٧٠/٤ .
(٤) انظر: الذيل ٣٠٢/١ ، والشذرات ٢١٢/٤ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٥٨ .
(٥) انظر: الشذرات ٢٢٧/٤ ، والسير ٢٠/٤٩٤ ، والجواهر المضئية ١٥/٢ .
(٦) انظر: الذيل ٣٣٧/١ ، والشذرات ٢٤٣/٤ ، والمنتظم ٢٣٤/١٨ .
(٧) انظر: الذيل ٣٤٧/١ ، والشذرات ٢٤٩/٤ ، والنجوم الزاهرة ٧٩/٦ .
(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٢/٦ ، والسير ٣٤٨/١٩ ، ٥ / ٢١ ، ووفيات الأعيان ١٠٥ / ١ .

١٤- أبو المحاسن : هبة الله بن نصر بن الحسين الحراني الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ (١).

١٥- أبو الفتح : عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن شاتيل البغدادي ، المولود سنة ٤٩١ هـ ، والمتوفى سنة ٥٨١ هـ (٢) .
وغير هؤلاء علماء كثير تخرجوا على يديه ، وسمعوا منه الفقه والحديث ، فرحمة الله عليهم أجمعين .

(١) انظر : الذيل ٢٠٧/١ - ترجمة والده - ، وكذلك المنهج الأحمد ٢ / ٢٧١ .

(٢) انظر الذيل ١ / ١١٧ ، والسير ٢١ / ١١٧ .

ثانياً : مؤلفاته

صنف أبو الخطاب - رحمه الله - في الفقه والأصول والفرائض

وغيرها كتباً نفيسة انتفع بها خلق كثير ، ومنها :

١- الهداية : في الفقه ؛ وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل الثالث - إن شاء الله - .

٢- التمهيد : في أصول الفقه ، وهو كتاب مطبوع ^(١) .

٣- التهذيب : في الفرائض ، وهو كتاب مطبوع ^(٢) .

٤- الخلاف الكبير ؛ ويسمى الانتصار في المسائل الكبار .
وقد ألفه - رحمه الله - انتصاراً للمذهب ، وقد طبع بعضه ^(٣) .

٥- العبادات الخمس ^(٤) .

٦- الخلاف الصغير : ويسمى رؤوس المسائل ^(٥) .

(١) نُشِرَ الكتاب مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ؛ بتحقيق الدكتورين : مفيد أبو عمشة ، ومحمد إبراهيم .

(٢) نُشِرَت الكتاب دار الخراز في جده بتحقيق الدكتور : راشد الهزاع ، وقد نال به درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٣) المطبوع من الكتاب مسائل الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، وقد قام بتحقيق تلك المسائل كل من : الدكتور: سليمان العمير ، والدكتور : عوض العوفي ، والدكتور : عبد العزيز البعيمي ، وقد قدم ذلك التحقيق لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية ، ونشرت الكتاب مكتبة العبيكان .

(٤) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٤ ، وهدية العارفين ٢/٦ ، والإنصاف ١/١٦ ، وقد طبع الكتاب بشرح محمد اليعقوبي ، وتحقيق فهد العبيكان ، ونشرته مكتبة العبيكان .

(٥) انظر: المنهج الأحمد ٢/٢٣٤ ، والمطلع ص ٤٥٣ ، والذيل ١/١١٦ ، وهدية العارفين ٢/٦ ، والإنصاف ١/١٦ .

٧- مناسك الحج^(١).

٨- قصيدة دالية في العقيدة^(٢)، وسيمر ذكرها في المبحث الآتي عند ذكر معتقده
- رحمه الله - وله كذلك مجموعة قصائد تدل على شاعريته - رحمه الله -^(٣).

(١) انظر: المنهج الأحمد ٢/٢٣٤، وذيل طبقات الخنابلة ١/١١٦.

(٢) انظر: المنتظم ١٧/١٥٣، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٤، والسير ١٩/٣٤٩، والذيل ١/١١٧.

(٣) انظر: المطلع ص ٤٥٣، والذيل ١/١٢٠، ١١٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٧.

المبحث الرابع :

وفاته :

توفي أبو الخطاب - رحمه الله - في بغداد آخر يوم الأربعاء ،
 الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة (٥١٠) ، وصلى
 عليه في جامع القصر : أبو الحسن بن الفاعوس مع جمع عظيم ، ثم
 صُلي عليه في جامع المنصور ، ثم دفن بالقرب من قبر الإمام أحمد بن
 حنبل - رحمه الله -^(١).

(١) انظر: الذيل ١/١١٨، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٩، والمنتظم ١٧/١٥٥، ومناقب الإمام أحمد ص ٧٠١، وشذرات الذهب ٤/٢٨، والنجوم الزاهرة ٥/٢٠٨، والبداية والنهاية ١٢/١٨٠، والمطلع ص ٤٥٤، وفي بعضها خلاف يسير عما ذكر من يوم وفاته ووقته .

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب ، وفيه مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب .
- المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المبحث الثالث : أهمية الكتاب .
- المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الخامس : مصطلحات الكتاب .
- المبحث السادس : مصادر الكتاب .
- المبحث السابع : تقويم الكتاب .

المبحث الاول :

اسم الكتاب

هذا الكتاب اسمه (الهداية) ؛ بناءً على ما جاء في صفحة العنوان من نسخة (ق) ، واللوحه الأولى والأخيرة من نسخة (ع) .
وهذه التسمية لم ينص عليها المؤلف في مقدمة كتابه وإنما أوماً إليها إيماءً وذلك بقوله : " هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، في الفقه ، وعيوناً من مسائله ؛ ليكون هداية للمهتدين ، وتذكرة للمنتهين ... " .
وقد اتفق على هذه التسمية جميع من ذكر له هذا الكتاب من مترجميه ، أو الناقلين عنه ^(١) .

(١) انظر على سبيل المثال : الذيل ١ / ١١٦ ، والمنهج الأحمد ٢ / ١٩٩ والسير ١٩ / ٣٤٦ ، وهدية العارفين ٢ / ٦ ، وكشف الظنون ٢ / ٢٠٣١ ، والمغني ١ / ٤٣١ ، وشرح الزركشي ٦ / ٧٠٣ .

المبحث الثاني :

نسبة الكتاب إلى مؤلفه أبي الخطاب .

لا جدال في صحة نسبة كتاب الهداية إلى أبي الخطاب الكلوذاني لكثرة الأدلة والقرائن على ذلك ، واستفاضتها ؛ ومنها :

١ - ورواه في كتب فقهاء الحنابلة معزواً لأبي الخطاب - رحمه الله - ، ومن تلك الكتب :

المغني والهادي لموفق الدين ابن قدامة ، والشرح الكبير لابن أخيه ، وشرح الزركشي ، والإنصاف للمرداوي ، والمستوعب للسامري ، وغيرها^(١) .

٢ - ما أثبتته النسخ في جميع المخطوطات التي بين أيدينا من نسبة كتاب الهداية إلى أبي الخطاب في بداية المخطوط ، أو في نهايته .

٣ - نقل نصوص وأحكام معزوه لأبي الخطاب وهي موجودة بنصها في الهداية ، وهذا شائع وكثير جداً في كتب الحنابلة ، وهذا مثال على ذلك : قال صاحب المحرر وهو يتكلم عن حكم الزرافة : " وحرّم أبو الخطاب الزرافة " ^(٢) .

وقال صاحب المبدع : " وحرّمها أبو الخطاب " ^(٣) .

(١) انظر : المغني ١ / ٤٣١ ، ٤ / ٣٤٢ ، ٩ / ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١ / ١٠٢ ، والهادي ص ٥ ، والشرح الكبير ٢ / ٤٨١ ، ١٠ / ٣١٩ ، وشرح الزركشي ٦ / ٧٠٣ ، والإنصاف ١ / ١٦ ، ٢٤ ، والمستوعب ١ / ٧٨ ، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ص ١ .

(٢) انظر : المحرر ٢ / ١٨٩ .

(٣) انظر : المبدع ٩ / ٢٠٠ .

وهذا التحريم قال به أبو الخطاب في " الهداية " ^(١) في كتاب الأطفمة عندما قسم لحوم الحيوانات الوحشية إلى مباح ومحظور ، وذكر الزرافة في قسم المحظور .

٤ - عزوه لأبي الخطاب ممن ترجم له وذكر مصنفاته ، أو ممن صنف في ذكر المؤلفين ومؤلفاتهم ، كمن ذكرت آنفاً في اسم الكتاب ، وكذلك ابن بدران في المدخل ، والزركلي في الأعلام ، والبعلي في المطع ، وعمر كحاله في معجم المؤلفين ^(٢) .

وبهذه الأدلة الأربعة أكتفي توثيقاً لصحة نسبة كتاب " الهداية " لأبي الخطاب - رحمه الله - .

(١) انظر : الذيل ١ / ١٢٠ ، وانظر كذلك : ص (٢٣١) في القسم المحقق .

(٢) انظر : المدخل ص ٢٣٢ ، والأعلام ٦ / ١٧٨ ، والمطلع ص ٤٥٣ ، ومعجم المؤلفين ٨ / ١٨٨ ، والذيل ١ / ١١٦ ، وكذلك جميع المراجع التي ذكرتها في الفصل الثاني عند التعريف بالمؤلف .

المبحث الثالث :

أهمية الكتاب

يحظى كتاب (الهداية) بأهمية كبرى ، وشهرة واسعة لدى فقهاء الحنابلة ؛ وهذه الأهمية للكتاب والشهرة اكتسبها من شهرة مصنفه ، وإمامته ، وجلال قدره عند متوسطي الحنابلة فمن بعدهم ، وكذلك عند غيرهم ، وقد سبق ذكر طرف من ذلك عند ذكر ثناء العلماء عليه في الفصل الثاني .

وتتجلى أهمية الكتاب في نواحٍ عدة منها :

١ - كونه من الكتب المعتمدة في معرفة المذهب عند متوسطي فقهاء الحنابلة^(١) .

٢ - أنه " مجلد ضخيم جليل " ^(٢) ، حشد فيه أبو الخطاب كثيراً من المسائل الفقهية والروايات والأوجه في المذهب ، وضمَّنه جميع أبواب الفقه .

٣ - أنه من المصادر التي يُعرف من خلالها اختيارات أبي الخطاب . حيث تضمَّن كثيراً منها .

٤ - اهتمام من جاء بعد أبي الخطاب من فقهاء الحنابلة بنقل الروايات والأوجه في المذهب نقلاً مصرحاً به عن أبي الخطاب في (الهداية) ، أو نقلاً عنه عُرِف بالاستقراء أنه من كتاب (الهداية) وقد سبقت الأمثلة على ذلك في المبحث السابق^(٣) .

(١) انظر : مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي لعلي الهندي ص ٢٧ ، والمدخل المفصل

. ٧١٢ / ٢

(٢) بهذا نعتة ابن بدران في المدخل ص ٢٣٢ .

(٣) و انظر بتمعن كتب : المغني ، والإنصاف ، والفروع ، والمبدع ، والمستوعب ، وهذا الأخير كأنه نُقل بنصه

من الهداية في غالب أبوابه وفصوله .

- ٥ - أن الكتاب حفظ جملة من آراء بعض فقهاء الحنابلة واختياراتهم^(١) ،
وذكرَ بعض مصنفاتهم ؛ والتي عزَّ وجود بعضها في وقتنا الحاضر^(٢) .
- ٦ - عناية علماء الحنابلة بالكتاب شرحاً واختصاراً^(٣) .

إلى غير ذلك من الأدلة التي توضح أهمية الكتاب ولعل فيما ذكر من
الاختصار غنية عن التفصيل .

(١) ومن أولئك الذين أكثر عنهم أبو الخطاب في كتابه : شيخه أبو يعلى ، والخرقي ، وغلام الخلال .

(٢) انظر مبحث مصادر الكتاب الآتي في هذا الفصل .

(٣) انظر أمثلة على الشروح والمختصرات في : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٠ / ٢٢٨ ، والذيل

١ / ٢٤٠ ، ٢ / ٤٩ ، ١١١ ، ١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٤٢٩ ، والمنهج الأحمد ٢ / ٣٢٣ ، والمهادي ص ٥ ،

والإنصاف ١ / ٢٠ ، ٢٦ ، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢ / ٧١٣ ، ٧١٥ .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب

شرع أبو الخطاب - رحمه الله تعالى - في مصنفه (الهداية) دون
ذكر واضح لمنهج سيسير عليه ، سوى أنه اعتبر مصنفه مختصراً ذكر فيه جُملاً من
أصول مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وعيوناً من مسائله .

وباستقراء أبواب وفصول ومسائل الكتاب يمكن تلخيص منهج المصنف فيه في
النقاط التالية :

١ - أنه نهج فيه الأسلوب الواضح السهل ، الذي لا يصعب فهمه على
العامّة ، كما أنه غير مُبتذل من قبل الخاصة ، فقد حرص - رحمه الله -
في عبارته على البعد عن السجع المتكلف ونحوه من التعقيدات
اللفظية .

٢ - حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب ، المصححين لروايات الإمام
أحمد - رحمه الله - ، وذلك بإيراده للمسائل الفقهية والروايات عن
الإمام أحمد ، فتارة يجعلها مرسلّة - ؛ وهذا هو الغالب - ، وتارة يبين
اختياره،^(١) بقوله : " وعندي " ، أو " والأقوى عندي " ،
أو " وهو الصحيح عندي " ، وهذا قليل نسبةً إلى عدد الروايات
والأوجه التي حشدتها في الكتاب .

(١) انظر فهرس اختيارات المصنف ص ٤٤٧ .

- ٣ - جمع في مصنفه بين الشمول والاختصار ؛
أما الشمول : فقد شمل جميع أبواب الفقه .
وأما الاختصار : فقد جرده من الدليل ، والتعليل ، والتعريف إلا في القليل النادر .
- ٤ - بين في كثير من المسائل اختيار الخرقى ، وشيخه أبي يعلى ، وكذلك اختيارات أبي بكر عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال) .
- ٥ - أكثر المصنف - رحمه الله - من النقل عن شيخه أبي يعلى ، وذُكر أقواله ، وهذا ظاهر جداً لمن يطالع الكتاب .
- ٦ - يذكر كثيراً الخلاف في المسألة بصيغة السؤال : فيقول مثلاً بعد ذكر المسألة : " فهل يجوز ذلك ؟ يحتمل وجهين " .
- ٧ - يذكر الاحتمالات له في كثير من المسائل ، وكذلك يذكر التخريجات في بعضها .
- ٨ - جعل كتاب الفرائض في آخر الكتاب على خلاف ما عليه كثير من فقهاء المذهب . حيث يضعون كتاب الفرائض بعد الوصايا .
وبعدَ فهذا مجملُ ما ظهر لي من منهج المؤلف في القسم الذي أحققه من كتاب (الهداية) بعد استقرائه .

المبحث الخامس :

مصطلحات الكتاب^(١)

اشتمل الكتاب على عديد من المصطلحات التي يستعملها الحنابلة في كتبهم ، وسأبين - بإيجاز - في هذا المبحث بيان المراد منها :

١ - الرواية :

وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة ، ويدخل في ذلك قول المصنف بعد ذكر المسألة " وعنه " فهو عبارة عن " رواية " عن الإمام ، وإن لم يتقدم له ذكر ، ويدخل في معنى الرواية اصطلاحاً " النص " وهو ما كان صريحاً في معناه عن الإمام^(٢) .

٢ - الوجه :

وهو الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ، جارياً على قواعد الإمام وأصوله ونصوصه^(٣) . وذكر صاحب المطلع : " أن الوجه قد يكون مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل " .^(٤)

٣ - القول :

وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد - رحمه الله - ويشمل : الوجه ، والاحتمال ، والتخريج ، وقد يشمل الرواية^(٥) .

(١) ذكرت مثلاً لكل مصطلح من كلام المصنف في فهرس المصطلحات .

(٢) انظر : المطلع ص ٤٦٠ ، والإنصاف ١ / ١١ ، ومقدمة الروائين والوجهين ١ / ٤٨

(٣) انظر : المطلع ص ٤٦٠ ، والإنصاف ٣٠ / ٣٨١ ومقدمة الروائين والوجهين ١ / ٥٠

(٤) انظر : المطلع ص ٤٦٠ .

(٥) انظر : الإنصاف ١ / ٩ ، ومقدمة الروائين والوجهين ١ / ٤٨ .

والفرق بين القول والرواية : أن الرواية هي الحكم المنصوص عن أحد ، وأما القول فهو الحكم المنسوب إليه ، وجهاً ، أو احتمالاً ، أو تخريجاً ، وقد يكون نصاً ، فيشمل الرواية ، كما تقدم ، فهو أعم من الرواية ، إذ أنها مقصورة على النص^(١) .

٤ - التخريج :

وهو نقل الحكم من مسألة إلى ما يشابهها ، والتسوية بينهما فيه ، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى^(٢) .
والفرق بين القول والتخريج : أن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قول له ، أما التخريج فهو : استخراج الحكم من أصوله الكلية .^(٣)

٥ - النقل :

وهو نقل نصوص الإمام والتخريج عليها ، فيجعل كلام الإمام أصلاً ، وما يُخرَجُ عليها فرعاً .
والفرق بين النقل والتخريج : أن النقل لا يكون إلا من نصوص الإمام ، وأما التخريج فيكون من نصوص الإمام وغيرها^(٤) .

(١) انظر : مقدمة الروايتين والوجهين ١ / ٤٨ ، والمدخل ص ٦٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ١ / ٩ ، ٣٠ / ٣٨٣ ، ومقدمة الروايتين والوجهين ١ / ٤٨ ، والمدخل ص ٦٣ ، والمطلع ص ٤٦١ .

(٣) انظر : مقدمة الروايتين والوجهين ١ / ٤٩ .

(٤) انظر : المدخل ص ٦٠ ، ومقدمة الروايتين والوجهين ١ / ٤٩ .

٦ - الاحتمال :

وهو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها ،
 لدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأول ، أو مساوٍ له .
 وهو بمعنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال فيه
 تردد ، وهو صالح لأن يكون وجهاً ، فإن أفتي به صار وجهاً لمن أفتى
 به ، ولا يكون الاحتمال إلا إذا فهم المعنى ^(١) .

وقد أكثر أبو الخطاب - رحمه الله - من الاحتمالات في الكتاب .

٧ - الإيماء :

وهو أن يكون كلام الإمام ليس صريحاً في أفادة الحكم ، لكنه يفهم
 منه بطريق اللزوم ، وهو داخل في معنى التنبيه ^(٢) .

٨ - ظاهر المذهب ، أو ظاهر كلام أحمد :

قال في الإنصاف : " والظاهر من الكلام هو :

اللفظ المحتمل معنيين فأكثر ؛ هو في أحدهما أرجح ، أو ما تبادر منه
 عند إطلاقه معنى ، مع تجويز غيره " ... وقال : " وظاهر المذهب : هو
 المشهور في المذهب " ^(٣) .

والمشهور في المذهب : هو الأكثر ترجيحاً ، والأشهر بين الأصحاب ^(٤) .
 وقال في المطلع - عن الظاهر - هو البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور
 في المذهب ، وهو لا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد
 - رحمه الله - ^(٥) .

(١) انظر : الإنصاف ١ / ٩ ، ٣٠ / ٣٨٣ ، والمدخل ص ٦٣ ، ومقدمة الروايتين والوجهين ١ / ٥٠ ، ٥١ ،
 والمطلع ص ٤٦١ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣٠ / ٣٦٨ ، والمدخل ص ٦٢ ، ومقدمة الروايتين والوجهين ١ / ٤٧ .

(٣) انظر : الإنصاف ١ / ١٠ ، ١١ .

(٤) انظر : تصحيح الفروع ١ / ٥٣ .

(٥) انظر : المطلع ص ٤٦١ .

٩ - الصحيح من المذهب :

هو الراجح فيه ، نسبة إلى الإمام ، أو ما صح دليله ، أو عند من صححه ^(١) .

ويدخل في معناه :

الأصح ، والظاهر ، والأظهر ، والمشهور ، والأشهر ، والأقوى ، والأقيس ^(٢) .

١٠ - ومن الألفاظ الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الفتوى ، ومر ذكرها في الكتاب قوله :

"أخشى" .

وهي للتوقف ، وقيل : هي للمنع ^(٣) .

(١) انظر : الإنصاف ٣٠ / ٣٩٠ ، وتصحيح الفروع ١ / ٥٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ١ / ١٠ ، ٣٠ / ٣٩٠ ، ومقدمة الروايتين ١ / ٥٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ٣٠ / ٣٥٧ ، والمدخل ٥٨ ، ومقدمة الروايتين والوجهين ١ / ٤٦ .

المبحث السادس :

مصادر الكتاب

بعد استقراء القسم الذي قمت بتحقيقه من كتاب (الهداية) وجدت أن أكثر عزو أبي الخطاب - رحمه الله - إلى الأعلام دون ذكر مصدر العزو ، وفي أحيان قليلة يصرح بمصدر العزو ، وسوف أصنف في هذا المبحث الأعلام الذين عزا لهم المؤلف إلى ثلاث فئات ، وهي كالآتي :

١ - رواة المسائل عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

٢ - المصنفون الذين عزا لهم مصرحاً بمصدر العزو .

٣ - المصنفون الذين عزا لهم ، ولم يبين مصدر العزو .

أولاً : رواة مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - ، وهم :

١ - ابن منصور (الكَوْسَج) .

٢ - الأثرم .

٣ - أبو الحارث .

٤ - أبو طالب .

٥ - عبد الله بن أحمد .

٦ - حرب .

٧ - الميموني .

٨ - الحسن بن ثواب .

٩ - محمد بن الحكم .

١٠ - حنبل .

١١ - مُهَنَّأ .

- ١٢ - يعقوب بن بختان .
- ١٣ - صالح بن أحمد .
- ١٤ - جعفر بن محمد .
- ١٥ - إسحاق بن إبراهيم .
- ١٦ - إسماعيل بن سعيد (الشَّالْنَجِي) .
- ١٧ - الفضل بن زياد .
- ١٨ - ابن هانيء .
- ١٩ - المروزي^(١) .

ثانياً : المصنفون الذين عزا لهم المؤلف مصرحاً بمصدر العزو :

- ١ - شيخه أبو يعلى في "المجرد"^(٢) .
- ٢ - شيخه أبو يعلى في "الخلاف"^(٣) .
- ٣ - شيخه أبو عبد الله الوئي في "المفرد لمذهب أحمد"^(٤) .
- ٤ - أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال) في "التنبيه"^(٥) .
- ٥ - ابن أبي موسى في "الإرشاد"^(٦) .

(١) سوف أذكر جميع مواضع ورودهم في فهرس الأعلام - بإذن الله - .

(٢) انظر الصفحات : (١٦١ ، ٢٠١ ، ٣١٧ ، ٤٠٩)

(٣) انظر صفحتي : (١٨٢ ، ١٦٦)

(٤) انظر صفحة : (٤٠٩)

(٥) انظر صفحة : (٣١٣)

(٦) انظر صفحة : (٣٤٥)

ثالثاً: المصنفون الذين عزا لهم ولم يبين مصدر العزو، وليس هناك ما يُعيّن ويوضح مصدر العزو، وإن كان لبعضهم كتب مشهورة يغلب على الظن أنها مَظِنَّة ذلك العزو؛ كعزوه للخزقي^(١)، وابن أبي موسى^(٢)، ومن هؤلاء الأعلام^(٣):

- ١ - الإمام أحمد .
- ٢ - شيخ المصنف : أبو يعلى .
- ٣ - أبو بكر (غلام الخلال) .
- ٤ - الخزقي .
- ٥ - ابن حامد .
- ٦ - أبو الحسن التميمي .
- ٧ - أبو عبد الله بن بطة .
- ٨ - أبو إسحاق بن شاقلاً .
- ٩ - الخلال .
- ١٠ - أبو علي النجّاد .
- ١١ - ابن أبي موسى .

(١) فإن الغالب على الظن أن النقول جميعها من كتابه المختصر لسببين : أحدهما : أن تلك النقول والآراء موجودة في المختصر غالباً ، و الثاني : أن الخزقي قد احترقت جميع كتبه ولم يبق منها سوى المختصر . [المنهج الأحمد ٢/٦٢، ٦١] .

(٢) فإن الغالب أن النقل من كتابه الإرشاد . كما صرح المصنف بذلك في أكثر من موضع .

(٣) وقد ورد ذكر هؤلاء الأعلام في كلام المصنف بدون عزو في مواضع متعددة ، وقد رتبهم حسب كثرة ورودهم حيث كان أكثرهم وروداً شيخ المصنف : أبو يعلى .. الذي تكرر وروده (٦٣) مرة ، ثم أبو بكر (٤٥) مرة ، ثم الإمام أحمد (٣٩) مرة ، ثم الخزقي (٣٨) مرة ، ثم ابن حامد (١٧) مرة .. ثم من بعدهم مرات قليلة . وانظر مواضع ورودهم في فهرس الأعلام .

المبحث السابع :

تقويم الكتاب

إن من أهم المباحث التي تُطرق للتعريف بكتاب ما ، تقويم ذلك الكتاب ، ولذلك سأطرق هنا لتقويم الكتاب الذي بين أيدينا ذاكراً مزاياه أولاً ، ومثنيّاً بذكر بعض الملحوظات عليه .

أولاً : مزايا الكتاب :

سبق أن تكلمت في مبحث سابق عن أهمية الكتاب ومزاياه ، وقد أثبتت عليه هناك بما اعتقدت أنه حق ، وسأشير هنا إلى مزايا لم أذكرها في ذلك المبحث :

١ - وضوح وسهولة العبارة ، وقد تطرقت إلى ذلك عند ذكر منهج المؤلف .

٢ - أصالة المصادر وتنوعها :

ويتضح ذلك من خلال اهتمامه بالروايات المنقولة عن الإمام ، وقد نقل - رحمه الله - عن قرابة العشرين من رواة المسائل عن الإمام ، كما أنه - رحمه الله - ركّز وأكثر من النقل عن شيخه أبي يعلى من كتب له متفرقة ، وكذلك الخرقى من مختصره ، وعن غلام الخلال من كتابه التنبيه وغيره ، وعن صاحب الإرشاد ، وغيرهم^(١) . وكل هذه تعتبر مصادر أصيلة يُعتمد عليها في النقل .

(١) سبق ذكرهم بالتفصيل في المبحث السابق .

٣ - بروز وظهور شخصية المؤلف الاجتهادية :

يتميز المؤلف - رحمه الله - بشخصية علمية مستقلة في كتاب الهداية ؛ وقد بدت هذه الشخصية بارزة في عموم الكتاب ، وذلك فيما أبداه من اختيارات عديدة خالف في غالبها شيخه أبا يعلى^(١) ، وكذلك فيما انفرد به من مسائل خالف فيها المذهب _ والتي سوف أذكرها في ختام هذا المبحث _ ولا غرابة في ذلك إذ يعد من المجتهدين في المذهب .

ثانياً : الملحوظات على الكتاب :

لا بد لي بعد ذكر مزايا الكتاب وقيمه العلمية الجليلة أن أتطرق - حسب فهمي القاصر - إلى بعض الملحوظات على الكتاب ، ولا شك أن الحديث عن هذا الجانب لا يعني الحطّ من قدر المؤلف ، أو قيمة الكتاب ؛ لأن النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أعمال البشر ، وقد قال سبحانه : ﴿ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٢) .

فمن تلك الملحوظات :

١ - قلة الاعتناء بترتيب الكتاب .

لم يعتن المؤلف - رحمه الله - الاعتناء الكافي بتنظيم كتابه ، وترتيبه ، وتفصيل مسائله ، وعنوانتها ، حيث إنه اعتنى بالتقسيم على الكتب والأبواب فقط ، ولم يقسم الأبواب إلى فصول إلا في النادر^(٣) ، ولذلك تكررت بعض المسائل عنده

(١) انظر فهرس اختيارات المصنف ص ٤٤٧ .

(٢) سورة النساء (٨٢) .

(٣) حيث لم يذكر تفصيل الأبواب إلا في قرابة عشرة مواضع ، خمسة منها في باب المجهولات من كتاب

الفرائض ص (٤١٨) .

في أكثر من باب^(١) ، وربما كرَّرَ المسألة بعينها واختلف حكمه فيها من موضع لآخر^(٢) ، وقد يسر الله لي وضع عناوين لكثير من المسائل لإبرازها ، وتيسير العثور عليها لمن أرادها .

٢ - حاجة الكتاب لخطبة تبين منهج مؤلفه فيه :

لم يذكر المصنف - رحمه الله - خطبة في بداية كتابه يبين فيها منهجه في الكتاب ، والتي اعتاد بعض المصنفين وضعها في مقلِّمات مصنفاتهم ، ولكن لعل هذه طريقة أهل عصره .

٣ - الاستدلال بأحاديث ضعيفة :

استدل المصنف - رحمه الله - بأحاديث ضعيفة في كتابه . وهي وإن كانت لا تتجاوز الثلاثة ، لكنها تلاحظ على مثل المصنف ، خصوصاً مع قلة استدلاله ، ومنها :

حديث قضية علي - رضي الله عنه - في كتاب الجنائيات الموجبة للدية في النفس ، وحديثان آخران في باب أدب القاضي من كتاب الأفضية^(٣) .

وبعدُ : فهذا جملة ما رأيت من ملحوظات على الكتاب ، وهي لا تنقص من قيمته ، وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه .

وفي ختام هذا المبحث سأذكر بعض ما انفرد به المصنف مخالفاً بذلك المذهب ، وسيكون ذكرها هنا مجملاً ، وأما التفصيل فسوف أشير إليه في موضعه من الكتاب - إن شاء الله تعالى - :

(١) انظر : مسألة اختلاف الشهود في الشهادة ص ٣٠٩ ، ٣٢٩ ، ومسائل الاستثناء ص ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ومسألة النكول والقضاء برَدِّ اليمين ص ٢٦٧ ، ٢٩٢ .

(٢) انظر : مسألة إذا قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم مات ص ١٠٩ ، ١٥٩ .

(٣) وقد جمع رحمه الله في ذلك الموضوع ثلاثة أحاديث بما يوحي أنها حديث واحد ، وقد اختلفت في الصحة متناً وإسناداً ، مع أنه أوردها بصيغة التمريض . انظر ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

- ١ - قوله بتحريم الزرافة.^(١)
- ٢ - قوله بطهارة الأدهان المتنجسة التي يمكن غسلها: بالغسل.^(٢)
- ٣ - قوله بِرَدِّ اليمين على المدعي، وأنه يُقضى له بيمينه بعد نكول المدعى عليه.^(٣)
- ٤ - قوله في مسألة في الإقرار:
إذا أقر المريض بدين لو ارث وأجنبي: أنه يصح في حق الأجنبي... وذكر ذلك وجهها.^(٤)
- ٥ - قوله بأن جهات ذوي الأرحام خمس.^(٥)

(١) انظر: ص (٢٣١).

(٢) انظر: ص (٢٣٥).

(٣) انظر: ص (٢٦٧).

(٤) انظر: ص (٣٣٨).

(٥) انظر: ص (٣٧٩).

الفصل الرابع

دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من مسائل الكتاب

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مقدار العقوبة لشارب الخمر .

المبحث الثاني: حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات .

المبحث الأول :

مقدار العقوبة لشارب الخمر

أجمعت الأمة قديماً وحديثاً على تحريم الخمر ، ومعاقبة شاربه ،
والذي عليه عامة أهل العلم أن عقوبة شارب الخمر حد من الحدود ،
وهذا ما صرح به الفقهاء من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ،
والحنابلة ^(٤) ، والظاهرية ^(٥) .

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم ^(٦) ، على ذلك .
والخلاف القوي إنما حصل في التقدير للعدد المشروع من الجلدات في هذا
الحد ؛ هل هو أربعون جلدة ، أم ثمانون ؟

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، والمبسوط ٣٠/٢٤ ، وشرح فتح القدير ٣١١/٥ ، وتبيين الحقائق
١٩٥/٣ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ٤١٠/٤ ، وشرح الزرقاني ١٠٨/٨ ، وبداية المجتهد ٧٨٨/٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، ومغني المحتاج ١٨٧/٤ ، والمهذب ٢٨٧/٢ ، والمجموع
١١٢/٢٠ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٣٤٠/٢ ، والمستوعب ٢٧٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف
٤٢٢/٢٦ ، والإقناع ٢٦٧/٤ ، والمنتهى ٤٧٦/٢ .

(٥) انظر : المحلى ٤١٨/١٣ .

(٦) منهم : ابن هبيرة ، وابن قدامة ، وابن حجر ، والقاضي عياض ، والنووي .

[انظر : الإفصاح ٢٦٧/٢ ، والمغني ٣٢٩/١٠ ، وفتح الباري ٧٢/١٢ ، وشرح النووي

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأحد القولين عند الشافعية^(٣)، والرواية المعتمدة عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني :

أن حد شارب الخمر أربعون جللة .
وإلى هذا القول ذهب جمهور الشافعية^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة^(٧).

سبب الخلاف ومنشؤه :

يرجع سبب الاختلاف في مقدار الحد بين المذاهب إلى الآتي :

١- عدم ورود تقدير عن الرسول صلى الله عليه وسلم في عقوبة شارب الخمر ؛ حيث كان عليه السلام يضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ويمثو بالتراب أحياناً^(٨).

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، والمبسوط ٣٠/٢٤ ، وشرح فتح القدير ٣١١/٥ .
(٢) انظر : المدونة الكبرى ٤١٠/٤ ، وشرح الزرقاني ١٠٨/٨ ، وبداية المجتهد ٧٨٨/٢ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ١٨٩/٤ ، وروضة الطالبين ١٧١/١٠ ، وفتح الباري ٧٢/١٢ .
(٤) انظر : الإنصاف ٤٢٢/٢٦ ، والإقناع ٢٦٧/٤ ، والمنتهى ٤٧٦/٢ .
(٥) انظر : المهذب ٢٨٧/٢ ، والمجموع ١١٢/٢٠ ، وروضة الطالبين ١٧١/١٠ ، ومغني المحتاج ١٨٩/٤ .

(٦) انظر : المحلى ٤١٨/١٣ .

(٧) انظر : الروايتين والوجهين ٣٤٠/٢ ، والمستوعب ٢٧٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٢٢/٢٦ ، والاختيارات الفقهية ص ٥١٥ .

(٨) انظر : ما أخرجه البخاري : في باب " الضرب بالجريد والنعال " من كتاب الحدود [١٩٦/٨] :
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين " .

كما أنه لم يرد عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - عقوبة محددة أجمعوا عليها ، لم يزيدوا عليها ولم ينقصوا .
فقد روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه كان يجلد أربعين ، وكذلك عمر صدرأً من خلافته ، ثم جلد ثمانين لما تساهل الناس فيها بعد ما استشار الصحابة ^(١) .
وكذلك عثمان وعلي جلدا الثمانين والأربعين ^(٢) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور القائلون بأن الحد ثمانون ... بما يلي :

١- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " جلد في الخمر ثمانين " .
وهذا الحديث نص فيما ذهبوا إليه .

(١) انظر : صحيح البخاري : باب " الضرب بالجرید والنعال " من كتاب الحدود [١٩٦/٨] : عن السائب بن يزيد قوله : " كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإمرة أبي بكر ، وصدرأً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى إذا كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .
وانظر كذلك : صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، عن أنس بن مالك ؛ في خبر استشارة عمر للصحابة . [صحيح مسلم ١٣٣١/٣] .

(٢) انظر : صحيح مسلم : " باب حد الخمر " من كتاب الحدود [١٣٣١/٣] عن حنين بن المنذر أبو ساسان ... وذكر قصة جلد الوليد بن عقبة بأمر عثمان ، وقول علي في آخره : " جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحبُّ إليَّ " يعني الجلد " ثمانين " .
وفي سنن أبي داود [٦٢٨/٤] ، والدارقطني [١٥٧/٣ ، ١٥٨] : " أن عثمان - رضي الله عنه - جلد الحدين جميعاً ؛ ثمانين وأربعين " .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بمايلي :

إن هذا الحديث روي بأسانيد غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه

وسلم :

فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ^(١) بإسناد مرسل عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

وكذلك رواه ابن دحية ^(٣) في كتابه : (وهج الجمر في تحريم الخمر) ^(٤) .

كما روى الحديث جماعة من حفاظ المحدثين ، وأجمعوا على عدم صحته ، منهم : ابن حجر ، وابن حزم ، والشوكاني ^(٥) .

وعلى هذا فلا تقوم بالحديث حجة لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- أن الإجماع انعقد ^(٦) في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

على جلد شارب الخمر ثمانين جلده ، فقد استشار عمر الصحابة -

رضي الله عنهم - في عقوبة شارب الخمر ؛ فقال عبد الرحمن بن

عوف - رضي الله عنه : " أرى أن يجعلها كأخف الحدود " ^(٧)

قال : فجلد عمر ثمانين .

(١) انظر : المصنف ٣٧٩/٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

(٣) هو : عمر بن الحسين الكلبي ، المتوفى سنة ٦٣٣هـ . [انظر : البداية والنهاية

١٣/١٤٤ ، والأعلام ٥/٤٤] .

(٤) انظر : تلخيص الحبير ٧٦/٤ ، ونيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) حكى الإجماع ابن قدامة في المغني ٣٢٩/١٠ ، وانظر : سبل السلام ٤/١٣١٤ .

(٧) أخرجه مسلم ، عن أنس بن مالك في باب حد الخمر من كتاب الحدود [٣/١٣٣١] .

وعند عبد الرزاق : " أن عمر شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها ، فقال علي : - إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين " (١).

وجه الدلالة من هذا الدليل :

أن الإجماع حجة موجبة للعلم ، فيجوز إثبات الحدّ به (٢).

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من وجوه عدة :

أ- أن جميع الروايات التي أفادت جلد عمر الثمانين على كثرتها لم يأت في شيء منها أن عمر نقص الحد عن أربعين ، بل إن رواية الأربعين ثابتة في عامة الروايات ، والتي سبق شيء منها عن عمر أنه كان يجلد في صدر خلافته أربعين ، ثم حصلت الزيادة ، فلو لم تكن الأربعين حداً عنده لنقص عنها تبعاً لمقتضيات الأحوال ، فيتين بذلك أن الزيادة على الأربعين تعزير ، لا حدّ، ويؤيد هذا ما جاء في أغلب الروايات من تعليل الزيادة بأن الناس قد اجترأوا على

(١) أخرجه مالك في الموطأ بمعناه [٨٤٢/٢] ، وانظر المصنف ٣٧٨/٧.

وهذا الأثر منقطع ، لأنهما رواياه عن ثور بن زيد الديلمي عن عمر ... وثور هذا لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن أخرجه الحاكم في مستدركه موصولاً وصححه : عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . ووافقه على تصحيحه الذهبي .

[انظر : المستدرک والتلخيص ٩٤/٤ ، ونصب الراية ٣٥١/٣ ، ونيل الأوطار ٣٢٢/٧] .

(٢) انظر : المبسوط ٣٠/٢٤ .

شربها، واحتقروا العقوبة، فشاور عمر الناس^(١)، ولو كان حداً ما شاورهم .

ب- أنه قد ثبت لدى الصحابة - رضوان الله عليهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد أربعين، وفعله أبو بكر، وفعله عمر في أول خلافته، فيبعد أن يجمعوا على ما يخالف ما ثبت عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يؤيد أن الحد أربعون وما زاد عليها اجتهاد اقتضته المصلحة^(٢).

ج- أنه قد ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه تدرج بالجلد للشارب من أربعين، إلى ستين، إلى ثمانين^(٣). وهذا التنوع والتدرج في الجلد يدل على أن الزيادة على أربعين من باب التعزير لا الحد.

د- أنه ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أن كان يجد بالأربعين في الوقت الذي كان يجد فيه بالثمانين، كما روى ذلك الدارقطني^(٤). وهذا العمل من عمر يدل على أن الزيادة على الأربعين تعزير.

(١) انظر: فتح الباري ٧٢/١٢، ونيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٠/١١، ونيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٧، قال ابن حزم عن هذا الأثر: " روي بأصح إسناد يمكن وجوده " [المحلي ٤١٨/١٣] .

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١٥٧/٣، والأثر عنده طويل، جاء فيه: " أن عمر - رضي الله عنه - جلد في الخمر ثمانين " وفيه أيضا: " وكان عمر - رضي الله عنه - إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين " .

وأصل هذا الأثر عند أبي داود في سننه ٦٢٨/٤ .

هـ- أن دعوى الإجماع في عهد عمر - رضي الله عنه - على الثمانين منقوضة برجوع عثمان ^(١) عنه ، وكذلك علي ^(٢) ، وكذلك وردت الروايات الصحيحة باختلاف الصحابة في ذلك قبل إمرة عمر وبعدها ^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الحد أربعون فقط وما زاد فهو تعزير بما يلي:

١- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بلجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين " .

٢- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في قصة جلد الوليد بن عقبة : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ... " الحديث ^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين :

أنه ورد التصريح والنص في الحديثين على جلد الأربعين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وأن قول علي في الحديث الثاني إخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد التزامه عليه السلام بذلك العدد وأنه الحد ، وكذلك يؤخذ من استمرار أبي بكر عليه .

(١) انظر : سنن أبي داود ٦٢٨/٤ ، وسنن الدارقطني ١٥٧/٣ ، ١٥٨ .

(٢) انظر : المغني ٣٢٩/١٠ ، وفتح الباري ٧٣/١٢ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣١٩/٧ .

(٤) الحديثان سبق تخريجهما في بيان سبب الخلاف

وأنه بذلك تجتمع الأخبار، وهو الذي رجع إليه علي - رضي الله عنه - .
وأما ما فعله عمر - رضي الله عنه - بعد تساهل الناس في ذلك ، فما هو
إلا من قبيل التعزير ، لوجود مقتضاه ، وهو انهماك الناس في الشرب ^(١) .

الترجيح :

وبعد ما ذكر من الأدلة والمناقشة يتضح - والله أعلم - رجحان القول
الثاني ، وهو القول بأن حد شارب الخمر الجلد أربعين ويجوز أن يزداد على
الأربعين تعزيراً إذا اقتضت المصلحة الزيادة ، للردع والزجر .

وعلى ذلك يحمل ما قرره الصحابة - رضوان الله عليهم - في زمن عمر
ابن الخطاب - رضي الله عنه - ، وهذا هو الذي يساعده الدليل ، وبه
تلتئم الأدلة ويجتمع شملها .

وهذا ما ذهب إليه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٢) .

وقد ذكر أبو الخطاب - رحمه الله - المسألة في بداية باب حد المسكر من
كتاب الهداية ، وذكر الروایتين عند الحنابلة مقدماً لرواية الثمانين ، دونما
تصحيح منه أو اختيار ^(٣) ، ومنهجه - رحمه الله - غير مطّرد في تقديم
الرواية الأقوى .

(١) انظر : فتح الباري ٧٤/١٢ ، وشرح النووي على مسلم ١٨٠/١١ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ١١٣ ، والاختيارات الفقهية ٥١٥ .

(٣) انظر : قسم التحقيق ص (٢٠٣) .

المبحث الثاني :

حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات

لايختلف قول جمهور الفقهاء في أن التعزير بالجلد يقع بجلدة واحدة ، فليس لأقله حد مقدر^(١).

يقول الموفق ابن قدامة: (وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدرًا؛ لأنه لو تَقَدَّرَ لكان حدًا ..)^(٢).

لكن وقع الخلاف بينهم في أكثر التعزير، وهل يجوز الزيادة فيه على عشر جلدات ؟

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

جواز الزيادة على عشر جلدات في التعزير .
وإليه ذهب جمهور الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وجمهور الشافعية^(٥)، وهو رواية عند الحنابلة^(٦).

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١١٧/٢ ، والبحر الرائق ٤٤/٥ ، وشرح منح الجليل ٥٥٤/٤ ،

وروضة الطالبين ١٧٤/١٠ ، والسياسة الشرعية ص ١٢٢ .

(٢) انظر: المغني ٢٢٥/١٢ ، والشرح الكبير ٤٥٦/٢٦ .

(٣) انظر: البحر الرائق ٤٤/٥ ، والهداية ١١٦/٢ ، وشرح فتح القدير ١١٥/٥ .

(٤) انظر: جواهر الإكليل ٢٩٦/٢ ، وشرح منح الجليل ٥٥٤/٤ .

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١٢٤/٢٠ ، ونهاية المحتاج ٢٠/٨ ، وروضة الطالبين ١٧٤/١٠ .

(٦) انظر: المغني ٥٢٤/١٢ ، والمقنع والشرح ٤٥٤/٢٦ ، والمحرم ٦٣/٢ ، ٦٤ ، والروايتين والوجهين

القول الثاني :

أنه لايزاد في التعزير على عشر جلدات .
وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة^(١)، وقول لبعض الشافعية^(٢)،
وبه قال الظاهرية^(٣).

سبب الخلاف ومنشؤه :

منشأ الخلاف في هذا اختلافهم في دلالة مارواه البخاري ومسلم
عن أبي برة الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه
وسلم - يقول:

[لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود

الله]^(٤).

فذهب الجمهور إلى تأويل هذا الحديث والقول بجواز الزيادة على عشر
جلدات في التعزير .

بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى العمل بظاهر الحديث وقالوا بعدم
جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات .

(١) انظر: الإقناع ٢٧٠/٤ ، والمنتهى ٤٧٨/٢ .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١٢٤/٢٠ ، وفتح الباري ١٧٨/١٢ ، وشرح النووي على مسلم
١٨٤/١١ .

(٣) انظر: المحلى ١٨٦/١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في باب كم التعزير والأدب ؟ من كتاب الحدود ٢١٦/٨ .
وأخرجه مسلم في باب قدر أسواط التعزير من كتاب الحدود ١٣٣٢/٣ ، واللفظ لمسلم .

أدلة الجمهور القائلين بجواز الزيادة :

استدل الجمهور على ماذهبوا إليه بجملة من أقضية النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقضية أصحابه - رضوان الله عليهم - حيث نوعوا في التعزيرات حسب المصلحة . ومن ذلك :

(١) عزم النبي - صلى الله عليه وسلم - على التعزير بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة عليهم .. مأمعه من ذلك إلا تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية^(١) .

(٢) تعزير عمر - رضي الله عنه - بجلق الرأس والنفي والضرب^(٢) .

(٣) تعزير عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - شارب الخمر بالضرب زيادة على الحد^(٣) .

وجه الاستدلال من هذه الأدلة :

أن دلالتها واضحة على المراد من أن التعزير لا يتحدد أكثره بل حسب ما يراه الإمام أدعى لتحقيق المصلحة ونفي المفصلة، مع مراعاة ظروف الزمان والمكان، وشخصية الجاني، وملابسات الجريمة .

(١) ونص الحديث في صحيح مسلم : [لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس . ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها . فأمرهم فَيَحْرَقُوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم . ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً لشهداها] .

الحديث أخرجه البخاري في الأذان/باب وجوب صلاة الجماعة برقم ٦٤٤ .

ومسلم في المساجد / باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٥١ .

(٢) انظر: المغني ١٢/٥٢٤ ، وشرح منح الجليل ٤/٥٥٤ ، وشرح النووي على مسلم ١١/١٨٤ .

(٣) انظر ذلك في: المبحث الأول ص ٤٩ .

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي بردة السابق وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله].

وجه الاستدلال :

أن الحديث نص في محل النزاع على أنه لاعقوبة فوق عشر جلدات إلا فيما ورد فيه عقوبة مقدرة من الشارع كالخمر لقوله عليه السلام: [إلا في حد من حدود الله].
أما ما لم يرد فيه عقوبة مقدرة من الشارع فإن العقوبة فيه التعزير الذي لا يزيد عن عشر جلدات.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي:

(١) أن المراد بحدود الله ما حرّم لحق الله . أما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث.
والمراد من الحديث أن من ضرب لحق نفسه ؛ كالرجل يضرب امرأته - في النشوز - وعبله ، وولده ، وأجيريه ، فإنه لا يزيد عن عشر جلدات .
وهذا من أحسن ما أجيب به عن الحديث وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١)

(١) انظر: السياسية الشرعية ص ١٢٤، ١٢٥ ، ونيل الأوطار ٧/٣٣٠، ٣٢٩ ، وتلخيص الحبير ٤/٧٩ ، وفتح الباري ١٢/١٧٨ .

(٢) أن الحديث منسوخ والدليل عمل الصحابة بخلافه من غير نكير^(١).

(٣) أن الحديث مقصور على التعزير بالضرب بالسياط ، أما الضرب بالعصا والدرة ونحوهما فتجاوز الزيادة فيه لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية^(٢).

(٤) أن الحديث خاص بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر^(٣).

(٥) معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود ، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد ، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لامن حيث العدد ؛ لأن التعزير شرع للردع ، ففي الناس من يردعه الكلام ، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه^(٤).

الترجيح :

مما سبق يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح ماذهب إليه الجمهور من القول بجواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات . حيث ظهر أن

(١) انظر: تلخيص الحبير ٧٩/٤ ، وشرح النووي على مسلم ١٨٥/١١ ، ونيل الأوطار ٣٣٠/٧ ، وفتح

الباري ١٧٨/١٢ ، وروضة الطالبين ١٧٥/١٠ .

(٢) انظر: تلخيص الحبير ٧٩/٤ ، وفتح الباري ١٧٨/١٢ .

(٣) انظر: شرح منح الجليل ٥٥٥/٤ ، وشرح النووي على مسلم ١٨٥/١١ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٧٨/١٢ .

الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ليس فيه مستمسك يصلح لحد التعزير بالعشر فما دون .

وقول الجمهور هذا والذي ظهر رجحانه ذكره المصنف وبين أنه الأشهر في المذهب عند ذكره للروايتين في باب التعزير من الهداية^(١).

القسم الثاني

قسم التحقيق

أولاً : التمهيد ؛ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وصف النسخ الخطية .

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق .

المبحث الأول :

وصف نسخ الكتاب التي اعتمدها

بعد البحث ، والإطلاع على ما استطعت من فهارس المخطوطات في المكتبات في الداخل والخارج ، وبعد سؤال بعض كبار علماء الحنابلة المعاصرين ، وبعض ذوي الخبرة في المخطوطات ، وجدت للكتاب ثلاث نسخ خطية ، ووصفها على النحو التالي :

الأولى : والتي رمزت لها بالرمز (ظ) :

وهي نسخة أصيلة ، توجد بالمكتبة الظاهرية بدمشق^(١) . ويوجد لها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى^(٢) وعدد لوحاتها (٢٦٦) لوحة ، وعدد الأسطر في لوحاتها (٢٣) سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة غالباً . ونوع الخط فيها نسخ معتاد ، ولم يتضح اسم ناسخها ، وأما تاريخ نسخها فهو أول ربيع الأول سنة (٥٦١ هـ) إحدى وستين وخمسمائة .

كما دون ذلك في آخر لوحة من المخطوط .

وهذه النسخة كاملة سالمة من السقط ، وفي أواخر لوحاتها بياض في بعض الكلمات كما هو موضح في التحقيق ، وفي بعض صفحاتها طمس لبعض الكلمات بسبب ملازم المكتبات .

وتتميز هذه النسخة بأنها الأقدم بين النسخ ؛ حيث لا يفصلها عن وفاة المصنف سوى إحدى وخمسين سنة .

(١) برقم (٢٧٦٩) .

(٢) برقم (٢٥٤) .

ومن الملحوظات على هذه النسخة :

١ - إهمال النُّقْط في كثير من الكلمات ، أو عدم الالتزام بمواضع النقاط وعددها .

٢ - عدم الالتزام بالقواعد الإملائية وخاصة ما يتعلق بالهمزات في أول الكلمة ووسطها وآخرها ؛ فكلها تُرسم كهزمة الوصل .

٣ - عدم التفريق في كتابة الألف المقصورة ، والممدودة آخر الكلمة .

٤ - عدم كتابة الألف التي في وسط الكلمة مثل : كلمة : [ثلاث] ، تُكتب : [ثلث] .

٥ - وضع نقاط تحت الألف المقصورة في الغالب .

٦ - لا يوجد الضَّبُّ بالشَّكْلِ في المخطوط إلا نادراً .

وفي آخر المخطوط كتب :

هذا الكتاب وقف على السادة الحنابلة ، على من ينتفع به من المسلمين ، وهو وقف الشيخ وليد بن أبي يعقوب - رحمه الله - ، ورحم من يترحم عليه ، ولعنة الله على بائعه وشاريه .

النسخة الثانية :

والتي رمزتُ لها بالرمز (ع) :

وهي نسخة كاملة سالمة من الخرم أو سقط اللوحات إلا أن في بدايتها عدد من اللوحات كتبت بالخط الحديث ، وتوجد في المكتبة الوطنية بعنيزة^(١) وعدد لوحاتها (٢٣٦) لوحة ، ومتوسط عدد أسطر لوحاتها (٢٧) سطراً ، ومتوسط كلمات كل سطر (١٢) كلمة .

(١) برقم (ف / ١٧) .

وقد خطت بخط نسخ جميل واضح ، وناسخها هو : أبو بكر بن موسى بن أبي بكر بن الحاج عمر الحنبلي^(١) ، وقد نسخت في العشرين من ذي القعدة سنة (٧٠٣ هـ) ثلاث وسبعمائة للهجرة ، كما هو مدون في آخر لوحة منها .

وهذه النسخة فيها بعض الطمس و البياض في كلمات فيها ، وأما التحريف ، والتصحيح ؛ فكثير جداً لا تكاد تخلو منه لوحة من لوحاتها .

وأما الملاحظات على هذه النسخة بالنسبة للكتابة ؛ فهي كسابقتها .

وأما آخر ما كتب فيها فهو :

" آخر الكتاب : الهداية لأبي الخطاب والحمد لله أولاً وآخراً ... "

ثم ذُكِرَ اسم النسخ ، وتاريخ النسخ ، والذي أشرت إليه آنفاً .

النسخة الثالثة :

والتي رمزت لها بالرمز (ق) .

وهي نسخة حديثة ، كاملة سالمة من السقط في صفحاتها ، وسالمة من الطمس والبياض ، وقد وجدتها لدى الشيخ : علي بن إبراهيم بن مشيقح الحنبلي

المعاصر نزيل بريدة ، والذي آلت إليه بالشراء من تركة ناسخها .

وعدد صفحاتها (٤٨٠) صفحة ، وعدد أسطر صفحاتها (٢٦) سطراً ، وعدد

كلمات كل سطر (١٢) كلمة غالباً .

وقد خطت بالخط الحديث المعتاد ، وناسخها هو الشيخ : عبد المحسن بن عبيد

ابن عبد المحسن بن عبيد من علماء بريدة ، وقد نسخت في آخر شهر ذي الحجة

سنة (١٣٥٧ هـ) سبع وخمسين وثلاثمائة بعد الألف ، كما هو مدون في آخر

صفحات المخطوطة .

(١) لم أعثر له على ترجمة فيما أطلعت عليه من مراجع.

وتتميز هذه النسخة رغم تأخرها بما يلي :

- ١ - أن ناسخها يعتبر من كبار العلماء في المذهب في وقته ^(١) ، ولذلك كان له بعض التعليقات والتهميشات على الكتاب ؛ عبارة عن شرح ، أو بيان لبعض الألفاظ ، أو ملاحظة على المصنف ، ونحوها .
- ٢ - أنها منسوخة من نسخة بخط أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي - والد الموفق ابن قدامة - ، والتي نُسخت سنة (٥٤٣ هـ) ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة ، كما هو مثبت في النسخة التي معنا .
- ٣ - اتفاقها كثيراً مع نسخة (ظ) عند وجود الفروق في النسخ ، وهذا يدل على أصالتها .

ومن الملحوظات عليها :

- ١ - وجود سقط لأسطر في ثنایاها بلغت قرابة العشرين موضعاً ، وقد نبهت عليها في مواضعها من التحقيق .
 - ٢ - عدم التزام الناسخ بكتابة الهمزات بأنواعها ، رغم تأخر نسخها .
- وقد كُتِبَ في آخر صفحاتها :

" آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين " ثم اسم ناسخها وسنة النسخ ^(٢) .

ويوجد نسخة رابعة للكتاب في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ... وقد نُقلت إليها من المكتبة السعودية بالرياض ... وقد رُقمَت بالرقمين ٧٣٣ / ٨٦ ، ٧٣٤ / ٨٦ ، وتاريخ نسخها عام ١٣٤٧ ، وناسخها هو : عبد العزيز بن حمد المصيرع ، وهي منقولة بنصها - كما أشار كاتبها - من نسخة (ع) ، ولذلك لم أعتمد عليها باعتبارها مكررة ، واستفدت منها كنسخة مساندة لنسخة (ع) في حال

(١) انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥ / ٢٦ .

(٢) قد دونتُ آخر ما كُتِبَ في كل مخطوطة كاملاً في آخر التحقيق ص (٤٢٧) فليراجع .

الطمس والبياض فيها .

وفي ختام هذا الوصف للنسخ أود التنبيه إلى الطبعة التي طبعت للكتاب عام ١٣٩٠ هـ ، والتي تُعتبر مرجعاً للباحثين يوثقون منه نقولاتهم عن الهداية ، وهي طبعة رديئة مُلئت بالأخطاء المطبعية والسقط ، والتصحيف ، والتحريف ، والزيادة ، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك في المقدمة ، وكذلك في الخطة التي قُدمت للقسم من أجل الموافقة على تحقيق الكتاب ، وهذه أمثلة إضافية من كتاب الفرائض :

- ١ - سقط لسطر كامل ص ١٦٣ السطر الرابع من أسفل .
- ٢ - سقط لسطر كامل ص ١٦٤ السطر السابع .
- ٣ - سقط لسطر كامل ص ١٦٦ السطر السابع من أسفل .
- ٤ - سقط لسطر كامل ص ١٧٦ السطر الخامس عشر .
- ٥ - زيادة سطر كامل ص ١٨١ السطر السادس .
- ٦ - تحريف اسم شيخ المصنف في الفرائض أبو عبد الله الوّتي إلى الوفي .
ص ١٨٤ السطر الرابع .
- ٧ - زيادة سطرين ص ١٨٩ السطر الرابع .

وبهذا اكتفي ؛ وهو غيظ من فيض^(١) ، ولا شك أن السقط ، أو الزيادة بهذا الكم يُغير كثيراً من الأحكام والمعاني في الكتاب ، ويُحْمَل المصنف ما لم يقله ، ويُسقط من كلامه ما يؤثر على ما قبله وما بعده ، وهذا خلل عظيم إذا وُجد في كتاب ، ولعل مصدر ذلك كله أن الكتاب طُبِع على نسخة وحيدة وهي

(١) جميع الملاحظات في قسم التحقيق على نسخة (ق) من سقط ، أو تحريف أو تصحيف ، أو زيادة ؛ موجودة في المطبوع ، ويضاف إليها بعض الأخطاء المطبعية .

إحدى النسخ التي اعتمدها في تحقيق الكتاب ، والتي رمزت لها بالرمز (ق) ،
وهي نسخة محتاجة لما يعزدها ويسدد نقصها كما يلاحظ في قسم التحقيق .
وفي ختام هذا الوصف أسأل الله أن يكون فيما عملته وزملائي في تحقيق الكتاب
غُنِيَهُ عن الرجوع لتلك النسخة المطبوعة ، وأن يصلح النيات ويبارك بالجهود إنه
ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الثاني :

منهجي في تحقيق الكتاب

- لقد سلكت في تحقيق الكتاب منهجاً يمكن تلخيصه في النقاط التالية :
- ١ - اعتمدت طريقة النص المختار من النسخ الثلاث الأنفة الذكر ، مثبتاً ما أراه الأقرب للصواب .
 - ٢ - لم أدون الفروق بين النسخ إذا لم يترتب عليها اختلاف في المعنى غالباً ، وكذلك التقديم والتأخير .
 - ٣ - كتبت النص وفق قواعد الإملاء المعروفة في الوقت الحاضر من غير إشارة لذلك .
 - ٤ - صحّحت الأخطاء اللغوية الظاهرة بدون إشارة لذلك .
 - ٥ - ضبطت الألفاظ المشكّلة التي يُخاف اللبس فيها .
 - ٦ - أعجمت ما لم يظهر إعجابه من الحروف ، وكذلك أهملت ما أعجم خطأً ، ولم أنبه على ذلك لكثرتة وظهور معناه .
 - ٧ - استخدمت علامات الترقيم التي تُعين على فهم النص ، وميزت المسائل المستقلة ببدايات السطور غالباً .
 - ٨ - إذا اقتضى السياق زيادة حرف ليستقيم الكلام والمعنى وضعت الزيادة بين [معقوفتين] ونبهت على ذلك في الحاشية ، وكذلك أعمل إذا أضفت كلمة ، أو غيرت في بنية أخرى ، ولم يتجاوز ذلك أربعة مواضع .
 - ٩ - اعتمدت عبارة (رحمه الله) للترحم ، واستبعدت غيرها .
 - ١٠ - خرّجت الأحاديث والآثار المروية عن الصحابة حسب المنهج المتبع في ذلك .

- ١١ - ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة ، وكذلك عرفت بالبلاد والأماكن .
- ١٢ - بيّنت معاني المصطلحات الفقهية ، والكلمات اللغوية الغريبة ونحوها مما يصعب معرفته ، كما أشرت إلى دليل المشروعية للكتاب عند الحاجة لذلك .
- ١٣ - وثّقت الأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية المطبوعة ، أو من المصادر التي تنقل عنها إذا تعسر الأصل حسب الإمكان .
- ١٤ - وثّقت كل الروايات التي ذكرها المصنف من كتب المتون التي تذكر الروايات في المذهب واعتمدت منها في الأغلب :
- كتاب الروايتين والوجهين ، والمستوعب ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ، والمغني ، والمبدع ، والتهذيب للمصنف في الفرائض .
- ١٥ - ذكرت المعتمد من الروايات في المذهب عند المتأخرين بقولي : " والمعتمد في المذهب من الروايتين كذا ... ونحو ذلك " ، واعتمدت في ذلك على :
منتهى الإرادات ، والإقناع ، فإن اختلفا فما وافق غاية المنتهى ، مع الاستعانة بشرح المنتهى ، وكشاف القناع ، والإنصاف ، والتوضيح .
- ١٦ - بيّنت كذلك المعتمد في المذهب عند المتأخرين إذا خالف ما جزم به المصنف ، أو خالف ما ذكره من الروايتين .
- ١٧ - وضعت عناوين جانبية لبعض المسائل التي تحتاج إلى إبراز في الهوامش .
- ١٨ - وضعت أرقام اللوحات والصفحات للنسخ الثلاث التي اعتمدها في تحقيق النص .
- ١٩ - استأنست بكتاب المستوعب فيما أشكل من الفروق ، وجعلته مساعداً في ذلك لأن عبارة الكتابين واحدة في الغالب ، بالإضافة إلى كتاب التهذيب للمصنف في قسم الفرائض .

٢٠- رأيت عدم القيام بكل جميع مسائل الفرائض وأكتفيت بوضع نماذج لها في آخر الكتاب لسبيين :

- ١- لأن ذلك يثقل الكتاب حيث أن المسائل كثيرة .
- ٢- وجود نفس المسائل في كتاب التهذيب للمصنف والذي اهتم محققه بالمسائل حلاً وتوضيحاً^(١) .

٢١- وضعت فهرس للرسالة على النحو التالي :

- أ- فهرس الآيات .
- ب- فهرس الأحاديث
- ج- فهرس الآثار .
- د- فهرس الأعلام .
- هـ- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .
- و- فهرس اختيارات المصنف .
- ز- فهرس المراجع .
- ح- فهرس الموضوعات .

وبعد فهذا ما قدمته للكتاب من عمل وجهد ، ولا أدعي السير على ما ذكرت حرفاً حرفاً ، لأنني لن أسلم من سهو أو تقصير . وأسأل الله - ختاماً - أن يحو عني الزلل ، ويعفو عن السيئات ، إنه نعم المسؤول ونعم المجيب .
وصلى الله على محمد .

(١) وقد أحلت عليه كثيراً ، والكتاب قام بتحقيقه الدكتور : راشد المزاع ، وهو مطبوع ، وقد أشرت إليه في المراجع ، كما أن للكتاب تحقيقاً آخر لمحمد الخولي ، ونشرته مكتبة العبيكان عام ١٤١٦ هـ .

صلى الله عليه وسلم
الذي خلقنا من
الطين والطين
الذي خلقنا من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو حسي ونعم الوكيل
 نقل الشيخ الإمام السعدي ناصح الإسلام بحم الدين أبو الخطاب محفوظ
 بن أحمد بن الحسين الكلوذاني حجة الله عليه إجمداً لله ولي كل نعمه
 وصلى الله على رسوله محمد بن أبي الرحمة وعلي آله وأصحابه خيار الأمة وسلم
 تسليماً كثيراً هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله
 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه وعيوننا من مسأله
 ليكون هداية للمهتدين وتذكرة للمنتهين ومن الله سبحانه وتعالى
 استمدنا عوناً وإياداً أبتلنا ان ينفعنا به جميع المسلمين في الدنيا والآخرة



قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً والمياه تنقسم ثلثه أقسام
 ماءً تجوز به رفع الحدث وإزالة الجناس وهو الطهور الذي نزل من السماء أو من
 الأرض وهي على اطلاقه فان سُخِّنَ بالشمس أو بالطاهر لم تتركه الطهارة به وإن
 سُخِّنَ بالإنسان كره التطهر به في حديثي الروايتين وفي الأخرى لا يكره وماء
 طاهر غير مطهر وهو ما دون القلبين إذا استعمل في رفع حدث وإن استعمل
 في طهر من حدث كغسل الجمعة والعبد بن جليلد الوضوء وخلص بالوضوء منه امرأة

مختصر في مذهب الأمام أحمد بن
حنبل الشيباني رضي الله
عنه في الفقه

كتاب الهداية في مذهب الامام المجل
ناصر السنة وقامع البدعة ابي عبدالله احمد بن
محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه
تأليف محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد
الكلوزاني ابي الخطاب البغدادي الفقيه
الاصولي احد ائمة المذهب وساج
التمهيد في اصول والانتصار
ورر في المسائل والتفريب
في البراءة المتوفي
تاريخه جارحة
شبه عند
وحنيفة
رأيه
تاريخه

قد وضعنا في مكتبة

المكتبة سنة ١٤٥٩



يا معين اعني واعز عني
كتاب الهداية تصنيف الشيخ

الإمام العالم ناصر الإسلام أبي
الحق محمد بن أحمد

الكلاوذي

رحمة الله
عليه
عليه

المحرره وحده قد دخل هذا الكتاب بتيسير الملل الوها في ملك الفقير
إلى ربه اللطيف الخبير عبد الله وأبو حبه وأبى أمته علي بن إبراهيم بن صالح
ابن هرون مشيخ المسلمين معتق المذاهب الأربعة والبريدني وطناً
نعمه الله تعالى ونعم به وأطف به وبوالديه وذريته وأخوانه المسلمين
والمسلمات إنه جواد كريم رؤوف رحيم وصلى الله وبره على سيدنا محمد

محمد وآله وصحبه أجمعين آمين
في ١٥ شهر صفر الحشر ١٢٦٥ هـ
١٨٦٥

نفقة الزوجات

نفقة الرجل غير مفقود حال الزوجية فيسجد الحاكم في مقدار ذلك وصفتة هو
 ويرج فيه ليعاده بلدهم الذي يسكنان فيه تعرض للشره تحت الموشح
 قدر كفاية ما زاد مع خبير البلد كالمسجد ببلاد ومنه الأدم ما يطاهي ذلك من
 اللبني والريون والشباز والباونجان والخل والسنج والخبز منين في الأبرج
 ومن القوه جيد الكنان والقطن والحرير الأبرج ليسم ناوله قلمه ووقا به
 ونفقه وستر ادبل ومداس رجبه في الشتاء وللنوم فراش ولخاف ومحد
 وازار والجلوس النهار الحبير والليل وحواك وبغرض للفقير كالمسجد
 ادرزوت البلد كالمسكار بالعراق ومن الأدم لخل الشنج واللبن
 والقاع والخبز في كل شهر مرة والكموه من عليا القطن والكان وللنوم
 المبطنة والكمسا واليارب والجلوس للموسطه تحت الموشح كما في ذلك
 من خبير الحوار والأدم كالجبن والبائع والسيج من الشوه
 وسط القطن والكان والخبز وللنوم اللخاف واللبس للجلوس البلد
 وغليط اللحم وكذلك اذا كان اصرا الرجيز عينا والافر فقيرا الرضا رتط المرزوق
 ولم يسهل معه حادم لنا ان كان مثلها لاخدم نفسها او كانت مرضية فان ذلك
 انا خدم نفسي واخذ ما يلزم كالحادمي لم يكن لها ذلك وانقار الزوج بالانكاح
 احتل حزين اصدف لم يما قبول ذلك والافر لا يلزمها وبليتها مومنها الخاوية
 بمقدار نفقة العهرين وعليه دفع النفقة اليها في صدر نهار كل يوم فان
 انقاع على تاخيرها الى اخرها وحادمك وكذلك ان انقاع على ان يعمل لها
 نفقة الشهر او السنة جاره فان طلبت فيما العهر اطلب الزوج ان
 باخذ منه النفقة لم يلزمه ذلك وادامصل العهرين كلتها وملكته النفق
 فيها على وجه لا يضرها بهك مدنها وادفع اليها نسوة سنتها بليت
 بليت او سفت قبل انقضاءها **المسألة** ان انقضت السنة وهي
 باقية محكمه فعليه استيفاء ذلك السنة الاخرى وختم ان لا يلزمه
 ذلك فان طلق ارجعه قبل انقضاء السنة او ماتت قبل له الرجوع

باب نفقة الزوجة

نفقة الزوج غير مقدرة وهي تعتبر بحال الزوجين فيجهد الحاكم في مقدار ذلك وصفته ويرجع فيه إلى عادة بلدها الذي يسكنان فيه فيترجم للمبوسترة تحت الموشى قدر كفايتها من أرفع من حسي البلد كالشميد تنعدا ومن الأدم ما يصاهي ذلك من الجبن والزيتون والشيرار والبادجان والحل والشيرج واللحم سريش في الاستسوع ومن الكسوة جيد الكنان والقطن والخز والابريشم فاقله ممنص فوقانية ونقمة وسشراويل ومداسن وجبة في الشناو للنوم قرأش ولجاش ومخدة وازار وجليوش النهار الحصير والزلي ونحو ذلك ويغرض للفقيرة تحت الفقيرادون قوت البلد كالحشكار بالعراق ومن الأدم الخبز والشيرج والباقي والكامخ واللحم في كل شهر مرة والكسوة من غليظ القطن القطن والكنان وللنوم المبطنة والكتا والباريد للجلوش والميتسطة تحت المتوسط بين ذلك من حبر الحوار والأدم كالجبن والباقي والشيرج والكسوة وسبط القطن والكنان والخز وللنوم اللجاف والحصير والجلوش اللبد وغليظ الحصر وكذلك إذا كان أحد الزوجين غنياً والأخر فقيراً الزم أو سبط المروند ويلزمه نفقة خادمة لها إن كان مثلها لا يخدم نفسها أو كانت مريضة فإن قالت أنا أخدم نفسي واخذ ما يلزمها خادمني لم يكن لها ذلك وإن قال الزوج أنا أخدمها اجتميل وجهين أحدهما يلزمها فتبر ذلك والاخر لا يلزمها ويلزمه موبد الخادمة بمقدار نفقة الفقيرين وعليه دفع النفقة اليها في صدر نهار كل يوم فإن اتفقا على ما خسرهما إلى آخر النهار جاز وكذلك إن اتفقا على أن يعمل لها نفقة الشهر أو السنة جاز فإن طلبت قيمه النفقة أو طلبت الزوج أن يأخذ منه القيمة لم يلزمه ذلك وإذا اقتضت النفقة ملكتها وانصرفت التصرف فيها على وجه لا يضربها وينهك بدنها وإذا دفع اليها كسوة سنتها فبليت أو شرف قبل إقتضايتها

الملا عناد علي اولاده وعلى قول بن حاحد لا تحرم واذا ادعى رجل
 ان فلانة اخنته من الرضاع حرمت عليه وكذلك اذا ادعت امرأة
 ان فلانا احترفها من الرضاع لم يحزلها ان تتزوج به فان كانت زوجة
 فادعت انه احترفها من الرضاع لم يقبل قولها الا ان تشهد بذلك
 امرأة ثقة ولا فرق بين ان تكون المرصعة فتشهد انها رضعتها
 او غيرها فتشهد التي رايت فلانة ترضعها في احدى الروايتين
 وفي الآخر لا تقبل الا شهادة امرأتين فان ادعى رجل ان هذه
 المرأة ابترت من الرضاغة وهي اكبر سنًا منه لم يحزم عليه الا ان تتحقق
 كذبه **كتاب النفقات** باب نفقة الزوج **ك**
 نفقة الزوجات غير مقدرة وهي معتبرة بحال الزوج حتى يجتهد
 الحاكم في مقدار ذلك وصفته ويرجع فيه الى عاده بلدها الذي
 يسكنان فيه فيفرض للمؤسرة تحت الموسر قدر كفايتها من الزرع
 حيا البلد كالسعيد ببغداد من الادم ما يضاها ذلك من الحن والزيتون
 والسيراز والبادنجار والخل والشيرج واللحم مرتين في الاسبوع ومن
 الكسوة جيد الكتان والتطن والخز والابريسم واقله قميص ووقاية
 ومقنعة وسراويل ومدا من وجبة في الشتاء وللندم فراش والحاف
 ومخدة وازرار ولجلوس النهار الحصر والزلي ومخد ذلك ونحوه
 للفقيرة تحت الفقير دون قوت البلد كالتشكار بالعراق ومنها الادم
 الخول والشيرج والباقل والكانج واللحم في كل شهر مرة والكسوة
 غليظ التطن والكتان وللندم المبطنه والكسا والبارية للجلوس و
 المتوسط ما بين ذلك من خبز الحوار والادم كالجبن والباقل و
 الشيرج والكسوة وسط التطن والكتان والخز وللندم اللخاف
 والحصر والجلوس اللبد وغليظ الحصر وكذلك اذا كان احد الزوجين
 غنيا والآخر فقيرا الزم اوسط المؤنة ويلزمه نفقة خادمه لها ان
 كان مثلها لا تجرم نفسها وكانت مريضة فالا قالت انا اخدم نفسي
 واخذ ما يلزمك لخدمتي لم يكن لها ذلك وان قال الزوج انا اخدمك
 احمل

وهو ان كان بقسم ما تحت منها المسائل على عد درجات الدرهم فما فرح
 بالفتنة وهو العرا الجبهة فاذا اضعفت اربع مرات فهو العرا القراط
 فاذا اضعفت ما بلغ من ذلك مرتين فهو العرا الدراق فاذا اضعفت ذلك
 دمرت في سهام كل وارث فقلت منه العرا الدراق ثم العرا القراط ثم

العرا الجبهة فان كان في العرا الجبهة تسعة بسطت للحبات من حبات
 الكسر بسطت الفضله الممتنونه كذلك ايام نسبتها من ذلك
 على ما بيناه

ثم اذناج الحمد لله ومنه وصلوه على سيدنا محمد
 محمد بن عبد الله والارواح الطاهرة والارواح السعيدة
 محمد بن عبد الله والارواح الطاهرة والارواح السعيدة
 محمد بن عبد الله والارواح الطاهرة والارواح السعيدة

قراءة على الرحمن ابن السمرقاني في العباد
 ابن السمرقاني في العباد
 ابن السمرقاني في العباد
 ابن السمرقاني في العباد

بأية



هذا الكتاب روي عن الكفاية

انما هي في السر المكتوم المنجى

مؤيد

فهو اجزا الدافع فزيد اخرفت ذلك نظرت في سهام كل وارث
فهرت منه اجزا الدوايق ثم اجزا القيراط ثم اجزا البيت
فان كان في اجزا الجيد كسرا بتسطت الحيات من جنس
ذلك الكسرو بتسطت الفعلة المنسوبة كذلك ايضا ثم
تستتيا من ذلك كما بينا

الخطاب
الهداية الى

الكتاب

والحمد لله اولاد واخراة رملواته على رسوله محمد واله
وصحبه وسلم في منلما كنيراء ابداء ان يوم الدين
وزانق الفراغ من نعتي له فمسة التبدد المنافر

الذي عشرين ربه انظر ربه الختاج ان لطف
ربه في الكبري اختات ان لنا ربه الدر
ربر بكر ابن مرسي اني اني بشر ابن
النجاح عن ربه لي عفا الله عنده
رعي زاد ربه والي نظروا
او غسرا عفا ربه دعالاته
بالخبري ولجرح السلي
رذناك عفا ربه الختبي

هذا هو الكتاب
الذي كتبه
الشيخ
الفاضل
القمي
في سنة
١٠٠٠
هـ

المنسوبة كذلك ايضا ثم نسبتها من ذلك على ما بيننا
 آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته على
 محمد رسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه الطاهرين و
 ازواجه الطاهرات امهات المؤمنين وسلم تسليمًا الى يوم
 الدين هـ فرغ من نسخة الفقيه المولاه الفقيه عن السواء هـ
 عند المحسن بن عبيد بن عبد المحسن بن عبيد كان والده
 والوالديه في الدنيا والآخرة وذلك افساعه من افساعه
 من افساعه دي الحجة الذي هو افساعه سنة سبع وعشرين وثلثمائة
 بعد الف وعلقت من نسخ احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي
 الفقيه الى رحمة الله بخطه سنة ثلث واربين وخمسائة
 في يوم الخميس في العشر الاخر من شهر صفر هـ وفي اخره وفتح
 من فتابته مع الشيخ ابى كفوا من الجايز يوم الجمعة من شهر
 شهر جمادى الاولى من سنة ثلث واربين وخمسائة
 الحمد لله هذه رذل هذا التاج ملك الضيف الى الله عزسانه على يدهم
 ارجع الى جرد رجب ١٥ ص ٦٥ هـ

وهو الموقوف وابي عمر القاسم رحمه الله

ثانياً:

النص المحقق

ويتضمن الكتب التالية

- ١- النفقات
- ٢- الجنایات
- ٣- الحدود
- ٤- قتال أهل البغي
- ٥- المرتد والزندق والساحر
- ٦- الصيد والذبائح والأطعمة
- ٧- الأيمان
- ٨- الأفضية
- ٩- الدعاوى والبيانات
- ١٠- الشهادات
- ١١- الإقرار
- ١٢- الفرائض

كتاب النفقات

كتاب النفقات^(١)

باب نفقة الزوجات^(٢)

نفقة الزوجة غير مقدره ، (وهي معتبرة)^(٣) بحال الزوجين ، فيجتهد الحاكم في مقدار ذلك ، وصفته ، ويرجع فيه إلى عادة بلدهما الذي يسكنان فيه .

فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد ، كالسَّمِيد^(٤) ببغداد .

ومن الأدم ما يضاهاى ذلك من الجبن ، والزيتون ، والشيراز^(٥) ، والباذنجان ، والخل ، والشيرج^(٦) .

(١) النفقات : جمع نفقة ، وتجمع أيضا على نفاق ، وهي في أصل الوضع لغة : للدراهم من الأموال ، وهي شرعاً : كفاية من يمونه ؛ خبزاً ، وأدماً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها . [انظر : المصباح المنير ٦١٨/٢ ، وكشاف القناع ٤٥٩/٥ ، والمطلع ٣٥٢] .

(٢) نفقة الزوجة واجبة في الكتاب ، والسنة ، والإجماع :
فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق آية : ٧) وهذه الآية وردت في سياق أحكام الزوجات .
وأما السنة ؛ فالأحاديث كثيرة منها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الحج ، بعد أمره باتقاء الله في النساء ، قال عليه السلام : " ولهن عليكم ؛ رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف " .

أخرجه مسلم ؛ في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب الحج ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث طويل [صحيح مسلم ٨٨٦/٢] .

- وأما الإجماع : فقد اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، إذا كانا بالغين ولم تكن الزوجة ناشراً . [الإفصاح ١٨١/٢ ، ١٨٤ ، والإشراف ١٣٨/٤] .

(٣) ليست في (ظ)

(٤) السَّمِيد : كأمير وزناً ؛ وهو لباب الدقيق ، وأجوده ، ونوع من الخبز يصنع منه ، عن كراع قال : هي بالبدال غير المعجمة . قال الزبيدي : هي بالذال المعجمة أفصح وأشهر .

[لسان العرب ٢٢٠/٣ ، وتاج العروس ٢٦/٥ ، ٣١٤/٦ ، والمعجم الوسيط ٤٥٠/١]

(٥) الشيراز هو : اللبن الرائب المستخرج ماؤه [القاموس المحيط / ٦٦٠ ، والمصباح المنير ٣٠٩/١]

(٦) الشيرج هو : دهن السمسم ، معرب من " شيرة " [المصباح المنير ٣٠٨/١] .

و اللحم ؛ مرتين في الأسبوع .^(١)
 ومن الكسوة^(٢) ؛ جيد الكتان^(٣) ، والقطن ، والخز^(٤) ، والإبريسم^(٥) .
 وأقله قميص ، ووقاية^(٦) ، ومقنعة^(٧) ، وسراويل ، ومداس ، وجبة في الشتاء .
 وللنوم ؛ فراش ، ولحاف ، ومخلة ، وإزار .
 وجلوس النهار ؛ الحصير ، والزلي ونحو ذلك .
 ويفرض للفقيرة تحت الفقير ؛ أدون قوت البلد ، كلخشكار^(٨) بالعراق .
 ومن الأدم ؛ الخل ، والشيرج ، والباقلي^(٩) ، والكامخ^(١٠) .

(١) وقيل يفرض لها لحما بما جرت به عادة الموسرين في ذلك الموضع .

وهذا هو المعتمد في المذهب [انظر : المنتهى ٣٦٩/٢ ، والإقناع مع شرحه الكشاف ٤٦١/٥ ، والإنصاف ٢٩٤/٢٤] .

(٢) الكسوة واجبة في الشرع للزوجة ؛ ودليل وجوبها : النصوص السابقة في النفقة ص ٨٥ ، ولأن الزوجة لا بد لها منها على الدوام ؛ فلزمت الزوج كالنفقة ، ولإجماع أهل العلم على ذلك .
 [انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٢٤ ، ٢٩٧ ، والمغني ٢٣٦/٩ ، والكشاف ٤٦١/٥ ، والإشراف ١٤٠/٤]

(٣) الكتان : هو نسيج معروف يتخذ من نبات حولي يزرع في المناطق المعتدلة ، والدافئة . وثيابه معتدلة في الحر والبرد .

[القاموس المحيط ١٥٨٣ ، والمعجم الوسيط ٧٨٢/٢] .

(٤) الخز : هو ما ينسج من الثياب من صوف وإبريسم ، والجمع خروز .
 [لسان العرب ٣٤٥/٥ ، وتاج العروس ٦٢/٨] .

(٥) الإبريسم : هو الحرير الخام .

[تاج العروس ٣/١٦ ، ٤٨ ، والقاموس المحيط ١٣٩٥] .

(٦) الوقاية : هي للنساء خاصة ، وتوضع فوق المقنعة .

[مختار الصحاح ٧٣٣/٣ ، والمطلع ٣٥٢]

(٧) المقنعة : هي ما تقنع به المرأة رأسها ، ومحاسنها - أي تغطي .

[تاج العروس ٤٠٨/١١ ، والمطلع ٣٥٣]

(٨) الخشكار : هو الخبز الأسمر غير النقي (فارسي) .

[المعجم الوسيط ٢٣٥/١] .

(٩) الباقلي : هو الفول ... وهكذا ينطق مع القصر تشدد اللام ، ومع المد تخفف اللام فيقال " الباقلاء " .

[مختار القاموس ٦٠ ، ولسان العرب ٦٢/١١] .

(١٠) الكامخ : هو ما يؤتدم به ، أو المخللات المشهية (مغرب) ، ويجوز فيه فتح الميم وكسرها ، وجمعه كوامخ .

[المصباح المنير ٥٤١/٢ ، والمعجم الوسيط ٨٠٤/٢] .

واللحم ؛ في كل شهر مرة^(١) .

والكسوة ؛ من غليظ القطن والكتّان .

وللنوم ؛ المِبْطَنَة ، و الكساء ، والبارية^(٢) للجلوس .

وللمتوسطة تحت المتوسط ؛ بين ذلك^(٣) ، من خبز الحوَّار^(٤) ، والأُدْم ؛

كلجن ، والباقلي ، والشيرج .

ومن الكسوة ؛ وسط القطن والكتّان والخزُّ .

وللنوم ؛ اللحاف والحصير .

وللجلوس ؛ اللبْد^(٥) وغليظ الحُصْر .

وكذلك : إذا كان أحد الزوجين غنياً والآخر فقيراً ؛ ألزم أوسط

المؤونة^(٦) .

ويلزمه نفقة خادمة لها ؛ إن كان مثلها لا تخدم نفسها ، أو كانت مريضة .

فإن قالت : أنا أخدم نفسي ، وأخذ ما يلزمك (لخدمتي)^(٧) ؛ لم يكن لها

ذلك .

وإن قال الزوج : أنا أخدمك ؛ / احتمل وجهين : أحدهما : يلزمها قبول ذلك ،

(١) وقيل : كل أربعين يوماً ، وقيل العادة ؛ وصوبه المرادوي في الإنصاف ، وهو المعتمد في المذهب .

[انظر : الإنصاف ٢٤/٢٩٨ ، والمنتهى ٢/٣٧٠ ، والإقناع ٤/١٣٧] .

(٢) البارية : هي الحصير المنسوج من القصب .

[المصباح المنير ١/٤٧ ، ومختار الصحاح : ٦٩]

(٣) كل حسب عادته . هذا المعتمد في المذهب :

[انظر : المنتهى ٢/٣٧٠ ، والإنصاف ٢٤/٢٩٨ ، والإقناع ٤/١٣٧] .

(٤) هو المصنوع من الدقيق الأبيض المسمى : حواري .

[مختار القاموس ١٦٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ١٦٦] .

(٥) اللبد : هو ضرب من البسط .

[لسان العرب ٣/٣٨٦ ، والمعجم الوسيط ٢/٨١٨]

(٦) حسب العادة . هذا المعتمد في المذهب ، وانظر ذلك في الموضوع السابق من المنتهى والإنصاف والإقناع .

(٧) في (ق) [لخدمتي] .

نفقة
المتوسطة
تحت
المتوسط

نفقة
خادم
الزوجة

ق / ٣٤٥

والآخر : لا يلزمها^(١) .

ويلزمه مؤونة الخادمة بمقدار نفقة الفقيرين^(٢) .

وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم .

فإن اتفقا على تأخيرها إلى آخر النهار ؛ جاز .

وكذلك : إن اتفقا على أن يعجل لها نفقة الشهر ، أو السنة ؛ جاز .

فإن طلبت قيمة النفقة ، أو طلب الزوج أن تأخذ منه القيمة ؛ لم يلزمه

ذلك .

وإذا قبضت النفقة ملكتها ، وملكه التصرف فيها على وجه لا يضر بها ،

وبنهك بدنها .

وإذا دفع إليها كسوة سنتها فتلقت ، أو سرقت قبل انقضائها ؛ / لم يلزمه ١/١٧٠/ع

عوضها .

وإن انقضت السنة وهي باقية صحيحة ؛ فعليه استئناف ذلك السنة الأخرى ،

ويحتمل أن لا يلزمه ذلك^(٣) .

فإن طلق الزوجة قبل انقضاء السنة ، أو ماتت ؛ فهل له الرجوع / في

قسط بقية السنة أم لا ؟ على وجهين^(٤) .

(١) انظر : المغني ٢٣٨/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/٢٤ .

والمعتمد من الوجهين : - الثاني : وهو أنه لا يلزمها قبول ذلك .

[انظر : الإقناع ١٣٩/٤ ، والمنتهى ٣٣١/٢] .

(٢) وكذلك الكسوة ، ويستثنى من النفقة نفقة النظافة .

[انظر : المغني ٢٣٨/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٠٥/٢٤ ، وشرح المنتهى ٢٤٥/٣] .

(٣) انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٦/٢٤ . قال صاحب الإنصاف - عن القول الأول - هذا

المذهب ، وانظره معتمدا في الإقناع ١٤١/٤ ، والمنتهى ٣٧٢/٢ .

(٤) أجدهما : يرجع ، والثاني : لا يرجع .

[انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٧/٢٤ ، والمغني ٢٤٢/٩ ، والكشاف ٤٦٩/٥]

والمعتمد من الوجهين : الأول : وهو أن له الرجوع بقسطه . انظر : [الإقناع ١٤١/٤ ، والمنتهى ٣٧٣/٢]

وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن ، والسدر، والمشط ، وقيمة الماء .
ولا يجب عليه ثمن الطيب ، والأدوية ، (وأجرة الطبيب)^(١) .

فأما الحناء والخضاب ؛ فإن طلب منها التزين بذلك فعليه ثمنه ، وإلا فلا
يجب . ولا يلزمه في حق الخادمة شيء من جميع ذلك .

ولا يلزمه مؤونة أكثر من خادم واحد .

فإن كان لها ؛ جاز .

فإن اشتراه ، أو استأجره ؛ جاز .

ولا يلزمه أن يملكها خادماً .

باب الحال التي تستحق عليه فيها النفقة

والتي لا تستحق

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا بذلت تسليم نفسها إليه ؛ وكانت ممن
يوطأ مثلها ؛ وسواء كان الزوج كبيراً يمكنه الوطء ، أو كان عِينياً^(٢) ، أو مَجْبُوباً^(٣) ،
أو صغيراً لا يمكنه الوطء .

وإن كانت لا يوطأ مثلها لصغر ؛ فلا نفقة لها .

وإن كان لِرَتَّق^(٤) ، أو قَرَن^(٥) ، أو مرض ، أو حيض ؛ فلها النفقة .

(١) في (ظ) [للطبيب]

(٢) العنين : هو الذي لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهيهن .

[لسان العرب ٢٩١/١٣ ، والمصباح المنير ٤٣٣/٢] .

(٣) المجبوب : هو الذي استوصلت مذاكيره .

[لسان العرب ٢٤٩/١ ، والمصباح المنير ٨٩/١] .

(٤) الرتق : هو بالتحريك مصدر قولك: رتقت المرأة رتقا فهي رتقاء ، أي لا يستطيع جماعها ، لالتحام فرجها .

[لسان العرب ١١٤/١٠ ، والقاموس المحيط ١١٤٣ ، ومعجم لغة الفقهاء ١٩٥] .

(٥) القرن : هو عيب إذا وجد في المرأة سميت : قرناء ، وهي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ؛

إما غدة غليظة ، أو لحمة ، أو عظم ، يقال لذلك كله : القرن .

[لسان العرب ٣٣٤/١٣ ، والمصباح المنير ٥٠٠/٢] .

فإن بذلت التسليم والزوج غائب ؛ لم يَفْرِضْ لها الحاكم النفقة ؛ حتى ترأسه ويمضي زمان يمكن أن يقدم في مثله .

فإن نَشَزَتْ^(١) ، أو سافرت بغير إذنه ، أو تطوعت بصوم ، أو حج ؛ فلا نفقة لها .

وإن أحرمت بحجة الإسلام ، أو صامت رمضان ، أو سافرت في حاجته بإذنه ؛ فلها النفقة^(٢) .

وإن أحرمت بحج مندور^(٣) (في الذمة)^(٤) ؛ فلا نفقة لها .

وإن أحرمت بحج معين في وقته ؛ فهل لها نفقة أم لا ؟ على وجهين^(٥) .

وإن سافرت في تجارة ، أو زيارة أهلها ، أو حاجة لها بإذنه ؛ فلا نفقة لها ؛ على ظاهر كلام الخرقى^(٦) ، ويحتمل أن تجب النفقة^(٧) .

(١) نَشَزَتْ المرأة : أي استعصت على زوجها وأبغضته ، وتركت بيت الزوجية من غير مُبَرَّر مشروع .
[المطلع ٣٢٩ ، ومختار الصحاح / ٦٦٠] .

(٢) هذا المعتمد في المذهب في ذلك كله ، لكن يشترط في الحج : أن يكون في الوقت ، ومن الميقات .
[انظر : المنتهى ٣٧٦/٢ ، والإقناع ١٤٤/٤ ، والإنصاف ٣٥٩/٢٤] .

(٣) في (ظ) (مرور) وهو تحريف . [انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٦/٢٤ ، والكشاف ٤٧٤/٥] .
(٤) ليست في (ظ ، ع) ، وأثبت الزيادة كما في المحرر ١١٥/٢ ، والمقنع والشرح الكبير ٣٥٦/٢٤ ، والإقناع ١٤٣/٤ .

(٥) وهما : الأول ، لها النفقة ، والثاني ؛ لا نفقة لها مطلقا .

وانظر الوجهين في : المغني ٢٨٧/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢٤ ، والفروع ٥٨٦/٥ .
والمعتمد من الوجهين : أنه لا نفقة لها [انظر : الإقناع ١٤٤/٤ ، والمنتهى ٣٧٦/٢] .

(٦) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى - بكسر الخاء والقاف وفتح الراء - أحد أئمة المذهب المشهورين ، ومصنفاته كثيرة ، لم يشتهر منها سوى المختصر الذي اشتهر باسمه ، توفي سنة ٣٣٤ هـ ، ودفن بدمشق .

[انظر : طبقات الحنابلة ٥٧/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ ، والمنهج الأحمد ٦١/٢ ، والبداية والنهاية ٢٤٠/١١] .

(٧) انظر ذلك : في المغني ٨٦/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٦٠/٢٤ ، والفروع ٥٨٧/٥ .
والمعتمد : أنه لا نفقة لها . [انظر : الإقناع ١٤٤/٤ ، والمنتهى ٣٧٦/٢] .

فإن منعت نفسها لأجل قبض مهرها الحال قبل الدخول ؛ فلها النفقة .
وإن كان ذلك بعد الدخول فعلى وجهين : أحدهما لانفقة لها ، والثاني لها النفقة^(١) .

فإن منعت نفسها لقبض صداقها المؤجل ؛ فليس لها ذلك ، وتسقط نفقتها .

وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول ؛ فلها النفقة مادامت في العدة .

ظ / ١٩٣ / أ

وإن أسلم الزوج ولم تسلم ؛ فلا نفقة / لها .

وإن ارتد أحدهما ؛ وقلنا : الردة تفسخ النكاح في الحال ؛ فلا نفقة لها ،

وإن قلنا : تقف على انقضاء العدة / نظرنا : فإن كانت هي المرتدة ؛ فلا نفقة لها ، وإن كان هو المرتد ؛ فلها النفقة .

ع / ١٧٠ / ب

والأمة إذا سلمها سيدها ليلاً ، ونهاراً ؛ فهي كالحرّة في تمام النفقة على الزوج ، وإن سلمها ليلاً ، واستخدمها نهاراً ؛ كان على الزوج نفقة الليل ، وعلى السيد نفقة النهار .

نفقة
الأمة

وإذا غاب الزوج ملة ، ولم يترك للزوجة نفقة ؛ فلها نفقة ما مضى من الملة ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لانفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها^(٢) .

نفقة
الحامل
البائن

وإذا أباؤها وهي حامل ؛ فلها النفقة ، تأخذها في كل يوم ، نص عليه ، ويحتمل أن لا يجب عليه تسليم النفقة ؛ حتى تضع الحمل^(٣) ؛ لأن من مذهبه

(١) انظر : المقنع والإنصاف ٣٥٠/٢٤ ، والمبدع ٢٠٢/٨ .

والمعتمد : أنه لا نفقة لها [انظر : الإقناع ١٤٣/٤ ، والمنتهى ٣٧٥/٢] .

(٢) انظر الروايتين في : المغني ٢٤٩/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩/٢٤ ، والروايتين ٢٣٩/٢ .

والمعتمد منهما : الأولى . [انظر الإقناع ١٤٢/٤ ، وغاية المنتهى ٢٢٧/٣] .

(٣) انظر ذلك في : الإنصاف ٣٠٨/٢٤ ، والفروع ٥٩١/٥ ، والروايتين ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ .

والمعتمد ما نص عليه [انظر : الإقناع ١٣٩/٤ ، والمنتهى ٣٧٣/٢] .

أن الحمل لا يُعلم ، ولهذا لا يصح اللعان عليه عند ؛ فعلى هذه الرواية إذا وضعت استحققت (نفقة)^(١) مدة الحمل .

فإن أنفق ثم بان أنه ليس بحمل ؛ فهل يرجع عليها بما أنفق ؟ على روايتين^(٢) .

وهل تجب النفقة في حق البائن الحامل لها ، أو للحمل ؟ على روايتين^(٣) .
فإن قلنا : تجب للحمل ؛ فتزوج حر أو عبد بأمة وأبانها حاملاً ؛ فالنفقة على سيد الأمة .

وكذلك : إن تزوج عبد بجرة وأبانها حاملاً ؛ فالنفقة على الحرة .

وكذلك : إن نشزت ؛ لم تسقط نفقتها .

وإن كان نكاحها فاسداً ، أو بشبهة ؛ استحققت النفقة .

وإن قلنا : تجب لها ؛ وجبت النفقة في المسألة الأولى على الحر ، وعلى سيد العبد في المسألتين .

ولا نفقة لها إذا نشزت ، أو وطئت بشبهة ، أو بنكاح فاسد .

باب الحكم في قطع النفقة عن الزوجة

واختلافهما في قبضها

إذا قطع عن زوجته / النفقة مع اليسار ، أمره الحاكم بالإنفاق ؛ فإن أبى أجبره وحبسه حتى ينفق ، فإن غيب ماله ، ولم ينفق ، وصبر على الحبس ، فقال

(١) ليست في (ع) .

(٢) انظر الروايتين في الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٢٤ ، والفروع ٥٩٢/٥ ، والتمام ١٨٤/٢ .

والمعتمد منهما : أنه يرجع بما أنفق . [انظر المنتهى ٣٧٣/٢ ، والإقناع ١٣٩/٤] .

(٣) انظر الروايتين في : المقنع والشرح والإنصاف ٣١٩/٢٤ ، ٣٢٠ ، والفروع ٥٩٢/٥ ، ٥٩٣ ، والمغني

٢٩١/١ ، وشرح الزركشي ٣٠/٦ ، والروايتين ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ .

والمعتمد : أنها تجب للحمل لا لها . [انظر : المنتهى ٣٧٤/٢ ، وغاية المنتهى ٢٢٧/٣] .

شيخنا: " لا يثبت لها حق الفرقة " /، وعندي: أنه يثبت لها ذلك، وبأمره الحاكم بالطلاق، فإن لم يطلق؛ طلق عليه^(١).

فأما إن قطعها للإعسار؛ فلها الخيار، بين الإقامة ويجعل النفقة ديناً عليه في ذمته، وبين الفسخ، نص عليه في رواية الجماعة^(٢)، ونقل عنه ابن منصور^(٣) ما يدل على أنها لا تملك حق الفسخ^(٤)، والتفريع على الأول. فإن اختارت المقام، ثم بدا لها فاختارت الفسخ؛ فلها ذلك.

وإن أعسر بنفقة الموسر، أو المتوسط، لم / ينفسخ وكان بقية النفقة ديناً في ذمته، وقال شيخنا: " لا يثبت في ذمته " ^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٢/٢٤، ٣٨٣، والمحزر ١١٦/٢، والفروع ٥٨٩/٥، وشرح الزركشي ٦/٦.

والمعتمد: ما اختاره المصنف [انظر: المنتهى ٣٧٨/٢، والإقناع ١٤٧/٤] .

(٢) الجماعة هم: أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني ت ٢٤٤ هـ

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ت ٢٨٥ هـ

حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني ت ٢٨٠ هـ

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ت ٢٧٤ هـ

صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٦٦ هـ

عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٩٠ هـ

حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام ت ٢٧٣ هـ

[انظر: مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، لعلي الهندي ص ١٤، ١٥]

(٣) هو: أبو يعقوب؛ إسحاق بن منصور بن بهرام، الكَوْسَج، المُرْزُي النيسابوري، من ثقات المحدثين،

ومن أشهر الرواة المتقدمين لمسائل الفقه عن الإمام أحمد - رحمه الله - ولد بمر، وتوفي بنيسابور سنة ٢٥١ هـ .

[انظر: طبقات الحنابلة ١١٣/١، والمنهج الأحمد ١٩١/١، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢، وتاريخ بغداد

٣٦٢/٦، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/١] .

(٤) انظر الروايتين في: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦٤، ٣٦٣/٢٤، والفروع ٥٨٧/٥، والمغني ٢٤٣/٩،

والزركشي ٩٠٧/٦.

والمعتمد من الروايتين الأولى: [انظر المنتهى ٣٧٧/٢، والإقناع ١٤٦/٤] .

(٥) انظر: المقنع والشرح ٣٧٢/٢٤، والمحزر ١١٦/٢، والفروع ٥٨٩/٥، والإنصاف ٣٧٣/٢٤، وقال

المرداوي تعليقا: " ومراد القاضي؛ بعدم ثبوت النفقة، وسقوطها؛ أي الزيادة عن نفقة المعسر، أو

المتوسط، لا أنها تسقط مطلقا "

والمعتمد في ذلك: خلاف كلام الشيخ [انظر: الإقناع ١٤٦/٤، والمنتهى ٣٧٧/٢] .

وكذلك :

إن أعسر بنفقة الخادم ، أو بالأدم .

فإن أعسر ببعض القوت ؛ فلها الفسخ .

وإن أعسر بالكسوة ؛ فلها الفسخ ، نص عليه ^(١) .

وإن أعسر بالسكنى ؛ فهل يثبت لها حق الفسخ ؟ يحتمل وجهين ^(٢) .

وإذا أعسر بالنفقة الماضية ؛ لم يثبت الفسخ .

وإذا أعسر بالمهر ؛ فقال أبو بكر: ^(٣) " يثبت حق الفسخ " .

وقال ابن حامد ^(٤) : " لا يثبت حق الفسخ " ^(٥) .

وإذا أعسر زوج الأمة ، واختارت المقام ؛ لم يكن لسيدها الفسخ .

وكذلك : إذا أعسر زوج الصغيرة والمجنونة ؛ فليس للولي الفسخ .

ويحتمل أن يكون لهما الفسخ ^(٦) .

وإذا اختلف الزوجان في قبض النفقة ، أو المهر ؛ فالقول قول الزوجة مع

يمينها .

(١) انظر : المقنع والشرح ٣٦٣/٢٤ ، والإنصاف ٣٦٣/٢٤ ، والمحرم ١١٦/٢ ، والفروع ٥٨٧/٥ .

(٢) انظر الوجهين في : المقنع والشرح والإنصاف ٣٧٣/٢٤ ، والمحرم ١١٦/٢ ، والفروع ٥٨٩/٥ .

والمعتمد أنه يثبت لها ذلك ، وهي مخيرة . [الإقناع ١٤٦/٤ ، والمنتهى ٣٧٧/٢] .

(٣) هو : أبو بكر ؛ عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد المشهور بسلام الخلال ، اشتهر بكثرة الرواية ، وهو

من أعيان المذهب ، ولد سنة ٢٨٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٦٣ هـ .

[انظر : ١١٩/٢ ، والمنهج الأحمد ٦٨/٢ ، وتاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٤٢] .

(٤) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ؛ أبو عبد الله ، إمام الحنابلة في وقته ، ومفتيهم ، توفي

سنة ٤٠٣ هـ .

[انظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، والمنهج الأحمد ٩٨/٢] .

(٥) انظر الوجهين في : الإنصاف ٣٧٥/٢٤ ، والمحرم ١١٦/٢ ، والمقنع والشرح الكبير ٣٧٣/٢٤ .

والمعتمد ما ذهب إليه أبو بكر ، بشرط أن يكون المهر حالا . [انظر : الإقناع ١٤٦/٤ ، والتوضيح

١١٢٩/٣ ، والإنصاف ٣٠٦/٢١] .

(٦) انظر : المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ٣٧٦/٢٤ ، والفروع ٥٨٩/٥ ، والمحرم ١١٦/٢ .

والمعتمد : أنه ليس للولي الفسخ [انظر : الإقناع ١٤٧/٤ ، والإنصاف ٣٧٧/٢٤] .

وإذا اختلفا في بذل التسليم ؛ فالقول قول الزوج^(١) .
وإن اختلفا في النشوز بعد الاعتراف بالتسليم ؛ فالقول قول الزوجة^(٢) .

باب نفقة الأقارب

كل شخصين جرى بينهما التوارث ؛ بفرض ، أو تعصيب من الطرفين ؛
فإنه (يلزم أحدهما)^(٣) نفقة الآخر بشرطين :

أحدهما : أن يكون أحدهما فقيراً لا حرفة له ، وهو غير مكلف .
فإن كان صحيحاً مكلفاً إلا أنه لا حرفة له ؛ فقال شيخنا : " ظاهر كلام أحمد
- رحمه الله - يحتمل روايتين : إحداهما : يستحق النفقة أيضاً ، والثانية :
لا يستحق " ^(٤) .

والشرط الثاني : أن يفضل عن قوت الآخر ، وقوت زوجته في كل يوم
ما ينفقه .

فأما إن جرى التوارث من أحد الطرفين ؛ كالعمة مع ابن أخيها ، والمولى
مع عتيقه ، وأم الأم مع ابن بنتها / ، فعلى روايتين^(٥) :
إحداهما : لا يلزم / أحدهما نفقة الآخر .
والثانية : يلزم الوارث منهما نفقة الآخر .

وأما ذوو الأرحام ، إذا لم يكن من يرث بفرض ، ولا تعصيب ؛ فهل يلزم

(١) مع اليمين في المسألتين ، وانظر : المقنع ، والإنصاف ٣٦٢/٢٤ ، ٣٦٣ ، والفروع ٥٨٧/٥ ، والمحرم
١١٦/٢ .

(٢) في (ظ ، ع) [يلزمه] .

(٣) انظر : الفروع ٥٩٧/٥ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٨/٢٤ ، والفروع ٢١٧/٨ .

والمعتمد من الروايتين : أنه يستحق النفقة [انظر : المنتهى ٣٧٩/٢ ، والإقناع ١٤٩/٤] .

(٤) انظرهما في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٣/٤ ، والمغني ٢٦٦/٩ ، والتمام ١٨٥/٢ .

والمعتمد من الروايتين ، الثانية . [انظر : الإقناع ١٤٨/٤ ، والمنتهى ٣٧٩/٢] .

أحدهما نفقة الآخر؟ يخرج على روايتين^(١) :

إحداهما : يلزمه ، والأخرى : لا يلزمه ؛ وقال شيخنا : " لا تختلف الرواية ، أنه لا يلزمه " ، والصحيح ما ذكرته^(٢) .

وإذا فضل عن كفايته ما ينفق على واحد ، وله أب ، وأم ؛ جعل بينهما ؛ ويحتمل أن يقدم الأب ، ويحتمل أن تقدم الأم^(٣) .

فإن كان له ابن ، وأب ؛ احتمل أن يكون الأب أحق ، واحتمل أن يكون الابن أحق^(٤) .

فإن كان له أب ، وجد ، أو ابن ، وابن ابن ؛ فالأب ، والابن أحق به^(٥) ، وقال شيخنا : " يحتمل أن يكونا سواء " ، وهو سهو ؛ لأن أحدهما^(٦) غير وارث للآخر .

فإن احتاج ، وله أقارب موسرون ؛ وجبت النفقة عليهم على قدر ميراثهم منه ، إلا الأب ؛ فإنه يختص بنفقة ولده ؛ فعلى هذا ؛ إذا كان له ابن ، وبنت ؛ فالنفقة بينهما أثلاثاً ، وكذلك : إن كان له ، أم ، وجد .

فإن كان (له)^(٧) ابن ، وجد ؛ فعلى الجد سدس النفقة ، وباقيها على الابن .

(١) انظرهما في : المحرر ١١٨/٢ ، والمغني ٢٦٠/٩ ، والزرکشي ١٤/٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٢٤ ، والفروع ٥٩٦/٥ .

والمعتمد من الروايتين : أنه لا يلزم أحدهما نفقة الآخر [المنتهى ٣٧٩/٢ ، والإقناع ١٤٨/٤] .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر : الشرح الكبير والإنصاف ٤١٠/٢٤ ، ٤١١ ، والمحرر ١١٨/٢ .

والمعتمد أن يقدم الأب [انظر : الإقناع ١٤٩/٤ ، والمنتهى ٣٨٠/٢] .

(٤) انظر : المغني ٢٧١/٩ ، والمحرر ١١٨/٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤١١/٢٤ ، والفروع ٥٩٨/٥ .

والمعتمد أن الابن أحق . [انظر : المنتهى ٣٨٠/٢ ، والإقناع ١٤٩/٤]

(٥) انظر : المغني ٢٧١/٩ ، والشرح الكبير ٤١٢/٢٤ ، والإقناع ١٤٩/٤ ، والمنتهى ١٨٠/٢ .

(٦) وهو الجد في المسألة الأولى ، وابن الابن في الثانية .

وانظر : الفروع ٥٩٨/٥ ، والإنصاف ٤١٢/٢٤ ، ٤١٣ ، والمبدع ٢١٩/٨ .

(٧) ليست في (ظ ، ع) .

وكذلك القياس في أب ، وابن ، إلا أن أصحابنا تركوا القياس لظاهر الآية^(١) .
 فإن كان له أم ، و جدة ؛ فالنفقة على الأم .
 فإن كان له ثلاث أخوات مفترقات ؛ فعلى الأخت من الأم خمس النفقة ، وكذلك
 على الأخت من الأب ، وعلى الأخت من الأبوين ثلاثة أخماس النفقة .
 فإن كان له ابن فقير ، وأخ موسر ؛ فلا نفقة له عليهما^(٢) .
 وإذا لم ينفق على وارثه ملة ؛ لم يلزمه عوض ذلك .
 وكل من تلزمه نفقته من الرجال ؛ فهل تلزمه نفقة زوجته ، أم لا ؟ على
 روايتين^(٣) .

وتلزم نفقة الظئر^(٤) ؛ لمن تلزمه نفقة الطفل .
 وإذا أرادت الأم إرضاع ولدها ؛ لم يكن لزوجها منعها .
 فإن امتنعت من إرضاعه ؛ لم تجبر على ذلك ، إلا أن تدعو الضرورة^(٥) .
 وإن طلبت الأجرة ؛ فلها ذلك .
 وإن كان للأب من يرضعه بغير عوض ؛ فهي أحق (برضاعه)^(٦) بأجرة

(١) انظر : الإنصاف ٤٠٢/٢٤ ، والفروع ٥٩٦/٥ .
 والمقصود بالآية : الآية الحادية عشر من سورة النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... ﴾ الآية .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن ، فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره ، فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته ، بل تكون على الأب . فليس في القرآن ما يخالف ذلك . [الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام / ٤٩٣] .
 (٢) لإعسار الابن ، ولعدم إرث الأخ .
 (٣) انظرهما في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/٢٤ ، والمحزر ١١٩/٢ ، والفروع ٦٠٠، ٥٩٩/٥ ، والمبدع ٢٢٠/٨ . والمعتمد منهما : أنه تلزمه نفقتها . [انظر : المنتهى ٣٧٩ / ٢ ، والإقناع ١٥٠/٤] .
 (٤) الظئر : بهززة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ، هي العاطفة على غير ولدها ، المرضعة له .
 [لسان العرب ٥١٤/٤ ، والمصباح المنير ٣٨٨/٢] .
 (٥) وذلك بأن لا يوجد غيرها ، فيضطر إليها ، ويخشى على الرضيع الهلاك .
 (٦) في (ظ) [برضاعته] والصحيح المثبت كما في الإنصاف ، والشرح الكبير ٤٢٧/٢٤ .

المثل^(١) .

ولا تجب أجرة الظئر لما زاد على الحولين .

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين .

وقال شيخنا : " في عمودي النسب ؛ روايتان^(٢) : إحداهما : تجب ،

والأخرى : لا تجب " .

باب من أحق بكفالة^(٣) الطفل /

أحق الناس بكفالة الطفل ، وحضانتها ؛ أمه ، ثم أمهاتها ؛ (الأقرب)^(٤)

فالأقرب ، (ثم الأب)^(٥) ، وأمهاته / ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم الأخت للأبوين ،

ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة ؛ هذا هو الصحيح

من مذهبه .

ونُقِلَ عنه^(٦) : " أن الأخت من الأم ، والخالة ؛ أحق من الأب " ؛ فعلى

هذا ؛ الأخت من الأبوين أولى أن تكون أحق منه ، (و)^(٧) يكون / هؤلاء أحق

(١) سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها . [انظر : الإنصاف والشرح ٤٢٧، ٤٢٥/٢٤] .

(٢) انظرهما في : الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٢٤ ، والمحرر ١١٩/٢ ، والمغني ٢٥٩/٩ ، والروايتين

والوجهين ٢٤٢، ٢٤١/٢ ، والمعتمد منهما : أنهما لا تجب [انظر : المنتهى ١٨٠/٢ ، والإقناع ١٥٠/٤] .

(٣) الكفالة : مصدر من كفل ، والفاعل منه : كفيل ؛ وهو الضامن ، وكافل ؛ وهو الذي يعول إنساناً ،

وينفق عليه ، وهو المراد هنا . [المصباح المنير ٥٣٦/٢ ، ومختار القاموس ٥٣٤] .

وكفالة الطفل واجبة ، لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه .

[المغني ٢٩٧/٩ ، والشرح الكبير ٤٥٥/٢٤] .

(٤) في (ظ) [ثم الأقرب] والصواب المثبت . وهو كذلك في المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/٢٤ ،

والمغني ٣٠٩/٩ ، والكشاف ٤٩٦/٥ .

(٥) ليست في (ق) وأثبتت كما في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٨/٢٤ ، والكشاف ٤٩٦/٥ .

(٦) انظر هذه الرواية في : المحرر ١١٩/٢ ، والزرکشي ٣٧/٦ ، والفروع ٦١٤/٥ ، والمقنع والشرح الكبير

والإنصاف ٤٥٩/٢٤ ، والمغني ٣٠٩/٩ ، والتمام ١٨٨/٢ .

والمعتمد : ما صححه المصنف [انظر : الإقناع ١٥٧/٤ ، والمنتهى ٣٨٦/٢] .

(٧) في (ظ ، ع) [أو] .

من جميع العصابات ، ومن الأخت للأب .

وإذا عدم كل هؤلاء ؛ فهل لأبي الأم ، وأمهاة ، والأخ من الأم ، والخال ؛
(حق)^(١) حضانة ؟

يحتمل أن لا حق لهم فيها ، وينتقل الأمر إلى الحاكم ، ويحتمل أن يكون حق
الحضانة لهم^(٢) ؛ فيكون الجد ، وأمهاة ؛ أولى من الخال .

وهل (يقدمون)^(٣) على الأخ من الأم ، أو يقدم الأخ ؟ يحتمل وجهين^(٤) .

ولا تثبت الحضانة لرقيق ، ولا لفاسق ، ولا لكافر على مسلم ، ولا لامرأة لها
زوج أجنبي من الطفل ؛ فإن أعتق الرقيق ، وعُدَّ الفاسق ، وأسلم الكافر ،
وطُلِّقت الزوجة^(٥) ؛ عاد إليهم حقهم من الحضانة .

وإذا بلغ الولد سبع سنين ، وهو عاقل ؛ خير بين أبويه ؛ إن كان ذكراً ؛ فإن
اختار أمه كان عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً ؛ ليعلمه الكتابة ، أو الصناعة ، ويؤدبه
، وإن اختار أباه كان عنده ليلاً ، ونهاراً ، ولم يمنع من زيارة أمه ، ولا تمنع الأم من
تفريضه إذا اعتل .

وإن كان أنثى ؛ فمنصوص أحمد - رحمه الله - : " أن الأب أحق بها بكل حال " ^(٦)

(١) ليست في (ظ ، ع) .

(٢) انظر الاحتمالين في : الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٧/٢٤ ، ٤٦٨ ، والمغني ٣٠٩/٩ ، والفروع ٦١٣/٥ .

والثاني هو المعتمد . [انظر : المنتهى ٣٨٧/٢ ، والإقناع ١٥٨/٤]

(٣) في (ق) [يقدم] .

(٤) انظر الوجهين في : الشرح الكبير ٤٦٨/٢٤ ، والإنصاف ٤٦٩/٢٤ ، والفروع وتصحيحه ٦١٣/٥ ، ٦١٤ .

والمعتمد : أن الجد وأمهاة يقدمون كذلك على الأخ من الأم [المنتهى ٣٨٧/٢ ، والإقناع ١٥٨/٤] .

(٥) لا نزاع في رجوع حقها من الحضانة بالطلاق البائن ، ولكن هل يعود إليها ذلك الحق بالطلاق الرجعي
بمجرده ، أو حتى تنقضي عدتها ؟

الذي قطع به المصنف : أن حقها يعود بمجرد الطلاق ... وهذا هو : المعتمد من المذهب .

وقيل - - رواية أخرى - بعدم عود الحق حتى تنقضي العدة .

[انظر : المحرر ١٢٠/٢ ، والفروع ٦١٦/٥ ، والمغني ٣١٠/٩ ، والمنتهى ٣٨٧/٢ والإنصاف ٤٧٦/٢٤ ،

٤٧٧ ، والزرکشي ٣٩ / ٦] .

(٦) انظر : الإنصاف ٤٩٠/٢٤ ، والمحرر ١٢١/٢ ، والفروع ٦٢٠/٥ .

ولا تمنع (الأم) ^(١) من زيارتها وتمريضها؛ إن احتاجت .
 وإذا اختار الابن أحدهما ، فدفع إليه ، ثم عاد ، واختار الآخر ؛ نقل إليه .
 فإن أراد العود إلى الأول ؛ لم يمنع .
 فإن لم يختَر أحدهما ؛ أقرع بينهما ، فسلم إلى من تقع عليه القرعة .
 فإن وجبت للأم الحضانة ، فامتنعت منها ؛ انتقلت الحضانة إلى أمها ،
 ويحتمل أن تنتقل إلى الأب ^(٢) .
 فإن استوى شخصان في الحضانة ؛ كالأختين ، والعمتين ، والخالتين ؛ أقرع
 بينهما ^(٣) .

وإذا أراد أحد أبوي الطفل النقلة إلى بلد على مسافة تقصر فيها الصلاة ؛
 للمقام فيه ، والطريق وذلك البلد آمان ؛ فالأب أحق بالولد / ؛ سواء كان هو
 المسافر ، أو المقيم ، وعنه : أن الأم أحق به ^(٤) .
 فأما إن سافر لحاجة ، أو كانت المسافة قصيرة ، أو أراد الأب الانتقال ،
 وذلك البلد أو الطريق مخوف ؛ فللأم الحضانة ، على الروايتين معاً ^(٥) .
 وإذا بلغ الغلام مَعْتُوهاً ^(٦) ؛ كان عند الأم .

(١) ليست في (ع) ، وأثبتت كما في المقنع ٤٩٠/٢٤ .
 (٢) والأول هو المعتمد في المذهب [الإقناع ١٥٧/٤ ، والمنتهى ٣٨٧/٢] .
 وانظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٦/٢٤ ، والمغني ٣١٠/٩ ، والمحرر ١٢٠/٢ .
 (٣) هذا فيما إذا كان الطفل دون السابعة ، فأما إن بلغها فإنه يخير بين أولئك ، سواء كان غلاماً أو حارية .
 [انظر : المحرر ١٢١/٢ ، والفروع ٦٢١/٥ ، والإنصاف ٤٨٨/٢٤ ، وشرح المنتهى ٢٦٦/٣] .
 (٤) والمعتمد في المذهب الرواية الأولى : [انظر : الإقناع ١٦٠/٤ ، والمنتهى ٣٨٨/٢] .
 وانظر الروايتين في : المحرر ١٢٠/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٧٩/٢٤ .
 (٥) وهناك رواية ثالثة ، في سفر الحاجة ، أو المسافة القصيرة : أن الحضانة للمقيم من الوالدين ، وهذه
 الصحيحة المعتمدة في المذهب .
 [انظر : المحرر ١٢٠/٢ ، والفروع وتصحيحه ٦١٨/٥ ، والإنصاف ٤٨١/٢٤ ، ٤٨٢ ، والإقناع ١٦٠/٤ ،
 والمنتهى ٣٨٨/٢] .
 (٦) المعتوه : من نقص عقله وضعف من غير جنون [انظر مختار الصحاح ٤١٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٧٤] .

وإن بلغ عاقلاً؛ فأمر نفسه إليه . /

باب نفقة الرقيق^(١) والبهائم

يجب على السيد أن ينفق على عبده ، وإمائه ؛ فيطعمهم من قوت البلد ، ويكسوهم^(٢) ، ولا يكلفهم من العمل مالا يطيقون ، ويريحهم من (الخدمة)^(٣)

ع/١٧٢/ب

في وقت القيلولة ، ووقت النوم ، / وأوقات الصلوات .

وإن مرضوا أنفق عليهم في الأدوية^(٤) .

وإن سافر بهم أركبهم عُقْبَةً^(٥) .

(١) نفقة الرقيق ، وكسوتهم ، واجبة ، وقد ثبت وجوبها بالسنة المطهرة ، ومن ذلك :

أ - ما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إخوانكم حولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم " .

[أخرجه البخاري ، في باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها ، إلا بالشرك ، من كتاب الإيمان ، وفي باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب ، وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون " من كتاب العتق . [صحيح البخاري ١/١٤ ، ١٩/٨ ، ١٩٥/٣] ، واللفظ له .

كما أخرجه مسلم في باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، من كتاب الإيمان [صحيح مسلم ٣/١٢٨٣] .

ب - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " للمملوك طعامه ، وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " .

[أخرجه مسلم في باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٤] .

(٢) قال الزركشي رحمه الله " هذا إجماع دلت عليه السنة النبوية " ، وقال المرادوي رحمه الله : " بلا نزاع ، ولو كان أبقا أو كانت ناشرا " [شرح الزركشي ٦/٤٢ ، والإنصاف ٢٤/٤٣٤] .

(٣) في (ع) : [العمل] .

(٤) هل الإنفاق هنا على سبيل الاستحباب ، أو الوجوب ؟ ، المعتمد أنه على سبيل الاستحباب . [المنتهى

٢/٣٨٣] .

وانظر الخلاف في : [شرح المنتهى ٣/٢٦٠ ، والفروع ٥/٦٠٤ ، والإنصاف ٢٤/٤٤٠] .

(٥) العقبة : - بوزن العُلْبَةِ - التَّوْبَةِ ، أي يتناولون في الركوب على الرحلة .

[مختار الصحاح ٤٤٣ ، والمصباح المنير ٢/٤٢٠] .

وإذا تولى له أحدهم طعاماً؛ (أطعمه معه ، فإن لم يفعل) ^(١) ، أطعمه منه .
 ولا يكلف الجارية إرضاع غير ولدها ، إلا ما فضل عن ولدها .
 ولا يجبر العبد ، ولا الأمة على المخارجة ؛ وهو : أن يقطع عليه خراجاً في كل يوم درهماً معلوماً ^(٢) .
 وله تأديب رقيقه باللوم ، والضرب ؛ كما يؤدب أولاده ، و زوجته إذا نشزت .
 وإذا طلب العبد من سيده التزويج ؛ فعليه تزويجه ^(٣) .
 فإن وهب له أمة يتسرى بها ؛ فذاك مبني على أصل ؛ هل يملك العبد المال بالتمليك ، أم لا ؟ على روايتين ^(٤) :
 إحداهما : أنه يملك ؛ فإذا وهب له أمة ؛ جاز له وطؤها .
 وإذا وهب له مالاً ؛ جاز (له) ^(٥) (أن يشتري منه أمة) ^(٦) يتسرى بها ، ولا تجب عليه الزكاة ، ولا على السيد في ذلك المال .
 ويجوز له أن يكفر بالعتق ، والإطعام .
 وإذا قلنا ^(٧) : لا يملك ؛ لم يحل له التسري بالإماء ، ولا أن يكفر بالمال ، وزكاة ما في يده تجب على السيد .

(١) ليست في (ق) ، وأثبتت كما في المقنع ٢٢٥/٨ ، وغيره .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ٢٢٣/١ ، والرائد ٦٠٣/١ .

(٣) - وجوباً - [انظر : الإقناع ١٥٣/٤ ، والمنتهى ٢٨٢/٢] .

(٤) انظر الروايتين في : الإنصاف ٤٤٩/٢٤ ، ٤٥٠ ، والكشاف ٤٩٣/٥ ، وشرح المنتهى ٢٦١/٣ ، والمغني ٤٣٨/٧ ، والشرح ٤٤٨/٢٤ .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) هذه الرواية الثانية ؛

وهي المعتمدة في المذهب ، ولكن الرواية الأولى هي الرواية المنصوصة ، واختيار أكثر المحققين ، وهي التي صححها في الأنصاف وذكر أنها المذهب ، وشرطوا أن يكون ذلك بعد إذن السيد .

[انظر : المنتهى ٣٨٤/٢ ، وغايته ٢٣٨/٣ ، والإقناع ١٥٥/٤ ، والإنصاف ٤٤٨/٢٤ ، والمغني ٤٣٨ / ٧] .

نفقة
البيهائم

ويجب عليه إطعام بهائمه وسقيها^(١).

وأن لا يحمل عليها مالا تطيق .

وأن لا يجلب من لبنها ؛ إلا ما يفضل عن ولدها .

فإن لم يكن له ما ينفق عليها ؛ أجبر على إجارتها أو بيعها ، أو ذبحها ؛ إن

كانت مما يباح أكلها .

(١) دليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر - : " عُذبت امرأة في هرة سحنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ؛ لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" . أخرجه البخاري في : باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٤ / ٢١٥ ، ومسلم في : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ، من كتاب البر والصلوة والآداب . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ .]

كتاب الجنایات

كتاب الجنایات^(١)

الجنایات على أربعة أضرب^(٢):

عمد^(٣) ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ^(٤) .

ولا يجب القصاص إلا في العمد منها ؛ بثلاث شرائط :

أن يكون الجاني مكلفاً ، وأن يكون المجني عليه يكافئ دمه دمه ، أو يزيد

عليه ، وأن تكون الآلة التي قصد الجنایة بها مما يقتل غالباً^(٥) .

فالمكلف : هو العاقل ، البالغ ؛ فأما الصبي ، / والمجنون ؛ فلا قصاص عليهما

(ومن زال عقله بمحرم ؛ هل يجب عليه القصاص ؟ يخرج على روايتين ؛

أصحهما أنه يجب^(٦))^(٧) .

(١) الجنایات جمع جنایة : وهي الجرم ، والذنب ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص ، والعقاب في

الدنيا والآخرة [لسان العرب ١٤/١٥٤ ، والمطلع ٣٥٦] .

وفي الشرع : التعدي على البدن مما يوجب قصاصا ، أو مالا .

[انظر : الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٥ ، ومنتهى الإرادات ٢/٣٠٩ ، والمغني ٩/٣١٨ ، والمستوعب ٤/٣] .

(٢) هكذا قسم المصنف الجنایات إلى أربعة أقسام ، وكذلك فعل صاحب المقنع ٢٥/٨ ، والمستوعب ٤/٣ .

أما الخرقى ، وأبو البركات ، وابن مفلح في الفروع ، فاقصروا على ثلاثة أقسام ، وهو المعتمد .

[انظر : المختصر للخرقي ص ١٢٣ ، والمحرر ٢/١٢٢ ، والفروع ٥/٦٢٢ ، والمنتهى ٢/٣٩٠ ،

والإقناع ٤/١٦٣] .

قال الزركشي : " وبعض المتأخرين ، كأبي الخطاب ومن تبعه ، زادوا قسما رابعا ، وهو ما أجري مجرى

الخطأ ، كالقتل بالسبب ، وكالتائم ينقلب على إنسان ، ونحو ذلك " [انظر : شرح الزركشي ٦/٤٦] .

(٣) العمد : أن يقتله بما يغلب على الظن موته به ، عالما بكونه آدميا معصوما .

[المقنع والشرح الكبير ٢٥/١٠ ، والفروع ٥/٦٢٢ ، والمحرر ٢/١٢٢] .

(٤) سوف يُعرّف المصنف الأقسام الثلاثة في بداية باب الجنایات الموجبة للدية في النفس .

(٥) هذا الشرط تكرر مع قوله : " ولا يجب القصاص إلا في العمد ... " لأن هذا الشرط من لوازم العمد .

انظر : التعريف السابق .

(٦) وهي المعتمدة . [انظر : الإنصاف ٢٥/٨٠ ، والتوضيح ٣/١١٤٨ ، والإقناع ٤/١٧٣] وانظر الروايتين

في المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٨٠ ، والمغني ٩/٣٥٨ ، والمستوعب ٤/٤ .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ع) .

معنى
المكافأة

والمكافأة: أن يساويه في الدين، والحرية، أو الرق.

فيقتل المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي، والحر بالحر، والعبد بالعبد،
(والأنثى بالأنثى، والذكر بالذكر)^(١)، والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى.

وقد نُقل عنه: " يقتل الذكر بالأنثى؛ ويُعطى نصف الدية "

/ " وأنه لا قصاص بين الرقيق؛ إلا أن تستوي قيمتهم " والعمل على ما

ذكرناه أولاً^(٢).

ويقتل بالخنثى قاتله؛ سواءً كان ذكراً، أو أنثى.

فأما المسلم؛ فلا يقتل بكافر، ولا الحر بعبد؛ إلا أن يجرح كافر كافرأً،
وعبد عبداً، ثم يُسلم الجراح، أو يعتق العبد، ويموت المجروح؛ فإنه يقتل
الجراح.

وكذلك: إن قتل الحر المسلم من يعرفه ذمياً، أو عبداً؛ فقامت البينة أنه
كان قد أسلم، أو أُعتق فإنه يقتل.

(وإن)^(٣) قتل من لا يُعرف، ثم ادعى رقه، أو كفره، فقال المجني عليه (قبل
موته)^(٤): بل أنا مسلم، حر؛ فالقول قوله، ويُقتل قاتله.

وكذلك: إن ضرب ملفوفاً؛ فقدّه نصفين، وقال: ضربته وهو ميت،

فقال وليه: بل كان حياً؛ فالقول قول الولي.

ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر.

(١) ليست في (ق).

(٢) انظر الروايتين في: الروايتين ٢/٢٦٥، والتمام ٢/١٩٤، والمغني ٩/٣٥١، ٣٧٧، والفروع ٥/٦٣٨،

والمحرر ٢/١٢٥، ١٢٦، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٥/٩٨، ٩٦، والزرکشى ٦/٧٠، ٨٣.

والمعتمد من الروايتين الأولى كما ذكر المصنف [انظر: الإنصاف ٢٥/٩٦، والمنتهى ٢/٤٠١،

والإقناع ٤/١٧٥].

(٣) ليست في (ع).

(٤) ليست في (ق).

ويقتل المرتد بالذمي ؛ وإن عاد المرتد إلى الإسلام ، نص عليه^(١) .
ولا يقتل الذمي بالمرتد .

ولا يجب بقتل الزاني المحصن القود^(٢) .

ولا يقتل الأبوان وإن علوا بالولد^(٣) ، ويقتل الولد بكل واحد منهما ؛ في
أظهر الروايتين ، ولا يقتل في الأخرى^(٤) .

وإن وجب القصاص على أحد الأبوين ، فورثه ولده سقط القصاص^(٥)
نحو :

أن يقتل الأب خال ولده ؛ فترثه أم الولد ، ثم تموت الأم فيرثها الولد .
أو تقتل الأم عم الولد ؛ فيرثه الأب ، ثم يموت الأب ، فينتقل الإرث إلى
الابن .

وقد نقل عنه مهناً^(٦) في أم ولد قتلت سيدها عمداً : " تُقتل " ؛ فقيل له : من
يقتلها ؟ قال : " ولدها " ، فظاهر هذا أنه أثبت له القصاص على أمه بالميراث ففي

(١) انظر : المقنع والشرح الكبير ٩٩،٩٨/٢٥ ، والفروع ٦٣٩/٥ ، والمحرر ١٢٥/٢ .

(٢) القود : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتل .

[لسان العرب ٣٧٢/٣ ، والمطلع ٣٥٧] .

(٣) في هذا إشارة إلى أحد شروط وجوب القصاص ، لم يذكره المصنف في أول الكتاب عند ذكره للشرائط ،

[انظر : المحرر ١٢٦/٢ ، والمقنع والشرح ١٢١/٢٥ ، والمنتهى مع شرحه ٢٨٠/٣ ، والفروع ٦٤٣/٥] .

(٤) انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢٦/٢٥ ، والمغني ٣٦٥/٩ ، والفروع ٦٤٤/٥ ، والمحرر

١٢٦/٢ ، والزرکشي ٧٥/٦ ، والإرشاد ٤٥٣ .

والمعتمد من الروايتين ما أشار المصنف إلى أنها الأظهر .

[انظر : الإنصاف ١٢٦/٢٥ ، والمنتهى ٤٠٣/٢ ، والإقناع ١٧٧/٤] .

(٥) هذا المعتمد في المذهب [انظر : الإنصاف ١٢٧/٢٥ ، ١٢٨ ، والمنتهى ٤٠٣/٢ ، والإقناع ١٧٨/٤] .

وانظر هذه الرواية ورواية مهنا في المحرر ١٢٦/٢ ، والفروع ٦٤٥/٥ ، والمستوعب ١٥،١٤/٤ .

(٦) هو : أبو عبد الله ، مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، لزم الإمام ثلاثاً

وأربعين سنة ، وروى عنه مسائل كثيرة ، وكان الإمام يكرمه .

[انظر : طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، والمنهج الأحمد ٤٤٩/١ ، والمقصد الأرشد ٤٣/٣ ، ومفاتيح الفقه

الحنبلي ٥١/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٦٦/١٣] .

هذه الرواية سهو ، فإنها تخالف جميع أصوله ، ولعله قال : يقتلها ولده ؛ وأراد به أن يكون له ولد من غيرها (أرضعته)^(١) ، وقد مات ولدها ، فيقتلها ولد السيد . فإن قتل أحد الابنين أباه ، ثم قتل الآخر أمه ؛ فإننا ننظر : فإن كانت الزوجية بين الأبوين قائمة إلى حين القتل ؛ وجب القصاص على قاتل الأم ، وسقط عن قاتل الأب ؛ لأنه ورث مُمَّنَ دمه عن أمه ؛ ويلزمه سبعة أثمان دية الأب لقاتل الأم .

وإن كانت بائنة منه ؛ فعلى الابنين القود .

فإن كان أربعة إخوة ؛ فقتل الثاني الأول ، والثالث الرابع ؛ وجب القصاص على الثالث دون الثاني ؛ لأن الثاني ورث نصف دم نفسه عن أخيه الرابع ، ويلزمه نصف دية الأخ (الأول)^(٢) للأخ الثالث . //

وإذا قتل من لا يكافئه في المحاربة ؛ لم يقتل .

فإن قطع مسلم يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، ثم أسلم ، ثم مات ؛ فعلى الجاني / القصاص ، على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية محمد بن الحكم^(٣) ، وقال شيخنا : " إن كان زمان رده مما تسري فيه الجناية ؛ فلا قصاص على الجاني "^(٤) . وإن مات المجروح في رده ؛ فلا قود على الجراح في النفس ، وهل يجب في الطرف؟

(١) ليست في (ظ ، ع) ، وأثبتت كما في المستوعب ١٦/٤ .

(٢) ليست في (ظ ، ع) ، وأثبتت كما في المستوعب ١٧/٤ .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن الحكم الأَحْوَل ، من خاصة أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - أثني عليه الخلال ثناءً عظيماً ، توفي سنة ٢٢٣ هـ .

[انظر : طبقات الخنابلة ٢٩٥/١ ، والمنهج الأحمد ١٣٩/١ ، ومناقب الإمام أحمد ١٧٣ ، ومقديس

التهذيب ١٢٤/٩ ، وذكر كنيته : أبا عبد الله] .

(٤) انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨٩،٨٨/٢٥ ، والمغني ٣٤٥/٩ ، والمحرر ١٢٥/٢ ، والفروع

٦٣٧/٥ ، والمستوعب ١٧/٤ ، ١٨ .

والمعتمد في المسألة : أن على الجاني القصاص . [انظر : المنتهى ٤٠٠/٢ ، والإقناع ١٧٤/٤] .

على وجهين^(١) .

فإن قطع يد مرتد ، فأسلم ، ومات ؛ فلا قود على القاطع ، ولا دية^(٢) .
فإن قطع حر يد عبد ؛ فأعتق العبد ، ثم مات ؛ فلا قود على الحر ، ويلزمه
دية حر .

فإن قطع مسلم يد ذمي فأسلم ، ثم مات ؛ فلا قود ، ويلزمه دية مسلم .
فإن رمى ذمياً بسهم ، فلم يصبه حتى أسلم ، أو رمى عبداً ، فأصابه وقد
أعتق ؛ فقال الخرقى^(٣) : " لا قصاص عليه ، ويلزمه دية مسلم ودية حر " ،
وقال أبو بكر : " عليه القصاص " ^(٤) .

فإن رمى حربياً ، فأصابه السهم بعد إسلامه ؛ فلا قود ، ولا دية ، كما لو رماه
يظنه حربياً ، فبان أنه قد أسلم ، وكنتم إيمانه .
فإن رمى مرتداً ، فوقع السهم فيه بعد أن أسلم ؛ فلا قود ، وهل يلزمه
دية ؟ على وجهين^(٥) .

واختلفت الرواية ؛ هل يكافيء دم واحد دم جماعة ؟

(١) انظر الوجهين في : المغني ٢٤٤/٩ ، والمحزر ١٢٥/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨٦/٢٥ ، والفروع
٦٣٧/٥ .

والمعتمد من الوجهين : أنه لا قود على القاطع ، ويجب عليه الأقل من دية نفس أو طرف .

[انظر : المنتهى ٤٠٠/٢ ، والإقناع ١٧٤/٤] .

(٢) الدية : المال المؤدى إلى المجني عليه ، أو إلى أوليائه .

[لسان العرب ٣٨٣/١٥ ، والمطلع ٣٦٣] .

(٣) في المختصر ص ١٢٥ .

(٤) انظر الوجهين في : الروايتين والوجهين ٢٥٧/٢ ، والفروع ٦٤١/٥ ، والمحزر ١٢٦/٢ ، والزرکشي ٩٠/٦ ،
والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١١/٢٥ .

والمعتمد من الوجهين ما ذهب إليه الخرقى . [انظر : المنتهى ٤٠٢/٢ ، والإقناع ١٧٥/٤] .

(٥) انظر الوجهين في : الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٢٥ ، ٨٦ ، والفروع ٦٤١/٥ ، والمحزر ١٢٥/٢ ، والروايتين
٢٥٦/٢ .

والمعتمد من الوجهين عدم وجوب الدية . [الإنصاف ٨٥/٢٥ ، والمنتهى ٤٠٠/٢ ، والإقناع ١٧٤/٤] .

فُنقل عنه : " لا يُقتل الجماعة بالواحد " ، ونُقل عنه : " يُقتلون به " ^(١) ؛ وهو اختيار عامة شيوخنا ، وعليه يقع التفریع .

وأما الآلة التي تقتل غالباً ، فنذكرها الآن في باب الجنايات الموجبة للقصاص .

وأما شبه العمد ، والخطأ ، وما أُجري مجرى الخطأ ، فنذكره في باب الديات إن شاء الله عز وجل .

باب الجنايات الموجبة للقصاص

وذكر ما يقع به من الآلة

إذا جرح من يكافئه عمداً بما له مَوْرٌ ^(٢) في البدن ، من حديد ، أو غيره ؛ فمات ؛ فعليه القود ، إلا أن يغرزه بإبرة ، ونحوها في غير مقتل ، فيموت في الحال ؛ فعلى وجهين :

قال ابن حامد : " لا قود عليه " .

وقال غيره : " عليه القود " ^(٣) .

واتفقوا ؛ أنه إن بقي من ذلك ضَمِيناً ^(٤) حتى مات ، أو كانت الغرزة بها في

(١) انظر الروايتين في : الروايتين والوجهين ٢/٢٥٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣/٢٥ ، والفروع ٥/٦٢٧ ، والمحزر ٢/١٢٣ ، والمغني ٩/٣٦٦ ، والمستوعب ٤/٢٢٢ .

والمعتمد من الروايتين الثانية . [انظر : منتهى الإرادات ٢/٣٩٦ ، والإقناع ٤/١٦٩] .

(٢) المَوْر : الدخول والتردد ، [المطلع ٣٥٦] .

وسهم مائر : خفيف نافذ داخل في الأجسام .

[لسان العرب ٥/١٨٧ ، والقاموس المحيط ٦١٥] .

(٣) انظر الوجهين في : المغني ٩/٣٢٢ ، والمحزر ٢/١٢٢ ، والفروع ٥/٦٢٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٥/١٢٢ ، والزرکشي ٦/٥٤ ، والمستوعب ٤/٢٥٠ .

والمذهب الوجه الثاني [انظر : الإنصاف ٢٥/١٢ ، والمنتهى ٢/٣٩٠ ، والإقناع ٤/١٦٣] .

(٤) ضَمِيناً: الضمين ، بفتح الصاد وكسر الميم ، الذي به الزمّانة في جسده من بلاء ، أو كسر ، أو غيره [انظر : المطلع ٣٥٦ ، واللسان ١٣/٢٦٠] .

مقتل ، كالعين ، والفؤاد ، والخصيتين ؛ أن عليه القود .
فإن ضربه بمثقل كبير ، كالتُّ (١) ، والكودَيْن (٢) ، والسَّنْدَان (٣) ؛ فعليه
القود . /

وإن ضربه بمثقل صغير ، كالسوط ، والعصا الصغيرة ، ونحو ذلك ، في مقتل
أو كرَّر به الضرب ، أو كان ذلك في حال ضعف قوة ، أو في / حرٌّ ، أو في بَرْدٍ ؛
فعليه القود .

فإن حبسه ، ومنعه الطعام ، والشراب ، حتى مات جوعاً ، / أو عطشاً ، أو
طرحه في زُبَيْة (٤) فيها أسد ، أو كَتَفَه ، وأنْهَشَه كلباً ، أو أَلْسَعَه حَيَّةً ، أو عقرباً
من القواتل غالباً ؛ وجب عليه القود .

فإن طرحه مكتوفاً في أرض مَسْبَعَة ، أو ذات حَيَّات ، فقتلته السباع ، أو
الحيات ؛ فحكمه حكم المُسِيك للقتل ، وهل يلزمه القود ؟ على روايتين (٥) .

فإن خَنَقَه ، أو سَدَّ فمه ، وأنفه ، أو عصر خصيته حتى مات ؛ فعليه القود

فإن طرح عليه حائطاً ، أو سقفاً ، أو رماه من شاهق ، فمات ؛ فعليه القود

فإن رماه من علو ، فقبل أن يصل إلى الأرض تلقاه إنسان بسيف ، فقلَّه

نصفين ؛ كان على من قلَّه القصاص .

(١) اللتُّ : هو القُدوم أو الفأس العظيمة [الرائد ١٢٧٤/٢] .

وقال صاحب المطلع : هو بضم اللام : نوع من آلة السلاح معروف في زماننا [٣٥٧]

(٢) الكودَيْن : هو بالذال المعجمة : عبارة عن خشية ثقيلة يدق بها الدقاق الثياب [المطلع ٣٥٧] .

(٣) السَّنْدَان : لفظ معرب ، وهو عبارة عن آلة من الحديد يعمل عليها الحداد صناعته [المطلع ٣٥٧ ،

والمعجم الوسيط ٤٥٦/١] .

(٤) الزُبَيْة : هي حفرة تُحفر للأسد .. سميت بذلك لأنها تحفر في موضع عالٍ [المطلع ٣٥٧ ، ومختار

الصحاح ٢٦٨] .

(٥) انظرهما في : الشرح الكبير ١٩/٢٥ ، ٢٠ ، والمحزر ١٢٣/٢ ، والفروع ٦٢٢/٥ ، ٦٢٣ ، والمغني

٣٢٧/٩ .

والمعتمد من الروايتين : لزوم القود [انظر : الإنصاف ٦٧/٢٥ ، والإقناع ١٧٢/٤] .

فإن رماه في لُجَّة^(١) ، فقبل أن يصل إلى الماء التقمه حوت ، فهل يجب القَوْدُ على الرامي ؟ يحتمل وجهين^(٢) .

وإذا جرحه جرحاً لا يجوز أن يبقى معه ، مثل : أن يقطع حِشْوَتَهُ^(٣) ، أو حلقومه ، أو مَرِيئَهُ ، ثم جاء آخر ، فقلَّه نصفين ؛ فالقَوْدُ على الأول ، ويعزر الآخر .

وإن جرحه جرحاً يجوز أن يبقى معه ، وجاء آخر ، فذبحه ؛ فعلى الذابح القود .

ولو قطع يده من الكوع ، فجاء آخر ، فقطعها من المرفق ، فمات ؛ فعليهما القَوْدُ .

فإن جرحه أحدهما جرحاً ، وجرحه آخر مائة جرح ؛ فهما قاتلان .
فإن أمسك رجلاً حتى قتله آخر ؛ فعلى القاتل القَوْدُ ، ويحبس المسك حتى يموت في إحدى الروايتين^(٤) ، وفي الأخرى يقتل المسك أيضاً .
فإن أكرهه إنساناً على قتل من يكافئه ؛ قُتِلَ المُكْرَهُ ، والمُكْرَهُ .
فإن أمر من لا يميز بقتل إنسان ؛ قُتِلَ الأمر وحده .

فإن أمره السلطان بقتل إنسان بغير حق ، فقتله ، فإن عَلِمَ بذلك ؛ فعلى القاتل القَوْدُ . وإن جهل الحال ؛ فعلى الأمر القَوْدُ .

(١) اللُجَّة : هي معظم الماء . [لسان العرب ٣٥٤/٢ ، والمصباح المنير ٥٤٩/٢] .

(٢) انظرهما في : الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٤/٢٥ ، والمحزر ١٢٣/٢ ، والمغني ٣٢٦/٩ ، والكافي ١٤/٤ ، والمستوعب ٢٨/٤ .

والمعتمد من الوجهين : أن عليه القود [انظر : الإنصاف ٥٥/٢٥ ، والإقناع ١٧١/٤ ، والمنتهى ٣٩٧/٢]

(٣) حِشْوَتُهُ : بكسر الحاء وضمها : أمعاؤه [مختار الصحاح ١٣٨ ، والمطلع ٣٥٨] .

(٤) انظرهما في : المحزر ١٢٣/٢ ، والفروع ٦٣٢/٥ ، والزرر كشي ١١٢/٦ ، ١١٣ ، والكافي ١٦/٤ ، والمستوعب ٣٠/٤ .

والمعتمد منهما الأولى : وهي أن يحبس المسك حتى يموت .

[انظر : الإنصاف ٦٣/٢٥ ، والمنتهى ٣٩٨/٢ ، والإقناع ١٧٢/٤] .

فإن شهد اثنان على رجل بالقتل ، فقتله الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا عن الشهادة ، فإن قالا : تعمدنا ؛ فعليهما القَوْد ، وإن قالا : أخطأنا ؛ فعليهما / ق / ٣٥٤ الدية .

فإن قال القاضي ، أو ولي الدم : قد علمتُ أن الشاهدين كذبا ، وأن المشهود بقتله حي^(١) ، ولكننا تعمدنا قتله^(٢) ؛ فعليهما القَوْد .

فإن خلط سماً قاتلاً بطعام ، ثم أطعمه إنساناً ، أو خلطه بطعام إنسان ، فأكله ، ولم يعلم ، فمات ؛ فعليه القَوْد .

وإن علم أن فيه سماً ، فأكله مختاراً ، أو خلط السم بطعام نفسه ، فأخذنه إنسان ، فأكله بغير إذنه ؛ فلا قَوْد عليه .

فإن ادعى القاتل بالسم : إني لم أعلم أنه سم يقتل ؛ لم يقبل قوله في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يقبل^(٣) ، ويكون قَتْلُهُ بذلك خطأ^(٤) .

فإن قتله بسحر يقتل في الغالب ؛ فعليه / القود .

فإن طرحه في نار لا يمكنه التخلص منها ؛ فعليه القود . /

وإن قطع أجنبي سِلْعَةً^(٥) من إنسان بغير إذنه ، فمات ؛ فعليه القود .

وإن قطعها حاكم من صبي صغير ، فمات ؛ فلا قود عليه .

وإذا قتل واحد جماعة ، فحضر أولياء الجميع ، فطلبوا القصاص ؛ قتل

(١) أي : أن الشهادة كذب ، وليس هناك قتيل .

(٢) أي قتل المشهود عليه كذبا بأنه القاتل .

(٣) انظر الوجهين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٩ ، والمحرر ٢/١٢٢ ، والمغني ٩/٣٣٠ ، والكافي

٤/٥١ ، والمستوعب ٤/٣٣ .

والمعتمد من الوجهين : أنه لا يقبل قوله : [انظر : الإنصاف ٢٥/٢٩ ، والمنتهى ٢/٣٤٢ ، والإقناع

٤/١٦٦] .

(٤) بل يكون ذلك القتل شبه عمد . [انظر : المقنع والشرح والإنصاف ٢٥/٢٤ ، والإقناع ٤/١٦٦] .

(٥) السِّلْعَةُ : بكسر السين ، زيادة تحدث في البدن ، كالعُدَّة تتحرك إذا حركت ، وتكون من حمصة إلى

بطيخة [مختار الصحاح ٣٠٩ ، والمطلع ٣٥٦] .

لهم ، ولم يستحقوا غير ذلك .

وإن طلب بعضهم القصاص ، وبعضهم الدية ؛ أُقيدَ لمن طلب القصاص ، وأُعطيَ الباقيون كل واحد دية موروثه .

وإن اشترك الأب ، والأجنبي في قتل الابن ؛ لم يقتل الأب ، وهل يقتل الأجنبي ؟

على روايتين : أصحهما أنه يقتل ^(١) .

وكذلك إن اشترك حر ، وعبد في قتل عبد ؛ لم يقتل الحر ، وهل يقتل العبد ؟ على روايتين ^(٢) .

وكذلك إذا اشترك المخطيء والعامد ؛ لم يقتل المخطيء ، وهل يقتل العامد ؟ على روايتين أصحهما : أنه لا يقتل ^(٣) .

فإن جرحه أجنبي ، وجرح نفسه ، أو جرحه سبُع ، فمات ، فهل يقتل الأجنبي ، أم لا ؟ على وجهين ^(٤) .

فإن جرحه إنسان ، فخاط جرحه هو في اللحم ، أو داواه بسم يقتل غالباً ، فمات ، فهل يقتل الجراح ؟ ؛ على ما تقدم من الوجهين ^(٥) .

فإن خاط جرحه الإمام ، وكان المجروح مولئاً عليه ، فمات ، فهل يقتل

(١) وهي المعتمدة [انظر : المنتهى ٣٩٩/٢ ، والإقناع ١٧٢/٤] .

وانظر الروايتين في : المقنع والشرح والإنصاف ٦٨،٦٧/٢٥ ، والمحرر ١٢٣/٢ ، والمغني ٣٧٣/٩ ، والزرکشي ٧٩،٧٨/٦ .

(٢) المعتمد منهما أنه يقتل . انظر الروايتين والمعتمد منها في المصدر السابق .

(٣) وهي المعتمدة . [انظر : المنتهى ٣٩٩/٢ ، والإقناع ١٧٢/٤]

وانظر الروايتين في : المقنع والشرح والإنصاف ٦٨/٢٥ ، والمحرر ١٢٣/٢ ، والمغني ٣٧٤/٩ ، والزرکشي ٨٤/٦ .

(٤) انظر الوجهين في : الشرح الكبير ٧٣/٢٥ ، والمحرر ١٢٤/٢ ، والفروع ٦٣٤/٥ ، والإنصاف ٧٣/٢٥ .

والمعتمد من الوجهين : أنه لا قود . [انظر : الموضوع السابق من الإنصاف ، والإقناع ١٧٣/٤] .

(٥) والمعتمد منهما أنه لا قود على الجراح [الإقناع ١٧٣/٤ ، والمنتهى ٣٩٩/٢] .

وانظر الوجهين في الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٥ ، والفروع ٦٣١/٥ ، والمحرر ١٢٤/٢ ، والمغني ٣٨١/٩ .

الجراح ، أم لا ؟ على وجهين أيضاً^(١) ، بناء على العامد إذا شارك المخطيء ، وهكذا ؛ يخرج في كل عامدين أحدهما لا يلزمه القصاص .

وكل عامد شارك مُخطئاً ؛ هل يُقتل شريكهما ، أم لا ؟ على وجهين^(٢) .

ولا يقتص في النفس إلا بالسيف ، في إحدى الروايتين^(٣) ، وفي الأخرى ؛ يفعل به كما فعل ، فإن مات ، وإلا حُزَّت رقبته بالسيف إلا أن يكون قد / قتله بمُحرم ؛ كالسحر ، واللواط ، وتجريع الخمر ، وغير ذلك ؛ فإنه لا يُفعل به ذلك ، ويُقتل بالسيف .

ولولي القصاص أن يستوفيه بنفسه ، وله أن يوكل في استيفائه^(٤) ، وقيل له ذلك في النفس دون الطرف .

فإن تشاحَّ أولياء المقتول ، وطلب كل واحد أن يتولى القصاص ؛ أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته ؛ تولى ذلك^(٥) .

فإن وجب عليه قصاص في النفس لإنسان ، وفيما دون النفس لآخر ؛ بدىء بالقصاص فيما دون النفس ، ثم اقتص منه في النفس .

(١) انظر الوجهين في : الشرح والإنصاف ٧٧،٧٦/٢٥ ، والمحرر ١٢٤/٢ ، والمغني ٣٨١/٩ .

(٢) راجع مسألة المخطيء والعامد التي مرت قريبا .

(٣) انظرهما في : الفروع ٦٦٣/٥ ، والزركشي ٨٧،٨٦/٦ ، والمحرر ١٣٢/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف

١٧٨/٢٥ .

والمعتمد من الروايتين أنه لا يقتص إلا بالسيف . [انظر : المنتهى ٤٠٨/٢ ، والإقناع ١٨٤/٤] .

(٤) وهذا المعتمد من المذهب ، بشرط أن يكون قادرا على الاستيفاء ، ومحسنا له ، إذا أراد أن يستوفي بنفسه .

[انظر : المنتهى ٤٠٧/٢ ، والإقناع ١٨٣/٤]

وانظر القولين في : المحرر ١٣٢/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٧٥/٢٥ .

(٥) بعد أن يوكله الباقون . [الإنصاف ١٧٦/٢٥ ، والمنتهى ٤٠٧/٢ ، والإقناع ١٨٤/٤] .

باب الجنايات الموجبة للقود

في الأطراف والجوارح /

ع/١٧٥/١

كل من أُقيد بغيره في النفس؛ أُقيد به في الطرف .

وكل من لا يقاد / بغيره في النفس؛ لا يقاد به في الطرف، (وكل
فعل يوجب القصاص في النفس؛ يقاد به في الطرف، وكل فعل لا يوجب في
النفس لا يقاد به في الطرف)^(١)؛ كشبه العمد، والخطأ، وشبه الخطأ .
ويجب القصاص، في إبانة الأعضاء، وفي الجراح؛ إذا أمكن استيفاء مثل
ذلك من غير حيف^(٢) .

فتقلع العين اليمنى بالعين اليمنى، واليسرى باليسرى، ولا تؤخذ يمين
بيسار، ولا يسار بيمين، في جميع الأعضاء^(٣)، ولا تؤخذ عين صحيحة
بقائمة^{(٤)(٥)}، وتؤخذ القائمة بالصحيحة .

وإذا أوضحه^(٦)، فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه؛ وجب القصاص
عليه في جميع ذلك إن أمكن استيفاؤه من غير أن يذهب الحدقة^(٧)، أو الأذن،

(١) ما بين القوسين ليس في (ظ)، (ق).

(٢) هذا الشرط الأول من شروط القصاص في الطرف . [انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٥] .

(٣) في هذا إشارة للشرط الثاني من شروط القصاص في الطرف؛ وهو : المائلة في الاسم والموضع .

[انظر : المقنع والشرح والإنصاف ٢٥/٢٥٥] .

(٤) العين القائمة : التي ذهب بصرها ، وَحَدَّقْتُهَا صحيحة سالمة .

[انظر : لسان العرب ١٢/٥٠٠ ، والقاموس المحيط ١٤٨٧] .

(٥) في هذا إشارة للشرط الثالث من شروط القصاص في الطرف؛ وهو : الاستواء في الصحة والكمال .

[انظر : المقنع والشرح والإنصاف ٢٥/٢٦٤] .

(٦) سيورد المصنف تعريف الموضحة في باب أروش الشجاج وكسر العظام ص ١٥١ .

(٧) الحدقة : حدقة العين : سوادها الأعظم .

[المطلع ٣٦١ ، ولسان العرب ١٠/٣٩ ، ومختار الصحاح ١٢٦] .

أو الأنف ، نحو : أن يوضحه ، فإن أمكن ذلك ، وإلا استعمل فيه دواء ، أو فِعْلٌ يذهب به ذلك .

فإن لم يمكن ، إلا بالجناية على هذه الأعضاء ؛ أُنْتَقِلَ إلى الدية .
ويؤخذ الجفن بالجفن ؛ الأعلى بالأعلى ، والأسفل للأسفل .
ويؤخذ المارن^(١) بالمارن . والمنخر بالمنخر .

فإن جنى على بعضه ؛ قُدِّرَ بالأجزاء ، كالنصف ، والثالث ، والرابع ، وما أشبهه ، وأخذ من الآخر مثله .

ويؤخذ الأنف الصحيح بالصحيح ، والأخشم^(٢) بالأخشم ، وأما الأنف الأشم^(٣) بالأخشم ، أو الصحيح بالمخروم^(٤) ، أو بالمُسْتَحْشِفِ^(٥) ؛ فلا نعرف فيه رواية ، فيحتمل فيه وجهين^(٦) :

أحدهما ؛ أنه يقتص منه ، والآخر ؛ لا يقتص .

ولا يقتص من الأنف ، إلا من حد المارن ، وهو ما لان منه .

فإن قطع قصبه^(٧) الأنف ؛ فالجني عليه بالخيار ؛ بين أخذ الدية للمارن ، وحكومة في القصبه ، وبين أن يقطع مارنه ، ويأخذ أرش القصبه .

(١) المارن : ما لان من الأنف وفُضِّلَ عن القصبه .

[لسان العرب ٤٠٤/١٣ ، ومختار الصحاح ٦٢٢] . وانظر تعريف المصنف بعد أسطر .

(٢) الأخشم : الذي لا يجد ريح طيب ، ولا تَن .

[لسان العرب ١٧٩/١٢ ، والقاموس المحيط ١٤٢٤] .

(٣) الأشم : المرتفع الأنف ، ويقصد به هنا الصحيح الشم .

[لسان العرب ٣٢٧/١٢ ، والمطلع ٣٦٢] .

(٤) المخروم : المقطوع وتدة أنفه ، وهو حجاب بين المنخرين أو طرف الأنف ، ولم يبلغ الجذع .

[المطلع ٣٦٢ ، والتوضيح ١١٥٩/٣] .

(٥) المُسْتَحْشِفِ : هو الذي يبس غضروفه ، فعدم الحركة الطبيعية . [المعجم الوسيط ١٧٦/١] .

(٦) انظرهما في : المحرر ١٢٧/٢ ، والزرکشي ٩٨/٦ ، والإنصاف ٢٧٠/٢٥ ، والمستوعب ٣٩/٤ .

والمعتمد منهما الأول : [انظر : المنتهى ٤١٦/٢ ، والإقناع ١٩٥/٤] .

(٧) قصبه الأنف : عظمه . [مختار الصحاح ٥٣٦ ، والمطلع ٣٦١] .

وتؤخذ الأذن بالأذن ؛ الصحيحة بالصحيحة ، والأصم بالأصم ، والبعض
بالبعض . وأما الصحيحة بالأصم ؛ فعلى وجهين^(١) .

ويؤخذ السن بالسن ، إذا كان / مشاركاً له في الاسم ، والموضع^(٢) ، كالثنية
بالثنية ، والنب بالنب ، والضاحك^(٣) بالضاحك ، والضرس بالضرس ؛
الأعلى بالأعلى ، والأسفل للأسفل ، وبعض السن بالبعض ؛ يبرد بقدر
المكسور^(٤) .

ويؤخذ اللسان باللسان ؛ الصحيح بالصحيح ، والأخرس بالأخرس ،
(والأخرس بالصحيح)^(٥) ، ولا يؤخذ الصحيح بالأخرس ، والبعض بالبعض^(٦) .

وتؤخذ الشفة بالشفة ؛ العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى .

وتؤخذ اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والأصابع بالأصابع ، والأنامل
بالأنامل المماثلة لها في الاسم ، (والموضع)^(٧) ، ولا يؤخذ خنصر بإبهام ، ولا
سبابة بوسطى / ، ولا أنامل بشناتر^(٨) ، ولا شناتر ببراجم^(٩) .

ع/١٧٥/ب

ظ/١٩٨/أ

وتؤخذ / الكف بالكف ، والمرفق بالمرفق ، والمنكب بالمنكب ، إذا لم يخف

(١) انظرهما في: المحرر ١٢٧/٢ ، والمغني ٤٢٤/٩ ، والزرکشي ٩٧/٦ ، والإنصاف ٢٧٠/٢٥ ، والمستوعب ٤٠/٤ .

والمعتمد منهما أمّا تؤخذ: [انظر : المنتهى ٤١٦/٢ ، والإقناع ١٩٥/٤] .

(٢) هذا أحد شروط القصاص في الطرف وقد سبق .

(٣) الضاحك : مفرد ضواحك ، وهي أربع أسنان بين الأنياب والأضراس ، تبدو عند الضحك .

[انظر : لسان العرب ٤٥٩/١٠ ، وتاج العروس ٦٠٤/١٣ ، والقاموس المحيط ١٢٢٢] .

(٤) انظر : المقنع والشرح الكبير ٢٧٨/٢٥ ، والإقناع ١٩١/٤ ، والزرکشي ١٠٠ / ٦ .

(٥) ساقط من (ظ) .

(٦) والمعتمد من المذهب خلاف ما ذهب إليه المصنف ، وهو أنه يؤخذ بعض اللسان بالبعض . [انظر : المنتهى

٤١٦/٢ ، والإقناع ١٩٦/٤ ، والإنصاف ٢٧٨/٢٥] .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) الشناتر : هي الأصابع ، ومفردها : شنترة .

[لسان العرب ٤٣٠/٤ ، والصحاح ٦٩٣/٢] .

(٩) البراجم : هي رؤوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض الشخص كفه نشزت وأرتفعت ، واحدها ؛ برجمة .

[لسان العرب ٤٦/١٢ ، والمصباح المنير ٤٢/١] .

من جائفة^(١) .

وإذا قطع يده من نصف الذراع ؛ فقال أصحابنا : " لا قصاص في ذلك "^(٢) ،
ويحتمل أن تقطع يده من الكوع ، وهل يؤخذ الأرش للباقي ؟ يحتمل
وجهين^(٣) .

ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ، ولا صحيحة بشلاء ،
وتؤخذ الناقصة والشلاء بالصحيحة ، إن أراد القصاص ، ولا شيء له ، على
قول أبي بكر ، وقال ابن حامد ، وشيخنا في الشلاء ، كقوله في الناقصة ؛ " يأخذ
مع القصاص دية إصبع "^(٤) ، وعندني : أنه يأخذ أرش الشلل مع القصاص ،
على قياس قوله في عين الأعور ، إذا قلعت وأراد القصاص ؛ اقتص من فرد
عين ، وأخذ (نصف)^(٥) دية^(٦) .

ولا تؤخذ الأصبع الأصلية بالأصبع الزائلة ، ولا الزائلة بالأصلية .
وإذا قطع أصبعاً ، فشلت إلى جنبها أخرى ؛ اقتص من المقطوعة ، وأخذ
الأرش للشلاء .

فإن تآكلت إلى جنبها أخرى ، وسقطت من مفصل ؛ وجب القصاص

(١) سيذكر المصنف تعريف الجائفة في باب أروش الشجاج وكسر العظام ص ١٥٣ .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب [انظر : الإقناع ٤/١٩٠ ، والإنصاف ٢٥/٢٤٩ ، والمنتهى ٢/٤١٣] .

وانظر الوجهين في : المقنع والشرح والإنصاف ٢٥/٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والتوضيح ٣/١١٥٨ ، والمحزر

٢/١٢٨ .

(٣) انظرهما في : المصدر السابق ، والمغني ٩/٤١٧ ، ٤١٨ ، والزرکشي ٦/٩٥ ، وذكر أن الأشهر : أنه لا

يجب الأرش للباقي ، وهذا ما اعتمده صاحب الإقناع ٤/١٩٠ .

(٤) انظر الوجهين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٧٢ ، ٢٧٣ ، والمحزر ٢/١٢٧ ، والزرکشي

٦/٩٩ ، ١٠٠ ، والمغني ٤٣٢ ، ٤٥٢ ، والمستوعب ٤/٤٢ ، ٤٣ ، ٩٤ .

والمعتمد منهما : أنه لا شيء له مع القصاص . [انظر : المنتهى ٢/٤١٦ ، والإقناع ٤/١٩٥] .

(٥) ليست في (ق) . وانظر كالمثبت في الكافي ٤/٢٣ ، والمستوعب ٤/٩٤ ، والمغني ٩/٤٣٢ .

(٦) انظر : المنتهى ٢/٤٤٢ ، والإقناع ٤/٢١٨ .

فيهما ، ذكره أبو بكر^(١) .

وكذلك : إن قطع بعض الكوع ، فتأكلت اليد ، وسقطت ؛ وجب القصاص .

وإذا قطع جماعة طرفاً ، في حالة واحدة ؛ فعليهم جميعهم القصاص ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى ؛ لا قصاص عليهم ، ويجب عليهم دية الطرف^(٢) فإن تفرقت جناياتهم ؛ فلا قصاص ، رواية واحدة^(٣) .

ويؤخذ الذكر بالذكر ، والأنثيان بالأنثيين ؛ السليمة بالسليمة ، والذكر المختون بالأقلف^(٤) ، ولا يؤخذ الصحيح بالأشل ، ولا ذكر الفحل بالخصي ، ولا الذي ينتشر بالعين في أحد الوجهين ، وفي الآخر ؛ يؤخذان^(٥) ، وأصل الوجهين ؛ هل في ذكر الخصي والعين دية كاملة ، أو حكومة ؟ على روايتين^(٦) . وأما الشُّفْرُ^(٧) ، فقال شيخنا : " لا يجب فيه القصاص " ، وعندني : يجري فيه القصاص^(٨) .

(١) انظر : المحرر ١٣٠/٢ ، والمغني ٤٥٦/٩ ، والإنصاف ٢٩٩/٢٥ ، والمستوعب ٤٥/٤ .

(٢) انظر : المقنع والشرح الكبير ٢٩٤/٢٥ ، والمحرر ١٣٠/٢ ، والإرشاد ٤٥٣ ، والزرکشي ٧٧/٦ ، ٧٨ ، والإنصاف ٢٩٥/٢٥ ، ٢٩٦ .

والمعتمد من الروايتين الأولى . [انظر : المنتهى ٤١٩/٢ ، والإقناع ١٩٨/٤] .

(٣) انظر : المقنع والشرح والإنصاف ٢٩٨/٢٥ .

(٤) الأقلّف : الذي لم يُختن . [لسان العرب ٢٩٠/٩ ، ومختار الصحاح ٥٤٩] .

(٥) انظر الوجهين في : المقنع والشرح الكبير ٢٦٧/٢٥ ، ٢٦٨ ، والمحرر ١٢٧/٢ ، والإنصاف

٢٥/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، والزرکشي ٦/٩٨ ، ٩٩ ، والمغني ٩/٤٢٥ ، ٤٢٦ ، والمستوعب ٤/٤٦ .

والمعتمد في المذهب أنهما لا يؤخذان به . [انظر : الإنصاف ٢٦٧/٢٥ ، والتوضيح ١١٥٩/٣ ، والمنتهى ٤١٦/٢] .

(٦) انظر : المغني ٦٢٨/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٥٠٦ ، ٥٠٥/٢٥ ، والمحرر ١٣٩/٢ ، والكافي ١١٣/٤ .

والمعتمد من الروايتين أن فيهما حكومة . [انظر : المنتهى ٤٣٨/٢ ، والإقناع ٢٢٧/٤] .

(٧) الشُّفْرُ : هو حَرْفُ الفرج ، والجمع أشْفار . [اللسان ٤١٩/٤ ، والمصباح المنير ٣١٧/١] .

(٨) انظر الوجهين في : المحرر ١٢٧/٢ ، والمغني ٩/٤٢٧ ، والشرح الكبير ٢٥/٢٤٤ ، والمستوعب ٤/٤٧ -

وإذا اختلف الجاني ، والمجني عليه ، في شلل العضو ، وصحته ، فقال أبو بكر: " القول قول المجني عليه " ، وقال ابن حامد : " القول قول الجاني " (١) .

ظ/١٩٨/ب

فصل /

فأما الجراح ؛ فيجب القصاص ، في كل جرح ينتهي إلى عظم ، كالموضحة ، وجرح العضد ، والساعد ، والفخذ ، والساق ، والقدم .

ويعتبر مقدار الجرح بالمساحة ، حتى إذا أَوْضَحَ إنساناً في بعض رأسه ، وكان مقدار ذلك البعض بمقدار جميع رأس الشاج ؛ أَوْضَحَ في جميع رأسه .

وإن زاد / مقداره على جميع رأس الشاج ؛ أَوْضَحَ جميع رأس الشاج ، وأخذ أرش الزيادة على قول ابن حامد ، ولم يؤخذ للزيادة أرش على قول أبي بكر (٢) .

وإن هَشَمَ رأسه ؛ لم يقتص منه إلا في الموضحة ، ووجب الأرش في الزيادة ، خمس من الإبل ، وكذلك ، إن شجه منقلة ؛ أوضحه ، وأخذ عشرأ من الإبل . وإن كانت مأمومة ؛ أوضحه ، وأخذ ثمانية وعشرين وثلاثاً ، من الإبل ؛ هذا على قول ابن حامد ، وعلى قول أبي بكر: هو نخير بين الإيضاح ، ولا شيء له ، وبين أن يأخذ دية الجرح كاملة (٣) .

= وقد ذكر المرادوي أن المذهب هو ما اختاره المصنف، لكنه صَوَّبَ الوجه الأول وهو عدم جريان القصاص ، وهو الأقرب لعدم تصور جريان القصاص في ذلك من دون حيف ، وهو شرط في الاستيفاء . [الإنصاف ٢٤٥/٢٥] ، والمعتمد ما اختاره المصنف [انظر : المنتهى ٤١٤/٢ ، والإقناع ١٩٣/٤] .

(١) انظر الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٧/٢٥ ، والمحرر ٢٧/٢ ، والمستوعب ٤٧/٤ .

والمعتمد من الوجهين ما ذهب إليه أبو بكر . [انظر الإقناع ١٩٥/٤ ، والمنتهى ٤١٦/٢] .

(٢) انظر الوجهين في الشرح الكبير ٢٩١/٢٥ ، والإنصاف ٢٩٠/٢٥ ، وتصحيح الفروع ٦٥١/٥ ، والمستوعب ٤٨/٤ .

والمعتمد من الوجهين ما ذهب إليه أبو بكر [انظر: الإقناع ١٩٧/٤ ، وشرحه الكشاف ٥٥٩/٥ ، والمنتهى ٤١٨/٢]

(٣) انظر الوجهين في : المحرر ١٢٨/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨٨/٢٥ ، وتصحيح الفروع

٦٥١/٥ ، والمغني ٤١٣/٩ ، والمستوعب ٤٩/٤ .

ولا تكون الموضحة ، إلا في رأس ، أو وجه .

وعلى ما ذكرنا ؛ تعتبر بقية الجراح الموجبة للقصاص .

ويضمن الجرح ، وسرايته ؛ بالقصاص^(١) .

ولا^(٢) يقتص من الجرح ، والطرف حتى يندمل ؛ فإن بادر المجني عليه ، واقتص

قبل الاندمال ؛ بطل حقه من سرايته إن وجدت بعد الاقتصاص .

وإذا اقتص من الجاني ، فسرى إلى نفسه ؛ فهو هدر غير مضمون ، فعلى

هذا إذا اقتص في طرف ، فسرى إلى نفس الجاني ، ثم إلى نفس المجني عليه ، أو

سرى إلى نفس المجني عليه ، ثم إلى نفس الجاني ، وكان الاقتصاص قبل

الاندمال ؛ هدرت السراية في حقهما .

وإن قلع سنّاً ؛ فلا قصاص ، ولا دية ، حتى يُئاسَ من عودها ، بأن يقول

أهل الخبرة : هذه لا تعود ، فإن عادت بعد أن اقتص المجني عليه ؛ فعلى المقتص

دية سن الجاني ، فإن عادت سن الجاني أيضاً ؛ لزمه رد ما أخذه من الدية ، فإن

عادت قصيرة ،/ أو معيبة ؛ لزم الجاني أرش النقص .

فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عود السن ؛ فلا قصاص لوليه ، وله

دية السن .

وإذا وجب له القصاص في يمين ، فقال : أخرج يمينك ، لنقتص منها ، فأخرج

يساره عمداً ، فقطعت ؛ لم تُجزَ عما عليه ، على قول ابن حامد ، ويستوفى

القصاص من يمينه بعد اندمال اليسار ، وقال أبو بكر : " تُجزىء عما عليه ،

= والمعتمد منهما ما ذهب إليه ابن حامد . [الإقناع ٤/١٩٧ ، والمنتهى ٢/٤١٨ ، ٤٤٥] .

(١) " أو الدية " .

انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٩٩ ، والمحرر ٢/١٣٠ ، والفروع ٥/٦٥٦ ، والمنتهى

٢/٤١٩ .

(٢) النهي هنا للتحريم . [انظر : المنتهى ٢/٤٢٠ ، والإقناع ٤/١٩٨] .

(ويسقط حق)^(١) المقتصن " ^(٢) ، فإن قال المخرج / : أخرجتها إليه ، غلطاً ، ودهشة ، أو ظناً أنها تجزىء ؛ نظرنا في المقتصن ، فإن كان قطع ، وهو جاهل ؛ فلا قصاص عليه ، ويلزمه دية اليد .

وكذلك : إن قطع ، وهو عالم إلا أنه يعزر مع ذلك .

فإن اختلفا في العلم ؛ فالقول قول الجاني .

فإن تراضيا على أخذ اليسار ؛ لزمه دية اليسار ، وهل يسقط قصاصه في

اليمين ؟ على وجهين^(٣) .

فإن كان القصاص على مجنون ، فقال له : أخرج يمينك ، فأخرج يساره ، فقطعها

مع / علمه بأن ذلك ليس له ؛ فعليه القصاص .

وإن كان جاهلاً بالحكم ، أو بأنها اليسار ؛ فعليه الدية .

فإن كان الذي له القصاص مجنوناً ، فقال للعاقل : أخرج يمينك لأقتصن ، فأخرجها

إليه ، فقطعها ؛ ذهب يمينه هدرأ .

فإن وثب المجنون ، فقطع يمينه (قهراً)^(٤) ؛ سقط حق المجنون بذلك ، في أحد

الوجهين^(٥) ، وفي الآخر ؛ لا يسقط ، ويكون للمجنون دية يده ، وعلى عاقلة

(المجنون)^(٦) دية يد الجاني .

(١) في (ع) [حتى] وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥١/٤ .

(٢) انظر الوجهين في : الروايتين ٢٦٩/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٦٠/٢٥ ، والمستوعب ٥١/٤ ، والمحرر ١٣٣/٢ ، والفروع ٦٦٧/٥ ، والكافي ٤٦/٤ .

والمعتمد : أنها تجزىء ، ولا ضمان . [المنتهى ٤١٥/٢ ، والإقناع ١٩٥/٤] .

(٣) انظر الوجهين في : المحرر ١٣٣/٢ ، والمغني ٤٣٩/٩ ، والشرح الكبير ٢٥٩/٢٥ ، والفروع ٦٦٧/٥ ، والمستوعب ٥٢/٤ .

والمعتمد من الوجهين : أن اليسار تجزىء عن اليمين ، مع التراضي . [انظر : المنتهى ٤١٥/٢ ، والإقناع ١٩٥ ، ١٩٤/٤] .

(٤) في (ع) [فهل] . وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٢/٤ .

(٥) انظرهما في : المغني ٤٤٢/٩ ، والشرح الكبير ٢٦٤/٢٥ ، والمستوعب ٥٢/٤ ، والمبدع ٣١٣/٨ .

والمعتمد من الوجهين الأول . [الإقناع ١٨١/٤ ، والمنتهى ٤٠٥/٢ ، والإنصاف ١٤٨/٢٥] .

(٦) ليست في (ع) .

باب العفو (عن القصاص)^(١)

العفو عن الجاني أفضل من الاقتصاص^(٢) .

وإذا قتل مكافئه عمداً ؛ فلو ارثه أن يقتص ، أو يعفو .

فإن عفا على الدية ؛ (وجبت له الدية ، وإن سخط)^(٣) الجاني .

وإن عفا مطلقاً ، وقلنا : العمد يوجب أحد شيئين ، في إحدى الروايتين ؛

فله الدية^(٤) .

فإن قلنا : لا يجب إلا القود ، على الرواية الأخرى ؛ فلا شيء له .

فإن عفا ، على الدية ، ثم طلب القصاص ، أو طلب القصاص ، ثم عفا

على الدية ؛ لم يكن له غير الدية .

فإن قطع شيئاً من أطراف القاتل ؛ فلا قصاص عليه ، ويلزمه ديته ، سواءً

عفا عن القاتل ، أو قتله .

فإن مات القاتل ؛ وجبت الدية في تركته .

فإن كان القصاص لجماعة ، فعفا أحدهم ؛ لم يكن للباقيين أن يقتصوا .

فإن عفا أحدهم ؛ سقط القصاص ، ووجب للباقيين حقهم من الدية .

وهل يجب للعافي حقه / من الدية ، أم لا ؟ على روايتين^(٥) .

(١) في (ظ ، ع) [والقصاص] .

(٢) ودليل هذه الأفضلية : الكتاب ، والسنة ؛ والإجماع . [انظر : المغني ٤٦٣/٩ ، والشرح ٢٥١/٢٥] .

(٣) بياض في (ظ) .

(٤) وهذا المعتمد من الروايتين . [المنتهى ٤١٠/٢ ، والإقناع ١٨٧/٤] .

وانظر الروايتين في : الروايتين ٢٥٩/٢ ، والمحزر ١٣٠/٢ ، والمستوعب ٥٣/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف

٢٥٠٨/٢ ، ٢٠٩ ، والفروع ٦٦٩/٥ .

(٥) الروايتان مبنيان على الروايتين في موجب العمد ؛ هل هو القصاص عينا ، أو يوجب أحد شيئين : القصاص

أو الدية ، وقد سبقت المسألة قريباً . [انظر : شرح الزركشي ١٠٨/٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف

٢٥٠٢/٢ ، والمغني ٤٧٤/٩ ، والمحزر ١٣٠/٢ ، والفروع ٦٦٨/٥] .

والمعتمد من الروايتين أنه لا يجب للعافي حقه من الدية [المنتهى ٤٠٦/٢ ، والإقناع ١٨٢/٤] .

فإن قتله الباقون ، ولم يعلموا بالعفو ؛ فلا قود عليهم .
وكذلك : إن علموا بالعفو ، إلا أنهم لم يعلموا أن القصاص يسقط
بذلك .

فأما إن علموا أن القصاص قد سقط بالعفو ، ثم قتلوا ؛ وجب عليهم
القود .

فإن لم يوجد العفو ، فبادر أحد الأولياء ، فاقتص من غير/ إذن الباقين ؛ فلا
قود عليه ، ويجب للباقيين حقهم من الدية ، وممن يأخذون ؟ يحتمل وجهين^(١) ؛
أحدهما : يأخذون من المقتص ، والثاني : من تركة الجاني^(٢) .

فإن وكل في القصاص ، فللوكيل أن يقتص مع حضور الموكل وغيبته .
فإن عفا الموكل ، واقتص الوكيل قبل العلم بالعفو ، فقال أبو بكر :
لا ضمان على الوكيل^(٣) ، ويحتمل أن يكون عليه الدية ، بناءً على الوكالة ، هل
تنفسخ بغير علم الوكيل ؟

على روايتين ؛

إحدهما : لا ينعزل ، فلا يضمن^(٤) ، وهل يضمن العافي ؟
يحتمل وجهين ، ذكرهما أبو بكر ؛ أحدهما : يلزمه الدية ، والآخر : لا
يلزمه شيء^(٥) .

(١) انظرهما في : المغني ٩/٤٦٢ ، والمحزر ٢/١٣١ ، والفروع ٥/٦٥٩ ، والكافي ٤/٣٦ ، والمقنع والشرح
الكبير والإنصاف ٢٥/١٤٩ ، ١٥٠ ، والمستوعب ٤/٥٧ .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر : الإقناع ٤/١٨١ ، والمنتهى ٢/٤٠٥ ، والإنصاف ٢٥/١٥٠] .

(٣) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر : المنتهى ٢/٤١١ ، والإقناع ٤/١٨٨ ، والإنصاف ٢٥/٢١٧] .

وانظر الوجهين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، والفروع ٥/٦٧١ ،
والمغني ٩/٤٦٧ ، ٤٦٨ ، والمحزر ٢/١٣٣ ، والمستوعب ٤/٥٧ .

(٤) وهي المعتمدة ، وانظر ذلك والروايتين في المصدر السابق .

(٥) وهو المعتمد في المذهب . [انظر : الإقناع ٤/١٨٨ ، والمنتهى ٢/٤١١] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٤/٥٧ ، والشرح والإنصاف ٢٥/٢١٧ ، ٢١٩ .

والثانية : ينزل الوكيل ؛ فيلزمه ها هنا دية الذي اقتص منه ، قال : " وتكون حالة في ماله ، ولا يرجع بها على الموكل " ، وعندني : أنها تكون على عاقلته ، لأن هذا أجري مجرى الخطأ ، كمن رمى^(١) يظنه صيداً ، فبان آدمياً .

فإن قُتل من لا وارث له : فلإمام الخيار ؛ بين أن يقتص ، أو يعفو على الدية .

وكل من ورث من المال ورث من القود ، حتى الزوج ، والزوجة ، (وذوو)^(٢) الأرحام .

وإذا وجب القصاص لصبي ، (أو مجنون)^(٣) ، أو معتوه ؛ حبس القاتل ، حتى يبلغ الصبي ، ويفيق (المجنون)^(٤) .

فإن كان معهما مستحق (كبير)^(٥) ، فهل له الاستيفاء قبل ذلك ، أم لا ؟ على روايتين : أصحهما ؛ أنه ليس له ذلك^(٦) .

فإن كان للصغير ، والمجنون ، أب ، فهل له أن يقتص لهما ، على رواية المنع ، أم لا ؟ على روايتين^(٧) : إحداهما ؛ ليس له ذلك ، سواء كان شريكاً ، أو لم يكن .

(١) في (ق) [رمى من يظنه] .

(٢) في (ظ) [وذوي] .

(٣) ليست في (ظ ، ق) .

(٤) في (ظ) [المعتوه] .

(٥) في (ع) [كثير] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٨/٤ .

(٦) وهي المعتمدة في المذهب . [انظر : المنتهى ٤٠٥/٢ ، والإنصاف ١٥٨/٢٥] .

وانظر الروايتين في : التمام ١٩٢/٢ ، والمقنع والشرح ١٥٨/٢٥ ، والمحزر ١٣١/٢ ، والفروع ٦٥٩/٥ ،

والمغني ٤٥٨/٩ ، ٤٥٩ ، والمستوعب ٥٨/٤ ، والزرکشي ١٠٢/٦ .

(٧) انظرهما في : الشرح الكبير والإنصاف ١٤٤، ١٤٣/٢٥ ، والمستوعب ٥٩/٤ ، والكافي ٣٥/٤ ، والمحزر

١٣١/٢ ، والفروع ٦٥٨/٥ ، والمغني ٤٦٠/٩ .

والمعتمد منهما الأولى . [المنتهى ٤٠٥/٢ ، والإقناع ١٨١/٤] .

والثانية ؛ له أن يقتص .

فإن كان الصبي ، والمعته محتاجين إلى ما ينفق عليهما ، فهل لوليها العفو على الدية ، أم لا ؟ يحتمل وجهين^(١) .

فإن وثب الصبي ، والمجنون ، فقتلا قاتل أبيهما ؛ فديته على عاقلتهما ، ودية أبيهما في مال الجاني ، ويحتمل أن يسقط حقهما^(٢) .

فإن قطع يد رجل ، فعفا عنه ، ثم / سرت الجناية إلى نفسه ، فمات ، ق / ٣٦٠
نظرت ، فإن كان المجني عليه عفا على مال ؛ كان لوليه المطالبة بكمال الدية ، وإن كان عفوه على غير مال ، فظاهر كلامه ؛ أن لا شيء لوليه .

قال شيخنا : " القياس عندي أن يرجع الولي بنصف الدية^(٣) ، لأن المجني عليه ، إنما عفا عن نصفها " .

وإن عفا مطلقاً ، فهل يستحق وليه الدية ؟ / على وجهين^(٤) ؛ بناء على موجب العمد^(٥) .

فإن عاد الجاني ، بعد العفو عن القطع ، فقتل العافي ؛ كان لوليه القصاص في النفس ، أو العفو على نصف الدية ، ذكره شيخنا .

(١) انظرهما في : الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢٥ ، ١٤٧ ، والمحرر ١٣١/٢ ، والفروع وتصحيحه ٦٥٨/٥ ، والمغني ٤٧٥/٩ ، والمستوعب ٥٩/٤ .

والمعتمد منهما : جواز ذلك لولي المعته دون الصغير . [انظر : المنتهى ٤٠٥/٢ ، والإقناع ١٨١/٤ ، والإنصاف ١٤٧/٢٥] .

(٢) وهو المعتمد من المذهب . [المنتهى ٤٠٥/٢ ، والإقناع ١٨١/٤ ، والمحرر ١٣١/٢ ، والكافي ٣٥/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٤٧/٢٥ ، ١٤٨ ، والفروع ٦٥٨/٥ ، والمستوعب ٥٩/٤] .

(٣) وهذا المعتمد . [المنتهى ٤١١/٢ ، والإقناع ١٨٨/٤] .

وانظر : المقنع والشرح والإنصاف ٢١١/٢٥ ، ٢١٢ ، والمستوعب ٦٠/٤ .

(٤) انظرهما في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١١/٢٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، والفروع ٦٦٩/٥ ، ٦٧٠ ، والكافي ٥٣/٤ ، والمغني ٤٦٩/٩ ، ٤٧٠ ، والمستوعب ٦٠/٤ .

(٥) وقد سبق بيان المعتمد فيه أول الباب .

وعندي : أن له العفو على كمال الدية^(١) .

وإذا وجب القصاص على حامل ، أو على حائل ، فلم يقتص منها حتى حَبَلَتْ^(٢) ؛ لم يقتص منها حتى تضع الحمل ، وتَسْقِيَهُ اللَّبَّاءُ^(٣) ، ثم إن وجد من يرضعه ؛ قتلت ، وإلا تركت حتى تفضمه .

فإن ادعت الحمل ؛ احتمل أن يقبل منها ، وتحبس حتى يتبين^(٤) ، واحتمل أن لا يقبل إلا بيينة .

فإن اقتص منها ، فتلف الجنين ؛ وجب ضمانه على السلطان الذي مكَّن من قتلها^(٥) .

فإن رمت الجنين ميتاً ؛ ففيه غِرة^(٦) في بيت / المال .

وإن رمته حياً ، فمات ؛ وجبت ديته على عاقلة الإمام ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى ؛ هي في بيت المال^(٧) ؛ لأنه من خطأ الإمام .

(١) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٤١١/٢ ، والإقناع ١٨٨/٤] .

وانظر الوجهين في : المقنع والشرح والإنصاف ٢٥/٢١٦ ، والفروع ٥/٦٦٩ ، والمستوعب ٤/٦٠ ، والمحرم ٢/١٣٣ ، ٤/١٣٤ ، والكافي ٤/٥٤ ، والمغني ٩/٤٧١ .

(٢) حَبَلَتْ : أي حملت بالولد فهي حُبْلَى . [المصباح المنير ١/١١٩ ، ولسان العرب ١١/١٣٩] .

(٣) اللَّبَّاءُ : على وزن (عِنَب) : هو أول اللبن عند الولادة ، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات . [المصباح المنير ٢/٥٤٨ ، ولسان العرب ١/١٥٠] .

(٤) وهذا المعتمد في المذهب . [المنتهى ٢/٤٠٧ ، والإقناع ٤/١٨٣] .

وانظر الوجهين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٦٦ ، ١٦٧ ، والكافي ٤/٣٩ ، والفروع ٥/٦٦١ ، والمحرم ٢/١٣٢ ، والمغني ٩/٤٥٠ ، والمستوعب ٤/٦١ .

(٥) وقيل يجب ضمان الجنين على قاتله .

قال في الإنصاف : " هذا الصحيح من المذهب ، وقدمه في المحرم ، والفروع " ، انظر : الإنصاف ٢٥/١٦٨ ، ١٦٧ ، والمحرم ٢/١٣٢ ، والفروع ٥/٦٦١ ، ٦٦٢ .

وانظر ذلك معتمدا في : المنتهى ٢/٤٠٧ ، والإقناع ٤/١٨٣ .

(٦) الغِرة : عبد ، أو أمة [المصباح المنير ٢/٤٤٥ ، ولسان العرب ٥/١٨] .

(٧) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٢/٤٤٩ ، والإقناع ٤/٣٣٤] .

وانظر الروايتين في : الإنصاف ٢٥/١٧٠ ، ٢٦/٦٠ ، والفروع ٥/٦٦٢ ، ٦٦١ ، والمحرم ٢/١٣٢ ، والمستوعب ٤/٦٢ .

ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان ، وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها .

فإن كان ولي القصاص يحسن الاستيفاء ؛ مكنه منه ، وإن لم يحسن ؛ أمره بالتوكيل ، وإن لم يجد من يوكله بغير جعل^(١) ؛ استؤجر من مال الجاني (وقال أبو بكر :)^(٢) " يستأجر من مال الفيء^(٣) ، وإن لم يكن ، فمن مال الجاني " ^(٤) .

وإذا قتل وارتد ، أو قطع وسرق ؛ أ قيد للآدمي ، ودخل فيه حد السرقة ، والرقة .

وإن قطع يد رجل ، ثم قتله ؛ قتل ، ولم يقطع ؛ في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى ؛ يقطع ويقتل^(٥) .

وكذلك ، إن قطعه ، فمات ، أو أوضحه ، فمات ؛ يخرج على الروايتين^(٦) في المماثلة في القصاص ، وقال شيخنا : " يقتل ، ولا يقطع ، ولا يوضح رواية واحدة " ^(٧) .

وإذا قطع أصبع رجل عمداً ، فقال : عفوت عن هذه الجناية ، فإن اندملت ؛

(١) الجُعَلُ : ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله . [المطلع ٢٨١ ، ومختار الصحاح ١٠٥] .

(٢) ليست في (ظ) ، وأثبتته كما في المستوعب ٦٢/٤ ، والإنصاف ١٧٥/٢٥ .

(٣) الفْيءُ : الخراج والغنيمة ، وما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

[مختار الصحاح ٥١٦ ، والقاموس المحيط ٦١ ، ولسان العرب ١٢٦/١] .

(٤) والمعتمد ما قدمه المصنف [المنتهى ٤٠٧/٢ ، والإقناع ١٨٣/٤] .

وانظر الوجهين في الشرح والإنصاف ١٧٤/٢٥ ، والمغني ٣٩٥/٩ ، والمستوعب ٦٢/٤ ، والفروع ٢٩٠/٨ .

(٥) ما قدمه المصنف من الروايتين هي المعتمدة [المنتهى ٤٠٨/٢ ، والإقناع ١٨٤/٤] .

وانظرهما في : الروايتين ٢٦٢/٢ ، والشرح الكبير ١٧٨ ، ١٧٩/٢٥ ، والمستوعب ٦٥/٤ ، ٦٨ ، والمغني

٣٨٦/٩ ، والكافي ٤٣/٤ ، والمحرم ١٣٣/٢ ، والإنصاف ١٨٢/٢٥ .

(٦) انظر الروايتين السابقتين والمعتمد منهما .

(٧) انظر : الإنصاف ١٨٢/٢٥ ، والمستوعب ٦٨/٤ .

ق / ٣٦١
ظ / ٢٠٠/ب
فلا قصاص ، ولا دية ، وإن سرت إلى الكف ، واختلفا / ، فقال الجاني : عفوتَ عن الجنایة ، و عما يحدث عنها ، وقال المجني عليه : إنما عفوتُ عنها ، ولم أعف عن سرايتها ، أو عفوتُ عن القود ، (ولم أعف عن الدية)^(١) ؛ فالقول/ قول المجني عليه مع يمينه ، وتجب له دية الكف إلا أصبع .

وكذلك : إن سرت إلى نفسه ؛ تجب له الدية^(٢) .

وقال شيخنا : " لا قود فيها ، ولا في سرايتها ، ولا دية " .

فإن جنى عبد على حر جنایة يتعلق أرشها في رقبته ، كالموضحة ، ونحوها ، فأبرأه الحر عنها ؛ لم يصح الإبراء ؛ لأنه أبرأ من لاحق له عليه .
وإن أبرأ سيده ؛ صح الإبراء .

فإن قتل حر خطأ ، فأبرأ المقتول القاتل من الدية ؛ لم يصح ، لأنه أبرأ من لاحق له عليه .

فإن أبرأ العاقلة صح^(٣) .

ويتخرج ؛ أن لا يصح الإبراء منه بحال ، على الرواية التي تقول : تجب الدية للورثة لا للمقتول ، وفيه بُعد .

وإن كان القتل ثبت باعترافه : فالدية في ذمته .

وإذا أبرأه ، أو وصَّى له بعقل الجنایة ، فهي وصية لقاتل ، فهل تصح ؟ على روايتين :^(٤) إحداهما ؛ لا تصح . والثانية ؛ تصح ، وتحتسب من الثلث .

(١) ليست في (ق) ، وأثبتت كما في المستوعب ٧٠/٤ ، والإنصاف ٢١٢/٢٥ .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٤١١/٢ ، والإقناع ١٨٨/٤ ، والكشاف ٥٤٥/٥] .

وانظر الوجهين في : الإنصاف ٢١٢/٢٥ ، والمستوعب ٧١/٤ ، والمدع ٣٠١،٣٠٠/٨ .

(٣) هذا المعتمد من المذهب . [انظر المنتهى ٤١٢/٢ ، والإقناع ١٨٨/٤] .

وانظر الرواية وتخریج المصنف في : المستوعب ٧١/٤ ، والإنصاف ٢٢٦/٢٥ .

(٤) انظرهما في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/٢٥ ، والمستوعب ٧١/٤ ، والمغني ٤٧٣/٩ .

والمعتمد من الروايتين الثانية . [الإقناع ١٨٨/٤ ، والإنصاف ٢٢٤/٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات

. [٢٩١،٢٩٠/٣] .

باب الجنايات الموجبة للدية في النفس

تجب الدية بما عدا العمد من الجنايات ، كالخطأ^(١) ، وما أُجري مجرى الخطأ ،

١/١٧٨/ع

وشبهه / العمد .

- فأما العمد ، فهل تجب به الدية ، أم لا ؟ على روايتين^(٢) ؛ أصحهما ؛ أنه

يجب بالعمد أحد شيئين ، إما القصاص ، أو الدية .

والثانية : لا يجب إلا القصاص -

أقسام
الخطأ

فلخطأ^(٣) ؛ تارة يقع في الفعل ، نحو : أن يرمي صيداً ، أو غرضاً ، فيصيب

أدمياً .

وتارة يقع في القصد ، مثل : أن يرمي شخصاً يظنه حربياً ، فإذا هو مسلم .

وما أُجري مجرى الخطأ ، مثل : النائم ينقلب على إنسان ، فيقتله ؛ فلا

يوصف فعله بعمد ولا خطأ ، وكذلك : من حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ؛

فليس له فعل في القتل ، لا عمداً ، ولا خطأ ، ولكن أُجري ذلك في الحكم

مجري الخطأ .

وأما شبه العمد^(٤) ؛ فإن يقصد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً ، نحو : أن

(١) ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا..... ﴾ الآية [النساء / ٩٢] .

ومن السنة : الحديث المتفق عليه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى

أن دية جنينها غرة ؛ عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها " . أخرجه البخاري [١٥/٩] ، كتاب

الديات ، باب جنين المرأة ، ومسلم [١٣١٠/٣] كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ ، وشبه العمد على عاقلة الجاني .

(٢) سبق ذكرهما والمعتمد منهما في أول باب العفو عن القصاص .

(٣) الخطأ : أن لا يقصد القتل ، وهو ضربان ، ذكرهما المصنف ، وانظرهما في : المقنع والشرح الكبير

والإنصاف ٣٩/٢٥ ، والزرکشي ٤٦/٦ ، ٥٨ ، والمحرر ١٢٤/٢ .

(٤) انظر تعريفه كما عرفه المصنف في : المقنع والشرح الكبير ٣٦/٢٥ ، وشرح الزرکشي ٤٦/٦ ، والمحرر ١٢٤/٢ ،

والمستوعب ٧٤/٤ .

شبه العمد
وأمثلته

يضربه بالسوط ، أو العصا الصغيرة ، أو يلكمه ، أو يلقيه في ماء قليل ، أو يسحره بما لا يقتل في الغالب ، وما أشبه ذلك ؛ فإن الدية تجب في جميع ذلك .

ظ/٢٠١/١

فإن ألقاه على أفعى ، أو ألقى الأفعى عليه ، / فقتلته ؛ فعليه ديته .

فإن غضب حراً صغيراً ، فأصابته عنده صاعقة ، أو نهشته حية ؛ فعلى

عاقلته ديته .

ق/٣٦٢

فإن مرض / عنده ، فمات ؛ فعلى وجهين^(١) .

فإن صاح بصبي ، أو معتوه ، وهما على سطح ، فسقطا ، أو اغتفل عاقلاً ،

فصاح به ، فسقط ، أو ذهب عقله ؛ فعلى عاقلته الدية ، في جميع ذلك .

فإن أفزع إنساناً ، فأحدث بغائط ، أو بول ؛ فعليه ثلث ديته^(٢) ، وعنه أنه

لاضمان عليه .

فإن أدب الأب ولده ، أو المعلم الصبي ، أو الزوج زوجته ، أو السلطان

رعيته ، فأدى إلى تلفه ؛ فلا ضمان في ذلك^(٣) .

ويتخرج^(٤) ؛ وجوب الضمان ، على ما قاله : إذا أرسل السلطان إلى امرأة ،

ليحضرها ، فأجهضت جنينها ، أو ماتت ؛ فعلى عاقلته الدية .

فإن سلم ولده إلى السابح ، ليعلمه السباحة ، فغرق في يده ؛ فقال شيخنا :

(١) المعتمد منهما : أنه لا يضمنه . [المنتهى ٤٢٢/٢ ، والإقناع ٢٠١/٤] .

وانظرهما في : الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٤/٢٥ ، ٣٢٥ ، والفروع ٥/٦ ، والمحزر ١٣٦/٢ ، والكافي

٦٤/٤ .

(٢) هذا المعتمد في المذهب . [المنتهى ٤٢٦/٢ ، والإنصاف ٣٥٥/٢٥] ، وانظر الروايتين في المقنع والشرح

والإنصاف ٣٥٥/٢٥ ، والمحزر ١٤٤/٢ ، والمغني ٥٨١/٩ ، والمستوعب ٧٦/٤ .

(٣) هذا المعتمد في المذهب ، بشرط عدم الإسراف في الأدب . [انظر : منتهى الإرادات ٤٢٧/٢ ،

والإنصاف ٣٥٩/٢٥] .

(٤) انظر تحريج المصنف في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٢٥ ، والمحزر ١٣٨/٢ ، والكافي ٦٤/٤ ،

والمستوعب ٧٧/٤ .

" لاضمان " ^(١)، ويحتمل ؛ وجوب الدية على عاقلته ^(٢) .
 وإذا طلب إنساناً بالسيف ، فوقع (من) ^(٣) سطح ، أو تردى في بئر ؛ وجبت
 الدية ، سواءً كان المطلوب بصيراً ، أو ضريراً .
 فإن حفر بئراً في فنائه ، أو وضع حجراً ، أو طرح ماء ، فهلك (به) ^(٤)
 إنسان ؛ وجبت ديته .
 فإن حفر البئر ، ووضع آخر حجراً ، فعثر إنسان بالحجر ، فتردى في البئر ،
 فهلك (فديته على واضع الحجر .
 فإن أمر إنساناً أن ينزل إلى بئر ، أو يصعد إلى نخلة ، فهلك ^(٥) بذلك ، فإن
 كان الأمر له غير السلطان ؛ فلا ضمان عليه ^(٦) ، وإن كان السلطان ، فهل يلزمه
 (الضمان) ^(٧) ؟ يحتمل وجهين ^(٨) .
 فإن وضع جرةً على سطحه ، فرمتهالريح على إنسان ، فقتلته ؛ فلا ضمان
 عليه

وإذا اصطدم الفارسان ، فماتا ؛ فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال ^(٩) دية

(١) هذا المذهب ، بشرط حذق السابح .

[انظر : الإنصاف ٣٦٣/٢٥ ، ومنتهى الإرادات ٤٢٨/٢] .

(٢) انظر الوجهين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢٥ ، والمحزر ١٣٨/٢ ، والفروع ١٤/٦ ،
 والمستوعب ٧٨/٤ .

(٣) في (ع) [في] .

(٤) في (ع) [فيه] .

(٥) ساقط من (ع) .

(٦) إن كان المأمور مكلفاً ، وإلا فيلزمه الضمان . [المنتهى ٤٢٨/٢ ، والإقناع ٢٠٦/٤] .

(٧) بياض في (ظ) .

(٨) انظرهما في : الشرح والإنصاف ٣٦٤/٢٥ ، والمحزر ١٣٨/٢ ، والفروع ١٤/٦ ، والكافي ٦٤/٤ ، والمستوعب
 ٧٩/٤ .

والمعتمد من الوجهين عدم الضمان إن كان المأمور مكلفاً . [المنتهى ٤٢٨/٢ ، والإقناع ٢٠٦/٤] .

(٩) أي الدية كاملة . [انظر : المقنع والشرح والإنصاف ٣٢٥/٢٥] .

الآخر/.

وإذا أركب صبيين ، من لا ولاية له عليهما ؛ دابتين ، فاصطدما ، وماتا / ؛
فعلى الذي أركبهما ديتهما .

وإذا نزل رجل إلى بئر ، فوقع عليه ثان ، ثم وقع عليهما ثالث ، فمات الأول
خاصة ؛ فإن تعمدنا رمي أنفسهما - ومثل ذلك يقتل غالباً - فهما متعمدان
لقتله ؛ فعليهما موجب العمد ، وإن كان مثل ذلك لا يقتل غالباً ، فهو عمد
خطأ ؛ وفيه الدية مغلظة .

فإن كان الوقوع خطأ ؛ فعلى عاقلتهما الدية مخففة .

فإن مات الثاني ؛ فلا شيء على الأول ، والثالث هو القاتل ، والحكم فيه
على ما تقدم .

فإن مات الثالث ؛ فدمه هدر .

فإن مات الثلاثة ؛ ففي الأول ؛ كمال الدية على الثاني ، والثالث ، وفي

الثاني ؛ كمال الدية على الثالث ، ودم / الثالث هدر^(١) .

فإن تردى رجل في زُبِيَّة ، فجذب ثانياً ، وجذب (الثاني ثالثاً و)^(٢) الثالث
رابعاً ، وماتوا كلهم ، أو قتلهم أسد^(٣) ، كان في الزُبِيَّة ، فذهب الإمام أحمد -
رحمه الله - إلى قضية (علي)^(٤) - رضي الله عنه - وأنه قضى للأول بربع الدية ،

(١) انظر المسألة بتفصيلاً في المستوعب ٨١/٤ ، وانظر كذلك : المقنع والشرح والإنصاف ٣٤٠، ٣٤٢/٢٥ ،
والفروع ٩/٦ ، والمحرر ١٣٦، ١٣٧/٢ ، والمغني ٥٦١، ٥٦٣/٩ .

(٢) سقط من (ع) ، وانظر ذلك مثبتاً في المستوعب ٨٠/٤ .

(٣) هكذا جعل المصنف حكم من تجاذبوا وسقطوا في زُبِيَّة فماتوا حكماً واحداً ، سواء ماتوا من سقوط
بعضهم على بعض ، أو قتلهم أسد كان في الزبيرة ، ومثله فعل صاحب المستوعب ٨١/٤ ، والفروع ٩، ١٠/٦ ،
بخلاف ما في المنتهى ٤٢٦/٢ ، والإقناع ٢٠٤/٤ حيث فرقوا بين الحكمين ، وقد أشار المرادوي إلى

أن كون حكمهما واحداً أولى . [انظر : الإنصاف ٣٥١/٢٥] .

(٤) في (ظ) [عمر] .

وللثاني بثلثها ، وللثالث بنصفها ، وللرابع بكاملها ، وأنها رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز قضاءه^(١) ، وهذا توقيف يخالف القياس ، ومقتضى القياس : أن يجب لكل واحد منهم دية نفسه ؛ إلا أن دية الأول ، تجب على

(١) أخرج الحديث : الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند [١٥٢، ١٢٨، ٧٧/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه : باب القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء ، من كتاب الديات [٤٠٠/٩] ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار ، من كتاب الديات [١١١/٨] ، والطيالسي في مسنده [١١٤] ، والبخاري في مسنده [٧٣٢] .

ولفظ الحديث عند أحمد في الموضوعين الأول والثاني : " عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل ، فتعلق بآخر ؛ ثم تعلق رجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة ، فقتله ، وماتوا من جراحاتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه ، على تفيئة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتلوا ورسول الله حي ! ، إني أقضي بينكم قضاءً ، إن رضيتم فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول الربع ، لأنه هلك من فوقه ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فقال : " أنا أقضي بينكم " واحتج ، فقال رجل من القوم : إن علياً قضى فينا ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

وهذا لفظ أحمد كذلك في الموضوع الثالث إلا أنه قال : " فرضي بعضهم وسخط بعضهم ."

وعند ابن أبي شيبة " ففرضوا على ذلك ."

وزاد البيهقي : " والرابع الدية كاملة ."

وهذا الحديث إسناده ضعيف ، لأن مداره على حنّس بن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة الكناني ، وقد ضعفه جمهور الحديثين منهم : البخاري ، والنسائي ، والبخاري ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، وابن حجر ، والذهبي وغيرهم .

[انظر : تهذيب التهذيب ٥٨/٣ ، ٥٩ ، والتقريب ٢٠٥/١ ، والضعفاء للبخاري ٢٥٨ ، وميزان الاعتدال ٦١٩/١] .

ومما يدل على وهمه في هذا الحديث : اضطراب قوله وتناقضه في حال الرجال المتنازعين بعد حكم علي رضي الله عنه : فقال مرة : " فأبوا أن يرضوا " ، وقال ثانية : " ففرضوا على ذلك " وقال ثالثة " فرضي بعضهم ، وسخط بعضهم " والله أعلم .

الثاني ، والثالث ، لأنه مات من جذبِهِ ، وجذبِ الثاني للثالث ، وجذبِ الثالث للرابع ، فسقط فعلُ نفسه ، كما قلنا في المتصادمين ، ووجب على الثاني ، والثالث دِيته ؛ نصفين بينهما ، ولا شيء على الرابع ؛ لأنه لم يوجد منه فعل ، فيصير ذلك سبباً في الإيجاب عليه .

وأما دية الثاني ؛ فتجب على الأول ، والثالث ؛ نصفين .

وأما دية الثالث ؛ فتجب على الثاني ، وقيل : بل على الثاني ، والأول ؛ نصفين^(١) ،

وأما دية الرابع ؛ فتجب على الثالث ، في أحد الوجهين^{(٢)(٣)}

وفي الآخر ؛ تجب على الأول ، والثاني ، والثالث ، أثلاثاً ، وعلى هذا ، وإن كثروا مجرى الحكم ، وهذا هو عمد خطأ ، وسنذكر في مال من تجب .
فإن رَمَى ثلاثةً ، بالمنجنيق ، فقتل الحجر إنساناً ؛ فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية .

فإن عاد الحجر ، فقتل أحدهم ، فقال شيخنا : " يجب على عاقلة كل واحد من/ الباقيين ثلث الدية ، ويسقط ثلث الدية (لأنه قابلٌ فعَل نفسه)"^(٤) ،

ظ/٢٠٢/١

(١) "على عاقلتها" انظر : المقنع والشرح والإنصاف ٣٤٤/٢٥ ، ٣٤٨ .

والمعتمد أنها تجب على الثاني فقط [انظر : المنتهى ٤٢٥/٢ ، والإنصاف ٣٤٦/٢٥ ، والإقناع ٢٠٤/٤] .
وانظر الوجهين في : الفروع مع تصحيحه ١٠٩/٦ ، والمحزر ١٣٧/٢ ، والمغني ٥٦٢/٩ ، ٥٦٣ ، والمستوعب ٨١/٤ ، والكافي ٧٠/٤ ، والشرح ٣٤٤/٢٥ .

(٢) انظرهما في المصدر السابق .

والمعتمد منهما الأول . [انظر : المنتهى ٤٢٥/٢ ، والإقناع ٢٠٤/٤ ، والإنصاف ٣٤٦/٢٥] .

(٣) ما ذكرت من المعتمد في المذهب في هذه المسألة هو فيما إذا كان موت الأربعة من سقوط بعضهم على بعض ، وأما إذا كان موتهم بفعل أسد كان في الزبية فالمعتمد في ذلك : أن دم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع . [انظر : المنتهى ٤٢٦/٢ ، والإقناع ٢٠٤/٤ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٥] .

(٤) في (ع) [لأنه قاتل نفسه] والمثبت مثله في المستوعب ٨١/٤ ، والمغني ٥٥٩/٩ .

وقياس المذهب ؛ أن يلغي فعل المقتول ، وتجب الدية على عاقلة الباقيين ؛
نصفين^(١) ، كما قلنا في المتصادمين ، وفي مسألة الزبية .

فإن عاد/ الحجر ، فقتل الثلاثة ؛ فعلى قوله ؛ على عاقلة كل واحد (ثُلثًا)^(٢)
الدية للآخرين ، وعلى قياس المذهب ؛ على عاقلة كل واحد كمال الدية
للآخرين .

وإذا جنى على نفسه ، أو على أطرافه ؛ جناية خطأ ؛ فدية النفس على
عاقلته ، لورثته ، ودية الطرف على عاقلته ، له ، نص عليه ، في رواية ابن
منصور ، وأبي طالب^(٣) .

ونقل حرب^(٤) ؛ ما يدل على أن ذلك غير مضمون ، وهو القياس^(٥) .

وعلى رواية ابن منصور ؛ يتخرج في مسألة الثلاثة ، إذا رَمَوْا / بالمنجنيق ،
فعاد ، فقتل واحداً منهم ؛ أن يكون على عاقلة المقتول ؛ ثلث الدية ، وعلى
عاقلة كل واحد من الباقيين الثلث ، وكذلك في مسألة المصادمة .

(١) والمعتمد من الوجهين الأول [انظر : المنتهى ٤٢٥/٢ ، والإقناع ٢٠٣/٤] .

وانظرهما في : المغني ٥٥٩/٩ ، والمحرم ١٣٦/٢ ، المستوعب ٨٧/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف
٣٣٤ ، ٣٣٣/٢٥ .

(٢) في (ع) [كمال] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٨٧/٤ ، والإنصاف ٣٣٥/٢٥ .

(٣) هو : أحمد بن حُميد المُشكاني - بالنون المعجمة - لازم الإمام أحمد ، وتأثر بزهده وورعه ، وعنده عنه
مسائل كثيرة ، وكان الإمام يكرمه ، توفي سنة ٢٤٤هـ .

[انظر : طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، والمنهج الأحمد ١٧٦/١ ، والمقصد الأرشد ٩٥/١ ، ومناقب الإمام أحمد
٦٧٣ ، وتاريخ بغداد ١٢٢/٤] .

(٤) هو : أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني ، الفقيه الحنبلي ، تلميذ
الإمام أحمد . توفي سنة ٢٨٠هـ ، وقد قارب التسعين .

[انظر : طبقات الحنابلة ١٤٥/١ ، والمنهج الأحمد ٣٩٤/١ ، والشذرات ١٧٦/٢ ، والسير ٢٤٤/١٣] .

(٥) وهو المعتمد في المذهب [انظر : المنتهى ٤٢٥/٢ ، والإقناع ٢٠٣/٤] .

وانظر الروايتين في المقنع والشرح والإنصاف ٣٣٨/٢٥ ، ٣٤٠ ، والمحرم ١٣٦/٢ ، والفروع ٨/٦ ،
والمستوعب ٨٨/٤ ، والمبدع ٣٣٥/٨ ، والروايتين والوجهين ٢٨٩ ، ٢٨٨/٢ .

ومن اضطر إلى طعام الغير ، وشرابه ، فمنعه منه ، فمات ؛ فعليه ديته ، نص عليه^(١) .

وعلى هذا ؛ يتخرج في كل من أمكنه أن ينجي إنساناً من الهلاك : إما من غرقٍ ، أو سُبُعٍ ، فلم يفعل ؛ أنه يلزمه ديته^(٢) .
وإذا تجارح رجلان ، فماتا بعد أن ادعى كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه ؛ فعلى كل واحد منهما دية الآخر ، ولا تقبل دعواه .

باب الجنايات على الأعضاء ومنافعها

إذا جنى على رأس إنسان ، فأزال شعره بحيث لا ينبت ؛ فعليه كمال ديته .
فإن أزال بعضه ؛ وجب فيه بحسب ذلك^(٣) ، ويحتمل أن يجب فيه حكومة .
فإن قطع أذنيه ؛ ففيهما ديته ، وفي أحدهما نصف ديته ، وفي بعضها بحسابه .
فإن ضرب أذنيه ، فشلتا ؛ ففيهما حكومة .
فإن قطعهما قاطع بعد الشلل ؛ وجبت الدية .
فإن قطع أذنيه ، فذهب سمعه ؛ ففيهما ديتان .
فإن اختلفا في ذهاب السمع ؛ صيح به في أوقات غفلته ، فإن ظهر منه إجابة ، أو انزعاج ؛ سقطت دعواه ، فإن لم يظهر ذلك ؛ فالقول قوله مع يمينه / .
فإن ادعى نقصان السمع ؛ فالقول قوله مع يمينه ، ويجب بقدر ما نقص .
وفي ذهاب العقل ؛ الدية .

فإن جنى عليه ، فزال عقله ؛ لم يدخل أرش الجناية في دية العقل ، في قول

(١) انظر : المقنع والشرح والإنصاف ٣٥٢/٢٥ ، والفروع ١٢/٦ ، والمستوعب ٩٠/٤ .

(٢) انظر هذا التحريج للمصنف في : المستوعب ٩٠/٤ ، والمقنع والشرح ٣٥٤/٢٥ ، وتصحيح لفروع ١٣/٦ .

(٣) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٤٤٢/٢ ، والإقناع ٢١٩/٤] .

وانظر ذلك واحتمال المصنف بعده في : المقنع والشرح والإنصاف ٥٤٩/٢٥ ، والفروع ٣٢/٦ ، والمستوعب ٩١/٤ .

شيخنا ، واحتمل أن يدخل^(١) .

فإن نقص من عقله ما يعرف قدره مثل ؛ أن يجن يوماً ، ويفيق يوماً ، أو يجن يومين ويفيق يوماً ؛ وجب من الدية (بقسط)^(٢) ذلك .

وإن نقص ما لا يعرف قدره ، فصار مدهوشاً^(٣) ؛ ففيه حكومة .

وفي العينين الدية ، وفي إحداهما نصفها .

فإن ضرب رأسه / ، فادعى ذهاب بصره ، وشهد له بذلك شاهدان من أهل الخبرة ؛ فعليه الدية ، فإن قالوا : ذهب ، ويرجى عوده إلى ملة ؛ انتظر إليها ، فإن مات قبل انقضائها ؛ وجبت الدية ، فإن قال (الجاني)^(٤) : عاد بصره قبل وفاته ، وأنكر ولي المجني عليه ؛ فالقول قول الولي .

فإن نقص (الضوء)^(٥) ؛ وجبت حكومة .

فإن اختلفا في النقصان ؛ فالقول قول المجني عليه مع يمينه .

وفي العين القائمة ؛ / حكومة^(٦) ، وعنه ؛ فيها ثلث ديتها .

وكذلك ؛ الروايتين^(٧) ، في اليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، والذكر الأشل ،

(١) والمذهب المعتمد خلاف احتمال المصنف [المنتهى ٤٤١/٢ ، والإقناع ٢٢٨/٤] .

وانظرهما في : المحرر ١٤١/٢ ، والمبدع ٣٨٠/٨ ، والمغني ٦٣٤/٩ ، والفروع ٣/٦ ، والمستوعب ٩٢/٤ ، والشرح الكبير ٥١٦/٢٥ ، والإنصاف ٥٣٤/٢٥ .

(٢) في (ظ ، ع) [قسط] ، وانظر كالمثبت في : المستوعب ٩٢/٤ .

(٣) المدهوش : من ذهب عقله من الذهل ، والوكه ، والفرع .

[لسان العرب ٣٠٣/٦ ، والقاموس المحيط ٧٦٦] .

(٤) في (ع) [الولي] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٣/٤ .

(٥) في (ع) [البصر] ، و المثبت مثله في المستوعب ٩٣/٤ .

(٦) هذا المذهب المعتمد . [انظر : الإقناع ٢٢٨/٤ ، ومنتهى الإيرادات ٤٣٧/٢] .

وانظر الروايتين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠/٢٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، والمحرر ١٣٩/٢ ، والفروع

٢٦/٦ ، والمبدع ٣٧٦/٨ ، والمستوعب ٩٤/٤ .

(٧) انظر الروايتين والمعتمد منهما في المصدر السابق .

وذكر الخصي ، والسن السوداء^(١) ، والأصبع الزائفة ، وشحمة الأذن .

وفي عين الأعور ؛ الدية كاملة ، نص عليه^(٢) .

واختلفت الرواية في قطع يد الأقطع ، ورجله ؛ فعنه تجب دية ، وعنه نصف

الدية^(٣) ، بخلاف العين .

فإن قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمداً ؛ فلا قصاص وعليه دية كاملة^(٤) ،

ويحتمل أن (يَقلع)^(٥) عينه ، ويعطى نصف الدية^(٦) ، على ما قاله في رواية

إبراهيم بن هانيء^(٧) ، في رجل قتل امرأة ؛ يقتل بها ، ويعطى ورثته نصف

الدية^(٨) .

فإن قلعها خطأ ؛ فعليه نصف الدية ، نص عليه في رواية ابن منصور^(٩) .

فإن قلع الأعور (عيني)^(١٠) الصحيح عمداً ، فهو بالخيار ، إن شاء قلع عينه ، وإن

(١) السن السوداء التي فيها الروايتين هي : التي ذهب نفعها ، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية ، ففيها ديتها كاملة .

[انظر : الشرح الكبير ٥٠١/٢٥ ، والإنصاف ٥٠٣/٢٥ ، والمحزر ١٣٩/٢ ، والمغني ٦٣٧/٩] .

(٢) إذا لم يقتصر ، وإلا فنصف دية [انظر : المنتهى ٤٤٢/٢ ، والإقناع ٢١٨/٤] .

(٣) وهذه هي الرواية المعتمدة . [انظر : الإنصاف ٥٥٨/٢٥ ، ومنتهى الإرادات ٤٤٣/٢] .

وانظر الروايتين في : المحزر ١٤٢/٢ ، والمستوعب ٩٤/٤ ، والمغني ٤٣٢/٩ ، والمقنع ٥٥٨/٢٥ ، والشرح

الكبير ٥٥٨/٢٥ ، ٥٥٩ ، والروايتين والوجهين ٢٧٦/٢ .

(٤) وهذا المعتمد في المذهب ، بشرط أن تكون العين المقلوعة مماثلة لعين الأعور الصحيحة . [المنتهى ٤٤٣/٢ ،

والإقناع ٢١٨/٤ ، والإنصاف ٥٥٥/٢٥] .

(٥) في (ظ) [تقطع] ، والمثبت مثله في المستوعب ٩٥/٤ .

(٦) انظر : الكافي ٩٦،٩٧/٤ ، والشرح الكبير ٥٥٥/٢٥ ، والمحزر ١٤١/٢ ، والمستوعب ٩٦/٤ ،

والمبدع ٣،٣٩٢،٣٩١ ، والفروع ٣٢،٣٣/٦ ، والمغني ٤٣٠/٩ .

(٧) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، وكان الإمام يثني عليه في

العبادة ، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر . توفي سنة ٢٦٥ هـ .

[انظر : طبقات الحنابلة ٩٧/١ ، والمنهج الأحمد ٢٢٧/١ ، وشذرات الذهب ١٤٩/٢ ، والوافي بالوفيات

١٥٦/٦ ، وتاريخ بغداد ٢٠٤/٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٣] .

(٨) انظر الرواية في : الروايتين والوجهين ٢٦٥/٢ ، والمستوعب ٩٦/٤ .

وهذه الرواية على خلاف المعتمد من المذهب [المنتهى ٤٠١/٢ ، والإقناع ١٧٥/٤] .

(٩) انظر : الروايتين والوجهين ٢٧٦/٢ ، والمستوعب ٩٦/٤ .

(١٠) في (ظ ، ع) [إحدى عيني] ، والمثبت مثله في المستوعب ٩٦/٤ .

شاء تركها، ويأخذ الدية كاملة .

وفي الأجناف الأربعة الدية ، وفي كل جفن ربع الدية .

وكذلك ؛ في الأهداب ، وفي الحاجبين ، إذا لم تنبت ؛ (الدية)^(١) .

وفي أحدهما ؛ نصف الدية ، وما نقص بحسابه . وفي المارن ؛ الدية ، وفي بعضه

بحسابه فإن ضرب المارن / فَشُلَّ ، أو اعْوَجَّ ؛ ففيه حكومة .

فإن قطع بعد ذلك ؛ ففيه الدية .

فإن قطع المارن ، وبعض القصبه ؛ ففيه دية ، وحكومة ، ويحتمل أن لا تجب

(إلا)^(٢) الدية^(٣) .

وفي المنخرين ؛ ثلثا الدية ، وفي كل واحد ؛ ثلثها .

وفي الحاجز بينهما ؛ ثلث الدية .

وقال في رواية الميموني^(٤) : " في كل زوج من (الإنسان)^(٥) ؛ الدية كاملة " ،

فظاهر هذا : أن في المنخرين كمال الدية ، وفي كل واحد نصفها^(٦) .

وفي الشم ؛ الدية .

(١) ليست في (ع) .

(٢) ليست في (ع) ، والصواب ما أثبت ؛ كما في المستوعب ٩٧/٤ .

(٣) انظر : الرواية واحتمال المصنف في : الإنصاف ٤٩٢/٢٥ ، والشرح الكبير ٢٩٤/٢٥ ، والمستوعب ٩٧/٤ ،

والمغني ٦٠١/٩ ، والمبدع ٣٧٤/٨ .

والمعتمد من ذلك ما ذكره المصنف احتمالا . [الإقناع ٢٢٠/٤ ، والإنصاف ٤٩٢/٢٥] .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، أبو الحسن ، إمام أصحاب أحمد ، كان جليل

القدر ، عنده مسائل كثيرة عن الإمام ، كانت ولادته عام ١٨١ هـ كما روي ذلك عنه ، وتوفي وقد

شارف المائة سنة ٢٧٤ هـ رحمه الله .

[انظر : الطبقات ٢١٢/١ ، والمنهج الأحمد ٢٤٤/١ ، وشذرات الذهب ١٦٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء

٨٩/١٣ ، وتهديب التهذيب ٤٠٠/٦] .

(٥) بياض في (ظ) .

(٦) انظر الروايتين في الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٢٥ ، ٤٧٧ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، والفروع ٢٥/٦ ، والكافي

١٠٠/٤ ، ١٠١ ، والمغني ٦٠٠/٩ .

والرواية الأولى هي المعتمدة في المذهب [انظر : الإنصاف ٤٧٦/٢٥ ، والمتهدى ٤٣٦/٢] .

فإن قطع الأنف ، فذهب (الشم)^(١) ؛ وجبت ديتان .

فإن اختلفا في ذهاب الشم ؛ تُتَّبَعُ في حال الغفلة بشم الروائح المنتنة ؛ فإن عبس بطل دعواه ، وإلا فالقول قوله مع يمينه .

وفي الشفتين ؛ الدية .

وفي إحداهما ؛ نصف الدية ،

وعنه في السفلى ثلثا الدية^(٢) .

فإن جُني عليهما (فتقلستا)^(٣) بحيث (لا تنطبقان)^(٤) على الأسنان / ؛
ففيهما الدية .

فإن (تقلستا بعض الثقليس)^(٥) ؛ ففيهما حكومة .

فإن قطع بعض الشفة ؛ ففيها من الدية بحساب ذلك .

وفي لسان الناطق ؛ الدية ، فإن جنى عليه ، فخرس ؛ فعليه الدية .

وإن ذهب بعض الكلام ؛ وجب بقسطه ، يقسم على الحروف الثمانية

والعشرين ، مثل : أن يقول في أحمد / : أمد ؛ فإنه يجب دية الحاء ، ويحتمل أن

يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل^(٦) دون الشفوية ، كالباء ، والفاء ،

والميم ، ونحوها^(٧) .

(١) ليست في (ظ) .

(٢) انظر الروايتين في :

المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٥، ٤٦٦/٢٥ ، والكافي ١٠٢/٤ ، والمحزر ١٣٨/٢ ،

والفروع ٢٤، ٢٥/٦ ، والمستوعب ٩٨/٤ ، والمغني ٦٠٢، ٦٠٣/٩ .

والمعتمد في المذهب الأولى [انظر : الإنصاف ٤٦٥/٢٥ ، والمنتهى ٤٣٥/٢] .

(٣) في (ظ) [فقلستا] .

(٤) في (ظ ، ع) [تنطبق] .

(٥) في (ظ) [تقلصتا بعض الثقليس] .

(٦) وهي ثمانية عشر ؛ منها التاء ، والتاء ، والذال ، والذال ... ونحوها [انظر : المستوعب ٩٩/٤] .

(٧) انظر المسألة في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٢٤، ٥٢٥/٢٥ ، والمحزر ١٤٠/٢ ، والفروع ٢١/٦ ، =

فإن حصل به تَمْتَمَةٌ^(١) ، أو لُثْغَةٌ^(٢) ، أو عجلة ؛ وجبت حكومة .
فإن قطع بعض اللسان ، فأذهب بعض الكلام ؛ فالاعتبار بالأكثر ، حتى إن
قطع ثلث اللسان ، فذهب نصف الكلام ، أو قطع نصف اللسان ، فذهب
ثلث الكلام ؛ فعليه نصف الدية في الموضعين .
فإن قطع ربع لسانه ، فذهب نصف كلامه ، فأخذ نصف الدية ، فجاء آخر
فقطع بقية اللسان ؛ فعليه نصف الدية ، وحكومة ؛ لأن ربه صار (أشلاً)^(٣)
بالقطع الأول .

فإن قطع لسانه ، ثم عاد فنبت - إن تصور ذلك - ؛ سقطت الدية ، وكذلك إذا
قلع سنه ، ثم عاد ، أو ذهب ضوء عينه ، أو سمعه ، أو ذوقه ، أو شمه ، ثم عاد ؛
سقطت الدية .

فإن قطع لسان الطفل الذي يحركه بالبكاء ؛ ففيه الدية .

فإن قطع لسان الأخرس ؛ فعلى وجهين^(٤) : أحدهما / : فيه حكومة ، والثاني :
فيه ثلث الدية .

وفي ذهاب الذوق ؛ الدية ، فإن اختلفا ؛ أُطْعِمَ الأشياء الحامضة ، والمرة ، فإن
عبس ؛ علمنا أنه لم يذهب .

فإن ضربه ، فأذهب منفعة المضغ ، والأكل ؛ ففيه الدية .

= والمغني ٦/٩ ، والمستوعب ٤/٩٩ .

والمعتمد من المذهب الأول . [انظر : الإنصاف ٥٢٥/٢٥ ، والإقناع ٤/٢٢١ ، والمنتهى ٢/٤٣٩] .

(١) التَمْتَمَةُ : التردد في الناء ، ويسمى صاحبها تَمْتَمًا .

[لسان العرب ٧١/١٢ ، ومختار الصحاح ٧٩] .

(٢) اللُثْغَةُ : في اللسان أن يُصَيَّرَ الرء غينا . أو لاما ، والسين ناء . ويسمى صاحبها الأَلْثَغُ .

[لسان العرب ٤٤٨/٨ ، ومختار الصحاح ٥٩٢] .

(٣) في (ق) [أشل] .

(٤) انظرهما في : المقنع والشرح والإنصاف ٥٠٣/٢٥ ، ٤٩٩ ، والمستوعب ٤/١٠٠ .

والمعتمد الأول : [الإقناع ٤/٢٢٨ ، والمنتهى ٢/٤٣٨] .

وفي كل سن ؛ خمس من الإبل ، إذا كان كاملاً - سواء قلعه من سنّخه^(١) ،
أو كسر ما ظهر منه - .

وفي سنّخه ؛ حكومة ، وفي بعضه ؛ بقسطه .

فإن ضربها ، فاسودت ؛ ففيها ديتها ، وعنه ثلث ديتها ، وقال أبو بكر: " فيها
حكومة " ^(٢) .

فإن تغيرت ، أو تحركت ؛ وجب حكومة .

فإن جنى على سنه اثنان ، واختلفا ؛ فالقول قول المجني عليه في مقدار ما أتلف
كل واحد منهما .

فإن قلع سن كبير ، فضمن ، ثم نبتت ؛ فإنه يرُد ما أخذ ، ذكره أبو بكر ، وظاهر
كلام أحمد رحمه الله : أنه يرد ما أخذ ، ويكون عليه حكومة لقلع
الأول ^(٣) .

وإن قلع سن صغير لم يُتغير^(٤) ؛ انتظر بها ، فإن أيس منها ؛ فعليه ديتها^(٥) ، كما لو
قطع لسانه ، وقال شيخنا : " فيها حكومة " ^(٦) ، وأخذ برواية ابن منصور في سن

(١) السنّخُ : من كل شيء أصله ، والجمع أسناخ .

[لسان العرب ٢٦/٣ ، والمصباح المنير ٢٩١/١] .

(٢) والمعتمد من ذلك ؛ وجوب الدية كاملة في تسويد السن بحيث لا يزول .

[انظر : الإنصاف ٤٩٧/٢٥ ، والمنتهى ٤٣٧/٢] .

وانظر الروايات في : المقنع ، والشرح الكبير ٤٩٧/٢٥ ، والمحزر ١٣٩/٢ ، والفروع ٢٦/٦ ، والمستوعب

١٠١/٤ ، والمغني ٦١٨/٩ .

(٣) والمعتمد في المذهب ما ذكره أبو بكر [الإقناع ٢٢٣/٤ ، والإنصاف ٥٤٣/٢٥] .

وانظر المسألة في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٤٢/٢٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، والفروع ١٠٨/٦ ، والمستوعب

١٠١/٤ ، والمبدع ٣٨٧/٨ .

(٤) يُتغير : من يُغَيِّرَ الغلام نُغَيْرًا أي سقطت أسنانه الرواضع فهو مثغور .

[لسان العرب ١٠٣/٤ ، والمطلع ٣٦٥] .

(٥) هذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٤٣٦/٢ ، والإقناع ٢٢٣/٤] .

(٦) انظر ذلك في : المقنع والشرح الكبير ٥٤٧/٢٥ ، والمحزر ١٣٩/٢ ، والمبدع ٣٨٨/٨ ، والمستوعب ١٠١/٤ ،

والكافي ٢٥/٤ .

الصبي ؛ حكومة ، وهذا محمول عليه ، إذا نبتت ؛ تجب حكومة لأجل الأوّلة ، قال في رواية / جعفر بن محمد^(١) : " إذا قلع سنه فرسه فالتحم ؛ يرد الدية ، ويكون له أرش الجرح " ، / وكذلك قال : " إذا قطع لسانه ، فأخذ أرشه ، ثم نبت صحيحاً ؛ يرد أرشه ، ويكون له حكومة قطعه " ، فهذا مثله .

فإن قلع أسنانه دفعة واحدة - وهي اثنان وثلاثون - ؛ فعليه مائة وستون بغيراً^(٢) ، ويحتمل أن يجب دية مائة بغير^(٣) .

وفي اللحين^(٤) ؛ الدية ، وفي أحدهما ؛ نصف الدية ، إذا قُلعَ من لا سن له ، كالطفل ، أو الشيخ .

فإن قلعت ، وعليها الأسنان ؛ وجب ديتها ، ودية الأسنان .

وفي حلق اللحية ، إذا لم تنبت ؛ كمال الدية ، وفي بعضها ؛ بحساب ذلك . فإن أبقى منها ما لا جمال في بقائه بحال ، فهل يلزمه كمال الدية ، أو بالحساب ؛ على وجهين^(٥) .

وفي الصَّعْر ؛ كمال الدية ، - وهو أن يضربه ، فيصير وجهه في جانب -^(٦) .

(١) هو أبو محمد جعفر بن محمد النسائي الشقراي ، ذكره الخلال ووصفه بأنه رفيع القدر ، جليل ، ورع ، أمّاراً بالمعروف نَهَاءً عن المنكر ، وأنه روى عن الإمام أحمد رحمه الله أجزاءً سالحة ومسائل كثيرة . قال : وأخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر .

[انظر : الطبقات ١/١٢٤ ، والمنهج الأحمد ١/٣٨٤ ، والمقصد الأرشد ١/٢٩٩] .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر : الإنصاف ٢٥/٤٧٩ ، والمنتهى ٢/٤٣٦] .

(٣) انظر : الزركشي ٦/١٦٠ ، والمقنع والشرح ٢٥/٤٧٩ ، والفروع ٦/٢٥ ، والمستوعب ٤/١٠٢ ، والمحرر ٢/١٣٩ .

(٤) اللّحيان : هما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم .

[لسان العرب ١٥/٢٤٣ ، وتاج العروس ٢٠/١٤٥] .

(٥) انظرهما في : المقنع والشرح الكبير ٢٥/٥٥٠ ، والكافي ٤/١١٧ ، والمحرر ٢/١٤١ ، والفروع ٦/٣٢٢ ، والإنصاف ٢٥/٥٥١ ، ٥٥٠ .

والمعتمد من الوجهين الأول . [الإقناع ٤/٢١٩ ، والمنتهى ٢/٤٤٢] .

(٦) وقيل : الصَّعْر : الميل في الخد خاصة .

[انظر : لسان العرب ٤/٤٥٦ ، ومختار الصحاح ٣٦٣ ، والمطلع ٣٦٥] .

وإن ضربه ، فاسود وجهه بحيث لا يزول السواد ؛ فعليه كمال الدية .
وفي اليدين ؛ الدية ، وفي إحداهما ؛ نصف الدية .

فإن ضربه ، فشلتا ؛ / ووجب كمال الدية .

وفي كل إصبع ؛ عشر من الإبل .

وفي كل أتملة ؛ ثلث دية الإصبع (إلا) ^(١) الإبهام ^(٢) ، فإنه يجب نصف دية الإصبع .

وفي كل ظفر ؛ خمس دية الإصبع ، وكذلك : إذا اسود .

فإن عاد نبت على هيئته ؛ ^(٣) ردَّ أرشَه ، على قياس قوله في السن ،
وروي عنه : يلزمه خمسة دنانير ^(٤) .

وإن نبت أسود ؛ يلزمه عشرة دنانير ، نص عليه ^(٥) .

وفي الكف الذي لا أصابع عليه ؛ حكومة ، وعنه ؛ ثلث الدية ^(٦) .
وكذلك ^(٧) : في الذراع وحده ، أو العضد ^(٨) .

فإن قطع كفاً عليه بعض الأصابع ؛ دخل أرش ما حاذى الأصابع في دية الأصابع ، ووجب في الباقي حكومة .

(١) ساقطة من (ع) ، وانظر كالصحيح المثلث في : المقنع ٤٧٩/٢٥ ، والمستوعب ١٠٣/٤ .

(٢) أي : إلا أتملة الإبهام .

(٣) في (ع) زيادة (وحب) .

(٤) انظر الروايتين في : المقنع والشرح الكبير ٥٤٥،٥٤٦/٢٥ ، والكافي ١١٨/٤ ، والمبدع ٣٧١/٨ .

والمعتمد منهما الأولى . [الإقناع ٢٢٣/٤ ، والإنصاف ٥٤٣/٢٥] .

(٥) وهي قيمة بعير ، وهذا خلاف المعتمد ، إذ المعتمد أنه يجب فيه خمس دية الأصبع . وذلك يساوي : بعيرين .

[انظر : الكشاف ٤٩/٦ ، والمنتهى ٤٣٦/٢] .

(٦) وهذا المعتمد من الروايتين [انظر : الإنصاف ٥٥٣/٢٥ ، والمنتهى ٤٤٢/٢] .

وانظرهما في : المستوعب ١٠٣/٤ ، والفروع ٣٢/٦ ، والمبدع ٣٩١/٨ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) العَضْد : ما بين المرفق إلى الكتف .

[لسان العرب ٢٩٢/٣ ، والمصباح المنير ٤١٥/٢]

فإن قطع اليد من المرفق ، أو العضد ؛ فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - : أنه يلزمه دية اليد ، وقال شيخنا : " يلزمه في اليد إلى حد الكوع ^(١) ديتها ، ويلزمه فيما زاد حكومة " ^(٢) .

وفي الرجلين ؛ الدية ، وفي إحداهما ؛ نصفها .

وفي كل إصبع ؛ عشر من الإبل .

وفي شللها ، وقطعها دون الأصابع ، وقطع جزء من الساق معها ؛ على ما ذكرنا

في اليدين . وفي الإليتين ؛ الدية ، وفي إحداهما ؛ نصفها .

وإذا كسر صلبه ، فعجز عن المشي ؛ فعليه الدية .

وإن نقص مشيه ، أو انحنى ؛ فعليه حكومة ^(٣) .

وقد قال أحمد رحمه الله : " في الحَدَب ^(٤) ؛ الدية " ^(٥) ، وظاهره : أنه إذا كسر

صلبه ، وانحنى ؛ لزمه الدية . فإن ذهبت بكسره منفعة الوطاء ؛ فعليه الدية ^(٦) .

وإن / اختلفا ؛ فالقول قول المجني عليه .

فإن أبطل / بذلك منفعة الوطاء ، والمشى ؛ لزمه ديتان ؛ في إحدى الروايتين ^(٧) ،

(١) الكوع : طرف الزُّد الذي يلي الإمام .

[لسان العرب ٣١٦/٨ ، ومختار الصحاح ٥٨٣] .

(٢) والمعتمد الأول : وهو أنه يلزمه دية اليد فقط . [انظر : الإنصاف ٤٨٧/٢٥ ، والمنتهى ٤٣٧/٢ ،

والتوضيح ١١٧٧/٣] .

وانظر : المقنع والشرح الكبير ٤٨٦، ٤٨٧/٢٥ ، والمستوعب ١٠٤/٤ .

(٣) هذا المعتمد في المذهب . [الإقناع ٢٢٦/٤ ، والمنتهى ٤٣٩/٢] .

(٤) الحَدَب : خروج الظهر ودخول البطن والصدر .

[لسان العرب ٣٠٠/١ ، والقاموس المحيط ٩٣] .

(٥) قال في الإنصاف : " أطلق الإمام أحمد رحمه الله في الحدب الدية ولم يفصل ، وهذا محمول على أنه بمنعه

من المشي " [الإنصاف ٥٢١/٢٥] .

(٦) انظر : مسائل عبد الله ١٢٥٠/٣ ، والمغني ٦٢٦/٩ ، والمستوعب ١٠٥/٤ ، والمنتهى ٤٣٩/٢ .

(٧) انظرهما في : المقنع والشرح والإنصاف ٥٣٥/٢٥ ، والمستوعب ١٠٥/٢ ، والفروع ٣٠/٦ ، والمحرم

١٤٠/٢ ، والكافي ١١٥/٤ .

وفي الأخرى : يلزمه دية واحلة .

وفي حلمتي الثديين ؛ الدية ، سواء كانت من الرجل أو المرأة ، وفي إحداهما ؛ نصفها .

وفي الثديين بغير حلمتين ؛ حكومة .

وفي شللها ؛ ما في قطعها .

وإن جنى عليهما ، فذهب لبيهما ؛ فعليه حكومة .

وفي حشفة الذكر ؛ الدية ، وفي جميعه ؛ ما في الحشفة .

وفي قطعه بلا حشفة ؛ حكومة^(١) ، أو ثلث الدية .

وفي قطع بعضه بقسطه .

فإن جنى عليه ، فشُلُّ ؛ لزمه الدية .

وفي الخصيتين ؛ الدية ، وفي إحداهما ؛ نصفها .

فإن قطع الذكر/، والخصيتين معاً ، أو الذكر ، ثم الخصيتين ؛ لزمه ديتان .

فإن قطع الخصيتين ، ثم الذكر ؛ وجبت دية الخصيتين ، وهل في الذكر دية ، أم

لا ؟ على روايتين : إحداهما ؛ دية ، والأخرى ؛ حكومة^(٢) ، أو ثلث الدية على

اختلاف الروايتين .

وفي ذكر العين ؛ الدية ، وعنه : فيه حكومة^(٣) .

- والمعتمد منهما الأولى . [الإقناع ٢٢٦/٤ ، والمنتهى ٤٣٩/٢] .

(١) هذا المعتمد في المذهب . [المنتهى ٤٣٨/٢ ، والإقناع ٢٢٨/٤] .

وانظر الروايتين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠،٥٠٠/٢٥ ، والمستوعب ١٠٦/٤ ، والمحرر

١٣٩/٢ ، والفروع ٢٦/٦ .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب . انظر المصدر السابق ، وانظر كذلك : المغني ٦٢٨/٩ .

(٣) وهي المعتمدة في المذهب . [انظر الإقناع ٢٢٨/٤ ، والمنتهى ٤٣٨/٢] .

وانظر الروايتين في : المقنع والشرح الكبير ٥٠٠،٥٠٠/٢٥ ، والفروع ٢٧/٦ ، والمستوعب ١٠٦/٤ ، والمحرر

١٣٩/٢ .

وفي أسكتي^(١) المرأة؛ ديتها، وفي إحداهما؛ نصفها.
 وإذا أفضى امرأة بالوطء - والإفشاء: أن يجعل مخرج الحيض والولد، ومخرج
 البول واحداً^(٢) - فإن كانت زوجته، ومثلها يوطأ؛ فلا شيء عليه، وإن كان
 مثلها لا يوطأ؛ نُظِر؛ فإن كان البول يستمسك؛ فعليه ثلث الدية، وإن كان لا
 يستمسك؛ فعليه كمال ديتها.
 فإن كانت المرأة أجنبية، فوطأها مطاوعة؛ فلا ضمان عليه.
 وإن وطأها بشبهة، أو أكرهها؛ فحكمها (في الضمان)^(٣) حكم من لا يوطأ
 مثلها، ويزيد على ذلك بأن يجب مع الدية أرش البكارة.
 وإذا كدَّمَ^(٤) يد رجل، فانتزعتها من فمه، فسقطت أسنانه؛ فلا ضمان عليه.
 وإذا اطلع في بيت إنسان بحيث ينظر عورته، أو حرمة؛ فله أن يرمي عينه،
 فإن فقأها؛ فلا ضمان عليه.

باب (أرش) (٦١)(٥) الشَّجَّاج (٧) وكسر العظام

الشجاج في الرأس عشر:

- (١) الأُسْكُتَانُ : بفتح الهمزة وكسرها : شُفْرَا الرَّحْمِ ، أو جانباها مما يلي شُفْرِيهِ .
 [لسان العرب ٣٩٠/١٠ ، والقاموس المحيط ١٢٠٣] .
- (٢) انظر : لسان العرب ١٥٧/١٥ ، والمصباح المنير ٤٧٦/٢ .
- (٣) ليست في (ع ، ق) . وأثبتت كما في المستوعب ١٠٦/٤ .
- (٤) الكَدِّمُ : العض بأذن الفم ، وقيل : هو العض عامة .
 [لسان العرب ٥٩/١٢ ، ومختار الصحاح ٥٦٥] .
- (٥) في (ق) [أروش] .
- (٦) الأَرُشُ ؛ مفرد أَرُوش ؛ وهو ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : هو دية الجراحات ، وهي جابرة للأعضاء
 عما حصل فيها من النقص . [لسان العرب ٢٦٣/٦ ، والمطلع ٢٣٧] .
- (٧) الشَّجَّاج : جمع شَجَّة ؛ وهي المرة من الجرح في الوجه أو الرأس .
 [لسان العرب ٣٠٣/٢ ، والمطلع ٣٦٦] .

- (الحارِصَة)^(١) ، وهي التي تشق الجلد ، ولا تدميه^(٢) .
 والدَّامِيَة ، وهي التي تدمي^(٣) .
 والباضِعة ، وهي ما تقطع اللحم^(٤) .
 والمُتَلَاخِمة ، وهي ما تنزل في اللحم^(٥) .
 والسُّمْحَاق ، وهي ما يبقى بينها وبين عظم الرأس جلدة رقيقة^(٦) .
 فهذه خمس فيها حكومة ، في أصح الروايتين^(٧) .

ونقل عنه أبو طالب أنه قال : " قد حكم زيد^(٨) في / الدامية ببعير ، وفي الباضعة ببعيرين ، وفي المتلاخمة بثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق بأربعة أبعرة^(٩) ،

- (١) في (ظ) [الحارِصَة] . وانظر كالمثبت في : المقنع ٥/٢٦ ، والمستوعب ١٠٨/٤ .
 (٢) انظر في تعريف الحارِصَة كذلك : لسان العرب ١١/٧ ، ومختار الصحاح ١٣٠ ، والمطلع ٣٦٧ .
 (٣) ولا تسيل ، وانظر التعريف في : لسان العرب ٢٦٩/١٤ ، ومختار الصحاح ٢١١ .
 (٤) ولا تبلغ العظم ، ولا يسيل منها دم ، وانظر : لسان العرب ١٣/٨ ، والمصباح المنير ٥١/١ ، والمطلع ٣٦٧ .
 (٥) ولم تبلغ السمحاق ، وانظر : لسان العرب ٥٣٦/١٢ ، ومختار الصحاح ٥٩٤ .
 (٦) وسميت هذه الشجة سمحاقاً ؛ على اسم تلك الجلدة الرقيقة التي وصلت إليها . [انظر : لسان العرب ١٥٥/١ ، ومختار الصحاح ٢٨٩ ، والمطلع ٣٦٧] .

(٧) وهي المعتمدة : لأنه لا مقدر فيها من جهة الشرع ، وما كان كذلك ، فالواجب فيه حكومة . [انظر : الإنصاف ٩/٢٦ ، وكشاف القناع ٥٢/٦ ، والمنتهى ٤٤٣/٢] .

(٨) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن كُوْذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، كان عمره لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة ، وأول مشاهدته أحد ، وقيل : الخندق ، وهو من كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض . اختلف في سنة وفاته ، والأكثر على أنه توفي سنة ٤٥هـ - رضي الله عنه - [انظر : أسد الغابة ١٢٦/٢ ، والإصابة ٤١/٤ ، والاستيعاب ٤١/٤] .

(٩) هذا الأثر عن زيد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٣١٢/٩] برقم [١٧٣٤٢] قال : " عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : " في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاخمة ثلاثة ، وفي السمحاق أربعة ، وفي الموضحة خمس " .

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبد الرزاق [٨٤/٨] .
 قال البيهقي بعد روايته له : " محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه ؛ فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به " .

وأذهب إليه^(١) ."

ق / ٣٦٩

وعلى كلا الروایتين ؛ لا يبلغ بأرشف هذه الشجاج/ أرشف الموضحة .
وأما الخمسة التي فيها مقدر رواية واحدة :

فالموضحة ، وهي التي توضح العظم^(٢) ، ولا فرق بين كونها في رأس ، أو وجه ؛
وفيهما خمس^(٣) من الإبل .

وعنه : إن كانت في الوجه ؛ ففيها عشر^(٤) من الإبل^(٥) .

فإن عمت الرأس ، ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة ، أو/ موضحتان ؟ على
وجهين^(٦) .

فإن أوضحه موضحتين بينهما حائل ؛ فعليه عشر^(٧) من الإبل .

فإن خرق^(٨) (ما)^(٩) بينهما ، أو ذهب ما بينهما بالسراية ؛ فهي موضحة واحدة .

= - وقال ابن حبان عن محمد بن راشد: "يحدث على التوهّم فكثّر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به ." [المجروحين ٢/٢٥٣] .

- وقال ابن حجر في التّريب عنه : " صدوق بهم ، ورمي بالقدر " [١٦٠/٢] .
- وهذا يتبين أن الأثر ضعيف الإسناد .

- ولذلك قال ابن مفلح في الفروع بعد ذكر ذلك : " روي عن زيد ولم يصح " . [٣٤/٦] .

(١) انظر الروایتين في : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٦، ٧، ٩، والمحرر ٢/١٤٢، والفروع ٦/٣٤،
والمستوعب ٤/١٠٩، والكافي ٤/٨٨، والزرکشي ٦/١٧٩، والروایتين ٢/٢٧٣ .

(٢) أي تبدي بياضه ، وانظر في تعريف الموضحة : [لسان العرب ٢/٦٣٥، والمطلع ٣٦٧، ومختار الصحاح ٧٢٦] .

(٣) في (ظ) [خمسة] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/١٨ .

(٤) في (ظ ، ع) [عشرة] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/١٠٩ .

(٥) والمعتمد الأولى : أن فيها خمسا . [انظر : الإنصاف ٢٦/١١، والمنتهى ٢/٤٤٤] .

وانظر الروایتين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٠، ١١، والمحرر ٢/١٤٢، والمستوعب ٤/١١٠،
والروایتين ٢/٢٧٤، والكافي ٤/٨٩، والفروع ٦/٣٤ .

(٦) المعتمد منهما أنّها موضحتان [انظر : الإنصاف ٢٦/١٤، والمنتهى ٢/٤٤٤، وكشاف القناع ٦/٥٢] .

وانظر الوجهين في [الشرح الكبير ٢٦/١٤، والمحرر ٢/١٤٢، والمستوعب ٤/١١٠، والفروع ٦/٣٤، والكافي
٤/٩٠، والمغني ٩/٦٤٣] .

(٧) في (ظ ، ع) [عشرة] .

(٨) أي الجاني .

(٩) ليست في (ظ ، ع) .

فإن خرق المجني عليه ما بينهما ، أو خرقة أجنبي ؛ فهي ثلاث مواضع .
فإن اختلفا فقال الجاني : أنا خرقتها ، وقال المجني عليه : بل أنا ؛ فالقول قول المجني عليه .

فإن خرق بينهما في الباطن ، (فهل) ^(١) هي موضحة ، أو موضحتان ؟ على وجهين .^(٢)

فإن شج جميع رأسه سمحاقاً ، إلا موضعاً منه ، فإنه أوضحه ؛ فعليه أرش موضحة .
والثانية : الهاشمة ، وهي التي توضح العظم ، وتهشمه ^(٣) ؛ ففيها عشر ^(٤) من الإبل .

فإن كانت عمداً ؛ فهو نخير بين أن يوضحه ، ويأخذ خمساً من الإبل ، أو يعفو عن القصاص ، ويأخذ عشراً ^(٥) .

وقال أبو بكر : " لا يجتمع القصاص وأرش ، فله أن يقتص من الموضحة ، أو يأخذ عشراً " ^(٦) .

فإن ضربه بمثقل ، فهشم العظم ، ولم يوضحه ؛ فعليه حكومة ، وقيل : يلزمه خمس من الإبل ^(٧) .

(١) ليست في (ظ) .

(٢) المعتمد منهما : أنها موضحة واحدة [انظر : الإنصاف ١٨/٢٦ ، والمنتهى ٤٤٥/٢ ، والتوضيح ١١٨٥/٣] .
وانظر الوجهين في : الشرح الكبير ١٨/٢٦ ، والمحرر ١٤٣/٢ ، والكافي ٩٠/٤ ، والفروع ٣٤٤/٦ ، والمستوعب ١١٠/٤ ، والمغني ٦٤٤/٩ .

(٣) انظر : لسان العرب ٦١٢/١٢ ، والمطلع ٣٦٧ ، والمصباح المنير ٦٣٨/٢ .

(٤) في (ظ ، ع) [عشرة] .

(٥) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر : المنتهى ٤١٨/٢ ، والإقناع ١٩٧/٤] .

(٦) انظر القولين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٨٨ ، ٢٨٩ ، والمغني ٩٠/٤٢٠ ، ٤٢١ ، والكافي ٢٠/٤ ، والمحرر ١٢٨/٢ ، والمستوعب ١١١/٤ .

(٧) والمعتمد الأول . [انظر : الإقناع ٢٣٠/٤ ، والمنتهى ٤٤٥/٢ ، ٤٤٦] .

وانظر القولين في : المقنع والشرح والإنصاف ٢٦/٢١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والكافي ٩٠/٤ ، والمحرر ١٤٢/٢ ، والفروع ٣٥/٦ .

والثالثة : المُنْقَلَة ، وهي ما لا تبرأ إلا بنقل عظم منها^(١) ؛ فيجب فيها خمس عشرة من الإبل .

والرابعة : المأمومة ، وهي التي تصل إلى جلد رقيق فيه الدماغ^(٢) ، وتسمى أم الدماغ ؛ لأنها تجمعها ، وتحوطه ؛ ففيها ثلث الدية .

والخامسة : الدامِغَة ، وهي التي تحرق أم الدماغ^(٣) ؛ ففيها ما في المأمومة .

وفي الجائفة^(٤) ؛ ثلث الدية ، وهي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من ظهر ، أو بطن ، أو صدر ، أو (نحر)^(٥) .

فإن طعنه في بطنه ، فنفذت الطعنة من ظهره ، فهل هما جائفة ، أو جائفتان ؟ على وجهين^(٦) .

فإن طعنه في خده ، فوصلت الطعنة إلى فمه ؛ ففيه حكومة^(٧) .

ويحتمل أن تكون جائفة .

فإن جرحه في وركه ، ثم مد السكين إلى جوفه ؛ فعليه ثلث الدية للجائفة ، وحكومة في جرح الورك .

كما لو أوضحه في رأسه ، ومد السكين إلى قفاه ؛ وجب أرش الموضحة ، وحكومة

فإن أجافه ، ثم جاء/ آخر/ فأوسع الجرح ؛ فهما جائفتان .

فإن أوسع ظاهره دون باطنه ،/ أو باطنه دون ظاهره ؛ فعليه حكومة .

فإن خيطة الجائفة ، فالتحمت ، فجاء آخر ففتقها ؛ فعليه ثلث الدية .

(١) انظر : لسان العرب ١١/٦٧٤ ، ومختار الصحاح ٦٧٨ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٢/٣٣ ، والمصباح المنير ١/٢٣ .

(٣) انظر في تعريف الدامِغَة كذلك : لسان العرب ٨/٤٢٤ ، ومختار الصحاح ٢١١ .

(٤) وانظر تعريف الجائفة كذلك في : لسان العرب ٩/٣٤ ، والقاموس المحيط ١٠٣١ .

(٥) في (ظ ، ع) [حلق] ، وما أثبت أعم .

(٦) المعتمد أنهما جائفتان . [انظر : الإقناع ٤/٢٣١ ، والمنتهى ٢/٤٤٦] .

وانظر الوجهين في : الفروع ٦/٢٦ ، والمستوعب ٤/١١٢ ، والمحرر ٢/١٤٣ ، والإنصاف ٢٦/٢٦ .

(٧) وهذا المعتمد في المذهب . [الإنصاف ٢٦/٢٨ ، والإقناع ٤/٢٣١ ، والتوضيح ٣/١١٨٦] .

وانظر الرواية واحتمال المصنف في : المقنع والشرح الكبير ٢٦/٢٨ ، والمستوعب ٤/١١٢ ، والفروع ٦/٣٦ .

ويجب في كسر الضلع بعير .

وفي الترقوة^(١) بعير ، وفي الترقوتين بعيران .

وفي كل واحد من الذراع ، والساعد^(٢) ، والزند^(٣) ، والعضد ، والفخذ ، والساق ؛ بعيران .

وما عدا ما ذكرنا من الشجاج ، والجراح ، وكسر العظام مثل خرزة الصلب ، والعصعص^(٤) ؛ فلا مقدر فيه ، بل فيه حكومة .

(والحكومة)^(٥) : أن يقوم الحر كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وبه الجناية المندملة ؛ فما نقص من قيمته سليماً وجب من ديته بقسط ذلك^(٦) .

فإن كانت الجناية مما لا ينقص بها شيء بعد الاندمال ؛ قوم حال الجناية .

فإن كانت الجناية مما تزيده حسناً ، وتزيد في قيمته ؛ كمن حلق (لحية)^(٧) امرأة ؛ قومناها (كما)^(٨) لو كانت عبداً كبيراً له لحية ، ثم إذا (ذهبت)^(٩) لحيته ،

(١) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر ، والعاتق من الجانبين .

[لسان العرب ٣٢/١٠ ، والقاموس المحيط ١١٢٤ ، والمطلع ٣٦٧ ، ٣٦٨] .

(٢) الذراع والساعد : شيء واحد ، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرفه الإصبع الوسطى .

قال في لسان العرب : " والذراع والساعد واحد " .

[انظر : لسان العرب ٢١٤/٣ ، ٩٣/٨ ، والفروع وتصحيحه ٣٧/٦ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمنتهى ٤٤٧/٢]

(٣) الزند : موصّل طرف الذراع بالكف ، وهما زندان .

[لسان العرب ١٩٦/٣ ، والمطلع ٣٦٨ ، ومختار الصحاح ٢٧٦] .

(٤) العَصْعَص : بضم الأول والثالث ، وقد يفتحان ؛ عَجَب الذئب . وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز .

[لسان العرب ٥٤/٧ ، والمطلع ٣٦٨ ، والمصباح المنير ٤١٤/٢] .

(٥) ساقط من (ع) .

(٦) انظر التعريف في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٦ ، والمحزر ١٤٤/٢ ، ولسان العرب ١٤٥/١٢ .

(٧) في (ظ) [رأس] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١١٤/٤ .

(٨) زيادة من (ق) ، استقام الكلام بها ، وانظرها في المستوعب ١١٤/٤ .

(٩) في (ظ) [ذهب] .

فأشانتها ؛ فما نقص ألزمناه بقسط ذلك من دية المرأة^(١)(٢)

باب مقادير الديات^(٣)

دية الحر المسلم ؛ مائة من الإبل ، أو ألف دينار^(٤) من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم من الورق^(٥) ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو مائتا حلة .
فهذه الستة كلها أصول ، فأى شيء أحضره الجاني ، أو العاقلة منها ؛ لزم ولي المقتول قبوله ، في أصح الروايتين^(٦) ، وفي الأخرى : الأصل ، الإبل ، وهذه أبدال

(١) والمعتمد في الجناية التي تزيد المجني عليه حسناً : أنه لا شيء فيها ، خلاف ما ذكره المصنف [انظر : الإقناع ٤/٢٢٣ ، والمنتهى ٢/٤٤٨ ، والإنصاف ٢٦/٤٩] .

(٢) في (ق) زيادة [وفيه نظر] ، والصواب والله أعلم أنها ليست من كلام المصنف ، بدليل قول المرادوي في الإنصاف بعد ذكر القول الذي ذهب إليه المصنف ، قال : " ذكره أبو الخطاب ، وجزم بهذا القول في الهداية " . والجزم يتناقى مع العبارة المذكورة . [انظر : الإنصاف ٢٦/٥٠] .

(٣) الأصل في وجوب الدية ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء/٩٢] .

ومن السنة : ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الديات : " أن في النفس مائة من الإبل .. الحديث " رواه النسائي في سننه ٨/٦٠ ، ومالك في الموطأ ٢/٨٤٩ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٣٨ : " وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ؛ معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " . وقال صاحب إرواء الغليل [٧/٣٠٣] : " حديث مرسل ، صحيح الإسناد " .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

[انظر : الإفصاح ٢/٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، والمغني ٩/٤٨١] .

(٤) الدينار : مفرد دنانير ، وهو نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها عشرون قيراطاً وهذا يساوي [٤ ، ٢٥] غراماً . [انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٨٩] .

(٥) الورق : بكسر الراء مفرد أوراق و ورق ، وهي الدراهم المضروبة من الفضة ، وواحدتها يساوي [٢ ، ٨١٢] غراماً .

[انظر : المطلع ٤١٥ ، واللسان ١٠/٣٧٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨٥ ، ٤٧٢] .

(٦) لكن المعتمد في المذهب غير ما ذكر المصنف من الروايتين ؛ وهي أن الأصول خمسة ، لا ستة ، وهي =

مقدرة عنها بالشرع .

فإن قدر على إبل قيمة كل واحد منها مائة وعشرون (درهماً)^(١)؛ لزم دفعها ،
وإلا جاز له الانتقال إلى الأبدال .

ثم ننظر في القتل ؛ فإن كان عمداً ، أو شبه عمداً ؛ وجبت الدية أرباعاً ؛ خمس
وعشرون بنتاً مَخَاض^(٢) ، وخمس وعشرون بنتاً لَبُون^(٣) ، وخمس وعشرون حِقَّةً^(٤) ،
وخمس وعشرون جَدَّةً^(٥) ، في إحدى الروايتين^(٦) .

وفي الأخرى : (يجب)^(٧) ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِيفَةً^(٨) ، في
بطونها أولادها .

= المذكورة عدا الحُلَل .

[انظر : الإنصاف ٣٦٧/٢٥ ، والمنتهى ٤٢٨/٢ ، والإقناع ٢٠٧/٤] .

وانظر : الروايات في : المغني ٤٨١/٩ ، والمحزر ١٤٤/٢ ، والفروع ١٦/٦ ، والزرركشي
١١٩/٦ ، ١١٨ ، ١١٦ ، والمستوعب ١١٥/٤ ، والروايتين ٢٧٢/٢ .

(١) زيادة من (ق) ، وانظرها مثبتة في المستوعب ١١٧/٤ .

(٢) بنات مخاض : جمع بنت مخاض ، وهي ولد الناقة إذا استكمل الحول ، ودخل في السنة الثانية ، ولم يستكملها ،
وسمي بذلك لأنه فصل عن أمه ، وألحقت أمه بالمخاض ، سواء لقحت ، أم لم تلحق ، وكذلك يقال عن ابن
المخاض ، والمخاض : قرب الولادة .

[لسان العرب ٢٢٩/٧ ، ومختار الصحاح ٦/٨ ، والمطلع ١٢٣] .

(٣) ابن وبنت اللبُون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ، ودخل في الثالثة سُمي بذلك لأن أمه وضعت غيره ،
فصار لها لبن .

[لسان العرب ٣٧٥/١٣ ، ومختار الصحاح ٥٩٠ ، والمطلع ١٢٤] .

(٤) الحِقَّةُ والحِقَّةُ : ما كان من الإبل له ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة ، سُمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه ويتنفع به
[لسان العرب ٥٤/١٠ ، ومختار الصحاح ١٤٦ ، والمطلع ١٢٤] .

(٥) الجَذَعُ والجَذَعَةُ : يقال للإبل في السنة الخامسة .

[لسان العرب ٤٣/٨ ، ومختار الصحاح ٩٧ ، والمطلع ١٢٤] .

(٦) وهذه الرواية هي المعتمدة . [انظر : الإنصاف ٣٧٤/٢٥ ، والمنتهى ٤٢٩/٢ ، والإقناع ٢٠٧/٤] .

وانظر الروايتين في : المقنع والشرح الكبير ٣٧٤/٢٥ ، والمغني ٤٨٩/٩ ، والمحزر ١٤٤/٢ ، ١٤٥ ، والكافي ٧٢/٤ ،
والفروع ١٦/٦ ، والزرركشي ١٢٣/٦ ، ١٢٥ ، والمستوعب ١١٨/٤ .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) الخَلِيفَةُ : بكسر اللام ؛ هي الحامل من الإبل ، وجمعها مخاض من غير لفظها .

وتجمع من لفظها على خَلِيفَات ، وخَلِيف . [المصباح المنير ١٧٩/١ ، والمطلع ١٢٣ ، والمعجم الوسيط ٢٥٠/١] .

وإن كان / القتل خطأ ؛ وجبت الدية أخماساً ؛ عشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ^(١) .

وأما البقر ، والغنم ؛ فيؤخذ السن المأخوذ في الزكاة ، ويكون نصفها مُسِنَّات ^(٢) ، ونصفها / أُتْبَعَة ^(٣) في البقر .

(وفي الغنم ؛ نصفها ثنياً ^(٤) ، ونصفها أجذاع ^(٥)) ^(٦) .

وأما الحلل ؛ (فيؤخذ المتعارف .

فإن كانت [مختلفة ، واختلفا ؛ فيؤخذ منها ما قيمة كل حلة ^(٧) خمسة دنانير ، أو (ستون) ^(٨) درهماً

و تغلظ ^(٩)] الدية بالقتل في الحرم ^(١٠) ، والإحرام ، والأشهر الحرم ، والرحم ^(١١) ، فيزاد لكل واحد منها ثلث الدية .

(١) في (ظ) [فيؤخذ المتعارف فإن كانت مختلفة القيم] وهي زيادة لا محل لها .

(٢) المُسِنَّات : جمع مسنة ؛ وهي ما أثنى من البقر ، وتُثنى البقرة في السنة الثانية . [لسان العرب ٢٢٢/١٣ ، وتاج العروس ٣٠٢/١٨ ، والمطلع ١٢٤] .

(٣) الأتبعَة : جمع تُبِيع ؛ وهو ولد البقرة في أول سنة ، والأثنى تبعية .

[لسان العرب ٥٩/٨ ، ومختار الصحاح ٧٥ ، والمطلع ١٢٤] .

(٤) الثنيا : من الغنم ما كان في السنة الثالثة ، وقيل الثانية .

[لسان العرب ٤٤/٨ ، والقاموس المحيط ١٦٣٧] .

(٥) الأجداع : من الغنم ما كان في السنة الثانية ، وقيل إذا تم له سنة .

[لسان العرب ٤٤/٨ ، والقاموس المحيط ٩١٥] .

(٦) ليست في (ظ ، ع) ، وأثبتها لارتباطها بما قبلها من السياق ، وانظرها في المستوعب ١١٩/٤ ، والمقنع ٣٨٠/٢٥ .

(٧) في (ظ) [منها ما قيمة كل حلة] ، والمثبت من (ع ، ق) عدا كلمة حُلة .

(٨) في (ع) [مائة وعشرون] وهو تحريف ظاهر ، والصواب المثبت ، وهو معلوم بقسمة دية الدراهم على دية الحُلل ، وانظر ذلك في المستوعب ١٢٠/٤ ، والمقنع ٣٨٦/٢٥ .

(٩) سقط من (ق) . وانظر مثل المثبت في المستوعب ١٢٠/٤ .

(١٠) قال في الإنصاف : " المراد حرم مكة ، فتكون الألف واللام للعهد ، وهو الصحيح من المذهب " .

[انظر : الإنصاف ٤٤/٢٥ ، ٤٤٥ ، وانظر ذلك معتمداً في المنتهى ٤٣٠/٢] .

(١١) التغليظ بالرَّحْم خلاف المعتمد في المذهب ، إذا المعتمد التغليظ بالثلاثة الأولى فقط . [انظر : المنتهى =

فإن اجتمعت الحرمات ، مثل : أن يقتل ذا رحمه ، في الحرم ، وهو محرم ، في شهر حرام ، ؛ لزمه ديتان وثلث ، وسواءً كانت الدية ، إبلاً ، أو غيرها^(١) .
فأما دية اليهودي ، والنصراني ، ومن أجري مجراهم من السامرة^(٢) ،
والصابئين^(٣) ؛ فديته نصف دية المسلم ، في إحدى الروايتين^(٤) ،
وفي الأخرى : ثلث دية المسلم ، إلا أن يُقتل (عمداً)^(٥) ؛ فيجب كمال دية
المسلم .

دية غير
المسلم

وأما المجوسي ، والوثني ؛ فديته ثلثا عشر دية المسلم^(٦) .
فإن قتل عمداً ؛ أضعفت ديته^(٧) .

وأما من لم تبلغه دعوة نبينا - عليه السلام - ؛ فلا يخلو أن يكون له أصل
دين هو مستمسك (به)^(٨) ؛ كاليهودي ، والنصراني ، والصابيء ، أو لا يكون
له دين .

- = ٤٣٠/٢ ، والإنصاف ٤٤٦/٢٥ ، والإقناع ٢١٥/٤ .
- (١) ومحل التغليظ في الخطأ لا غير على الصحيح المعتمد من المذهب .
[انظر : الإقناع ٢١٥/٤ ، والإنصاف ٤٤٨/٢٥ ، والمنتهى ٤٣/٢] .
- (٢) السامرة : فرقة أو قبيلة من اليهود تخالفهم في أكثر الأحكام .
[الملل والنحل ٢١٨/١ ، والموسوعة الميسرة ٥٦٨] .
- (٣) الصَّابِيُّونَ : جنس من أهل الكتاب ، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، وهم كاذبون ، وفي اللغة : صَبَّ الرجل : إذا مال وزاغ ، فبحكم ميل هؤلاء عن الحق ، وزيفهم عن نوح الأنبياء ؛ سُمُّوا بذلك .
[الملل والنحل ٥/٢ ، والموسوعة الميسرة ٣١٧] .
- (٤) وهي المعتمدة . [انظر : الإنصاف ٣٩٣/٢٥ ، والإقناع ٢٠٨/٤ ، والمنتهى ٤٢٩/٢] .
- وانظر الروايتين في : المقنع والشرح الكبير ٣٩٣،٣٩٤/٢٥ ، والمستوعب ١٢٣/٤ ، ١٢١ ، والمحرر ١٤٥/٢ ،
والزرركشي ١٣٨/٦ ، والفروع ١٧/٦ ، والكافي ٧٨/٤ ، والمبدع ٣٥٢/٨ ، والمغني ٥٢٧،٥٢٩/٩ ،
والروايتين والوجهين ٢٨٢/٢ .
- (٥) في (ظ) [عبداً] وهو تحريف .
- (٦) وتساوي بالدرهم : ثمانمائة درهم . [الإقناع ٢٠٨/٤ ، والمنتهى ٤٢٩/٢ ، والمستوعب ١٢٣/٤] .
- (٧) لإزالة القود ، فتكون : ألفاً وستمائة درهم . [انظر : الإقناع ٢١٥/٤ ، والمستوعب ١٢٣/٤] .
- (٨) ليست في (ظ) .

فإن لم يكن له أصل دين ؛ فلا يُضمن .

وإن كان له أصل دين ؛ فلا رواية فيه ^(١) ، إلا أن شيخنا قال : "لاضمنان على قاتله" ،

وعندي : أنه يضمن بما يضمن به أهل دينه ^(٢) .

فأما الحربي ، والمرتد ؛ فلا ضمان على قاتلهما بحال .

ودية المرأة في النفس ؛ على النصف من دية الرجل .

فأما فيما دون النفس من الجراح ؛ فيساوي أرش جراحها ، أرش جراح الرجل إلى

ثلث دية الرجل ، فإن زاد على الثلث ؛ فعلى النصف من أرش جراحه .

وعنه : (أنه يساويه) ^(٣) فيما دون الثلث ، فإذا بلغ الثلث ؛ صار أرشها على

النصف ^(٤) .

فأما الخنثى المشكل ؛ فديته نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى .

وكذلك في أرش / جراحه .

ومن قطع يد ذمي ، فأسلم ، ثم مات ؛ ضمنه بدية ذمي ^(٥) .

فإن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات على رده ؛ فعليه نصف دية مسلم ^(٦) .

(١) عن الإمام أحمد رحمه الله . [انظر : المستوعب ١٢٤/٤] .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب ، بشرط أن يكون له أمان ، وإلا فلا ضمان .

[انظر : المنتهى ٤٣٠/٢ ، والإقناع ٢١/٦] .

وانظر الوجهين في : الإنصاف ٤٠٠/٢٥ ، والمبدع ٣٥٣/٨ ، والمغني ٥٣١/٩ ، والمحزر ١٤٥/٢ ، والفروع

٨٨/٦ ، والكافي ٧٨/٤ ، والمستوعب ١٢٥/٤ .

(٣) في (ق) [أنها تساويه] .

(٤) والمعتمد الرواية الأولى . [انظر : الإقناع ٢٠/٦ ، والإنصاف ٣٨٩/٢٥ ، والمنتهى ٤٢٩/٢] .

وانظر الروایتين في : تصحيح الفروع ١٧/٦ ، والمبدع ٣٥١/٨ ، والمحزر ١٤٥/٢ ، والكافي ٧٧/٤ ، والمغني ٥٣٢/٩ ، ٥٣٣ ،

، والزرکشي ١٤٣/٨ ، والروایتين ٢٧٧/٢ .

(٥) ذكر المصنف هذه المسألة في أول كتاب الجنائيات ، وقال : إنه يضمنه بدية مسلم ، وهو قول لابن حامد ، وهو

المعتمد في المذهب .

وما ذكره هنا خلاف المعتمد ، وهو قول لأبي بكر .

[انظر : المنتهى ٤٠٢/٢ ، والإقناع ١٧٥/٤ ، والإنصاف ١٠٨/٢٥ ، ١٠٩] .

(٦) هذا خلاف المعتمد في المذهب ، إذ المعتمد في ذلك أن عليه الأقل من دية النفس ، أو الطرف المقطوع .

[انظر : المنتهى ٤٠٠/٢ ، والإقناع ١٧٤/٤ ، والإنصاف ٨٧/٢٥] .

دية المرأة

دية الخنثى

ظ/٢٠٦/ب

فإن قطع يد مرتد ، أو حربي ، فأسلم ، ثم مات ؛ فلا ضمان عليه .
ومن أرسل سهماً إلى كافر ، أو عبد ، فأسلم الكافر ، وعتق العبد ، ثم وقع به
السهم ، فقتله ؛ ضمنه بديه حر مسلم .

وإن رمى (إلى)^(١) مسلم ، فلم يقع به السهم حتى ارتد ؛ فلا ضمان عليه .

دية الجنين

ودية الجنين^(٢) ؛ غرة عبد ، أو أمة - قيمتها نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية
أمه^(٣) - إذا سقط من الجناية ؛ تدفع إلى ورثته .

١/١٨٣/ع

ق / ٣٧٢

فإن كان أحدهما مسلماً ، والآخر كافراً ، أو أحدهما ذمياً ، والآخر مجوسياً // ؛
اعتبر بأكثرهما دية .

ولا يقبل في الغرة من لم يكمل له سبع سنين ، ولا يقبل خنثى ، ولا معيب .

فإن ألقته مضغة ، وشهد القوابل أنه خلَّق آدمي ؛ فعلى وجهين^(٤) :

أحدهما ؛ تجب الغرة ، والثاني ؛ لا تجب ، بناءً على انقضاء العلة به .

فإن ألقته حياً ، ثم مات ؛ ففيه دية كاملة .

وإن اختلفا في حياته ، فقامت البينة أنه تنفس ، أو تحرك ، أو عطس ؛ فهو حي .

فإن عدمت البينة ؛ فعلى وجهين :

أحدهما ؛ القول قول الجاني^(٥) ، والثاني ؛ (القول)^(٦) قول ولي الجنين^(٧) .

(١) ليست في (ظ ، ع) .

(٢) الحر المسلم

(٣) وهي : خمس من الأبل .

(٤) انظرهما في : الكافي ٨٦/٤ ، والمستوعب ١٢٧/٤ ، والمغني ٥٣٩/٩ ، والزرکشي ١٤٧/٦ ، والإنصاف ٤١٣/٢٥ .

والمعتمد من الوجهين الأول ، وهو وجوب الغرة .

[انظر : الإقناع ٢١٠/٤ ، والإنصاف ٤١١/٢٥] .

(٥) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر : الإنصاف ٤٣٧/٢٥ ، والنتهى ٤٣٣/٢] .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) انظر الوجهين في : الشرح الكبير ٤٣٦/٢٥ ، وتصحيح الفروع ٢٠/٦ ، والمستوعب ١٢٧/٤ ، والمغني ٥٥٣/٩ ،

والمبدع ٣٦١/٨ .

ويجب في جنين الأمة ؛ عُشْرُ قيمة أمه حال الجناية ، سواءً كان ذكراً ، أو أنثى .

ويجب في قتل العبد ، والأمة ؛ قيمتهما ، وإن بلغت ديات^(١) ، وعنه : لا يبلغ بالعبد دية الحر^(٢) .

والجناية المضمونة من الحر بالحكومة ؛ مضمونة في الرقيق بما نقص .

والجناية المضمونة (في)^(٣) الحر بالدية ، أو بمقدر من الدية ؛ مضمونة من الرقيق بالقيمة ، (و بمقدر من القيمة)^(٤) ، وعنه : إن جميع جنایات الرقيق تضمن بما نقص^(٥) ، وهي اختيار الخلال^(٦) .

وإن قطع يد عبد ، فأعتقه مولاه ، ثم مات ؛ فعليه قيمة للسيد ، نص عليه في رواية حنبل^(٧) ، وحكى شيخنا في المجرد ، عن ابن حامد : أن عليه دية حر^(٨) ؛

(١) وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب . [انظر : الإنصاف ٤٠١/٢٥ ، والمنتهى ٤٣٠/٢ ، وكشاف القناع ٢١/٦] .

(٢) انظر الروایتين في : الكافي ٧٩/٤ ، والمستوعب ١٣٢/٤ ، والمبدع ٣٥٣/٨ ، ٣٥٤ ، والمقنع والشرح الكبير ٤٠١/٢٥ ، والمحرر ١٤٥/٢ ، والمغني ٣٨٢/٩ ، ٣٨٣ .

(٣) في (ق) [من] .

(٤) ليست في (ق) .

(٥) والرواية الأولى هي المعتمدة في المذهب . [انظر : المنتهى ٤٣٠/٢ ، والإنصاف ٤٠٤/٢٥ ، وكشاف القناع ٢٢/٦] .

وانظر الروایتين في : المحرر ١٤٥/٢ ، والمستوعب ١٣٣/٤ ، والكافي ٨٠/٤ ، والمبدع ٣٥٤/٨ ، والروایتين ٢٨٤/٢ ، والمقنع والشرح الكبير ٤٠٤/٢٥ ، والزرکشي ١٨٥/٦ ، ١٨٦ .

(٦) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، شيخ الحنابلة وعالمهم ومدون المذهب ، فهو أول من تتبع مسائل الإمام حيث جمعها في جامعه الذي ألفه في الفقه ، وله العلل ، والسنة ، وغيرها . توفي سنة ٣١١هـ — رحمه الله .

[انظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، والمنهج الأحمد ٨/٢ ، والمقصد الأرشد ١٦٦/١ ، وشذرات الذهب ٢٦١/٢ ، وتاريخ بغداد ١١٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤] .

(٧) هو : أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد — رحمه الله — روى عن الإمام أحمد وأكثر ، وكتب كتاباً عن محنة الإمام رحمه الله ، ولد قبل المائتين وتوفي سنة ٢٧٣هـ .

[انظر : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، والمنهج الأحمد ٢٤٥/١ ، وشذرات الذهب ١٦٣/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٨٦/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥١/١٣] .

(٨) وهذه الرواية المعتمدة . [انظر الإقناع ١٧٥/٤ ، والمنتهى ٤٠٢/٢] .

(للمولى)^(١) منها أقل الأمرين ؛ من نصف الدية ، أو نصف القيمة ، والباقي لورثته ؛ اعتباراً بحال الاستقرار .

قال : وعلى ذلك ، لو قطع يد ذمي ، ثم أسلم ، ومات ؛ فعليه دية مسلم .

ولو ضرب / بطن أمة حامل ، فأعتقت ، وأعتق الجنين ، ثم ألقته ميتاً ؛ فعليه ١/٢٠٧/ظ غرة قيمتها خمسون ديناراً .

قال : وهو ظاهر كلام أحمد ، والأول أصح في المذهب^(٢) .

ولا يختلف العمد ، والخطأ في ضمان الرقيق .

وإذا جنى العبد جناية خطأ ؛ فمولاه بالخيار ، بين أن يسلمه إلى ولي الجناية (فيملكه)^(٣) ، وبين أن يفديه بأقل الأمرين ؛ من قيمته ، أو أرش الجناية .

فإن سلمه ، فامتنع (ولي)^(٤) الجناية من أخذه ، وقل بعه ، وادفع إلى قيمته ، فهل يلزم السيد ذلك ، أم لا ؟ على روايتين^(٥) .

فإن كانت الجناية عمداً ، فلولي الجناية الاقتصاص .

فإن عفا عن القصاص على رقبة العبد ، فهل يملكه بذلك (أم لا)^(٦) ؟ على روايتين :

- وانظر الروايتين في : الكافي ٨١/٤ ، والمحرم ١٤٦/٢ ، والمستوعب ١٣٤/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٨/٢٥ ، والمغني ٣٩٩/٩ ، ٤٠٠ .

(١) في (ق) للولي ، وانظر كالمثبت في الإنصاف ١٠٩/٢٥ .

(٢) ويعني بالأول ما سبق من رواية حنبل ، وأن الاعتبار بحال الجناية ، لا بحال الاستقرار ، وهو ما يذهب إليه المصنف ، وهو خلاف المعتمد كما بينت آنفاً .

(٣) في (ع) [ليملكه] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١٣٦/٤ .

(٤) في (ع) [مولي] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١٣٨/٤ .

(٥) المعتمد منهما : أنه لا يلزمه ذلك .

[انظر : المنتهى ٤٣٣/٢ ، والكشاف ٣٢/٦] .

وانظر الروايتين في : المبدع ٣٦٥/١٠ ، والمستوعب ١٣٦/٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٥/٢٥ ، والمحرم

١٤٧/٢ ، والزرکشي ١٣١/٦ .

(٦) زيادة من (ق) .

إحداهما؛ يملكه بذلك من غير رضى السيد .

والثانية؛ لا يملكه بغير رضى السيد^(١)، ويرجع (على)^(٢) السيد .

ق / ٢٧٣

وهل يرجع بقيمته، أو بدية المقتول؟ يحتمل وجهين^(٣) .

ع / ١٨٣ ب

باب العاقلة^(٤) وما تحمله

اختلفت الرواية في العاقلة؛ فروي عنه: أنهم (العصبة)^(٥): الأب فمن

دونه^(٦) من الجد، والابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم .

وروي عنه: أنهم العصبة ما عدا عمودي النسب^(٧) .

ويبدأ بالأقرب، فالأقرب منهم؛ فيبدأ بالأب، ثم بالأبناء، ثم بالإخوة، ثم بنوهم، على الرواية الأولى .

ترتيب

العاقلة

وعلى الرواية الثانية (يبدأ)^(٨) بالإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم^(٩)،

(١) وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب . [انظر : الكشاف ٣٣/٦، والمنتهى ٤٣٣/٢] .

وانظر الروايتين في : الفروع ٢٢/٦، والمحزر ١٤٨/٢، ١٤٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/٢٥، والمستوعب ١٤٠/٤، ١٣٩، والمبدع ٣٦٥/٨، والروايتين والوجهين ٢٥١/٢ .

(٢) في (ظ) [إلى] .

(٣) انظرهما في : المستوعب ١٤٠/٤، ١٣٦، والمبدع ٣٦٤/٨، والفروع ٢٣/٦، والمحزر ١٤٧/٢ .

والمعتمد : أن السيد إذا اختار فداءه؛ لا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمته أو أرض جنائته .

[انظر : الكشاف ٣١/٦، والإنصاف ٤٥٣/٢٥، والتوضيح ١١٧٥/٣] .

(٤) العاقلة : صفة لموصوف محذوف . أي : الجماعة العاقلة .

وهم العصبة، الذين هم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية قتل الخطأ، وشبه العمدة على خلاف .

وسميت بذلك : لأنهم يعقلون الإبل في فناء أولياء المقتول، وقيل غير ذلك .

[لسان العرب ٤٦/١١، ومختار الصحاح ٤٤٧، والمطلع ٣٦٨] .

(٥) في (ع) [عصبة] .

(٦) أي : دونه في العصبية، لا نسباً .

(٧) والمعتمد في المذهب الرواية الأولى . [انظر : المنتهى ٤٤٨/٢، والإقناع ٢٣٣/٤] .

وانظر الروايتين في : الزركشي ١٣٢/٦، والمحزر ١٤٨/٢، والروايتين ٢٨٧/٢، والفروع وتصحيحه ٣٩/٦،

والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥١/٢٦، والمغني ٥١٥/٩، والمستوعب ١٤٤/٤، والكافي ١٢٣/٤ .

(٨) بياض في (ظ) .

وعلى هذا متى اتسعت أموال الأقرب لحمل العقل ؛ لم ينتقل إلى من بعدهم ، ومتى عجزت أموالهم (قسم)^(١) على من بعدهم .

فإن استووا في القرب ، وبعضهم غائب ؛ دخل في التحمل .

فإن لم يكن عصابة من النسب ؛ حمل المولى المعتق ، ثم عصباته ، فإن عدت العصابة ؛ عقل بيت المال ، في إحدى الروايتين^(٢) ، وفي الأخرى : لا يعقل بيت المال ، ويسقط .

ولا يتعلق العقل بمل القاتل بجل .

ولا يعقل صبي ، ولا مجنون ، ولا المولى من أسفل^(٣) ، ولا أهل الديوان^(٤) ، ولا مولى الموالة^(٥) ، ولا امرأة .

وهل يلزم الفقير المعتمَل^(٦) شيء من العقل ، أم لا؟ على روايتين^(٧) .

(١) في (ع) [وقسم] .

(٢) وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب . [انظر : الإقناع ٢٣٤/٤ ، والمنتهى ٤٤٩/٢ ، والكشاف ٦١،٦٠/٦] .

وانظر الروايتين : في المستوعب ١٤٦/٤ ، والمغني ٥٢٤/٩ ، والفروع ٤٠/٦ ، والمحزر ١٤٨/٢ ، والمبدع ١٩/٩ ، والشرح الكبير ٦٣/٢٦ ، والإنصاف ٦٥،٦٤/٢٦ .

(٣) المولى من أسفل : هو العتيق ، لأنه غير عاصب ولا وارث . [المغني ٥١٧/٩] .

(٤) الديوان : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش ، وأهل العطاء .

[لسان العرب ١٦٦/١٣ ، والمطلع ٣٠٠] .

(٥) مولى الموالة : الذي يوالى رجلاً ؛ أي يجعل له ولاءه ونصرته .

[انظر المغني ٥١٧/٩] .

(٦) المعتمَل : هو الذي يستطيع أن يعمل بنفسه ، ويتكل عليها .

[لسان العرب ٤٧٥/١١ ، والقاموس المحيط ١٣٣٩] .

(٧) إحداهما : لا يعقل ، وهي المعتمدة . [انظر : الإنصاف ٥٧/٢٦ ، والإقناع ٢٣٤/٤ ، والمنتهى ٤٤٩/٢] .

و الثانية : يعقل .

وانظر الروايتين في : الكافي ١٢٥/٤ ، والمبدع ١٧/٩ ، والمحزر ١٤٨/٢ ، والفروع ٣٩/٦ ، والمغني ٥٢٣/٩ ،

والزرركشي ١٣٥/٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٨،٥٧/٢٦ .

ولا يعقل مسلم عن كافر ، ولا كافر عن مسلم ، ولا ذمي عن حربي^(١) .
فإن رمى مسلم سهماً، ثم ارتد ، ثم أصاب سهمه ، فقتل ؛ فالدية في ماله
اعتباراً بحال الإصابة .

وأهل الذمة يتعاقلون^(٢) ، وعنه : أنهم لا (يتعاقلون)^(٣) .

وما يلزم كل واحد من العاقلة لا يتقدر ، بل يجتهد الحاكم ، فيلزم كل إنسان
على قدر حاله / ، على ما يسهل ولا يؤذي ، وقال أبو بكر : " يتقدر على
الموسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربع دينار^(٤) " .

(ولا تحمل العاقلة جناية عمد ، ولا جناية على عبد ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ،
ولا مادون الثلث)^(٥) ، ويكون ذلك في ماله^(٦) حالاً .
وتحمل (جنایات)^(٧) الخطأ .

(١) ولا حربي عن ذمي ، هذا المذهب المعتمد في ذلك .

[انظر : المنتهى ٤٤٩/٢ ، والإنصاف ٦٢/٢٦] .

(٢) إذا اتحدت مللهم ، هذا المعتمد في المذهب . [انظر : المنتهى ٤٤٩/٢ ، والإقناع ٢٣٤/٤] .
وانظر الروايتين في : المحرر ١٤٨/٢ ، والكافي ١٢٤/٤ ، والفروع ٤٠/٦ ، والمستوعب ١٤٧/٤ ، والشرح
والإنصاف ٦١/٢٦ ، والمعني ٥٠٧/٩ ، والمبدع ١٨/٩ .

(٣) بياض في (ظ) .

(٤) والمعتمد الرواية الأولى : أنه لا يتقدر . [انظر : الإنصاف ٨١/٢٦ ، والإقناع ٢٣٥/٤ ، والمنتهى ٤٥٠/٢] .
وانظر الروايتين في : الكافي ١٢٧/٤ ، والمعني ٥٢٠/٩ ، والمحرم ١٤٩/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف
٨٢، ٨١/٢٦ ، والمبدع ٢٤، ٢٣/٩ ، والفروع ٤٢/٦ ، والمستوعب ١٤٧/٤ .

(٥) ليس في (ق) وهو سقط ظاهر لسطر كامل ، وانظره مثبتاً في المستوعب ١٤٨/٤ .
وأول السقط نصٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تحمل
العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً " .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ ، باب من قال : " لا تحمل العاقلة عمداً... " من كتاب
الديات . موقوفاً على ابن عباس بسند حسن .

(٦) أي القاتل . انظر : المستوعب ١٤٨/٤ .

(٧) في (ظ) [الجنایات] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١٤٨/٤ .

فأما عمد الخطأ^(١) :

فقال أبو بكر : " لا تحمله ، ويكون في مال الجاني في ثلاث سنين " .
وقال الخرقى^(٢) : " تحمله العاقلة " ^(٣) .

وما (تحمله)^(٤) العاقلة من الدية مؤجل في ثلاث سنين .

وما كان دون الدية ، فإن كان ثلث الدية كأرش الجائفة ، والمأمومة ، ودية الذمي في رواية ؛ فإنه يجب عند انقضاء سنة واحدة .

فإن كان نصف الدية (كدية)^(٥) المرأة ، ودية العين ، واليد ؛ وجب عند انقضاء الحول ؛ (الثلث)^(٦) ، و(الباقى)^(٧) في الحول الثاني .

وإن كان أكثر من دية - كما لو ضرب رأسه ، فزال سمعه/، وبصره ؛ تجب ديتان - ع/١٨٤/١ -
(لم)^(٨) يجب في كل حول أكثر من ثلث الدية .

وقل شيخنا في الخلاف /: " دية الذمي والمرأة ؛ تقسط في ثلاث سنين^(٩) " . ق/ ٣٧٤
فيخرج في الأطراف كذلك .

ويعتبر ابتداء حول العقل في النفس من حين الموت ، وفي الجرح من حين الاندمال ، لا من حين حكم الحاكم .

(١) ويسمى : شبه العمد ، وخطأ العمد . [انظر : الزركشي ٥٧/٦ ، والمستوعب ١٥٠/٤ ، والروايتين ٢٧١/٢] .

(٢) انظر ذلك في مختصره ص ١٢٦ .

(٣) وهذه المعتمدة في المذهب . [انظر : المنتهى ٤٥٠/٢ ، والإقناع ٢٣٥/٤] .

وانظر الروايتين في : الروايتين والوجهين ٢٧١/٢ ، والفروع ٤٢/٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧٩،٧٨/٢٦ ، والمغني ٤٩٢،٤٩١/٩ ، والكافي ١١٨/٤ ، والزركشي ٥٧/٦ ، والمستوعب ١٥٠/٤ .

(٤) في (ظ) [حملته] ، وفي (ع) [حمله] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١٥٠/٤ .

(٥) في (ع) [بدية] وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١٥١/٤ .

(٦) في (ع ، ق) [الثالث] وهو تحريف ، وانظر : المقنع والشرح الكبير ٩٠/٢٦ ، والمستوعب ١٥١/٤ .

(٧) في (ع) [والثاني] وهو تحريف ، انظر المصدر السابق .

(٨) في (ع) [ولم] .

(٩) وهذا خلاف المعتمد ؛ إذ المعتمد في المذهب : ما مرّ آنفاً أنه يجب الثلث في رأس الحول الأول ، والباقي في رأس الحول الثاني . [انظر : المنتهى ٤٥٠/٢ ، والإقناع ٢٣٦/٤] .

وانظر : المقنع والشرح والإنصاف ٩١،٩٠/٢٦ ، والمستوعب ١٥١/٤ .

وخطأ الإمام على عاقلته ، وعنه : في بيت المال^(١) .
ومن مات من العاقلة قبل (حلول)^(٢) الحول ؛ سقط ما عليه من العقل .
ومن مات بعد حلولة ؛ لم يسقط ما لزمه .
وعمد الصبي المميز في حكم الخطأ ؛ فتجب الدية على عاقلته .
وحكي عنه : أنه في حكم العمد ؛ فتجب الدية في ماله^(٣) .

باب القسامة^(٤)

لا يحكم بالقسامة إلا :

- (١) والمذهب الثاني ، بشرط أن يكون الخطأ في حكمه ، فإن كان في غير الحكم ؛ فعلى عاقلته . [انظر : الإقناع ٥٣٤/٤ ، والمنتهى ٤٤٩/٢] .
وانظر الروايتين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٢٦ ، والكافي ١٢١/٤ ، والمستوعب ١٥٢/٤ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، والفروع ٢٠/٦ ، والمبدع ١٨/٩ .
(٢) في (ظ) [حوول] ، ولعله تحريف ، والمقصود : بحلول الحول : تمامه ، وكذلك التحريف في كلمة " حلولة " الآتية .
(٣) والمعتمد في المذهب الرواية الأولى . [انظر : الإنصاف ٩٥/٢٦ ، والمنتهى ٤٤٩/٢ ، والتوضيح ١١٩٢/٣ ، والإقناع ٦٥/٦] . وانظر الروايتين في : المستوعب ١٥٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير ٩٥/٢٦ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، والفروع ٤٢/٦ ، والروايتين ٢٨٥/٢ ، والمبدع ٢٧/٩ .
(٤) القسامة : هي الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم .
وحقيقتها : أن يُقسم من أولياء الدم خمسون شخصاً على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ، ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم المرجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ويقسم المتهمون على نفي القتل عنهم .
[انظر : لسان العرب ٤٨١/١٢ ، ومختار الصحاح ٥٣٥ ، والمطلع ٣٦٩] .
- وهي شرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم [الإقناع ٦٧/٦ ، والمنتهى ٤٥٢/٢] .
- والأصل في القسامة : السنة ، والإجماع :

فمن السنة : الحديث المتفق عليه ، عن بشر بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج ، أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خير ، فتفرقا في النخيل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاقتموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن ، وأبناء عمه حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كَبُرَ الكُبْرُ " أو قال " لبيد الأَكْبَر " فتكلم في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يُقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فَيُدْفَعُ إليكم بِرُمَّتِهِ " فقالوا : أمر لم نشهده . كيف نخلف ؟ قال : " فترنكم يهود بأيمان خمسين منهم " الحديث .

أخرجه البخاري في : باب القسامة ، من كتاب الديات [صحيح البخاري ١١/٩] .
كما أخرجه مسلم في : باب القسامة من كتاب القسامة [صحيح مسلم ١٢٩٢/٣] واللفظ لمسلم .
- وأما الإجماع : فنقل ابن هبيرة الاتفاق على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله . [الإنصاح ٢١٩/٢] .

في قتل النفس ، ولا فرق بين نفس العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى .
وأن يكون بين المقتول^(١) ، والمدعى عليه لَوْثٌ^(٢) .

واختلفت الرواية في اللَوْثِ ؛ فروي عنه : أن اللَوْثَ هو العداوة الظاهرة ،
والعصبية خاصة ، كنعو : ما بين العيَّارين^(٣) ، وأصحاب المصالح ببغداد ، وما
بين القبائل إذا طالب بعضهم لبعض بالدم ، وما بين أهل البغي ، وأهل
العدل ، وهو اختيار عامة أصحابنا .

ونقل عنه الميموني : أذهب إلى القسامة إذا كان ثمَّ (لَطْخٌ)^(٤) ، وإذا كان سبب
بَيْنٍ / ، وإذا كان ثم عداوة ، وإذا كان مثل الذي ادعي عليه يفعل هذا^(٥) .
ونقل عنه ابن منصور (في)^(٦) دار بين مكاتب ، ومدبر ، وأم ولد ، وجد فيها
قتيل ؛ يقسمون .

وظاهر هذا ؛ أن اللَوْثَ^(٧) :

(١) وشروط صحة القسامة ، المعتمدة في المذهب عشرة .

[انظر : الإقناع ٤/٤٤٤، ٢٣٨، المنتهى ٢/٤٥٢، ٤٥٤] .

(٢) اللَوْثُ: له معان كثيرة ، منها ما ذكره المصنف رحمه الله ومنها : " الشَّرُّ ، والجراحات ، والمطالبات بالأحقاد ... وغيرها .
[لسان العرب ٢/١٨٥ ، وتاج العروس ٣/٢٥٧] .

(٣) العيَّارون : جمع عيار ، وهو كثير الحركة والتطواف ، وقيل : من اتبع نفسه هواها .

[لسان العرب ٤/٦٢٣ ، والمصباح المنير ٢/٤٤٠] .

(٤) اللَطْخُ : هو التكلم في عرضه ، كالشهادة المردودة .

[الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ٥٠٧] .

واللَطْخُ بالشَّرِّ ، أو بالأمر القبيح ؛ الرمي به .

[لسان العرب ٣/٥١ ، والقاموس المحيط ٣٣١] .

(٥) في (ق) [يفعل مثل هذا] .

(٦) ليست في (ظ) ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/١٦ .

(٧) انظر الروايتين في : المستوعب ٤/٦٠ ، والإنصاف ٢٦/١١٨ ، ١٢٢ ، والمبدع ٩/٣٣، ٣٢ ، والفروع

٤٦/٦ ، والمحرم ٢/١٥٠ ، والكافي ٤/١٣٥ ، والمنع والشرح الكبير ٢٦/١١٨، ١٢١، ١١٩ .

والرواية الأولى : وهي أن اللوث هو العداوة الظاهرة ؛ هي المعتمدة .

[انظر : الإنصاف ٢٦/١١٨ ، والمنتهى ٤/٤٥٢ ، والإقناع ٤/٤٣٩] .

وجود سبب يوجب عليه (غلبة)^(١) الظن أن الأمر على ما ذكره المدعي ، مثل :
أن يوجد مقتول في صحراء ، وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ، ومثله
يقتل .

أو يرى رجلاً يحرك يديه كالضارب ، ثم يوجد بقربه قتيل .
أو تجيء شهادات من فسق ، ونساء ، وصبيان : أن فلاناً قتل فلاناً ، أو يشهد به
رجل عدل ، أو يدخل قوم داراً ، فيفترقوا عن قتيل .
أو عداوة ظاهرة ، وما أشبه ذلك .

فأما دعوى المقتول : أن فلاناً قتلني ؛ فلا يكون لوثاً .
وكذلك : إن شهد اثنان ؛ أنه قتله أحد هذين الرجلين .
أو قال : أحد ابني المقتول ، قتله هذا ، وقال الآخر : ما قتله هذا ؛ فكل ذلك
ليس بلوث يوجب القسامة .

وإذا ثبت اللوث ؛ بديء بأيمان المدعين .

فإن ادعى الأولياء : أن القتل كان عمداً/ محضاً ؛ لم يقسموا إلا على واحد معين ق / ٣٧٥
ويستحقون قتله .

وإن ادعوا : أنه قتل خطأ ، أو شبه عمد ؛ فلهم أن يقسموا على جماعة معينين ،
ويستحقون ديته^(٢) .

ويحلف في القسامة خمسين يميناً .

فإن كان الوارث / واحداً ؛ حلفها .

وإن كانوا جماعة ؛ (قسمت)^(٣) عليهم على مقدار موارثهم .

(١) في (ع) [عليه] ، وهو تصحيف ، وانظر : المقنع ١١٩/٢٦ ، والمحزر ١٥٠/٢ .

(٢) هذا خلاف العتمد في المذهب ، إذ العتمد في هذا أنه ليس لهم القسامة ، ولا تشرع على أكثر من واحد .

[انظر : الإقناع ٢٤٢/٤ ، والمنتهى ٤٥٤/٢ ، والإنصاف ١٤٧/٢٦] .

(٣) في (ع) [قُسم] ، وانظر المثبت في المستوعب ١٥٧/٤ .

فإن كان في القسمة كسر ؛ جبر ، نحو : أن يكون المقتول امرأة ، خلفت زوجاً ، وابناً ، (فيحلف)^(١) الزوج ؛ ربع الخمسين ، ويجبر الكسر ، فيحلف ثلاثة عشر يميناً .

والابن ؛ ثلاثة أرباعها ، ثمانية وثلاثين يميناً .

حكم قسامة
النساء

ولا مدخل للنساء في أيمان القسامة ؛ سواءً كان القتل عمداً ، أو خطأ .

وإنما يحلف الوارثون من العصبه ، وعنه : أنه يحلف الوارث (وغير الوارث)^(٢)

من العصبه^(٣) ؛ فيحلف خمسون منهم خمسين يميناً ؛ كل واحد يميناً واحلة .

فإن كانا اثنين ، أحدهما صغير ، أو مجنون ، أو غائب ؛ فإن للحاضر المكلف

أن يحلف ؛ ويستحق نصف الدية .

وكم يحلف ؟ قال أبو بكر : "يحلف خمسين يميناً" ، وقال ابن حامد : "يحلف

(خمساً)^(٤) وعشرين يميناً^(٥) .

وإذا قدم الغائب ، وبلغ الصبي ؛ حلف (خمساً)^(٦) وعشرين يميناً ، واستحق

بقية الدية .

فإن كان القتل عمداً ؛ لم يحلف حتى يقدم الغائب ، ويبلغ الصبي .

(١) في (ع) [فحلف] ، وانظر المثلث في المستوعب ١٥٧/٤ .

(٢) ليست في (ع) ، وانظر كالمثلث في المستوعب ١٥٧/٤ .

(٣) والمعتمد من الروايتين : ما قدمه المصنف من أن القسامة تختص بالوارثين من العصبه . [انظر : الإنصاف

١٤٨/٢٦ ، والإقناع ٢٤٢/٤ ، والتوضيح ١١٩٦/٣ ، والمنتهى ٤٥٤/٢] .

وانظر الروايتين في : الفروع ٤٨/٦ ، والكافي ١٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير ١٥٢/٢٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،

والمبدع ٣٩٩/٤٠ ، والزرکشي ١٩٨/٦ ، ١٩٩ ، والمستوعب ١٥٧/٤ .

(٤) في (ظ ، ع) [خمسة] ، وانظر كالمثلث في المستوعب ١٥٧/٤

(٥) والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه ابن حامد : وهو أنه يحلف قسطه فقط . [انظر : المنتهى ٤٥٤/٢ ،

والإقناع ٢٤٠/٤ ، والتوضيح ١١٩٥/٣] .

انظر الوجهين في المحرر ١٥١/٢ ، والكافي ١٣٤/٤ ، والروايتين ٢٩٣/٢ ، والمقنع والشرح الكبير

١٤٢ ، ١٤١/٢٦ ، والإنصاف ١٤٣/٢٦ ، والمستوعب ١٥٧/٤ ، والزرکشي ٢٠٣/٦ .

وإذا / نكل أولياء المقتول عن اليمين ؛ حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ، ولم يغرموا شيئا .

وعنه : أنه يجب عليهم الدية ، مع اليمين^(١) .

فإن نكلوا ؛ لم يجسوا .

وهل تلزمهم الدية ، أو تكون في بيت المال ؟ على روايتين^(٢) .

فإن ادعى القتل على إنسان من غير لوث ، فجحد ، ولا بينة له ؛ حلف

المدعى عليه يمينا واحلة ، وبريء في العمد ، والخطأ^(٣) .

وعنه : في العمد أنه لا يحلف .

وإذا ادعى (على اثنين)^(٤) ؛ قتل خطأ ، على أحدهما لوث ؛ حلف على

صاحب اللوث ، وأخذ نصف الدية ، وحلف له الآخر ، وبريء .

فإن نكل المنكر عن اليمين ، فهل يقضى عليه بالنكول ، أم لا ؟ على وجهين^(٥) .

(١) والمعتمد ما قدمه المصنف : وهو أنهم لا يغرمون مع الأيمان شيئا .

[انظر : المنتهى ٤٥٥/٢ ، والإنصاف ١٦٠/٢٦ ، والتوضيح ١٩٦/٣] .

وانظر الروايتين في : الكافي ١٣١/٤ ، والفروع ٤١/٦ ، والزرکشي ٢٠٢/٦ ، والشرح الكبير

١٦٠، ١٦١، ١٦٦، والمبدع ٤١، ٤٠/٩ ، والمستوعب ١٥٨/٤ .

(٢) انظرهما في : الزرکشي ٢٠٢/٦ ، والمستوعب ١٥٩/٤ ، والمحرر ١٥١/٢ ، والكافي ١٣١/٤ ، والشرح الكبير

١٦٤/٢٦ ، والمبدع ٤١/٩ .

والمعتمد من الروايتين : أن الدية تلزمهم . [انظر : الإقناع ٢٤٤/٤ ، والإنصاف ١٦٥/٢٦ ، والمنتهى ٤٥٥/٢]

(٣) هذا هو المعتمد في المذهب . [انظر : الإقناع ٢٤٠/٤ ، والإنصاف ١٢٨/٢٦] .

وانظر الروايتين في : المحرر ١٥١/٢ ، ومنتهى الإرادات ٤٥٣/٢ ، والفروع ٤٧/٦ ، والمستوعب ١٦١/٤ ،

والكافي ١٢٨/٤ ، ١٢٩ ، والمبدع ٣٥/٩ ، والمقنع ١٢٧/٢٦ .

(٤) في (ظ) [عليه اثنان] . وانظر كالمثبت في المستوعب ١٦٢/٤ .

(٥) انظرهما في : المستوعب ١٦٢/٤ ، وتجريد العناية في تحريم أحكام النهاية ٣٣١/٢ ، والإنصاف

١٢٩/٢٦ ، ١٣٠ ، والشرح الكبير ١٣٢/٢٦ ، ١٣٣ .

والمعتمد من الوجهين : أنه يقضى عليه بالنكول ، وتثبت عليه الدية ، لا القصاص .

[انظر : الإقناع ٢٤٤/٤ ، والمنتهى ٤٥٥/٢] .

باب القتل الموجب (للكفارة)^{(١)(٢)}

لا تجب الكفارة بقتل واجب ، كقتل المرتد ، والزاني المحسن ، والمحارب .
ولا المباح ، كقتل القصاص ، والصائل^(٣) .
وتجب الكفارة بقتل الخطأ .
وهل تجب بقتل العمد ؟ على روايتين :
إحدهما ؛ تجب ، وهي / اختيار الحرقي^(٤) .
والأخرى ؛ لا تجب ، وهي اختيار أبي بكر ، وشيخنا^(٥) .
وتجب الكفارة بقتل الذمي ، والمستأمن ، كما تجب بقتل المسلم .
وتجب بالقتل بالسبب^(٦) ، كحفر البئر ، ونصب السكين .

ق / ٣٧٦

(١) في (ظ) [الكفارة] .

(٢) الكفارة : مأخوذة من الكَفَر ، وهو التغطية ، لأنها تغطي الذنب ، وتستره .
وهي : ما يُكْفَرُ به من صدقه ، أو صوم ، أو عتق ، ونحوه .

[لسان العرب ١٤٨/٥ ، والقاموس المحيط ٦٠٦] .

- والأصل في كفارة القتل ، قوله تعالى : " ... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ... " .
الآية [النساء / ٩٢] ، وذكر فيها ثلاث كفارات .

- وأجمع أهل العلم على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا كان المقتول حراً مسلماً .
[الإفصاح ٢٢٤/٢ ، والشرح الكبير ٩٧/٢٦] .

(٣) الصائل : القاصد الوثوب عليه . [مختار الصحاح ٣٧٣ ، والمطلع ١٧٥]

(٤) قال المرادوي : قال الزركشي : " وزعم أبو الخطاب في خلافه أن هذه الرواية اختيار الحرقي . قال " .
وليس في كلامه ما يدل على ذلك " . قال المرادوي : " وكذا قال : في الهداية " .

[انظر : الإنصاف ١٠٥،١٠٦/٢٦ ، والزركشي ٢١١/٦] .

(٥) والمعتمد في المذهب : أنها لا تجب . [انظر : الإنصاف ١٠٤/٢٦ ، والإقناع ٢٣٧/٤ ، والمنتهى ٤٥١/٢ ،
والتوضيح ١١٩٢/٣] .

وانظر الروايتين في : المحرر ١٥٢/٢ ، والكافي ١٤٤/٤ ، والفروع ٤٤،٤٥/٦ ، والمبدع ٢٩،٣٠/٦ ، والمقنع
والشرح الكبير والإنصاف ١٠٤،١٠٥/٢٦ ، والمستوعب ١٦٩/٤ ، والزركشي ٢١٠/٦ ، والروايتين
٢٩٨/٢ .

(٦) وهو ما أُجْرِيَ بِمَجْرَى الخطأ .

وإذا جني على بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت؛ فعليه كفارتان .
 وإذا اشترك جماعة في قتل إنسان؛ لزم كل واحد منهم كفارة .
 وعنه : أنه تجب كفارة واحلة على الجميع^(١) .
 وإذا أتلف الصبي، والمجنون نفساً؛ وجبت الكفارة في مالهما .
 ويكفر العبد إذا قتل بالصيام .

(١) انظر الروايتين في : الروايتين والوجهين ٢/٢٩٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٩٧، ٩٨، والفروع ٦/٤٤، والكافي ٤/١٤٤، والمبدع ٩/٢٨ .
 والمعتمد من الروايتين الأولى [انظر : المنتهى ٢/٤٥١، والإقناع ٤/٢٣٧، والإنصاف ٢٦/٩٧] .

كتاب الحدود

كتاب^(١) الحدود^(٢)باب حد الزنى^(٣)

إذا زنى المكلف ؛ وجب عليه الحد .

فإن كان محصناً ؛ فحله الرجم حتى يموت .

وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين : إحداهما ؛ يجلد مائة ثم يرجم ، والثانية ؛ لا يجلد^(٤) . والمحصن : من كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، جامع في نكاح صحيح من هو على مثل حاله .

فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما ؛ فلا إحصان .

وروي عنه في الذميمة ، هل تحصن المسلم ؟ على روايتين ؛ أصحهما أنها تحصنه^(٥) .

فإن وطيء في نكاح فاسد ، أو شبهة نكاح ، أو في ملك يمين ، أو في الموضع المكروه ، أو وطيء وهو مجنون / ثم عقل ، أو عبد ثم عتق ؛ لم يصبر محصناً .
وإن كملت الشرائط في أحدهما ، ولم تكمل في الآخر ، مثل أن يتزوج حر مكلف بمجنونة ، أو أمة ؛ لم يصبر بذلك محصناً .

(١) في (ق) [باب] .

(٢) الحدود جمع حد : وهو في اللغة المنع . [القاموس المحيط ٣٥٢ ، ومختار الصحاح ١٢٦]
وهو شرعا : عقوبة مقدرة ، لتمنع من الوقوع في مثله ، أي مثل الذنب الذي شرع له [التوضيح ١١٩٧/٣ ،
وكشاف القناع ٧٧/٦] .

(٣) الرن : فعل الفاحشة في قبل أو دبر . [التوضيح ١٢٠٢/٣ ، وكشاف القناع ٨٩/٦] .

(٤) انظر الروايتين في : الروايتين ٣١٣/٢ ، والمقنع ٢٦/٢٣٧ ، والشرح الكبير ٢٦/٢٤١ ، ٢٤٠ ، والإنصاف ٢٦/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والمستوعب ٤/١٧٥ ، والمحزر ٢/١٥٢ ، والكافي ٤/٢٠٧ .

والمعتمد من الروايتين : أنه لا يجلد قبل الرجم . [انظر : الإقناع ٤/٢٥٠ ، والمنتهى ٢/٤٦٢] .

(٥) انظر الروايتين في : المستوعب ٤/١٧٨ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٦/٢٤٨ ، والإنصاف ٢٦/٢٥٠ ، ٢٤٩ .

والمعتمدة ما صححه المصنف . [انظر : المنتهى ٢/٤٦٢ ، والإقناع ٤/٢٥٠] .

فإن زنى محصن بغير محصن ؛ رجم المحصن ، وجلد الآخر ، وغرب .
والصبي ؛ ليس بمحصن ، ولا يحصن غيره .

فإذا قامت البينة بالزنى على رجل وله زوجة له منها ولد ، فقال : ماوطئت زوجتي ؛ لم يرجم .

وإن كان الزاني غير محصن ، وهو حر ؛ فحله مائة جلدة ، وتغريب عام إلى بلد تقصر في مسافته الصلاة .

وعنه في المرأة : أنها تنفى إلى مالا تقصر فيه الصلاة^(١) .
ويخرج مع المرأة محرماً .

فإن أبى ؛ بذل له الأجرة من مالها .

فإن لم يفعل ؛ استؤجرت امرأة ثقة .

فإن تعذرت الأجرة ؛ بذلت من بيت المال .

فإن أعوز ؛ نفيت^(٢) بغير محرم .

وإن كان الزاني رقيقاً ؛ فحله خمسون^(٣) جلدة ، ولا تغريب عليه .

وأم الولد ؛ كالأمة^(٤) .

فإن كان نصفه حر^(٥) ؛ فحله نصف (حد)^(٦) حر ، ونصف حد عبد ؛ خمسة

وسبعون جلدة .

(١) انظر الروايتين في المسافة التي تنفى إليها المرأة ، سواء وجد المحرم ، أم لم يوجد ؛ في :

الروايتين ٣١٥/٢ ، والمستوعب ١٧٢/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧،٢٥٨/٢٦ .

والمعتمد من الروايتين : أنها تنفى إلى بلد تقصر فيه الصلاة . [انظر : الإقناع ٢٥٢/٤ ، والمنتهى ٤٦٣/٢ ،

وغاية المنتهى ٣٠١،٣٠٢/٣] .

(٢) في (ظ) [بقيت] .

(٣) في (ظ) [خمسين] .

(٤) في (ع) [الأمة] .

(٥) في (ظ، ع) [حر] .

(٦) في (ع) [جلد] .

وهل يُغَرَّب ؟ يحتمل أن يُغَرَّب نصف عام / ، ويحتمل أن لا يُغَرَّب^(١) .
 وحد اللواط ؛ كحد الزنى^(٢) .

وعنه : أن حله الرجم بكل حال^(٣) .

وإذا أتى بهيمة ؛ فعليه حد اللوطي ، اختارها شيخنا .

وعنه : لا حد عليه ويعزر^(٤) ، وهي اختيار الخرقى^(٥) ، وأبي بكر .

وتذبح البهيمة ، وهل يحرم أكلها إن كانت مما يؤكل ؟

قال أحمد - رحمه الله - " أكره أكل لحمها^(٦) " ، فتحتمل كراهية تحريم ،
 وكراهية تنزيه^(٧) .

ويغرم القيمة مالمكها .

وإذا وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه ، وهو يعتقد تحريمه :

كنكاح ذوات المحارم ،

ونكاح المعتدة ،

والخامسة ،

(١) انظر : المستوعب ٤/١٨٠ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٦/٢٦٩ ، والإنصاف ٢٦/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والمحرر ١٥٢/٢ .

والمعتمد : أنه يغرب نصف عام . [انظر : المنتهى ٢/٤٦٣ ، وغايته ٣/٣٠٢ ، والإقناع ٤/٢٥٢] .

(٢) هذا المعتمد من المذهب . [انظر : الإقناع ٤/٢٥٣ ، والمنتهى ٢/٤٦٣] .

(٣) انظر الروايتين في : الروايتين ٢/٣١٦ ، والمستوعب ٤/١٨١ ، والكافي ٤/١٩٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٧١ ، ٢٧٢ ، والمحرر ٢/١٥٣ .

(٤) انظر الروايتين في : المستوعب ٤/١٨٥ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٦/٢٧٥ ، والإنصاف ٢٦/٢٧٦ ، ٢٧٥ ، والروايتين ٢/٣١٧ ، والمحرر ٢/١٥٣ .

والمعتمد من الروايتين : أنه يعزر ولا يحد . [انظر : المنتهى ٢/٤٦٣ ، والإقناع ٤/٢٥٣] .

(٥) انظر مختصره ١٣٣ .

(٦) انظر ذلك في : مسائل الإمام ، رواية ابنه عبد الله ٣/١٢٧٧ .

(٧) والمعتمد من المذهب : أنه يحرم أكل لحمها . [انظر : الإنصاف ٢٦/٢٧٩ ، والمنتهى ٢/٤٦٣] .

وإذا استأجر امرأة للزنى ؛

فعليه حد الزاني .

وعنه في وطء ذوات المحارم : أنه يجب رجمه بكل حال^(١) .

وإذا وطئ أخته ، أو أمه من الرضاعة ، وهي ملك يمينه ؛ فإنه يحد ، وعنه : أنه

يعزر^(٢) .

وإذا أبلحت / له زوجته أمتها ، فوطئها ؛ عزر بمائة^(٣) جلدة ، ولم يرجم .

فإن علقت منه ، فهل يلحق به النسب ، أم لا؟ على روايتين^(٤) .

فإن وطئ ميتة ، فهل يحد أو يعزر ؟ على روايتين ، ذكرهما أبو بكر^(٥) .

وإذا وطئ الأب جارية ابنه ؛ عزر ، ولم يحد ، ويحتمل أن لا يعزر^(٦) .

وإن وطئ الابن جارية أبيه ، أو أمه ؛ فعليه الحد ، ولا يلحق به نسب الولد .

وإذا وطئ جارية مشتركة / بينه وبين غيره ؛ عزر .

فإن علقت منه ؛ فعليه قيمة حق شريكه ، ويلحق به نسب الولد ، وتصير أم

ولله .

(١) انظر الروايتين في ذلك في :

الروايتين ٣١٨/٢ ، والمستوعب ١٨٧/٤ ، والكافي ٢٠٢/٤ ، والمحزر ١٥٣/٢ ، والمبدع ٧٣/٩ .

والمعتمد من الروايتين : أن عليه حد الزني . [انظر : الإقناع ٢٥٣/٤ ، والمنتهى ٤٦٣/٢] .

(٢) انظر الروايتين في : المستوعب ١٨٩/٤ ، والكافي ٢٠٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٢٦ ،

والمحزر ١٥٣/٢ .

والمعتمد من الروايتين : أنه يعزر ولا يحد . [انظر : الإقناع ٢٥٥/٤ ، والمنتهى ٤٦٤/٢] .

(٣) في (ظ) [مائة] بدون حرف الجر ، والمثبت أصح ، كما في المستوعب ١٨٩/٤ ، والمبدع ٧٠/٩ .

(٤) انظر الروايتين في : المستوعب ١٨٩/٤ ، والفروع ٧٥/٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٥٣،٤٥٢/٢٦ .

والمعتمد منهما : أنه لا يلحق نسبه . [انظر : الإقناع ٤٧٨/٢ ، والمنتهى ٤٧٨/٢ ، والإقناع ٢٧٠/٤] .

(٥) انظر الروايتين في المستوعب ١٨١/٤ ، والكافي ١٩٨/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩٢/٢٦ .

والمعتمد من الروايتين : أنه لا حدٌ عليه [انظر : المنتهى ٤٦٣/٢ ، والإقناع ٢٥٣/٤] .

(٦) هذا خلاف المذهب ، إذ المذهب أنه يعزر ، ولا يحد . [انظر : الإقناع ٢٨٤/٢٦ ، والمبدع ٧٠/٩ ،

والمستوعب ١٩٠/٤ ، والإقناع ٢٥٤/٤ ، والمنتهى ٤٦٤/٢] .

وإذا وطئ دون الفرج ؛ عزز .

وإذا أتت المرأة المرأة^(١) : عززتا^(٢) .

ومن استمنى بيده لغير حاجة ؛ عزز .

وإن فعل ذلك لخوف الزنى على نفسه ؛ فلا شيء (عليه)^(٣) .

ومن وطئ في نكاح مختلف في صحته :

كالنكاح بلا ولي ، ولا شهود ، ونكاح المتعة ؛ لم يجد .

ومن وجد امرأة على فراشه ، فظنها زوجته ، فوطئها ، أو كان ضريباً ،

فاستدعى زوجته ، فأجابته غيرها ، فوطئها ؛ فلا حد عليه .

ومن زنى ، وادعى أنه لم يعلم تحريم الزنى ، فإن كان قريب عهد بإسلام ، أو

نشأ في بادية بعيدة ؛ لم يجد .

ومن وطئ زوجته في الموضع المكروه ، أو وطئها وهي حائض ؛ عزز إن علم

بالتحريم .

وإذا أكرهت المرأة على الزنى ؛ فلا حد عليها .

وإذا أكره الرجل ، فزنى ؛ فعليه الحد .

وإذا ظهر الحمل للمرأة ، ولا زوج لها ، ولا مولى ، ولم تقر بالزنى ، أو تقوم

عليها بينة ؛ فلا حد عليها .

وإذا زنى بجرة ، ثم تزوجها ، أو بأمة ، ثم اشتراها ؛ لم يسقط الحد عنه .

وإذا / مكنت العاقلة^(٤) من نفسها مراهقاً ، أو مجنوناً ؛ لزمها الحد ، ولم يلزمها .

(١) وهو ما يسمى بالسحاق ، انظر : المستوعب ٤/١٨٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢١٦ .

(٢) في (ظ ، ع) [عززت] ، والمثبت هو الصحيح .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) في (ظ) [مكنت المرأة العاقلة] ، والمعنى لا يختلف ، والمثبت موافق لما في المقنع ٢٦/٢٩٩ ، والمستوعب

من يقيم
الحدود؟

وإذا زنى بامرأة^(١) له عليها قصاص ؛ لزمه الحد .
ولا يقيم الحدود على الحر إلا الإمام ، أو نائبه .
فأما الرقيق ، فيجوز للمولى أن يقيم حد الزنى عليهم ، إلا أن تكون أمة
مزوجة ؛ فيكون إقامة الحد عليها إلى الإمام .
فإن كان جزء من الرقيق حراً ؛ فلحد إلى الإمام .
فأما قتله في الردة ، وقطعه في السرقة ، فهل يملك أن يقيمه على رقيقه ، أم لا؟
على روايتين^(٢) .

ولا فرق بين أن يثبت الزنى بالإقرار ، أو بالبينة ، أو بمشاهدة السيد له .
قال في رواية أبي طالب : " يقيم الحد إذا تبين له الزنى ؛ حملت ، أو رآها^(٣) ؛
جلدها " .

وقال شيخنا : " لا يقيم الحد بعلمه ، كالإمام إذا شاهد الحر^(٤) " .
فإن كان السيد فاسقاً ، أو امرأة ؛ فله إقامة الحد على ظاهر كلام أحمد - رحمه
الله - . وقال شيخنا : " يحتمل أن لا يملك ذلك " ^(٥) .

ظ/٢١٠/١

(١) في (ظ ، ع) [بأمة] والصواب المثبت كما في : المقنع ٢٦/٢٩٩ ، والمستوعب ٤/١٩٣ .
(٢) انظرهما في : الروايتين ٢/٣٢٢ ، والمستوعب ٤/١٩٥ ، والكافي ٤/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، وتصحيح الفروع ٦/٥٤ ،
والمقنع ٢٦/١٧١ ، والإنصاف ٢٦/١٧٥ ، ١٧٦ .
والمعتمد من المذهب : أنه لا يملك إلا الجلد فقط . [انظر : الإنصاف ٢٦/١٧٥ ، والمنتهى ٢/٤٥٦ ،
والإقناع ٤/٢٤٥] .

(٣) في (ق) [بحملها أو رآها تزني] .
(٤) هذا خلاف المذهب ؛ إذ المذهب أن له أن يقيم الحدود المذكورة آنفاً ، لكونه ثبت عنده ، كما لو أقر عنده
به ، وهي رواية أبي طالب .

[انظر : الإقناع ٤/٢٤٥ ، والمنتهى ٢/٤٥٦] .
وانظر الروايتين في : المستوعب ٤/١٩٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٨١ ، ١٨٢ ، والكافي
٤/٢٣٦ .

(٥) انظر : المستوعب ٤/١٩٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٧٩ ، والمبدع ٩/٤٥ .
والمعتمد : أن له إقامة الحد . [انظر : الإقناع ٤/٢٤٥ ، والمنتهى ٢/٤٥٦] .

وإن كان (السيد)^(١) مكاتباً؛ احتمل وجهين؛ أحدهما: أنه لا يملك إقامة الحد^(٢).

وإذا وجب الحد؛ لم يؤخر لأجل المرض، والحر، والبرد.

فإن كان الحد جلداً، وخشي عليه التلف؛ أقيم الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه تلفه.

وإن خشي عليه من السوط لمرضه، أو لكونه نضو^(٣) الخلق؛ أقيم بأطراف الثياب، وعُكُول^(٤) النخل.

ولا تحد المرأة في حال الحبل، حتى تضع.

فإذا وضعت، وكان حدها الجلد؛ جلدت.

وإن كان حدها الرجم؛ لم ترجم حتى تسقي الولد اللبأ، ثم إن وجدت مرضعة غيرها؛ رُجمت، وإلا أخرت حتى ترضعه حولين.

ويقام الحد بسوط لا جديد، ولا خَلِق.

ولا يمد المحدود.

ولا تشد يله.

ولا يجرد، بل يكون عليه القميص، والقميصان.

ولا يبالح في ضربه بحيث يشق الجلد.

ويضرب الرجل قائماً^(٥).

(١) ليست في (ق).

(٢) وهذا المذهب، لكونه من غير أهل الولاية.

[انظر: الموضوع السابق من المستوعب، والإقناع، والمبدع، وانظر كذلك: المقنع و الشرح الكبير

والإنصاف ١٨٠/٢٦].

(٣) النَّضْو: هو المهزول. [لسان العرب ٣٣٠/١٥، والقاموس المحيط ١٧٢٦].

(٤) العُكُول: العذق، أو الشِّمْرَاخ. [لسان العرب ٤٢٥/١١، والقاموس المحيط ١٣٣١].

(٥) هذا المعتمد في المذهب. [انظر: الإقناع ٢٤٥/٤، والمتهى ٤٥٧/٢].

ويفرق الضرب على أعضائه ، إلا الرأس ، والوجه ، والفرج ، وموضع المقتل ، على ظاهر كلام الخرقى .

وروى عنه حنبل : أنه يضرب قاعداً^(١) ، فعلى هذا يضرب ظهره ، وما قاربه .

ولا تجلد المرأة إلا جالسة في شيء يُسْتَرُّ^(٢) عليها ، وتمسك امرأة^(٣) ثيابها .
وإذا كان الحد رجماً ؛ فلا يحفر للرجل .

وهل يحفر للمرأة ؟

قال شيخنا في المجرد : " إن ثبت الحد بالإقرار ؛ لم يحفر لها ، وإن ثبت بالبينة ؛ حفر لها إلى الصدر " .

وقال (في)^(٤) الخلاف : " لا يحفر لها " ، والأول أصح عندي^(٥) .

والجلد في / الزنى أشد منه في القذف .

وفي القذف أشد منه في الشرب .

وفي الشرب أشد منه في التعزير .

ق/٣٧٩

(١) انظر الروايتين في : المستوعب ١٩٩/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٥/٢٦ ، ١٨٤ ، والمبدع ٤٦ ، ٤٧/٩ .

(٢) في (ظ) [مستر] ، وفي (ع) [مستر] ، والأصح المثبت ، والمعنى في الجميع : يسترها .

(٣) في (ظ) [المرأة] ، والمثبت أصح .

(٤) ساقطة من (ع) وأثبتت حتى يستقيم الكلام . وانظرها في المستوعب ١٩٩/٤ .

(٥) والمذهب المعتمد : أنه لا يحفر لها مطلقاً ، خلاف ما صححه المصنف .

[انظر : الإنصاف ٢٠٣/٢٦ ، والمنتهى ٤٥٩/٢ ، والإقناع ٢٤٧/٤] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ١٩٩/٤ ، والمقنع ٢٠٣/٢٦ ، والشرح الكبير ٢٠٤/٢٦ ، والمحرم ١٦٥/٢ ،

والمبدع ٥٢/٩ .

باب ما يثبت به الزنى واللواط

لا يثبت ذلك إلا بإقرار أربع مرات ، إما في مجلس ، أو في مجالس .
أو شهادة أربعة رجال عدول يشهدون في مجلس واحد ، وأن يفرق مجيئهم إليه .

فإن أقر أنه زنى بامرأة بعينها ، فجحدت ؛ لزمه الحد دونها .

ظ/٢١٠/ب

وإن شهد (عليه)^(١) أربعة بالزنى ، فصدقهم ؛ لم يسقط عنه الحد / .

وإذا شهد ثلاثة ، وامتنع الرابع ، أو شهد الرابع ، وهو زوج المشهود عليها ؛ حد الثلاثة حد القذف ، ولا عن الزوج .

مسائل في
الشهادات
والرجوع
عنها

فإن شهد أربعة ، فرجع أحدهم قبل إقامة الحد ؛ حد الثلاثة .

وهل (يحد)^(٢) الرابع ، أم لا ؟ على روايتين^(٣) .

وإن رجع بعد إقامة الحد ؛ فلا شيء على الثلاثة ، وعلى الرابع ربع الدية .

فإن شهد أربعة ، فبان أنهم فساق ، أو عميان ، أو بعضهم ؛ فعليهم الحد في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا حد عليهم^(٤) .

فإن شهد أربعة على محبوب أنه زنى ؛ فهم قاذفون .

(١) ليست في (ع) .

(٢) في (ع) [يرحم] وهو تحريف ، وانظر الميثب في المستوعب ٢٠٦/٤ .

(٣) إحداهما : أنه يحد كالأخرين لقذفهم الرجل بالزنى .

والثانية : لا يحد ؛ لأنه كالتائب قبل تنفيذ الحكم والمعتمدة الأولى : أنه يحد . [انظر : المنتهى ٤٦٧/٢ ،

والإقناع ٢٥٧/٤ ، والإنصاف ٣٣٤/٢٦] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٢٠٦/٤ ، والشرح الكبير ٣٣٣/٢٦ ، والروايتين ٣٢٠/٢ ، والمبدع

٨٠/٩ ، ٨١ ، والمحرر ١٥٥/٢ .

(٤) انظر الروايتين في : المستوعب ٣٠٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٢/٢٦ ، ٣٢٣ ، والمبدع

٧٨/٩ ، والروايتين ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ .

والمعتمد : أنهم يحدون ، [انظر : المنتهى ٤٦٦/٢ ، والإقناع ٢٥٦/٤] .

وإن شهد اثنان ،/ أنه زنى بها مطاوعة ، واثنان أنه زنى بها مكرهة ؛ لم يجد المشهود عليهما . وهل يجد الشهود جميعهم ؟ على وجهين :

أحدهما ؛ يحدون^(١) ، والثاني ؛ يجد الشاهدان اللذان شهدا أنها مطاوعة ، وهو اختيار أبي بكر .

ويقوى عندي^(٢) : أنه يجد الرجل المشهود عليه ، ولا حد على المرأة والشهود .

فإن شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت ، وآخران أنه زنى بها في بيت آخر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في بغداد ، وآخران أنه زنى بها في عكبراً^(٣) ؛ فالشهود قذفة ، في إحدى الروايتين^(٤) ؛ وهي اختيار الخرقى^(٥) .

وفي الأخرى : يلزم المشهود عليهما الحد ، وهي اختيار أبي بكر .

فظاهر هذه الرواية ، أنه لا يعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد ، وإنما يعتبر على عدد الشهود في كونها زانية ، وفيها بُعد^(٦) .

فإن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ، واثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، واثنان أنه زنى بها في زاوية

(١) وهذا الوجه هو المعتمد في المذهب ؛ وعلى شاهدي المطاوعة حدان ، وعلى شاهدي الإكراه حد واحد ، لقذف الرجل . [انظر : المنتهى ٤٦٧/٢ ، والإقناع ٢٥٧/٤] .

(٢) انظر الوجهين واختيار أبي الخطاب في : المستوعب ٢٠٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٣٢، ٣٣١ ، والمبدع ٨٠/٩ .

(٣) عكبراً : بضم أوله وسكون ثانية وفتح الباء الموحدة : اسم بليدة من نواحي دُجَيْل ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . [انظر : معجم البلدان ١٤٢/٤] .

(٤) وهذه هي المعتمدة في المذهب ، لأن الشهادة لم تكمل على زنى واحد ، ولذلك وجب عليهم الحد ، كما لو انفرد بالشهادة اثنان . [انظر : الإقناع ٢٥٧/٤ ، والمنتهى ٤٦٦/٢] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٢٠٤/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٢٥، ٣٢٤ ، والمبدع ٧٨، ٧٩/٩ .

(٥) انظر مختصره ١٥٨ .

(٦) انظر : المقنع ٢٦/٣٢٥ ، والإنصاف ٢٦/٣٥٦ .

منه أخرى ؛ فقال أبو بكر ، وشيخنا : " يجب الحد على المشهود عليهما " (١) .
ويتخرج أن لا حد عليهما (٢) ، على ما ذكرنا في مسألة اختلافهم في الإكراه
والمطاوعة .

فإن قامت البينة عليها بالزنى ، فشهد نساء ثقات أنها عذراء ؛ فلا حد عليها ،
ولا على الشهود ؛ نص عليه (٣) .

ق/٣٨٠

ظ/٢١١/١

وإذا شهد عليه بالزنى (ثمانية) (٤) : فرجم ، ثم رجع منهم أربعة / فقالوا : أخطأنا
؛ لزمهم نصف دية المرجوم .

ولو رجع الجميع ؛ لزم كل واحد ثمن الدية .

وإن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان : فرجم ، ثم رجع الجميع ، وقالوا :
أخطأنا ؛ لزمهم الدية بينهم أسداساً في أحد الوجهين (٥) .

وفي الآخر ؛ على شاهدي الإحصان النصف ، وعلى شهود الزنى النصف ،
اختاره أبو بكر .

فإن شهد أربعة بالزنى ، وشهد منهم اثنان بالإحصان ؛ صحت الشهادة .

فإن رجم ، ثم رجعوا ؛ فعلى من شهد بالإحصان ثلاثة أرباع الدية في أحد
الوجهين (٦) .

وفي الآخر ؛ ثلثا الدية (٧) .

(١) هذا المعتمد في المذهب ، بشرط أن يكون البيت صغيراً عُرفاً .

[انظر : المنتهى ٤٦٦/٢ ، والإقناع ٢٥٧/٤] .

(٢) انظر : المستوعب ٢٠٥/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٢٨،٣٢٧/٢٦ ، والفروع ٧٩/٦ .

(٣) انظر : المستوعب ٢٠٥/٤ ، والمقنع ٣٣٧/٢٦ .

(٤) ليست في (ع) ، وهو سقط ظاهر .

(٥) هذا المعتمد في المذهب : [انظر : المنتهى ٦٧٦/٢ ، والإقناع ٤٥١/٤] .

وانظر الوجهين في : الروايتين والوجهين ٣٢٢/٢ ، والهادي ٢٣١ ، والمستوعب ٢٠٧/٤ ، والمقنع والشرح

والإنصاف ٨٠،٧٩/٢٥ .

(٦) انظرهما في : المستوعب ٢٠٧/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٨١،٨٠/٣٠ .

(٧) وهو المعتمد . [المنتهى ٦٧٦/٢ ، والإقناع ٤٥١/٤] .

فإن شهد أربعة بالزنى ، وزكاهم اثنان ، فرجم^(١) المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود كانوا فساقاً ؛ فلا شيء على شهود الزنى ، ويلزم شاهدي التزكية الدية .
فإن شهد أربعة على رجل : أنه زنى بامرأة ، فجاء شهود أربعة ، فشهدوا على الشهود أنهم هم الزناة بها ؛ لم يجد المشهود عليه .
وهل يجد الشهود الأولون ، أم لا ؟ على روايتين^(٢) .

(ولا يثبت الإقرار بالزنى إلا بأربعة شهود^(٣) ، وعنه : أنه يثبت برجلين^{(٤)(٥)} .

وتقبل الشهادة على الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، مع تقادم الزمان^(٦) .
ويحتمل أن لا تقبل للتهمة^(٧) .

وإذا ثبت الحد بالإقرار ، فالمستحب أن يبدأ الإمام بالرجم .
وإذا رجع المقر في إقراره ؛ / سقط عنه الحد .

وإذا ثبت بالبينة ، فالمستحب أن يبدأ الشهود بالرجم .
ولا يسقط الحد بتوبته ، ولا تقام الحدود في المساجد .

مسائل
في
الإقرار
بالزنى

١/١٨٧/ع

(١) في (ظ) [رجم] وهو تحريف . والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) انظر الروايتين في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩/٢٦ ، ٣٤٠ ، والمحرم ١٥٦/٢ ، والمبدع ٨٢/٩ .
والمراد بالحد في هذه المسألة حد الزنى ، وفي حد القذف الروايتين كذلك . [المصدر السابق]
والمعتمد في المذهب : أن الحد على الشهود الأولين ، فيحدون للزنى ، ويحدون للقذف . [انظر المنتهى ٤٦٧/٢ ، والإقناع ٢٥٨/٤] .

(٣) وهذا المعتمد في المذهب ، قياساً على ثبوت الزنى بالبينة .

[انظر الإقناع ٢٥٥/٤ ، والمنتهى ٤٦٦/٢ ، وغاية المنتهى ٣٠٤/٣] .

(٤) انظر الروايتين في : المستوعب ٢٠٨/٤ ، والمبدع ٧٦/٩ ، والإنصاف ٣١٠/٢٦ ، ٣١١ ، والهادي ٢٣٠ .

(٥) ساقط من (ظ) .

(٦) هذا المعتمد في المذهب [انظر : المنتهى ٦٤٨/٢ ، والإقناع ٤٣١/٤] .

(٧) انظر : المستوعب ٢٠٩/٤ ، والمعنى ٣٧٢/٢ ، ٣٧٣ ، والهادي ٢٣٠ ، والإنصاف ٢٥٨/٢٩ .

باب التعزير^(١)

التعزير فيما شرع له التعزير ؛ واجب .

والذي شرع له التعزير ؛ هو فعل كل معصية ، لا حد فيها ، ولا كفارة .
ويختلف مقداره باختلاف أسبابه ، فما كان سببه الوطء ؛ غلظ ، ولم يبالغ به أعلى الحدود مثل :

وطء الجارية المشتركة ؛ يضرب مائة إلا سوطاً .

ووطء جارية امرأته إذا أبلحتها له / ،

ووطء المرأة دون الفرج ؛ يضرب مائة ، ويسقط (عنه)^(٢) النفي ، نص عليه^(٣) .

وكذلك إذا زوج أمته ، ثم وطئها ، أو ملك أخته من الرضاع ، فوطئها ؛ يضرب مائة ، نص عليه^(٤) .

وكذلك يتخرج : إذا أتى بهيمة ، وقلنا : لا يجد^(٥) .

وقد نقل عنه عبد الله^(٦) ، وأبو طالب ، وابن منصور ، وأبو الحارث^(٧) ، فيمن وجد مع امرأته رجلاً :

(١) التعزير : لغة : المنع ، وهو اصطلاحاً : ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها .
[انظر : لسان العرب ٤ / ٥٦٢ ، ومختار الصحاح ٤٢٩ ، والمطلع ٣٧٤] .

(٢) زيادة من (ق) .

(٣) انظر : الرويتين والوجهين ٢ / ٣٢٦ ، والمستوعب ٤ / ٢١٣ ، والهادي ٢٣١ .

(٤) في المسألة روايتان ذكرهما المصنف في بداية باب حد الزنى ، فلتراجع ص ١٧٧ .

وما أورده هنا هو المعتمد في المذهب [انظر : الإقناع ٤ / ٢٥٥ ، والمنتهى ٢ / ٤٦٤] .

(٥) انظر : المسألة في بداية باب حد الزنى ص ١٧٧ .

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وهو راوي المسند ، وغيره من كتب أبيه ، وكان ثقة ثبناً ، توفي سنة ٢٩٠ هـ رحمه الله .

[انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠ ، والمنهج الأحمد ١ / ٢٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٤١ ، وسير أعلام

النبلاء ١٣ / ٥١٦ ، وتاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥] .

(٧) هو : أحمد بن محمد الصائغ ، قال عنه الخلال : كان له عند أحمد موضع جليل ، وكان يقدمه ، وروى عنه

مسائل كثيرة وجود الرواية .

مقدار

التعزير

ق/٣٨١

قال علي - رضي الله عنه - : "يجلد مائة" (١) .

وقال أحمد - رحمه الله - : "لا يجلد مائة إلا في حد ، وعليه تعزير ، وكل من لم يكن عليه حد قائم بعينه ؛ فعليه تعزير" (٢) .

والتعزير : عشر جلدات ؛ حديث (٣) أبي بُرّة بن نيار (٤) ، وهذا يدل على أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات .

والأول أشهر في المذهب (٥) .

- [انظر : طبقات الخنابلة ١ / ٧٤ ، والمنهج الأحمد ١ / ٣٦٣ ، والمقصد الأرشد ١ / ١٦٣ ، وتاريخ بغداد ٥ / ١٢٨]
 (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٧ / ٤٠٠ ، ٤٠١] باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت . ونصه : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدتهما مائة ، كل إنسان منهما . وهذا من فعل علي لا من قوله .

(٢) انظر الرواية عن أحمد في الروايتين والوجهين ٢ / ٣٤٤ ، والمستوعب ٤ / ٢١٤ .
 (٣) ونص الحديث : عن أبي بردة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " . أخرجه البخاري :

في باب كم التعزير والأدب ؟ من كتاب الحدود [٨ / ٢١٦] .

وأخرجه مسلم :

في باب قدر أسواط التعزير من كتاب الحدود [٣ / ١٣٣٢] . واللفظ لمسلم .

(٤) هو : هانيء بن نيار بن عمرو البلوي ، حليف الأنصار ، وقد غلبت عليه الكنية ، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي ولم يعقب ، وهو خال البراء بن عازب ، كانت وفاته سنة "٤٥" وقيل "٤١" وقيل "٤٢" .

[انظر : أسد الغابة ٤ / ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، والإصابة ١٠ / ٢٣٢ ، ٣٤ / ١١ ، والاستيعاب ١٠ / ٣٨٨] .

(٥) ذكر المصنف روايتين عن الإمام أحمد في مقدار التعزير وهما :

الأولى : أن ما كان سببه الوطاء ، يبلغ به أعلى الحدود - وسبق ذكر أمثلته في أول الباب - أما ما لم يكن سببه الوطاء فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود . وذكر المصنف أمثلته في الصفحة الآتية .

والثانية : أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات مطلقاً .

والمعتمد من الروايتين الأولى ، وهي التي أشار إليها المصنف بأنها أشهر في المذهب [انظر : الإقناع

=

٤ / ٢٧٠ ، والمنتهى ٢ / ٤٧٨] .

فأما ما لم يكن وطأً ؛ كقبلة الأجنبية ، والخلوة معها ، وشتم الناس ، والجنابة عليهم بما لا يوجب القصاص ، والقذف بغير الزنى واللواط ، وشهادة الزور ، وإذا سرق نصاباً من غير حرز ، أو أقل من نصاب من حرز ، وما أشبهه ؛ فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود ،

وعنه : أنه يجلد عشرة .

وعنه : أنه يجلد تسعة ^(١) .

فإن زاد الإمام في الجلد سوطاً ، أو حكم بشهادة شهود ، فبان أنهم ليسوا من أهل الشهادة ، أو حد امرأة لم يعلم بحملها ، فألقت جنيناً ميتاً ، وما أشبه ذلك من خطأ الإمام ، فهل يكون ذلك على عاقلته ، أم في بيت المال؟ على روايتين ^(٢) .

باب الحد في السرقة

إذا سرق المكلف نصاباً من المال ، لا شبهة له فيه ، من حرز ^(٣) مثله ؛ وجب عليه القطع ^(٤) .

سواء كان السارق ؛ مسلماً ، أو ذمياً ، أو مرتداً .

= وانظر الروايتين في : المستوعب ٤/٢١٣ ، ٢١٤ ، والمحرر ٢/١٦٤ ، ٦٣ ، والمقنع ٢٦/٤٥٤ ، والروايتين والوجهين ٢/٣٤٤ .

(١) انظر الروايات في : المستوعب ٤/٢١٨ ، والإنصاف ٢٦/٤٥٤ ، والزرکشي ٦/٤٠٥ .

وقد ذكرت المعتمد في ذلك أنفا .

(٢) والمذهب منهما أن خطأ الإمام في بيت المال . وقد مرّ ذكر هذا عندما ذكر المصنف الروايتين في آخر باب العاقلة وما تحمله من كتاب الجنایات فلتراجع ص ١٦٧ .

(٣) الحرز : هو الموضع الحصين [القاموس المحيط ٦٥٣]

وفي الاصطلاح ما عُدَّ حرزاً عرفاً . [المغني ١٢/٤٢٧] .

(٤) لقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

المائدة / ٣٨] .

والنصاب : ثلاثة دراهم (فضة) ^(١) ، أو ربع دينار (ذهب) ^(١) ، أو قيمة أحدهما من العروض في إحدى الروايات ^(٢) ، وفي الثانية : لا تقوّم العروض إلا بالدرهم ، و في الثالثة : الأصل الدراهم فقط ، ويقوّم الذهب والعروض بها ، ولا فرق بين مضروب ذلك وتبّره ^(٣) .

ولا فرق في العروض بين ما يسرع إليه الفساد ؛ من الفاكهة ، والبطيخ ^(٤) ، وبين غيره .

ولا بين الصيود المملوكة ، والطيور ، وبين غيرها .

ولا بين الحطب والخشب غير الثمين ، وبين الثمين من الأبنوس ^(٥) ، والساج ^(٦) ، والصنّدل ^(٧) ؛ في وجوب القطع .

فإن سرق ما يساوي نصاباً (تاماً) ^(٨) ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع ، أو هبة ؛ لم يسقط القطع .

(١) زيادة من (ق) وهي كذلك في المستوعب ٢٢٢/٤ .

(٢) انظر الروايات في : المستوعب ٢٢٢/٤ ، والمنع ٤٨٩/٢٦ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩،٤٩٢/٢٦ ، والمحرر ١٥٧/٢ .

والمعتمد منها : الأولى . [انظر : المنتهى ٤٨٢/٢ ، ٤٨١ ، وغاية المنتهى ٣٢٠/٣ ، والإنصاف ٤٩٠/٢٦] .

(٣) التّبّر : بالكسر الذهب ، والفضة ، أو فتاقهما قبل أن يصاغاً ، وقد يطلق على غيرهما .

[لسان العرب ٨٨/٤ ، والقاموس المحيط ٤٥٤] .

(٤) في (ظ ، ع) [والطبيخ] وهو تحريف ، والمثبت مثله في المستوعب ٢٢٦/٤ .

(٥) الأبنوس : بضم الباء وكسرهما : خشب أسود صلب ، يجلب من الهند ، ويصنع منه بعض الأدوات ، والأواني ، والأثاث .

[المصباح المنير ٢/١ ، والمعجم الوسيط ١/١] .

(٦) السّاج : خشب يجلب من الهند ، وشجره عظيم جدا ، وله رائحة طيبة .

[لسان العرب ٣٠٣/٢] .

(٧) الصنّدل : خشب طيب الريح ، ويتداوى به .

[لسان العرب ٣٨٦/١١ ، والقاموس المحيط ١٣٢٣] .

(٨) ليست في (ظ ، ق) .

مسائل
في
السرقه

وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب ؛ قطعوا ، سواء أخرجوه معاً ، أو أخرج كل واحد جزءاً منه .

فإن اشترك اثنان في هتك حرز ودخلا ، فأخرج أحدهما نصابين^(١) ، ولم يخرج الآخر شيئاً ؛ لزمهما القطع .

فإن دخل أحدهما ، ورمى بالمسروق إلى خارج الحرز ، فأخذ الآخر ، أو خرج ، فأخذ ؛ فالقطع على الداخل خاصة .

فإن قربه من باب النقب ، فأدخل الخارج يده ، فأخذ ؛ فالقطع عليهما .

فإن نقب أحدهما ، ودخل الآخر ، فأخرج المتاع ؛ فلا قطع على واحد منهما ، ويحتمل أن يقطعاً^(٢) .

ق/٣٨٢ إلا أن ينقب أحدهما ، / ويمضي ، (فيجيء)^(٣) آخر من غير علم ، فيرى هتك الحرز ، فيدخل ويأخذ ، فلا يقطعان وجهاً واحداً^(٤) .

وإذا نقب الحرز ، وقال لصغير: ادخل ، فأخرج المال ، فأخرجه ، أو دخل وترك المال على بهيمة ، فخرجت به ؛ فعليه القطع .

والسارق من غير حرز ؛ لا يقطع .

والأحراز تختلف باختلاف الأموال ، والبلدان ، وعدل السلطان ، وجوره ، وضعفه ، وقوته ، على قول ابن حامد :

فحرز الثياب ، والحلي ، والجواهر ، والدنانير ، والدراهم ؛ في الصناديق وراء الأقفال ، و الأغلاق (الوثيقة في العمران .

(١) في (ق) [نصاباً أو نصابين] .

(٢) انظر : المقنع والشرح ٥٠٦/٢٦ ، والإنصاف ٥٠٦/٢٦ ، والمستوعب ٢٣٤/٤ ، والمحزر ١٥٧/٢ .

والمعتمد : أنه لا قطع على واحد منهما [انظر الإقناع ٢٧٧/٤ ، والمتهى ٤٨٣/٢] .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) انظر : المستوعب ٢٣٤/٤ ، والمحزر ١٥٧/٢ ، والإنصاف والمقنع والشرح ٥٠٧/٢٦ .

الحرز
وضوابطه

وحرز القماش من الصُّفر^(١) ، والنحاس ، والزلالي ، والفرش ؛ في الدور ،
والدكاكين وراء الأبواب ، والأغلاق^(٢))

وحرز البقل ، وقدور الباقلاني ؛ وراء الشرائح^(٣) إذا كان في السوق حارس^(٤) .

وحرز الحطب ؛ أن يعبأ بعضه على بعض في الحظائر ، ويربط بحبل .

وحرز الثياب في الحمام ؛ بالحافظ .

وحرز المواشي ؛ بالراعي ، (ونظره إليها)^(٥) .

وحرز السفن في الشط ؛ بربطها .

وحرز الحمولة من الإبل ؛ بالتقطير^(٦) ، والسائق^(٧) .

وحرز الكفن على الميت ؛ بالقبر .

فعلى هذا : لو جعل الجواهر ، والذهب ، والفضة / ، والثياب ، والقماش

ع/١٨٨/أ

وراء الشرائح ؛ لم يكن ذلك حرزاً .

وكذلك : لو جعل القدور في الحظيرة وراء الحبل .

وقال أبو بكر : "الأحراز لا تختلف ، فما كان حرزاً لملك ؛ كان حرزاً لملك آخر"^(٨) .

(١) الصُّفر : النحاس الجيد ، وقيل : الذي تعمل منه الأواني .

[لسان العرب ٤/٤٦١ ، ومختار الصحاح ٣٦٤] .

(٢) ليست في (ق) ، وهو سقط ظاهر لسطر كامل .

(٣) الشَّرَائِح : واحدها شريجة وهي : شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه .

[المطلع ٣٧٥ ، والقاموس المحيط ٢٤٩] .

(٤) في (ظ ، ع) ، [حارساً] وهو تحريف ، وانظر : المقنع ٥١٧/٢٦ .

(٥) زيادة من (ق) ، وفيها زيادة قيد مهم ، وهي كذلك في المقنع ٥١٨/٢٦ ، والمستوعب ٢٣٨/٤ .

(٦) التقطير : أن تُجعل الإبل تسير على نسق واحد ، كأنها قطار .

[لسان العرب ٥/١٠٧ ، والمطلع ٣٧٦] .

(٧) في (ظ ، ع) [وحرز الماشية ، بنظر الراعي إليها] وقد سبقت .

(٨) انظر القولين في : المستوعب ٤/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، المقنع والشرح والإنصاف ٥١٤/٢٦ ، ٥١٥ ، ٥٣٦ ،

والمعتمد ما قال به ابن حامد [انظر : المنتهى ٤٨٤/٢ ، والإقناع ٤/٢٧٨] .

وعندي^(١) : أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين :

فما قاله أبو بكر ؛ يرجع إلى قوة السلطان ، وعدله ، وبسط الأمن .

ظ/٢١٢/ب

وما قاله ابن حامد ؛ يرجع إلى ضعف السلطان/، وعادة البلد مع الدُّعَار^(٢) فيه .

وإذا نقب حرزاً ، ودخل ، وابتلع ديناراً ، أو جوهرة ، وخرج ؛ وجب عليه القطع .

فإن سرق منديلاً لا يساوي (نصاباً)^(٣) ، وفي طرفه دينار مشدود لا يعلم به ؛ لم يلزمه

القطع . وكذلك (إن)^(٤) سرق إناءً يساوي نصاباً ، فيه خمر ؛ لم يقطع ، على قول

أصحابنا^(٥) .

وعندي : أنه يقطع^(٦) ، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب ؛

فيمن سرق كتاباً فيه علم ؛ لينظر فيه ، هل يقطع ؟ فقال : " كل ما بلغ قيمته

ثلاثة دراهم قطع فيه " .

فعلى هذا ؛ يقطع بسرقة المصحف ، وكتب الفقه ، والحديث .

وقال أبو بكر ، وشيخنا : " لا يقطع بسرقة المصحف "^(٧) .

وإن سرق رتاج^(٨) الكعبة ؛ قطع .

(١) انظر : الإنصاف ٥١٥/٢٦ ، والمستوعب ٢٣٨/٤ .

(٢) هكذا هي في (ظ ، ق) بالذال المعجمة : من الدُّعْر وهو : الخوف ، وهي كذلك في المستوعب ٢٣٨/٤ ،

[لسان العرب ٢٠٦/٤ ، والقاموس المحيط ٥٠٧] .

وفي (ع) [الدُّعَار] بالذال المهملة : جمع داعر وهو : الفساد الخبيث [لسان العرب ٢٨٦/٤] .

وهي كذلك في الإنصاف [٥١٥/٢٦] ، ومعنى الكلمة متقارب على كلا اللفظين .

(٣) في (ق) [ربع دينار] والمعنى واحد .

(٤) في (ظ) [لو] .

(٥) هذا المعتمد في المذهب [انظر المنتهى ٤٨١/٢ ، والإقناع ٢٧٥/٤] .

(٦) انظر القولين في : المستوعب ٢٢٨/٤ ، والهادي ٢٣٣ ، والمقنع ٤٨٦/٢٦ ، والإنصاف ٤٨٦/٢٦ ، ٤٨٧ .

(٧) والمعتمد من المذهب : أنه لا يقطع بسرقة المصحف [انظر : الإقناع ٢٧٥/٤ ، والمنتهى ٤٨١/٢] .

وانظر القولين في : المستوعب ٢٢٨/٤ ، والمقنع والإنصاف ٤٨٢/٢٦ .

(٨) الرتاج : الباب العظيم ، ورتاج الكعبة باهما . [المطلع ٣٧٦ ، والقاموس المحيط ٢٤٣] .

وإن سرق الستارة المعلقة على البيت ؛ فظاهر كلامه - في رواية (ابن)^(١) إبراهيم^(٢) - : أنه لا يقطع ؛ لأنه قال : " من سرق شيئاً من الكعبة ؛ قطع ، فإن كان خارجاً منها ؛ لم يقطع " .

وقال شيخنا : " يقطع بسرقة الستارة المخيطة عليها " ^(٣) .

فإن سرق تآزير المسجد^(٤) / ، أو بابه ؛ قطع .

وإن سرق قناديله ، وحصره ، فهل يقطع ؟ يحتمل وجهين^(٥) .

فإن سرق آلة اللهو ؛ لم يقطع .

فإن سرق صليباً ، أو صنماً من ذهب ، فقال شيخنا : " لا يقطع " ^(٦) ، وعندني : أنه يقطع .

فإن سرق صغيراً من حرز ؛ قطع إذا كان عبداً .

وإن كان حراً ، فهل يقطع ؟ على روايتين^(٧) .

(١) ليست في (ظ ، ع) والمثبت هو الصواب . كما في المستوعب ٢٣٩/٤ .

والمقصود بابن إبراهيم : إسحاق بن إبراهيم بن هاني - انظر ترجمته الآتية .

وهذه الرواية وردت في مسائل التي رواها عن الإمام أحمد [١٩/٢] .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ هـ نقل عن الإمام مسائل كثيرة وكان صاحب دين وورع . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

[انظر : الطبقات ١٠٨/١ ، والمنهج الأحمد ٢٥٤/١ ، والمقصد الأرشد ٢٤١/١ ، وتاريخ بغداد ٣٧٦/٦ ،

وسير أعلام النبلاء ١٩/١٣] .

(٣) انظر الروايتين في : المستوعب ٢٤١/٤ ، والمقنع والإنصاف ٥٢٩/٢٦ ، والكافي ١٨٠/٤ .

والمعتمد منهما : أن لا قطع عليه [انظر : الإقناع ٢٨١/٤ ، والمنتهى ٤٨٦/٢] .

(٤) هو : ما يجعل على أسفل حائطه كالإزار .

[المطلع ٣٧٦ ، والمصباح المنير ١٣/١] .

(٥) والمعتمد منهما أنه لا يقطع ، [انظر : المنتهى ٤٨٦/٢ ، والإقناع ٢٨١/٤] .

وانظر الوجهين في المستوعب ٢٤١/٤ ، والكافي ١٨٠/٤ ، والمقنع والإنصاف ٥٣٠/٢٦/٢٦ .

(٦) هذا المذهب المعتمد . [انظر : الإقناع ٢٧٥/٤ ، والمنتهى ٤٨١/٢] .

وانظر الوجهين في المستوعب ٢٩/٤ ، والمقنع ٤٨٦/٢٦ ، والإنصاف ٤٨٧/٢٦ ، ٤٨٨] .

(٧) المعتمد منهما أنه لا يقطع . [انظر : المنتهى ٤٨١/٤ ، والإقناع ٢٧٥] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٢٢٩/٢ ، والمقنع والإنصاف ٤٧٩/٢٦ ، ٤٨٠ .

فإن قلنا : لا يقطع ، فسرقه وعليه حلي ، فهل يقطع ؟ يحتمل وجهين^(١) .
فإن سرق ثياباً من الحمام ، أو غزلاً من السوق ، وهناك حافظ ؛ فعليه القطع^(٢) ،
(وعنه : لا قطع عليه .)^(٣)

وإذا بَطَّ^(٤) جيب رجل ، فسقط منه المال ، فأخذه ؛ فعليه القطع ، وعنه : لا قطع
عليه^(٥) .

وإذا قُطِع بسرقة عين ، ثم عاد فسرقها ؛ وجب عليه القطع .
ومن أعار داره ، أو أجرها ، ثم سرق منها مال المستعير ، أو المستأجر ؛ لزمه
القطع .

وإذا سرق المسروق منه ، أو المغصوب منه مال الغاصب ، أو السارق من الحرز
الذي فيه العين المسروقة ، أو المغصوبة ؛ لم يلزمه القطع في أحد الوجهين ، وفي
الآخر : يلزمه القطع^(٦) .

وإن سرق الأجنبي المال المسروق من السارق ، أو المغصوب / من الغاصب ؛ فلا
قطع عليه .

فإن كان له عليه دين ، فسرق منه / بمقدار دينه ؛ فقال شيخنا : " يقطع " .

(١) والمعتمد منهما أنه لا يقطع ، وانظر المذهب والوجهين في المصدر السابق .

(٢) هذا المذهب المعتمد . [انظر : المنتهى ٤٨٥/٢ ، والإقناع ٢٨٠/٤] .

وانظر الروايتين في : الإنصاف ٥٢١/٢٦ ، ٥٢٢ ، والشرح الكبير ٢٦ ، ٥٢١ ، والفروع ١٣١/٦ .

(٣) ليست في (ظ ، ق) .

(٤) في (ع) [بسط] ، وبَطَّ : أصح ، ومعناها : شَقَّ ، [انظر : القاموس المحيط ٨٥١ ، والمطلع ٣٧٥]

(٥) والمذهب المعتمد منهما أنه يقطع .

[انظر : المنتهى ٤٨٠/٢ ، والإقناع ٢٧٤/٤] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٢٤٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٧٢/٢٦ ، ٤٧٣ .

(٦) والمذهب المعتمد : أنه لا قطع عليه .

[انظر : الإقناع ٢٨٣/٤ ، والمنتهى ٤٨٧/٢] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٢٤٨/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٥٩/٢٦ ، ٤٦٠ .

وعندي : أنه إن جحله دينه ، فسرق بمقدار دينه ؛ فلا قطع^(١).

ومن سرق من مال له فيه شبهة ؛ كمال بيت المال ، والمال الذي له فيه شركة ، والغازي إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة ، والابن وإن سفل من أبيه ، والأب وإن علا من ابنه ؛ لم يقطع ، والعبد من مال سيده^(٢).

وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ، فهل يقطع ؟ على روايتين^(٣)(٤).

وإن سرق الأخ من أخيه ؛ قطع ، وكذلك بقية الأقارب .

ويقطع المسلم بسرقة مال الذمي ، والمستأمن .

ويقطع الذمي ، والمستأمن بسرقة مال المسلم .

ومن سرق عيناً ، وادعى أنها ملكه ؛ لم يقطع ، في إحدى الروايات^(٥).

والثانية ؛ أنه يقطع .

والثالثة ؛ إن كان معروفاً بالسرقه قطع ، وإلا فلا يقطع .

ويقطع النبأش^(٦) بسرقة كفن الميت من القبر .

(١) والمعتمد ما اختاره المصنف وهو عدم القطع [انظر المنتهى ٤٨٧/٢ ، والإقناع ٤/٢٨٣] .

وانظر القولين في : المستوعب ٤/٢٤٩ ، والكافي ٤/١٨١ ، والمقنع ٢٦/٥٤٩ ، والإنصاف ٢٦/٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٢) لا يقطع ، وكذا السيد إذا سرق من مال عبده ، [انظر : الإنصاف ٢٦/٥٣٩] .

(٣) الروايتين فيما إذا كان مال أحدهما محرزا عن الآخر ، أما إذا لم يكن محرزا فلا قطع رواية واحدة . [انظر :

الشرح الكبير ٢٦/٥٤٥] .

(٤) المعتمد من الروايتين : أنه لا قطع على أحدهما بالسرقه من مال الآخر . [انظر الإقناع ٤/٢٨٣ ، والمنتهى

| ٤٨٧/٢

وانظرهما في : المستوعب ٤/٢٣٠ ، والمبدع ٩/١٣٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٦/٥٤٤ ،

والروايتين ٢/٣٣٦ .

(٥) انظر الروايات في : المستوعب ٤/٢٣٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٦/٥٤٧ ، ٥٤٨ .

والمعتمد من هذه الروايات : الأولى .

[انظر : المنتهى ٢/٤٨٨ ، وغاية المنتهى ٣/٣٢٥] .

(٦) النبأش : صيغة مبالغة لمن يبرز المستور من الأرض .

[المصباح المنير ٢/٥٩٠ ، والقاموس المحيط ٧٨٢] .

حكم
القطع
للمنتهب
والمختلس

ولا قطع على من انتهب^(١)، أو اختلس^(٢)، أو خان .

فأما جاحد العارية ؛ فنص^(٣) على أنه يقطع .

وقال أبو إسحاق بن شاقلاً^(٤) : لا يقطع ، وهو الصحيح^(٥) .

ولا يقطع السارق إلا الإمام ، أو نائبه^(٦) .

ولا يقطع إلا بمطالبة المسروق منه^(٧) ، واختاره الخرقى^(٨) .

وقال أبو بكر : " يقطع من غير مطالبة^(٩) " .

ولا يقطع إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو إقرار مرتين .

وإذا رجع بعد الإقرار ؛ سقط القطع .

وإذا وجب القطع ؛ قطعت يده اليمنى^(١٠) .

فإن عاد ؛ قطعت رجله اليسرى^(١١) .

(١) المُتَّهَبُ : اسم فاعل من انتهت الشيء إذا استلبه قهراً ولم يختلسه

[المطلاع ٣٧٥ ، والمصباح المنير ٦٢٧/٢] .

(٢) المُخْتَلَسُ : اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه بسرعة على غفلة .

[المطلاع ٣٧٥ ، والمصباح المنير ١٧٧/١] .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٦ / ٤٧٠ ، والمستوعب ٤ / ٢٤٤ .

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً - بإسكان القاف وفتح اللام - البغدادي البزار ، كان

حليل القدر كثير الرواية توفي سنة ٣٦٩ هـ -

[انظر : الطبقات ١٢٨/٢ ، والمنهج الأحمد ٧٥/٢ وشذرات الذهب ٦٨/٣ ، وتاريخ بغداد ١٧/٦ ،

وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٩٢] .

(٥) والمعتمد من المذهب أنه يقطع إذا بلغت نصاباً .

[انظر : المنتهى ٢ / ٤٨٠ ، والإقناع ٤ / ٢٧٤]

(٦) لأنه حق لله ، ويفتقر إلى اجتهاد ، ولا يؤمن معه الحيف ، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه ، ولأنه عليه

السلام كان يقيمها في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده . [كشف القناع ٦ / ٧٨] .

(٧) هذا المعتمد في المذهب [انظر الإقناع ٤ / ٢٨٥ ، والمنتهى ٢ / ٤٨٨] .

(٨) انظر : المختصر ص ١٣٦ .

(٩) انظر ذلك في : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦ / ٥٦٣ .

(١٠) من مفصل الكف . [المقنع ٢٦ / ٥٦٥] .

(١١) من مفصل الكعب [المقنع ٢٦ / ٥٦٦] .

ق / ٣٨٤

حكم تكرار
السرقه
ومواضع
القطع

فإن عاد؛ لم يقطع ، وحبس ، وعزر ، في إحدى الروايتين .
 وفي الأخرى^(١) : تقطع يده اليسرى .
 وإن عاد الرابعة ؛ قطعت رجله اليمنى .
 ومن سرق ، ولا يد له ؛ قطعت رجله اليسرى .
 فإن سرق وله يمين ، (فلم)^(٢) تقطع حتى ذهبت ؛ سقط القطع .
 فإن وجب عليه القطع ، فقطع القاطع يساره عمداً ؛ أقيد من القاطع .
 وهل تقطع يمينه ، أم لا ؟ على وجهين^(٣) ، أصلهما هل يقطع أربعته ، أم لا ؟
 على روايتين^(٤) .
 وإن قطعها خطأ ؛ أخذ من القاطع الدية ، وهل تقطع يمينه ؟ على الوجهين .
 وإذا قطع ؛ حُسِمَت^(٥) يده بالزيت المغلي .
 وهل يخرج من بيت المال ، أو من ماله ؟ يحتمل وجهين^(٦) .

(١) انظر: الروايتين في: المقنع والشرح والإنصاف ٥٧٠/٢٦ ، ٥٧١ ، والمستوعب ٢٥٥/٤ ، والكافي ٤/١٩٣ والروايتين ٣٣٤/٢ .

والمعتمد من الروايتين : أنه إن عاد الثالثة : حبس حتى يتوب ، أو يموت ، ويحرم أن يقطع [المنتهى ٢/٤٨٩ ، والإقناع ٢٨٦/٤] .

(٢) في (ع) [لم] .

(٣) أحدهما : أنهما تقطع كما لو قطعت يساره عدواناً .

والثاني : لا تقطع يمينه حتى لا يؤدي ذلك إلى قطع يديه بسرقة واحدة ، وحتى لا تفوت منفعة البطش بقطعها وهذا المعتمد في المذهب .

[انظر : المستوعب ٢٥٦/٤ ، والمقنع ٥٧٩/٢٦ ، والإنصاف ٥٧٨/٢٦ ، والكافي ١٩٥/٤ ، والإقناع

٢٨٧/٤ ، وغاية المنتهى ٣٢٦/٣]

(٤) مَرَّ ذكر الروايتين آنفاً .

(٥) في (ع) [حسنت] وهو تحريف ، والمثبت مثله في المقنع ٥٦٦/٢٦ .

والحسَم : الكي ، أو الغمس في الزيت المغلي ، لئلا يسيل الدم

[المقنع ٥٦٥/٢٦ ، والقاموس المحيط ١٤١٣ ، والمصباح المنير ١٣٦/١]

(٦) والمعتمد من الوجهين : أن الزيت يجب من مال السارق [انظر الإقناع ٢٨٧/٤ ، والمنتهى ٤٩٠/٢]

وانظرهما في المستوعب ٢٥٣/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٥٨٥/٢٦ ، ٥٨٦ .

وترد العين المسروقة ، أو قيمتها إن كانت قد تلفت مع القطع .
ومن سرق الثمر من النخل ، أو الشجر ، وهي في غير حرز ؛ فلا قطع عليه ،
ويضمن عوضها مرتين .

وإذا أقر العبد / بسرقة مال في يده من رجل ، فصدقه^(١) ، وكذبه السيد ؛ فالمال
للسيد ، ويقطع العبد .

وإن كان المال تالفاً ؛ ثبت في ذمة العبد ؛ يُتبع به بعد العتق . /

باب حد قطاع الطريق^(٢)

قطاع الطريق ؛ هم الذين يشهرون السلاح ، ويخيفون السبيل ، في البراري
والصحاري .

(فأما)^(٣) بين البنيان في الأمصار ؛ فقد توقف أحمد - رحمه الله - عن الجواب^(٤) .
واختلف أصحابنا ، فظاهر كلام الخراقي^(٥) : أنه لا يكون قاطع الطريق إلا خارج
المصر .

وقال شيخنا ، وأبو بكر : " حكمهم في المصر حكمهم في الصحراء " ^(٦) .

(١) المُرُّ له [المستوعب ٢٥٢/٤] .

(٢) ويسمون : المحاربين ، والأصل في حكمهم قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ﴾ [المائدة ٣٣] .

وهذه الآية في قول ابن عباس - رضي الله عنه - ، وكثير من العلماء : نزلت في قطاع الطريق من المسلمين .

[انظر : فتح القدير ٣٤/٢ ، وتيسير الكريم الرحمن ١٩٢ ، والإرواء ٩٢/٨] .

(٣) في (ظ ، ع) [وما] وهو تحريف يغير المعنى .

(٤) انظر : المستوعب ٢٥٧/٤ .

(٥) يعني بذلك قوله في مختصره ص ١٣٦ " والمحاربون : الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ،
فيغصبونهم المال مجاهرة " .

(٦) انظر الوجهين في : التمام ٢١١/٢ ، والمستوعب ٢٥٧/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٩٠/٢٧ .

والمذهب المعتمد قول أبي بكر . [انظر : الإقناع ٧٨٢/٤ ، والمنتهى ٤٩٠/٢] .

ولا فرق بين الردء^(١) ، (والمباشر)^(٢) ، ولا بين النساء ، والرجال .

وعلى الإمام أن يطلبهم ، فإن ظفر بهم قبل أن (يقتلوا)^(٣) ، ويأخذوا المال ؛ فإنه ينفيهم ، ولا يدعهم يقطنون في بلد ، وعنه : أنه يطلبهم ، فإذا ظفر بهم ؛ عزرهم بما يردعهم^(٤) .

وإن ظفر بهم وقد أخذوا من المال ما يقطع فيه السارق ، لا شبهة لهم فيه ؛ قطع من كل واحد منهم يده اليمنى ، ورجله اليسرى في مقام واحد ، وحسهما .
وإن كان دون النصاب ؛ فلا قطع عليهم .

وإن كانوا قد قتلوا مكافئاً لهم ؛ قتلوا حتماً .

وهل (يصلبون)^(٥)؟ على روايتين^(٦) .

(وإن قتلوا / غير مكافئ لهم ، فهل يقتلون ، أم لا ؟ على روايتين^(٧))^(٨) .

وإن قتلوا ، وأخذوا المال ؛ قتلوا ، وصلبوا حتماً^(٩) ، وعنه : أنهم يقطعون ،

(١) الردء : المعين [انظر : المطلع ٣٧٦ ، والمصباح ٢٢٥/١ ، والقاموس ٢٥٢] .

(٢) في (ظ ، ق) [والمباشرة] ، والمثبت أصح كما في المقنع ١٩/٢٧ .

(٣) في (ع) [يقبلوا] وهو تصحيف ، وانظر : المستوعب ٢٥٨/٤ .

(٤) انظر الروايتين في : المستوعب ٢٥٨/٤ ، ٢٦٢ ، المقنع والشرح والإنصاف ٢٧/٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٧ .

والمعتمد : الرواية الأولى . [انظر : المنتهى ٤٩٢/٢ ، والإقناع ٢٨٩/٤] .

(٥) في (ظ ، ع) [يصلبوا] وهو تحريف .

(٦) المذهب المعتمد منهما : أنهم يقتلون ولا يصلبون [المنتهى ٤٩١/٢ ، والإقناع ٢٨٨/٤] .

وانظرهما في : المستوعب ٢٦٥/٤ ، المقنع والشرح والإنصاف ٢٧/٢٣ ، ٢٢ .

(٧) إحداهما : يقتلون لعموم الآية ، ولأنه حق لله فلا تراعى فيه المكافأة .

وهي المعتمدة . [انظر : الإقناع ٢٨٧/٤ ، والإنصاف ١٥/٢٧] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٢٦٥/٤ ، المقنع والشرح والإنصاف ٢٧/١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، والمدع ١٤٨/٩ .

(٨) ليست في (ظ) ، وهي مثبتة في المستوعب ٢٦٥/٤ ، المقنع ١٤/٢٧ .

(٩) وهذا المعتمد في المذهب [انظر : المنتهى ٤٩١/٢ ، وغاية المنتهى ٣٢٢٧/٣ ، ٣٢٢٨] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٢٦٣/٤ ، المقنع والإنصاف ٢٧/١٠ ، ١١ .

(و) ^(١) يقتلون ، ذكره في المجرّد .

ولا تأقيت في الصلب ، إلا أنهم يصلبون بمقدار ما يشتهر صلبهم ^(٢) ، وقال أبو بكر : " مقدار ما يقع عليه اسم الصلب " .

وإن جنى قاطع الطريق جنابة توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم القصاص فيها ؟ يحتمل وجهين ^(٣) .

ولا يسقط حكم الجراح بالقتل في المحاربة ، بل إذا قطع يد رجل ، وقتل آخر ؛ قطع ، ثم قتل .

فإن قطع يسار رجل ، ثم أخذ المال ؛ قطعت يساره قصاصاً ، وقطعت رجله اليسرى ^(٤) .

وهل تقطع يده اليمنى ؟ ينبني على الروايتين في السارق ^(٥) ؛

إن قلنا : لا تقطع أربعته ؛ لم تقطع يمينه هاهنا .

وإن قلنا : تقطع أربعته ؛ قطعت يمينه .

وإذا اجتمع عليه حدود الله تعالى من جنس ، مثل : إن زنى مراراً ، (أو) ^(٦) سرق

مراراً ، / (أو شرب مراراً) ^(٧) ؛ حد لكل جنس حداً واحداً ^(٨) .

(١) ليست في (ع) ، وهو تحريف .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر : المنتهى ٤٩١/٢ ، والإقناع ٢٨٧/٤] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٢٦٦/٤ ، والمقنع ١٠/٢٧ .

(٣) المعتمد منهما : أنه لا يتحتم استيفاؤه [انظر : المنتهى ٤٩١/٢ ، والإقناع ٢٨٧/٤] .

وانظرهما في : المستوعب ٢٦٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٨،١٧/٢٧ .

(٤) حداً . [انظر : المستوعب ٢٦٦/٤] .

(٥) انظر الروايتين والمعتمد منهما في آخر باب الحد في السرقة ص (١٩٨) .

(٦) في (ع) [و] ، والمثبت أصح ، وانظر : المستوعب ٢٧٩/٤ .

(٧) ليست في (ع) ، وانظر المصدر السابق .

(٨) في (ظ ، ع) [حد واحد] وهو تحريف ، وانظر المصدر السابق .

الحكم إذا
اجتمعت
الحدود

وكذلك : إن كان من أجناس ، وفيها قتل ، مثل : إن سرق ، وزنى^(١) ، وشرب
الخمر ، وقتل في المحاربة ؛ قتل ، وسقط بقية الحدود .

وإن لم يكن فيها قتل ؛ استوفيت جميعها .

وكذلك : إن كانت جميعها للآدميين ؛ استوفيت ، سواءً كان فيها قتل ، أو لم
يكن .

فإن كان بعضها للآدمي ، وبعضها لله تعالى ؛ بديء بحق الآدمي ، نحو : أن يقذف

(ويقطع)^(٢) يد مكافئ ، ويزني ، ويشرب الخمر ؛ فإننا نقطع يده قصاصاً ، فإذا

بريء ؛ حددناه / للقفز ، إذا قلنا : (هو)^(٣) حق آدمي ، فإذا بريء ؛ حد

للشرب ، وإذا بريء ؛ يجد للزنى .

وإذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه ؛ سقط عنه كل ما كان حقاً لله تعالى من

المحتم القطع ، والقتل ، والصلب ، ويستوفى منه ما كان حقاً للآدمي من

القصاص ، وضمان المال ، (و)^(٤) غير ذلك .

فإن تاب الزاني ، والسارق ، وشارب الخمر قبل أن يقام عليه الحد ؛ فهل

يسقط عنه الحد ، أم لا ؟ على روايتين^(٥) :

إحدهما ؛ يسقط الحد بمجرد توبته ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل^(٦) .

والثانية ؛ لا يسقط ، ويكون من تمام توبته تطهيره بالحد .

فإن مات من اجتمعت هذه الحدود عليه قبل الاستيفاء ؛ سقط عنه استيفاء ما

(١) وهو غير محصن ، انظر المصدر السابق .

(٢) في (ظ) [أو يقطع] ، والصواب المثبت ، وانظر المصدر السابق .

(٣) في (ع) [هي] ، والصواب المثبت .

(٤) في (ع) [في] .

(٥) انظرهما في : [المستوعب ٢٨١/٤ ، والفروع ١٤٣/٦ ، والمقنع والإنصاف ٣١/٢٧] .

(٦) وهذا المعتمد في المذهب [انظر : المنتهى ٤٩٣/٢ ، والإقناع ٢٨٩/٤] .

حكم
من مات
أو تاب
قبل إقامة
الحد

كان حقاً لله تعالى ، وما كان حقاً للآدمي مما لا يوجب المال ، كحد القذف .
فأما ما أوجب المال ؛ كالقتل^(١) ، والجراح ؛ فيسقط إلى مال^(٢) .

ق / ٣٨٦

باب حد المسكر

(كل)^(٣) شراب أسكر كثيره ؛ (فشرب قليله)^(٤) وكثيره حرام ؛ سواءً كان من عصير العنب ، أو (من)^(٥) التمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والدخن ، والجزر .
وسواءً شرب للذة ، أو لعطش ، أو لتداو .
ويسمى خمرأً^(٦) ، ويجب به الحد على المسلم ، المكلف ، الحر ، المختار ثمانون في إحدى الروايتين^(٧) .

وفي الأخرى : حله أربعون .

والرقيق على النصف من ذلك .

مقدار
حد الخمر

(١) في (ق) [كالقطع والقتل] ، والمثبت أصح . انظر : المستوعب ٢٨٢/٤ .

(٢) إلا أن يُعفى عنها . [انظر : المقنع ٢٧/٢٩ ، والمستوعب ٢٨٢/٤] .

(٣) في (ظ) [وكل] .

(٤) في (ع) [فقليله] .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) الخمر محرم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة / ٩٠] .

- وأما السنة فقوله عليه السلام : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " أخرجه مسلم في باب بيان أن كل مسكر خمر ، من كتاب الأشربة . [١٥٨٨/٣] .

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١/٢ ، ٢٩ ، ١٦ .

- وأجمعت الأمة على تحريم الخمر قليلاً وكثيراً وأن فيها الحد . [الإفصاح ٢٦٧/٢ ، والشرح الكبير ٤١٤/٢٦] .

(٧) انظرهما في : المستوعب ٢٧٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٦/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، والروايتين ٢/٣٤٠ .

والمعتمد منهما الأولى . [المنتهى ٢/٤٧٦ ، والإقناع ٤/٢٦٧] .

فأما الذمي ؛ فلا يحد بشربها / والسكر منها في الصحيح من المذهب^(١) ،
وعنه : أنه يحد .

ويستوفى الحد بالسوط إلا أن يرى الإمام استيفاءه بالأيدي ، والنعال .

وإذا جلد الإمام في حد الخمر ، (فمات)^(٢) ؛ فلا ضمان عليه .

فإن زاد على الحد سوطاً ، فمات المحدود ؛ فعليه كمال الدية^(٣) في أحد الوجهين .

وفي الآخر ؛ نصف الدية .

فإن تعمد ؛ لزمته في ماله .

وإن سها ، فهل تكون في بيت المال ، أم على عاقلته ؟ على روايتين^(٤) .

وإذا أقر بشرب الخمر ، ثم رجع ؛ قبل رجوعه .

ولا يجب الحد بوجود الرائحة . وعنه : أنه يجب الحد إذا شم منه ريح

المسكر^(٥) .

و(حد)^(٦) السكر الذي يمنع صحة العبادات ، ودخول المسجد ، ويوجب فسق

شارب النبيذ ، ويختلف في وقوع طلاقه معه ؛ هو الذي يجعله مخلطاً في كلامه ،

وإذا وضع ثوبه مع ثوب غيره ، أو نعله مع نعال غيره ؛ لم يعرفه .

(١) وهو المعتمد في المذهب . [الإقناع ٤/٢٦٧ ، والإنصاف ٢٦/٤٢٩] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٤/٢٦٩ ، والمبدع ٩/١٠٤ ، والشرح والإنصاف ٢٦/٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(٢) ليست في (ظ) .

(٣) هذا المعتمد من المذهب . [انظر : المنتهى ٢/٤٥٨ ، والإقناع ٤/٢٤٧] .

وانظر الوجهين في : المقنع والشرح والإنصاف ٢٦/٢٠٠ ، ٢٠١ ، والمبدع ٩/٥١ ، والتمام ٢/٢١٤ .

(٤) انظر الروايتين والمعتمد منهما في آخر باب العاقلة وما تحمله ص ١٦٧ .

(٥) انظر الروايتين في : المستوعب ٤/٢٦٩ ، والمقنع ٢٦/٤٣٠ ، والشرح الكبير ٢٦/٤٣١ ، والإنصاف

٢٦/٤٣٢ ، ٤٣١ .

والمعتمد منهما : أنه لا يحد بوجود الرائحة ، لكنه يعزر . [انظر : المنتهى ٢/٤٧٦ ، والإقناع ٤/٢٦٧] .

(٦) ليست في (ظ) ، ومعناها هنا : ضابط .

وإذا أتى على العصير ثلاثة أيام؛ حرم شربه، وإن لم تظهر فيه الشلّة؛ نص عليه^(١)، وذكره الخرقى^(٢).

وعندي: أنه محمول على عصير الغالب^(٣) منه أن يتخمر في ثلاث^(٤).

ولا يكره أن ينبذ التمر، أو الزبيب في الماء؛ ليأخذ ملوحته، ويشربه ما لم يشتد.

فإن نبذ التمر، والزبيب، والبسر؛ / كره شربه^(٥).

وإن حدثت فيه الشلّة؛ حرم شربه.

ويكره أن ينتبذ في الدُّباء؛ وهي القرعة.

والحنتم؛ وهي الجرة الصغيرة.

والنَّقير؛ وهي خشبة تخرط؛ كالبرنيّة^(٦).

والمزفّ^(٧)؛ وهي ماquir بالزفت، في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى؛ لا يكره، وهي الصحيحة^(٨).

(١) هذا المعتمد من المذهب. [انظر: المنتهى ٤٧٦/٢، والإقناع ٢٦٨/٤، والإنصاف ٤٣٥/٢٦].

(٢) في المختصر ص ١٣٦.

(٣) في (ع) [الغاصب]، وهو تحريف، انظر: الشرح الكبير ٤٣٧/٢٦.

(٤) انظر اختيار المصنف - وهو خلاف المذهب - في المقنع والشرح والإنصاف ٤٣٧، ٤٣٦/٢٦.

(٥) وهذا ما يسمى بالخليطين. [انظر: المنتهى ٤٧٧/٢، والإقناع ٢٦٨/٤].

(٦) البرنية إناء من الخزف. [انظر مختار الصحاح ٥٠، والقاموس المحيط ١٥٢٢].

(٧) الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفّ، وأوعية بأشكال مختلفة كما ذكر المصنف، وانظر: المطلع ٣٧٤،

والشرح الكبير ٤٣٩/٢٦.

(٨) والمعتمد ما صححه المصنف. [انظر: المنتهى ٤٧٧/٢، والإقناع ٢٦٨/٤].

وانظر الروايتين في: المقنع، والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٨، ٤٣٩، والروايتين ٣٣٩/٢.

كتاب

قتال أهل البغي

كتاب قتال أهل البغي^(١)

كل طائفة كانت لهم منعة^(٢)، وشوكة^(٣)، وخرجوا عن قبضة الإمام، وراموا خلعه، أو مخالفته بتأويل محتمل؛ فهم بغاة.

وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه.

فإن ذكروا مظلمة^(٤)؛ أزالها، وإن ذكروا / شبهة؛ كشفها، وبين لهم الحق فيها، ق / ٣٨٧
فإن أبوا قبول الحق؛ وعظهم، فإن أصروا^(٥)؛ خوفهم بالقتال، (وإن لجأوا^(٦)؛ قاتلهم)^{(٧)(٨)}

فإن استنظروه مدة ليتفكروا، فإن رجا رجوعهم؛ أنظرهم.

(١) البغي لغة: التعدي. [لسان العرب ٧٨/١٤، ومختار الصحاح ٥٩].

وأهل البغي اصطلاحاً: كما عرفهم المصنف. وانظر: المقنع ٥٨/٢٧، والمنتهى ٤٩٤/٢.

(٢) منعة: بتحريك النون وتسكينها: من العز والقوة؛ جمع مانع والمعنى: معه من يمنعه ويحميه من عشيرته.

[انظر: المطلع ٢١٦، والقاموس المحيط ٩٨٨، ومعجم لغة الفقهاء ٤٣٤]

(٣) الشوكة: شدة البأس والقوة في السلاح، أو السلاح نفسه.

[المطلع ٣٧٧، والقاموس المحيط ١٢٢١].

(٤) في (ظ) [شبهة]، والمثبت أصح، لمنع التكرار، وانظر: المستوعب ٢٨٥/٤.

(٥) في (ظ، ع) [أبوا]، والمثبت أصح، لتلافي التكرار، وانظر المصدر السابق.

(٦) لجأوا: أي تهادوا في الأمر ولازموه، وأبوا أن ينصرفوا عنه.

[لسان العرب ٣٥٣/٢، والمصباح المنير ٥٤٩/٢].

(٧) ليست في (ع)، وانظر المثلث الصحيح في المستوعب ٢٨٥/٤.

(٨) الأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات ٩].

- وروى عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله".

[أخرجه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " سترون بعدي أموراً تنكرونها "، من كتاب

الفتن. [الصحيح ٥٩/٩]، ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء....." من كتاب الإمارة.]

[الصحيح ١٤٧٠/٣].

ونقل ابن هبيرة الإجماع على قتالهم [الإفصاح ٢٣١/٢].

وإن خاف اجتماعهم على حربته ؛ لم ينظرهم ، ويقاثلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى والدخول في الجماعة .

ولا يستعين على حربهم بالكفار .

وهل يستعين بسلاح أهل البغي ، وكُرَاعِهِمْ^(١) على حربهم ، أم لا ؟ على وجهين^(٢) .

ولا يتبع مدبرهم ، ولا يُدْفَفُ^(٣) على جريحهم ، وإذا أسر منهم رجلاً ؛ حبسه حتى تنقضي حربهم ، ويطلقه ، ولا يغنم أموالهم ، ولا يسبي ذراريهم .

وإذا أسر منهم صبياً ، أو امرأة ؛ خلّاه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يحبسه^(٤) .

ظ/٢١٥/أ

ولا يقاثلهم بما يعم إتلافه ؛ كالنار ، والمنجنيق / إلا لضرورة .

وما أتلفه أهل العدل على أهل البغي في حال القتال ؛ غير مضمون .

وهل يضمن ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل ، (أم لا) ^(٥)؟ على روايتين^(٦) .

وما أتلّفوه في غير حال الحرب ؛ بعضهم على بعض ؛ فهو مضمون .

ومن وجد ماله في يد الآخر ؛ فله أخذه .

(١) الكُرَاعُ : اسم يطلق على جماعة الخيل وقد يطلق على الإبل .

[لسان العرب ٣٠٧/٨ ، والمطلع ٣٧٧] .

(٢) انظرهما في : المستوعب ٢٨٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٧٤/٢٧ .

والمعتمد منهما : أن ذلك لا يجوز إلا عند الضرورة . [الإقناع ٢٩٥/٤ ، والمنتهى ٤٩٦/٢] .

(٣) يُدْفَفُ على الجريح : أي يُجهز عليه ويسرع في قتله .

[القاموس المحيط ١٠٤٠٨ ، ولسان العرب ١١٠/٩] .

(٤) وهذا المعتمد من المذهب . [المنتهى ٤٩٦/٢ ، والإقناع ٢٩٥/٤] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٥٨٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٨٠،٧٩/٢٧ .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) انظرهما في : المستوعب ٢٨٧/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨٢،٨١/٢٧ .

والمعتمد منهما : أنهم لا يضمنون . [المنتهى ٤٩٦/٢ ، والإقناع ٢٩٥/٤] .

وينفذ من قضاياهم ؛ ما ينفذ من قضايا أهل العدل .
وتقبل شهادتهم .

وما أخذوه من زكاة ، وخراج ، وجزية ؛ اعتد به .
ومن ادعى دفع الزكاة إليهم ؛ قبل منه .

وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم ؛ لم يقبل إلا ببينة^(١) .

وإن ادعى من عليه الخراج دفعه إليهم ، فهل يقبل بغير بينة ، أم لا ؟ ؛ على وجهين^(٢) .

وإن استعانوا على قتال أهل العدل بأهل الحرب ، وأعطوهم الأمان ؛ لم يصح أمانهم ، وجاز لنا قتلهم ، وسبي ذراريهم واستغنام أموالهم .
وإن استعانوا بأهل الذمة ، فقاتلوا معهم طوعاً مع علمهم بأن ذلك لا يجوز ؛ فقد نقضوا الذمة ، وهم كأهل الحرب .

فإن ادعوا شبهة بأن قالوا : ظننا بأن كل طائفة من المسلمين / إذا استعانوا بنا لزمنا معونتهم ، وما علمنا أنهم يقاتلون المسلمين ؛ لم ينتقض عهدهم ، (ويضمنون)^(٣) كل ما أتلفوه على أهل العدل .

والبغي إذا قتل موروثه العادل ؛ لم يرثه^(٤) .

فإن قتل العادل البغي ، فهل يرثه ، أم لا ؟ ؛ على روايتين^(٥) .

(١) لأنها عوض فأشبهت الأجرة . [الكافي ١٥٣/٤] .

(٢) أحدهما : أنه لا يقبل قوله إلا ببينة ، لأنه أجرة للأرض كأجرة الدار ، ثم إنه خراج أشبه الجزية .

وهذا المعتمد من المذهب . [الإقناع ٢٩٦/٤ ، والمنتهى ٤٩٦/٢] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٢٨٧/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٩٢،٩١/٢٧ .

(٣) في (ع) [ويضمنون] وهو تحريف . انظر : المستوعب ٢٨٨/٤ .

(٤) وحكي عن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى : أنه يرثه .

انظر : المستوعب ٢٨٨/٤ ، والمقنع والشرح ٣٧٢/١٨ .

وهذه الرواية هي المعتمدة [المنتهى ١١١/٢ ، والإقناع ١٢٣/٣ ، والإنصاف ٣٧٤/١٨] .

(٥) المعتمد منهما أنه يرثه . [المنتهى ١١١/٢ ، والإقناع ١٢٣/٣] .

وستأتي المسألة في كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ؛ ص ٣٩٨ .

وإن أظهر قوم رأي الخوارج^(١)،

ولم يجتمعوا للحرب^(٢)؛ لم يتعرض لهم بقتال ، وكان حكمهم حكم أهل العدل فيما لهم ، وعليهم .

فإن صرحوا بسب الإمام ؛ عزرهم .

وإن أتوا ما يوجب حدا ؛ أقامه عليهم .

وإذا اقتتل / طائفتان لطلب رئاسة ، أو عصبية ؛ فهما ظلمتان ، ويلزم كل واحدة منهما ما أتلفته على الأخرى من نفس ، ومال .

ومن قصد نفس رجل ، أو حرمة ، أو ماله ؛ فله دفعه بأسهل ما يمكن ، فإن آل إلى قتله ؛ فلا ضمان عليه .

وهل يجب عليه دفعه ؟ ؛ يحتمل وجهين^(٣) .

وإذا قتل إنساناً ، وادعى : أنه دخل ليسرق ماله ، أو ليقتله ، ولم يندفع إلا بقتله ؛ فإن كان له بينة بما قال ، وإلا فعليه القصاص .

(١) مثل : تكفير مرتكب الكبيرة ، وترك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم . [الشرح الكبير ٩٨/٢٧] .

(٢) في (ظ ، ع) [على حرب] والمثبت أصح ، انظر المقنع ٩٨/٢٧ .

(٣) انظرهما في : المستوعب ٢٩٤/٤ ، والمقنع ٣٦/٢٧ ، والإنصاف ٢٣٨/٢٧ .

والمعتمد منهما أنه يلزمه دفعه لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾ [البقرة / ١٩٥] .

[انظر : المبدع ١٥٥/٩ ، والإقناع ٢٩٠/٤ ، والمنتهى ٤٩٣/٢] .

كتاب

المرتد والزنديق والساحر

كتاب المرتد^(١) والزنديق والساحر^(٢)

تصح ردة البالغ العاقل المختار .

ولا تصح ردة الصبي غير المميز ، والمعتوه ، والمكره .

فأما الصبي المميز ، فهل تصح ردته ، أم لا ؟ ؛ على روايتين^(٤) .

وأما السكران ؛ فتصح ردته في أظهر الروايتين^(٥) ؛ اختارها عامة شيوخنا ، ولا

تصح ردته في الأخرى .

ويجب/استتابة المرتد ، وتأجيله بعد الاستتابة ثلاثة أيام في إحدى الروايتين^(٦) ، ظ/٢١٥/ب

وفي الأخرى لا يجب ذلك ، ويستحب .

وإذا تكرر منه الردة ، فهل يقبل إسلامه ، أم لا ؟ ؛ على روايتين^(٧) .

- (١) المرتد : من الارتداد وهو لغة الرجوع . [القاموس المحيط ٣٦٠] .
 وهو شرعاً : الذي يكفر بعد إسلامه . [المطلع ٣٧٨ ، والشرح ١٠٧/١٧] .
 (٢) الساحر : العالم بالسحر ، والسحر بوزن العلم هو : صرف الشيء عن وجهه وكل ما خفي مأخذه ،
 وحقيقته أنواع مختلفة . [انظر : المطلع ٣٥٨ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢١٦] .
 (٣) الإجماع قائم على وجوب قتل الثلاثة . [انظر : الإفصاح ٢/٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩] .
 (٤) المعتمد منهما : أن ردة المميز تصح [المنتهى ٢/٥٠٠ ، والإقناع ٤/٣٠١] .
 وانظرهما في : المقنع ٢٧/١٢٣ ، والإنصاف ١٢٣ ، والكافي ٤/١٥٥ .
 (٥) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر : المنتهى ٢/٥٠٠ ، والإقناع ٤/٣٠٢] .
 وانظرهما في المستوعب ٤/٤٥٣ ، والمقنع والشرح ٢٧/١٣٠ ، والإنصاف ٢٧/١٣٠ ، ١٣١ .
 (٦) انظر الروايتين في المستوعب ٤/٤٥٤ ، والمقنع والشرح ٢٧/١٣٠ ، والإنصاف ٢٧/١٣٢ .
 والمعتمد في المذهب من الروايتين أنه : يؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام وجوباً ، وتحسب الثلاثة من حين
 الصحو ، لا من الردة .
 [انظر : الإقناع ٤/٣٠٢ ، والمنتهى ٢/٥٠٠] .
 (٧) والمعتمد أنه لا يقبل إسلام من تكررت ردته . [انظر : الموضوع السابق من الإقناع ، والمنتهى] .
 والرواية الثانية : أنها تقبل كلما رجع . [انظر : الروايتين ٢/٣١٢ ، والمقنع والإنصاف ٢٧/١٣٣ ، ١٣٧
 والمستوعب ٤/٤٦٨] .

وهل تقبل توبة الزندق - وهو الذي يظهر الإسلام ، ويبطن الكفر^(١) - أم لا؟ على روايتين^(٢).

ومن تعلم السحر الذي يدعي به أن الجن تطيعه ، وأنه يعزم عليها بطِلْسَمَات^(٣) ، وأشياء يقولها وتدخين يدخنه ، فتحضر ، وتفعل ما يأمرها به ، وأنه يركب المكنسة ، فتسير به في الهواء ، وأنه يخاطب الكواكب ، فتجيبه ، وما أشبه ذلك ؛ فإنه يكفر بذلك .

وهل تقبل توبته ، أم لا ؟ ؛ على روايتين :

إحدهما ؛ لا تقبل توبته ، ويقتل ، والثانية ؛ تقبل توبته^(٤) .

ولا فرق في ذلك بين الرجل ، والمرأة من المسلمين .

فأما ساحر أهل الكتاب ، فقال أصحابنا : " لا يقتل نص عليه"^(٥) ، ويتخرج من عموم قوله في رواية يعقوب بن بَخْتَان^(٦) : " الزندق ، والساحر ، كيف تقبل

(١) الزندق : كلمة معربة ، وانظر تعريفها اصطلاحاً ، كما عرفها المصنف :- في القاموس ١١٥١ ، والمطلع ٣٧٨ ، والهادي ٢٣٦ .

(٢) المعتمد منهما أما لا تقبل . [انظر الموضوع السابق من المنتهى والإقناع]

وانظر الروايتين في : الروايتين ٣٠٥/٢ ، والمقنع ١٣٣،٢٧ ، والإنصاف ١٣٤/٢٧ ، ١٣٦ .

(٣) الطِلْسَمَات : هي في علم السحر : خطوط ، وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بين روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية ، لجلب محبوب ، أو دفع أذى ، وهو لفظ يوناني ، ويسمى بذلك كل ما هو غامض مبهم [المعجم الوسيط ٥٦٨/٢] .

(٤) انظر الروايتين في : الروايتين والوجهين ٣٠٣/٢ ، والمستوعب ٤٧٠/٤ ، والكافي ١٦٥/٤ .

والمعتمد في المذهب من الروايتين : أنه لا تقبل توبته ، ويقتل [انظر : الإقناع مع شرحه الكشاف ١٧٧/٦ ، والمنتهى ٥٠٠/٢] .

(٥) وهذا المعتمد في المذهب لأن الكفر أعظم منه ولم يقتل به . [انظر الإقناع مع شرحه الكشاف ١٨٧/٦ ، والمنتهى ٥٠٥/٢] .

وانظر تخريج المصنف في : المستوعب ٤٧٢/٤ ، والمحرر ١٦٩/٢ ، والإنصاف ١٩٣/٢٧ .

(٦) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن إسحاق بن بَخْتَان ، من أصحاب الإمام ، وأحد الصالحين الثقات ، روى عن الإمام مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره .

[انظر : الطبقات ٤١٥/١ ، والمنهج الأحمد ٤٦٠/١ ، والمقصد الأرشد ١٢١/٣ ، وتاريخ بغداد ٢٨٠/١٤ ، ولم يذكر اسم أبيه] .

توبتهما ، (وتوبتهما أن يقتلا) ^(١) .

فأما من / يسحر بالأدوية ، والتدخين ، وسقي أشياء تضر الإنسان ؛ فلا يكفر بذلك ، ولا يقتل ، إلا أن يقتل به ، فيكون بمنزلة من يسقي السم ؛ إن كان الغالب منه أنه يقتل ؛ قتل به ، وإلا فعليه الدية ، ويعزر بما يردعه عن فعل ذلك ومن لم يعتقد وجوب العبادات الخمس ، وتحريم الخمر ، والزنى ، واللواط ، (والربا) ^(٢) ، وما أشبه ذلك مما أجمع على وجوبه ؛ فهو كافر .

حكم
ترك العبادة

ومن ترك فعل الصلاة مع اعتقاد وجوبها من / غير عذر ؛ كفر في إحدى الروايتين ^(٣) ، وكذلك الزكاة ، (والحج) ^(٤) ، (وما أشبه ذلك) ^(٥) .
ومن سب الله تعالى ، أو رسوله ؛ وجب قتله ، ولم تقبل توبته ^(٦) في إحدى الروايتين ، وتقبل توبته في الأخرى .
والمرتد ، وغيره من الكفار ؛ إذا أتى بالشهادتين ؛ فقد أسلم .

(١) في (ظ) [أن يقتلان] وهو تحريف ، وفي (ع) [بل يقتلا] ، والمثبت أصح كما في المستوعب ٤/٤٧٢ ، والإنصاف ٢٧/١٩٣ ، وتخريج المصنف انتهى بهذه العبارة في جميع النسخ ، مع أن الكلام لم يتم ، ويتم الكلام بإضافة عبارة [أن يقتل ساحر أهل الكتاب] . والله أعلم بالصواب .

(٢) ليست في (ع) ، وأثبتت كما في المستوعب ٤/٤٦٤ .

(٣) في المذهب عدة روايات في حكم من ترك العبادات أو شيئاً منها قهاوناً :-

الأولى : وهي المعتمدة : أن الكفر يختص بترك الصلاة . [انظر الإقناع ٤/٣٠١ ، والمنتهى ٢/٤٩٩]

والثانية : أنه لا يكفر بترك العبادات أو شيء منها قهاوناً ، لكنه يستتاب فإن تاب ، وإلا قتل حداً .

الثالثة : أنه يكفر بترك إحدى العبادات قهاوناً ، إلا الحج فلا يكفر بتأخيرهِ .

الرابعة : أنه يكفر بترك الجميع .

الخامسة : أن الكفر في ترك الصلاة والزكاة .

السادسة : أن الكفر في ترك الصلاة والزكاة بشرط مقاتلة الإمام عليهما .

[انظر : الإنصاف ٢٧/١١٣ ، ١١٤ ، والمحرم ٢/١٦٧ ، والإفصاح ١/١٠١] .

(٤) ليست في (ظ) .

(٥) زيادة من (ق) وبها يدخل الصيام . وانظر : المستوعب ٤/٤٦٤ ، فقد أدخل الصيام معها .

(٦) وهذا المعتمد في المذهب إذا كان السب صريحاً ، لأنه ذنب عظيم جداً . [انظر الإقناع مع شرحه الكشاف

١٧٧/٦ ، والمنتهى ٢/٥٠٠] .

ثم انظر الروايتين في : المستوعب ٤/٤٦٥ ، والكافي ٤/١٥٩ ، والمبدع ٩/١٨١ .

كيف
يُسلم المرتد

وإن شهد أن محمداً رسول الله فقط ؛ حكمنا بإسلامه في إحدى الروايتين^(١) .
وفي الأخرى : إن كان ممن يقر بالتوحيد ، كاليهود^(٢) ؛ حكم بإسلامه .
وإن كان ممن لا يقر بالتوحيد ، كمن يعبد الأصنام ، والشمس ، والنصاري ؛ لم
يحكم بإسلامه .

فإن ارتد إلى دين يرون أن محمداً بعث إلى العرب خاصة ؛ لم يصر مسلماً بالإقرار
بالشهادتين حتى يقول : أرسله إلى العالمين ، أو يقول : وأنا بريء من كل دين
يخالف دين الإسلام .

فإن أقام على الردة ؛ قتله الإمام .

فإن قتله إنسان بغير (إذنه)^(٣) ؛ عزر .

ظ/٢١٦/١

فإن قامت البينة أنه أسلم بعد الردة ؛ وجب على قاتله القود قاله : أبو بكر ، /
ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية^(٤) .

ولا يزول ملك المرتد عن ماله بنفس الردة ؛ بل يكون موقوفاً^(٥) ، (وإن تصرف ؛
وقع تصرفه فيه، ويكون تصرفه موقوفاً)^(٦) .

حكم
ملك
المرتد

(١) انظر الروايتين في: الروايتين ٣١١/٢، والمستوعب ٤/٤٦٥، والمحزر ٢/١٦٨، والإنصاف ٢٧/١٤٤٢، ١٤٣ .
لكن المعتمد في المذهب : أنه لا يعني قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد مطلقاً . [انظر : الإقناع
٤/٣٠٣ ، والمنتهى ٢/٥٠١] .

(٢) الإقرار بالتوحيد هو الأصل في اليهود ، لأن عقيدتهم قبل التحريف عقيدة التوحيد والإيمان الصحيح المترلة
من الله تعالى على موسى عليه السلام ، لكنهم حرفوها وبدلوها وابتدعوا فيها ما لم يأذن به الله ، حتى
صاروا فيما بعد وحتى الآن على الشرك والعداء لله ورسوله ، ويكفي دليلاً على تبديلهم - لعنهم الله -
قول الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [التوبة / ٣٠] ، وهذا القول - تعالى الله عنه - وإن
كان القائل به فرقة منهم - والتي تسمى الصدوقية - في زمن الأنبياء عليهم السلام إلا أنهم في زماننا
جميعهم على الشرك . فلعنة الله عليهم أجمعين .

[الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ١/١٧٨ ، والموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ١٩ ، والموسوعة
الميسرة ٥٧٠ ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٩٥] .

(٣) في (ع) [علمه] والمثبت أصح ، انظر الإقناع ٤/٣٠١ ، والمستوعب ٤/٤٥٧ .

(٤) انظر : المستوعب ٤/٤٥٧ ، وحزم في الهادي بأن عليه القود . [الهادي ٢٣٧] .

(٥) هذا المعتمد في المذهب [انظر : المنتهى ٢/٥٠٣ ، والإقناع ٤/٣٠٥] .

(٦) اختلفت النسخ في هذه العبارة ، ومعناها واحد ، والمثبت من (ع) .

فإن عاد إلى الإسلام ؛ نفذ تصرفه .

وإن قُتل على كفره ؛ لم ينفذ تصرفه ، وتقضى ديونه ، وينفق على من تلزمه نفقته ، ويؤدى أروش جنائياته ، وينفق على زوجته ؛ إذا قلنا : بأنها لا تبين ؛ حتى تنقضي عدتها .

ويحفظ الحاكم بقية أمواله ، فإن عاد إلى الإسلام ؛ ردت عليه .

وقال أبو بكر^(١) " يزول ملكه عن المال بنفس الردة ، ولا ينفذ شيء من تصرفاته ، ولا يلزمه نفقة لأحد ، فإن رجع إلى الإسلام ؛ رد ماله إليه بملك مستأنف " .

وإذا قُتل المرتد ، أو مات ؛ صار ماله فيئاً في بيت المال^(٢) ؛ في إحدى الروايات ، وفي الأخرى : يكون ماله لورثته من المسلمين ، وفي الثالثة : يكون ماله لورثته من الكفار الذين اختار دينهم . وما يتلفه في حال رده من مال ، أو نفس ؛ فهو مضمون عليه ؛ سواءً كان وحده ، أو ارتد جماعة ، وامتنعوا بالحرب .

ويحتمل / في الجماعة الممتنعين ؛ (أن لا يضمنوا)^(٣) ما أتلّفوه في حال الحرب^(٤) .
وما يتركه من العبادات في حال رده ؛ فهل يلزمه قضاؤه في حال إسلامه ؛ على روايتين^(٥) .

(١) انظر : المستوعب ٤/٤٦٠ ، والإنصاف ٢٧/١٥٣ ، والمقنع ٢٧/١٥٧ .

(٢) هذا المعتمد في المذهب [انظر : المنتهى ٢/٥٠٣ ، والإقناع ٤/٣٠٥] .

وانظر الروايات في : المستوعب ٤/٤٦٠ ، والإنصاف ٢٧/١٥١ ، والروايتين ٢/٦١ ، والتفهيد ٣٠٢ ،

٣٠٣ .

(٣) في (ع) [أن يضمنوا] ، وهو خطأ ، وقَلْبُ للحكم ، انظر : الرواية الأولى ، وانظر المستوعب ٤/٤٦٢ .

(٤) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر المنتهى ٢/٤٩٦ ، والإقناع ٤/٢٩٥] .

وانظر : المستوعب ٤/٤٦٢ ، والمقنع والإنصاف ٢٧/١٥٧ ، ١٥٨ .

(٥) اختار المصنف منهما في " الانتصار " : أنه لا يلزمه قضاء ، وانتصر لذلك . وعند المتأخرين هذا المعتمد ،

لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ... ﴾ [الأنفال / ٣٨] ، ولأنه أشبه

=

الحربي ، ولم يأمر أبو بكر رضي الله عنه المرتدين بالقضاء .

وإذا أقام وارثه بيته ؛ أنه صلى بعد أن ارتد ؛ حكمنا بإسلامه ، وكان ماله لوارثه ؛ سواءً صلى في دار الحرب ، أو دار الإسلام .

ولا يصح / نكاح المرتد ، وما ولد له من أولاد في حال رده ؛ محكوم بكفرهم ، ق / ٣٩٠ . ويجوز استرقاقهم .

وما ولد له في حال الإسلام ؛ فهو مسلم لا يجوز استرقاقه .

ولا يجوز استرقاق المرتدة ، إذا لحقت بدار الحرب ؛ كما لا يجوز استرقاق المرتد ، ويجب قتلها كالرجل .

ونقل الفضل بن زياد^(١) : في المرتد إذا تزوج في دار الحرب ، وولد له ، ما يصنع بولده ؟ فقال : " يردون إلى الإسلام ، ويكونون عبيداً للمسلمين " ^(٢) ؛ فظاهر هذا أن نكاحه صحيح ، وأنه لا يجوز إقرار ولده بلجزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام إذ أسروا ، ويرقون ، أو السيف .

وإذا نقض الذمي العهد ، ولحق بدار الحرب ؛ لم ينتقض العهد في ذريته وماله ، ولم يجز استرقاقهم ؛ سواءً كانوا في دار الإسلام ، أو أخذهم معه إلى دار الحرب .

ويجوز استرقاق الأب إذا وقع في الأسر ، واسترقاق أولاده الذين حدثوا بعد نقضه . /
والردة ؛ لا تبطل إحصان الرجم ، ولا إحصان القذف ، فلو قذفه إنسان بعد إسلامه ؛ لزمه الحد .

حكم
استرقاق
المرتدين
وأولادهم

ظ/٢١٦/ب

= [انظر : الإنصاف ١٦٠/٢٧ ، والمبدع ١٨٧، ١٨٦/٩ ، والمستوعب ٤٦٢/٤، ٩/١ ، والشرح ١٦٠، ١٥٩/٢٧ ، والانتصار ٤٤٩/٢ ، والإقناع ٧٣/١] .

(١) هو : أبو العباس ؛ الفضل بن زياد القطان البغدادي ، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله الكثيرين عنه ، وكان يصلي إماماً به .

[انظر : الطبقات ٢٥١/١ ، والمنهج الأحمد ٤٣٩/١ ، والمقصد الأرشد ٣١٢/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٦٣/١٢] .
(٢) انظر هذه الرواية في : المستوعب ٤٦٢/٤ ، والإنصاف ١٦٣، ١٦٢/٢٧ ، وهي على خلاف المعتمد إذ المعتمد في المذهب أنهم يقرون على كفرهم ، وتضرب عليهم الجزية ، كأولاد الحرب ، والكافر الأصلي .
[انظر : المبدع ١٨٧/٩ ، والمنتهى ٥٠٤/٢ ، والإقناع ٣٠٦/٤] .

فإن قطع إنسان يد مسلم خطأ ، فارتد ، ومات ؛ فعلى عاقلة القاطع نصف ديته لورثة المقطوع^(١).

وإن أسلم ، ومات ؛ فعلى عاقلة القاطع كمال ديته .

وإذا انتقل الذمي إلى التمجس ، أو التوثن ؛ لم يقبل منه إلا الإسلام ، وإلا القتل .

وإن انتقل إلى مثل دينه ؛ فعلى وجهين^(٢) : (أحدهما يقر على ذلك ، والثاني لا يقر عليه)^(٣) ، (ولا يقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، إلا أن لا نقتله لامتناعه ، ونهدده ، ونعززه)^(٤).

حكم تبديل
الذمي دينه

(١) سبقت هذه المسألة في باب مقادير الديات من كتاب الجنائيات .

والمعتمد فيها في المذهب : أنه يجب على الجاني الأقل من دية النفس ، أو الطرف .

[انظر : الإنصاف ٨٧/٢٥ ، ومنتهى الإرادات ٤٠٠/٢]

(٢) المعتمد منهما : الثاني ، لأن الإسلام دين الحق ، والدين الذي كان عليه دين قد صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما ، كما لو انتقل إلى المجوسية فإنه لا يقبل منه .

[انظر : التوضيح ٥٨١/٢ ، والإقناع ٥٤/٢ ، والمبدع ٤٣١/٣] .

وانظر الوجهين في : التمام ٢٠٢/٢ ، والمستوعب ٤٦٤/٤ ، والمحزر ٢٨٣/٢ ، والإفصاح ٢٢٨/٢ .

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) زيادة من (ق) ، وفيها زيادة تفصيل ، وانظر ذلك في : الإقناع ٥٤/٢ ، والتوضيح ٥٨١/٢ .

كتاب

الصيد والذبائح والأطعمة

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

يشترط في إباحة الصيد^(١) ثلاثة أشياء^(٢) : أهلية الصائد ، وصلاحية الآلة ، وكيفية الاصطياد .

فأما أهلية الصائد:فأن يكون من أهل الذكاة؛كالمسلم،والكتابي إذا كانا مميزين .
فأما من ليس من أهل الذكاة ؛ فلا يحل صيده إلا صيد السمك ، والجراد ؛ فإنه على روايتين :

إحدهما ؛ يباح ، وهي اختيار الخرقى^(٣) ، (والثانية)^(٤) ؛ لا يباح .

فإن رمى مسلم ، ومجوسي صيداً ، فقتلاه ؛لم يحل ، وكذلك إن اشتركا في إرسال الجارحة ، أو شاركت^(٥) المسلم جارحة^(٥) مجوسي ، أو جارحة^(٥) غير معلمة^(٥) في قتل الصيد ؛لم يحل/ .

فإن أصاب سهم أحدهما المقتل ، وسهم الآخر غير المقتل ؛ غلب حكم من أصاب سهمه المقتل ، ويحتمل أن لا يحل^(٦) .

(١) الأصل في إباحة الصيد الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا ... ﴾ [المائدة / ٩٦] .

وقوله سبحانه : ﴿ ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... ﴾ [المائدة / ٢] .

ومن السنة : حديث عدي بن حاتم - المشهور - المتفق عليه ؛ أخرجه البخاري في باب صيد المعراض وغيره من كتاب الصيد والذبائح [١١٠/٧ ، ١١١]

ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة من كتاب الصيد والذبائح [١٥٢٩/٣ ، ١٥٣١]

وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل منه [الإفصاح ٣٠٢/٢ ، والشرح ٣٤٦/٢٧] .

(٢) هذا إذا وجد ميتاً ، أو متحركاً كحركة المذبوح [انظر : المقنع ٣٥٨/٢٧ ، ٣٥٩ ، والمستوعب ٤٧٣/٤]

(٣) انظر المختصر ص ١٤٤

وما اختاره الخرقى هو المعتمد في المذهب [انظر : الإقناع ٣٢٣/٤ ، وغاية المنتهى ٣٥٩/٣] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٤٧٤/٤ ، والمحرر ١٩١/٢ ، والزرکشي ٦٤٥/٦ .

(٤) في (ظ، ع) ، [والأصح] .

(٥) في (ظ، ع) ، الألفاظ مذكرة ، وانظر كاللثب في : المستوعب ٤٧٤/٤ .

(٦) والمعتمد من المذهب الأول . [انظر : المنتهى ٥١٩/٢ ، والإقناع ٣٢٢/٤] .

وانظر احتمال المصنف في : المستوعب ٤٧٤/٤ ، والمقنع ٣٦٠/٢٧ .

فإن أرسل المسلم كلبه ، ففاته الصيد ، فعارضه كلب مجوسي ، أو كلب غير معلم / فرده عليه ، فعقره^(١) كلب المسلم ؛ أبيح .
ولو أرسل مسلم (كلب مجوسي)^(٢) ، فأصطاد ؛ أبيح ، وبعبكسه ؛ لو أرسل مجوسي كلب مسلم ؛ لم يبيح ، وعنه : أن ما علمه مجوسي لا يباح صيده^(٣) .
ولو أرسل مجوسي كلبه ، فزجره مسلم ؛ لم يبيح ، وإن أرسله مسلم ، فزجره^(٤) مجوسي ؛ أبيح .

فصل

فأما الآلة ؛ فعلى ضربين : جوارح ، (وغير جوارح)^(٥) .
فالجوارح ضربان : حيوان ، ومحدد .
فالجوارح من الحيوان ؛ يحل من صيدها ما اصطادته بعد تعلمها ، إلا الكلب الأسود البهيم^(٦) ؛ فلا يباح صيده بحال نص عليه^(٧) .
وهي نوعان : أحدهما يصطاد بنابه ؛ كالكلب ، والفهد ، والنمر ؛ فتعلمه يحصل بثلاثة أشياء :

(١) عَقَرَهُ : أي جرحه [القاموس ٥٦٩ ، ومختار الصحاح ٤٤٥] .

(٢) في (ظ ، ع) [كلباً لوثني] . والحكم لا يختلف بين جارحة المجوسي والوثني . انظر : المستوعب ٤٧٥/٤ .

(٣) وهذا المعتمد من المذهب ؛ لأنه اجتمع في قتله سبب إباحة وسبب تحريم ، فغلب سبب التحريم [انظر : المنتهى ٥١٩/٢ ، وشرحه ٤١١/٣ ، وغايته ٣٥٩/٣] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٤٧٥/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٦٤/٢٧ ، ٣٦٥ ، والفروع

٣٢٣/٦

(٤) زَجَرَهُ : أي حَنَّهُ ، وتَأْتِي بمعنى كَفَّهُ ومنعه ، فهي من الأضداد

[المطلع ٣٨٦ ، ولسان العرب ٣١٩/٤] .

(٥) ليست في (ع) ، وهي لازمة للسياق .

(٦) البهيم : الذي لا يخالطه لون آخر ، سواداً كان ، أو غيره .

[المطلع ٣٨٦ ، واللسان ٥٨/١٢] .

(٧) قال المستوعب : " لأنه شيطان " [٤٧٦/٤] ، وانظر كذلك المنتهى ٥٢٣/٢ ، والمقنع والإنصاف ٣٨٦/٢٧

حكم
صيد
ذي
المخلاب

أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل .
ولا يعتبر تكرر ذلك منه .

والثاني : بمخلابه ؛ كالبازي ، والصقر ، والعقاب ، والشاهين ؛ فتعلمه :
بأن يسترسل إذا أرسله ، وإذا دعاه رجع إليه .

ولا يعتبر في تعلمه الأكل وعدمه .

فإن أكل ذو الناب من صيده بعد تعلمه ؛ لم^(١) يحرم ما تقدم من صيوده .
وهل يحرم ما أكل منه ، أم لا ؟ ؛ على روايتين^(٢) .

ظ/٢١٧/١

وإن أكل ذو المخلاب من صيده ؛ لم يحرم .

وإذا قتل الجراح الصيد بصدمته ، أو خنقه ؛ لم يجل أكله .

وقال ابن حامد : " يجل أكله على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله " ^(٣) . -

وإن جرحه ؛ فمات ، أو بقيت فيه حياة غير مستقرة ، كحركة المذبوح ، فلم يذكه
حتى مات ؛ حل أكله ، وإن بقيت (فيه) ^(٤) حياة يجوز بقاؤه معها معظم اليوم ؛ لم
يجل أكله حتى يذبح .

فإن لم يجد ما يذبحه به ؛ فأشلى^(٥) الجراح عليه ، فقتله ؛ حل أكله في أصح
الروايتين^(٦) .

(١) في (ع) [ما لم] وهو تحريف .

(٢) انظرهما في : المستوعب ٤/٤٧٧ ، والمبدع ٩/٢٤٤ ، والإنصاف ٢٧/٣٩٣ ، والمقنع ٢٧/٣٩٢ .

والمعتمد من الروايتين : انه يحرم ما أكل منه . [المنتهى ٢/٥٢٤ ، والإقناع ٤/٣٢٦] .

(٣) انظر الروايتين في : المستوعب ٤/٤٧٧ ، والمبدع ٩/٢٤٤ ، والمقنع والإنصاف ٢٧/٣٩٨ ، ٣٩٩ .

والمعتمد من ذلك : أنه لا يجل أكله [المنتهى ٢/٥٢٤ ، والإقناع ٤/٣٢٧] .

(٤) ليست في (ظ) .

(٥) الإشلاء للكلب وغيره : الدعوة له . [المصباح المنير ١/٣٢٢ ، ومختار الصحاح ٣٤٦] قال في المستوعب : "

والتعارف بين الناس أنهم يعيرون عن التحريض على القتل بقولهم : أشلاه . قال ثعلب في الفصيح : وهذا

خطأ لأنك إذا قلت : أشليته فمعناه : أنك دعوته إليك ، والصحيح : أسده ، وأوسده " [المستوعب ٤/٤٧٨]

(٦) انظرهما في : المستوعب ٤/٤٧٨ ، والروايتين ٣/١٥ ، والكافي ١/٤٨٦ ، والمقنع ٢٧/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، =

وإن لم يفعل ذلك ، وتركه حتى مات ؛ فقال شيخنا : " يباح أكله " ، وعندني : لا يباح أكله^(١) .

وكذلك الموقوذة^(٢) ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ؛ إن لم يكن فيها حياة إلا كحركة المذبوح ؛ لم تبح بالذكاة ، وإن كان فيها حياة يجوز بقاؤها معظم اليوم ؛ حلت بالذبح .

وما أصابه فم الفهد ، أو الكلب ، أو النمر ؛ فإنه ينجس ، ويجب غسله^(٣) في أحد الوجهين .

والثاني ؛ أنه لا يجب غسله ؛ بل يعفى عنه .

وأما^(٤) الجراح من المحدد ، فكلما رمى به الصيد ، فجرحه ، وأنهر دمه ؛ حل أكله ؛ إلا السن والظفر ، فإنه لا يباح الصيد بهما .

فإن رمى الصيد بمحدد ، فقتله بثقله ، / ولم يجرحه ؛ لم يحل .

وإن نصب مناجل^(٥) ، أو سكاكين ، وسمى ؛ فجرحت الصيد ، ومات ؛ أحل أكله . /

= والمعتمد من المذهب : أنه لا يصح أكله خلاف ما صححه المصنف .

[انظر : الإنصاف ٣٥٠/٢٧ ، والمنتهى ٥١٩/٢ ، والإقناع ٣٢٣/٤]

(١) والمذهب المعتمد ما اختاره المصنف ، لأنه صار مقدوراً على ذبحه .

[انظر : المصدر السابق]

وانظر كذلك : المستوعب ٤٧٩/٤ ، والمقنع ٣٥٠/٢٧ ، والكافي ٤٨٦/١ .

(٢) الموقوذة : ما قُتل بالخشب ، أو بغيره ؛ فمات من غير ذكاة .

[المصباح ٦٦٨/٢ ، والقاموس ٤٣٣] .

(٣) وهذا المعتمد من الوجهين [المنتهى ٥٢٤/٢ ، والإقناع ٣٢٧/٤] .

وانظرهما في : المستوعب ٤٨٠/٤ ، والإنصاف ٤٠٠/٢٧ ، والكافي ٤٨٤/٤ ، وذكر أن الغسل سبباً

أولاهن بالتراب ، كغيره من المَحَالِّ .

(٤) في (ظ) : زيادة [غير] وانظر كما هو مثبت في المستوعب ٤٨٠/٤ .

(٥) المناجل : واحدها منجل - بكسر الميم - وهو الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع .

[المطلع ٣٨٥ ، ولسان العرب ٦٤٧/١١] .

وإذا رمى صيداً ، أو ضربه ؛ فأبان منه عضواً ، فإن بقي فيه حياة مستقرة ؛ لم يباح أكل ما بان منه .

وإن مات في الحال ؛ (حل) ^(١) أكل الجميع ^(٢) في إحدى الروايتين ، والأخرى ؛ لا يباح ما بان منه .

فإن رماه ؛ فقطع منه عضواً ، وبقي معلقاً بجلده ، ومات ؛ أبيع أكل الجميع رواية واحدة ^(٣) .

فإن أبان من الحوت جزءاً ، وأفلت حياً ؛ حلَّ أكل ذلك الجزء .
وإذا رمى طائراً بسهم ، فأصابه ، ووقع على الأرض ، فوجده ميتاً ؛ حلَّ أكله .
وإن وقع في ماء ، أو وقع على جبل ، (أو شجرة) ^(٤) ، ثم تردى إلى الأرض ؛ فإن كانت الجراحة غير موحية ^(٥) ؛ لم يحلَّ أكله .

وإن كانت موحية قد وقعت في مقتل ؛ فهل يحل ، أم لا ؟ ؛ على روايتين ^(٦) .
وكذلك الحكم في المذكاة ، إذا تحملت ؛ فوقعت في ماء .

فإن رمى صيداً ، فغاب عنه ، ثم وجده مقتولاً ، وسهمه فيه ؛ حلَّ ^(٧) .
وعنه : إن كانت الجراحة/ موحية ؛ حل ، وإلا فلا يحل .

ظ/٢١٧/ب

(١) ليست في (ع) ، وإثباتها أصح ، وانظر المستوعب ٤/٤٨١ .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب . [انظر : المنتهى ٢/٥٢٣ ، والإقناع ٤/٣٢٦] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٤/٤٨١ ، والإنصاف ٢٧/٣٨٢ ، والكافي ١/٤٨٧ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٧/٣٨١ .

(٤) زيادة من (ق) وهي مثبتة في المستوعب ٤/٤٨٢ .

(٥) الجرح الموحى : هو المسرع للموت .

[المطلع ٣٨٥ ، واللسان ١٥/٣٨٢] .

(٦) المعتمد منهما أنه لا يحل . [انظر : المنتهى ٢/٥٢١ ، والإقناع ٤/٣٢٥] .

وانظر الروايتين في : الروايتين ٣/١٩ ، والمستوعب ٤/٤٨٢ ، والإنصاف ٢٧/٣٧٣ ، ٣٧٤ ، والمقنع ٧/٣٧٢ .

(٧) هذا المعتمد في المذهب . [انظر : المنتهى ٢/٥١٢ ، والإقناع ٤/٣٢٥] .

وعنه إن وجدته في يومه ؛ حل ، وإن (بات)^(١) عنه ؛ لم يحل^(٢) ، وكذلك حكم الكلب .

وإذا رمى صيداً بسهم مسموم ؛ فقتله ؛ لم يبح أكله إذا غلب على ظنه أن السم أعان على قتله .

وأما الضرب الثاني : وهو غير الجوارح ؛ كالشبكة ، والشرك ، والفخ ، والأحبوطة ، وما أشبه ذلك ، فإذا وقع فيه الصيد ؛ فلا يباح ، إلا أن يدركه الصائد حياً ، فيذكيه .

وكذلك إذا رمى الصيد بالبنق^(٣) ، والحجارة ، والحذافة ، ونحو ذلك ؛ لم يبح ، إلا أن يبقى فيه حياة مستقرة ، فيذكيه .

فصل

فأما كيفية الاصطياد ؛ فيشترط في ذلك ثلاثة أشياء :

أن يسمي ، ويقصد الاصطياد ، ويرسل كلبه ، أو سهمه على صيد .

فأما إن ترك التسمية ؛ لم يبح الصيد ؛ سواء تركها عمداً ، أو سهواً^(٤) .

وكذلك لو أتى بغيرها من الأذكار .

وعنه : أنه إذا نسي التسمية على السهم ؛ (أبيح)^(٥) صيده ، وأما على الكلب ؛ فلا .

(١) في (ق) [بان] .

(٢) انظر الروايات في المستوعب ٤/٤٨٢ ، والمبدع ٩/٢٣٩ ، والروايتين ٣/١٣ ، والمقنع ٢٧/٣٧٦ ، والإنصاف ٢٧/٣٧٦ ، ٢٧/٣٧٦ .

(٣) البُنُق : الذي يُرمى به ، واحده بُنْدُقَة . [اللسان ١٠/٢٩ ، والقاموس ١١٢٣ ، والمطلع ٤٠٣] .

(٤) وهذا المعتمد في المذهب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ [الأنعام / ١٢١] .
[انظر : المنتهى ٢/٥٢٧ ، والإقناع ٤/٣٢٩] .

وانظر المعتمدة والروايات بعدها في : الروايتين ٣/١١ ، والمستوعب ٤/٤٨٤ ، ٤٨٥ ، والإنصاف ٢٧/٤١٧ ، ٢٧/٤١٦ .

(٥) في (ع) [لم يبح] وهو تحريف ، وانظر كالصواب المثبت في المستوعب ٤/٤٨٤ ، والمقنع ٢٧/٤١٦ .

وعنه : أنه إذا نسي التسمية على جميع الجوارح ؛ أبيح .
فإن أرسل سهمه إلى هدف ، فقتل صيداً ؛ لم يحل ، وكذلك إن رأى حجراً ،
فظنه صيداً ؛ فرماه ، فأخطأه ، وأصاب صيداً ؛ لم يحل^(١) ، ويحتمل أن يحل : كما لو
رمى صيداً ، فأصاب غيره ؛ فإنه يحل ، نص عليه^(٢) .

فإن أرسل كلبه ، أو سهمه يريد الصيد ، وسمى ، وهو لا يرى صيداً ، فأصاب
(صيداً)^(٣) ؛ لم يحل^(٤) .

وإذا استرسل الكلب بنفسه ، فصاح / به ، وسمى ، فمضى على ما كان ،
فاصطاد / ؛ لم يحل .

وإن زجره ، فوقف ، ثم أشلاه ، أو لم يقف ؛ لكنه زاد في عدوه بإشلائه ؛ حل
صيده .

فإن أرسل سهمه على صيد ، فأعانت الريح السهم حتى وصل إلى الصيد ، فقتله
- ولولا الريح ما وصل - حل .

وإذا غصب كلباً ، أو فهداً ، أو سهماً ، فاصطاد به ؛ فالصيد لصاحبه .

وإذا ملك صيداً ، ثم أرسله من يده ، أو قال : أعتقتك ؛ لم يزل ملكه عنه .

وإذا رمى صيداً ، فأثبتته ، ثم رماه آخر ، فقتله ؛ لم يحل أكله ، وعلى الثاني للأول
قيمته مجروحاً .

ولو أصاب الأول مقتله ، ثم جرحه الثاني ؛ حل ، ولم يلزم الثاني إلا غرم ما
خرقه من جلده .

(١) هذا المعتمد في ذلك . [انظر : المنتهى ٥٢٤/٢ ، والإقناع ٣٢٧/٤] .

وانظر ذلك مع احتمال المصنف في : المستوعب ٤٨٥، ٤٨٦/٤ ، والمبدع ٢٤٦/٩ ، والإنصاف

٤٠٢، ٤٠٣/٢٧ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤٠٥/٢٧ ، والإقناع ٣٢٩/٤ ، والمنتهى ٥٢٧/٢ .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) إلا بتذكيته . [المستوعب ٤٨٦/٤]

فإن جرحه الأول ، فتحامل ، فدخل خيمة الآخر ؛ فهو لمن هو في خيمته .
وكذلك لو كان في سفينة ، فوثبت سمكة فوقعت في حجره ؛ فهي له دون صاحب
السفينة . فإن وقع الصيد في شبكة صياد ، فخرقها ، وخرج منها ، واصطاده آخر ؛
/ فهو للثاني .

وإن اصطاد سمكة ، فوجد في جوفها سمكة أخرى ، أو اصطاد طائراً ، فوجد في
جوفه جراداً ، أو حنطة ، أو شعيراً ؛ فهل يباح أكل ما وجد في جوفه ، أم لا ؟ ؛
على روايتين^(١) .

ويكره صيد السمك بشيء نجس^(٢) ، وصيد الطير بالشبَّاش^(٣) ؛ لأجل تعذيب
الشبَّاش .

باب الذبائح^(٤)

لا يباح من الحيوان المأكول شيء بغير ذكاة^(٥) ، إلا السمك ، والجراد .
وعنه في بقية حيوان البحر ؛ أنه يباح بغير ذكاة^(٦) ، كالسمك .

(١) إحداهما : يباح ، وهي المعتمدة في المذهب ، أما السمك والجراد : فللحديث ، وأما الحب : فلأنه طعام
طاهر ، وجد في محل طاهر ولم يتغير ، أشبه مالمو وجد ملقى . [المنتهى وشرحه ٤١٠/٣ ، وغايته
٣٥٧/٣] .

الثانية : لا يباح : لأنه رجيع والرجيع محرم وإن كان طاهراً .

انظر الروايتين في : الروايتين ٢١/٣ ، والمستوعب ٤٨٨/٤ ، والهادي ٢٣٩ .

(٢) ونقل صاحب المستوعب عن ابن أبي موسى رواية أخرى : " أنه يحرم صيد السمك بالنجاسة " .
وهذا هو المعتمد في المذهب ، لأنه إذا أكل السمك النجاسة ، صار كالجلالة . [انظر : المستوعب
٤٨٨/٤ ، والإرشاد ٣٨٣ ، والكشاف ٢٢٦/٦ ، والإنصاف ٤١٢/٢٧ ، ٤١٣ ، والمنتهى ٥٢٦/٢] .

(٣) الشبَّاش : هو طائر يحيط الصائد عينيه ويربط .

[المطلع ٣٨٦ ، والمنتهى ٥٢٦/٢] .

(٤) في (ع) [الذبح] ، وفي (ق) [الذبيحة] .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ الدَّمِّ وَلَحْمُ الْخَيْرِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ
وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْغُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ ... الآية ﴾ [المائدة ٣/] .

(٦) وهذا المعتمد ؛ بشرط أنه لا يعيش إلا في الماء .

[المنتهى ٥١٢/٢ ، والإقناع ٣١٦/٤] .

وعنه في الجراد؛ أنه لا يؤكل إلا أن يموت بسبب^(١)، كتغريقه، وطبخه، وكبس^(٢) بعضه على بعض؛ (فيخرج في السمك مثل ذلك، وأنه لا يباح الطافي)^{(٣)(٤)}

ولا تحل ذكاة المجوسي، والمرتد، والوثني، (ومن أحد أبويه مجوسي، أو وثني، والمجنون، والسكران، وغير المميز من الصبيان)^(٥).

وفي نصارى (العرب)^(٦) روايتان^(٧).

وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم، إلا السن والظفر.

فإن ذبح بآلة مغصوبة، فهل يباح؟؛ على وجهين^(٨).

ويكره أن توجه الذبيحة إلى غير القبلة، وأن يذبح بسكين كال، أو يجد السكين والحيوان ينظره.

ويجب أن يسمي، فإن ترك التسمية عمداً؛ فأكثر الروايات أنه لا يحل.

ونقل عنه الميموني: أنه يحل.

وإن تركها/ سهواً؛ فأكثر الروايات أنه يباح.

من
أحكام
الذكاة

ع/١٩٣/ب

(١) والمعتمد خلاف ذلك، وانظر المصدر السابق.

(٢) في (ع) [وكسر] وهو تحريف. وانظر المستوعب ٤/٤٨٩.

(٣) انظر الروايات في: المستوعب ٤/٤٨٩، والمقنع والشرح ٢٧/٢٧٩، ٢٨٠، والإنصاف ٢٧/٢٧٩،

٢٨٤

(٤) زيادة من (ق) وهي الصواب فقد نقلها صاحب المستوعب عن المصنف [٤/٤٨٩].

(٥) ليست في (ق)، وهو سقط، وانظرها في المستوعب [٤/٤٩٠].

(٦) في (ع) [بني تغلب].

(٧) المعتمد منهما أن ذكاهم تحل.

[المنتهى ٢/٥١٣، والإقناع ٤/٣١٧].

وانظرهما في: المستوعب ٤/٤٩٠، ٤٩١، والمقنع ٢٧/٢٨٧، والإنصاف ٢٧/٢٨٩.

(٨) المعتمد منهما: أنه يباح.

[المنتهى ٢/٥١٣، والإقناع ٤/٣١٧].

وانظرهما في: المستوعب ٤/٤٩٣، والمبدع ٩/٢١٧، والمقنع والإنصاف ٢٧/٢٩٩.

ونقل عنه أبو طالب أنه قال : " لا تجزئ الذبيحة إلا بالتسمية "؛ فظاهرها أنها لا تحل مع تركها سهواً^(١) .

وتباح / ذبيحة الأخرس إذا أوما إلى التسمية ، (وأشار إلى السماء)^(٢) ق / ٣٩٤
ولا تحصل الزكاة في الحيوان المقدور عليه ، إلا بقطع الحلقوم^(٣) والمريء^(٤) .
وعنه : أنه يشترط مع ذلك قطع الودجين^{(٥)(٦)} .

فأما غير المقدور عليه من الصيود ، وما توحش من النعم ، وما وقع في بئر ، فلم يقدر على ذبحه ؛ فذكاته بعقره في أي موضع كان من بدنه .

كيفية
الذكاة

ويستحب نحر الإبل ، وذبح بقية الحيوان .

ولا يكسر عنقها ، ولا يسليخها حتى تبرد .

وإذا أخطأ ، فذبح الحيوان من قفاه ، فأنت السكين على المقاتل ، وهو حي ؛ أبيع .

وإن تعمد ذلك ، فهل يباح ؟ ؛ يحتمل وجهين^(٧) .

(١) المعتمد من ذلك في المسألتين ما ذكر المصنف أن أكثر الروايات عليه :

[انظر : المنتهى مع شرحه ٤٠٨/٣ ، والإقناع ٣١٩/٤ ، والتوضيح ١٢٥٥/٣ .

وانظر الروايات في : الروايتين ١٠/٣ ، والمستوعب ٤٩٣/٤ ، والمقنع ٣٢٢/٢٧ ، والإنصاف ٣٢٢/٢٧ ،

القاموس ٣٢٢ ، والكافي ٤٧٩/١ ، ومسائل عبد الله ٨٦٥/٣ ، ٨٦٦ .

(٢) زيادة من (ق) ، وأثبتت كما في المستوعب ٤٩٥/٤ ، والمقنع ٣٢٠/٢٧ ، والمنتهى ٥١٥/٢ .

(٣) الحلقوم : الحلق . [المطلع ٣٨٣ ، والقاموس ١٣١٧] .

(٤) المريء : على وزن " كريم " رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم ، يجري فيه الطعام والشراب

[القاموس ٦٦ ، والمطلع ٣٥٩] .

(٥) الودجين : مثني ودَج ، وهو عرق في العنق [اللسان ٣٩٧/٢ ، والقاموس ٢٦٧ ، والمطلع ٣٥٩] .

(٦) والمعتمد من الروايتين أنه لا يشترط قطع الودجين ، لكن ذكروا أن الأولى قطعهما .

[المنتهى ٥١٣/٢ ، والإقناع ٣١٧/٤]

وانظر الروايتين في : المستوعب ٤٩٥/٤ ، والمقنع والإنصاف ٣٠٠/٢٧ ، ٣٠١ .

(٧) المعتمد منهما أنه يباح ؛ إن أتت الآلة على محل ذبحه ، وفيه حياة مستقرة ، [انظر : المنتهى ٥١٤/٢ ،

الإقناع ٣١٨/٤] ، وانظرهما في : المستوعب ٤٩٧/٤ ، والإنصاف ٣١٢/٢٧ ، والمبدع ٢٢١/٩ .

وتحصل ذكاة الجنين ؛ بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً كتتحرك المذبوح ، ولا فرق بين أن يكون قد كمل ونبت عليه الشعر ، أو لم يُشعر .

كتاب الأطعمة

يباح أكل كل طاهر لا ضرر في أكله^(١)؛ (كالخبوب)^(٢) كلها ، والثمار جميعها ، وما عمل/منها .

ظ/٢١٨/ب

وكذلك لحوم الحيوانات^(٣) ، وهي على ضربين : إنسي ووحشي .
فالإنسي ، ينقسم :

إلى مباح ذبحه ، وأكل لحمه، وهو : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والدجاج ، والديوك .

أقسام
الحيوان
والمباح
منها

وإلى مالا يباح ذبحه ، وأكله ؛ كالآدمي ، والحمير^(٤) ، والبغال ، والكلاب ، والخنازير ، والسنانير .

وأما الوحشي ، فينقسم :

إلى مباح ، وهو: البقر ، والحمير ، والظبا ، والضبع ، والضب ، والبط ، والأوز ، والنعام ، والحمام ، والغُدَّاف^(٥) ، وغراب الزرع^(٦) ، والعصافير ، وما أشبهها .

(١) لأنه ذلك هو الأصل في الأطعمة كلها ودليله :

قوله تعالى ﴿ ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ... ﴾ [الأعراف / ١٥٧]

وقوله سبحانه ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ... ﴾ [البقرة / ٢٩] .

(٢) في (ع) [كالحبوانات] وهو تحريف وخطأ ظاهر ؛ بينه ما بعده .

(٣) لقوله تعالى ﴿ ... أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ... ﴾ [المائدة / ١] .

(٤) في (ظ) [والهر] وهو خطأ ، حيث ذكر السنانير بعده . وانظر المستوعب ٥٠١/٤ .

(٥) الغُدَّاف : غراب كبير ؛ يسمى غراب القيط .

[مختار الصحاح ٤٦٩ ، والقاموس ١٠٨٦] .

والمعتمد في الغُدَّاف أنه يحرم أكله ، بخلاف ما ذكره المصنف .

[المنتهى ٥٠٧/٢ ، والإقناع ٣٠٩/٤] .

(٦) هو غراب صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، ولا يأكل الجيف . [المعجم الوسيط

٤٠٩/١ | قال في الإقناع : وهو أحمر المنقار [٣١٠/٤] .

المحرم
من
الحيوان
والحشرات
وإلى محظور، وهو: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛
كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والفيل، والزرافة^(١)، وابن آوى^(٢)،
وابن عرس^(٣)، والقنفذ، والنسر، والصقر، والعقاب، والشاهين، والبازي،
والحدأة، واللقلق^(٤)، والغراب الأبقع^(٥)، والغراب الأسود الكبير، والرَّحَم^(٦).
وكل ما يأكل الجيف.

١/١٩٤/ع وكل ما تستخبثه العرب من الحشرات /؛ كالحية، والعقرب، والوزغ، وسام
أبرص^(٧)، والحنافس، والجعلان، وبنات وَرْدان^(٨)، والفأر، وسائر البعوض.
وما تولد من مأكول وغير مأكول؛ كالسَّمع^(٩).
واختلفت الرواية في الثعلب، والأرنب، واليربوع، والوَبْر^(١٠)، وسِنور البر:
فعنه: أنها مباحة^(١١)،

- (١) المعتمد أنها مباحة. [انظر: المنتهى ٥٠٨/٢، والإقناع ٣١٠/٤].
قال في المستوعب: " وذكر أبو الخطاب أنها محرمة، وهو سهو"،
وقال في المحرر: " وحرم أبو الخطاب الزرافة، وأباحها أحمد".
[انظر: المستوعب ٥٠٥/٤، والمحرر ١٨٩/٢، ولإنصاف ٢١٩/٢٧].
- (٢) هو: حيوان وحشي من الفصيلة الكلبيية، يشبه الذئب، وهو أصغر منه. [المعجم الوسيط ٣٣/١].
- (٣) هو: دويبة دون السنور، له ناب، يشبه الفارة. [اللسان ١٣٧/٦، والمعجم الوسيط ٥٩٩/٢].
- (٤) هو: طائر أعجمي، طويل العنق، يأكل الحيات. [المطلع ٣٨٠، والمصباح المنير ٥٥٧/٢].
- (٥) هو: الذي فيه سواد وبياض. [المطلع ٣٨١، ومختار الصحاح ٦٠].
- (٦) هو: طائر فيه سواد وبياض، يشبه النسر في الحلقة، يأكل العَدْرَة. [مختار الصحاح ٢٣٩، والمصباح ١/٢٢٥].
- (٧) هي: حشرة من كبار الوزغ. [مختار الصحاح ٤٩، والمصباح ٤٤/١].
- (٨) جمع بنت، وهي: دويبة نحو الخنفساء حمراء، وأكثر ما تكون في الحمامات والكُف.
[المصباح ٦٥٥/٢، والمعجم الوسيط ١٠٣٦/٢].
- (٩) هو: ولد الذئب من الضبع. [القاموس ٩٤٤، والمصباح ٢٨٩/١].
- (١٠) هو: دويبة نحو السَّنور، غبراء اللون، كحلاء، لا ذنب لها. [المصباح ٦٤٦/٢، والقاموس ٦٣٠].
- (١١) هذا المعتمد في الأرنب واليربوع والوبر. [المنتهى ٥٠٨/٢، والإقناع ٣١٠/٤].

وعنه : / أنها محرمة^(١) .

وأما حيوان البحر : فيباح أكل جميعه ، إلا الضفدع ، والتمساح^(٢) .

قال ابن حامد : " والكوسج^(٣) أيضاً " .

وحكي عن أبي علي النجاد^(٤) : أنه لا يؤكل من حيوان البحر ما (حرم)^(٥) شبهه في

البر ، مثل :

كلب الماء ، (وخنزير الماء ، وإنسانه)^{(٦)(٧)} .

وتحرم لحوم الجلالة ، وأكل بيضها ، ولبنها ؛ حتى تحبس وتغذى بالطاهرات .

ومقدار الحبس ؛ ثلاثة أيام^(٨) ، في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى ؛ يحبس الطائر ثلاثاً ، وما عداه أربعين يوماً .

ويحرم أكل الثمار ، والبقول ، والزرورع ، التي سقيها الماء النجس .

ويحرم أكل النجاسات كلها ؛ إلا الميتة في حق المضطر ، فإنه يحل له منها ما يسد

رمقه^(٩) في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى ؛ يحل له الشبع .

(١) وهذا المعتمد في الثعلب ، وسنور البر . [المنتهى ٥٠٦/٢ ، والإقناع ٣٠٨/٤] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٥٠٥/٤ ، والإنصاف ٢١١/٢٧ ، ٢١٢ ، ٢١٩ .

(٢) وهذا المعتمد في المحرم من حيوان البحر ، وكذلك الحية .

[انظر : الإنصاف ٢٢٦/٢٧ ، والإقناع ٣١١/٤ ، والمنتهى ٥٠٨/٢] .

(٣) هو سمك خرطوم كالنشار ، مفترس ، كبير الحجم . [القاموس ٢٦٠ ، والمعجم الوسيط ٧٩٢/٢] .

والمعتمد أنه مباح كما سبق .

(٤) هو الحسين بن عبد الله البغدادي ، المعروف بالنجاد الصغير ، تمييزاً له عن أبي بكر النجاد ، كان فقيهاً وإماماً

في أصول الدين وفروعه ، توفي سنة ٣٥٨ هـ .

[الطبقات ١٤٠/٢ ، وشذرات الذهب ٣٦/٣ ، والعبر ٣٢١/٢ ، والمنهج الأحمد ٦٦/٢ ، وذكر وفاته سنة

٣٦٠ هـ] .

(٥) ليست في (ع) وهو خطأ يغير الحكم ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٠٧/٤ .

(٦) في (ق) [وختريه] ، والصواب المثبت ، وانظر المصدر السابق .

(٧) انظر الروايات في المستوعب ٥٠٧/٤ ، والمقنع والإنصاف ٢٢٦/٢٧ ، ٢٢٩ .

(٨) وهي المعتمدة . [انظر : المنتهى ٥٠٨/٢ ، والإقناع ٣١١/٤] .

وانظرهما في : المستوعب ٩٠٥/٤ ، والمقنع والإنصاف ٢٣٢/٢٧ ، ٢٣٣ .

(٩) وهذا المعتمد من المذهب ، وله التزود ، إن خاف الحاجة إن لم يتزود .

فإن وجد الميتة ، وطعاماً لإنسان غائب ؛ أكل الميتة .

وكذلك إن وجد المحرم صيداً ، وميتة ؛ أكل الميتة .

ولا يجلب لأحد شرب الخمر ؛ لا للتداوي ، ولا للعطش ، فإن اضطر إليه للدفع

اللقمة من حلقه ؛ جاز ، وكذلك إن أكره على شربها .

ولا يجلب له أكل ما يضره ؛ كالسم ، وما يجري مجراه .

وإذا اضطر إلى لحم آدمي ؛ فإن كان مباح الدم ؛ كالمرتد ، والحربي ، والزاني المحسن

، فهو كالميتة ؛ يقتل ، ويأكل . /

وإن لم يجد مباح الدم ، لكنه وجد ميتاً ؛ لم يجز له أكله ^(١) ذكره شيخنا .

وعندي : أنه يجوز له أكله إذا خاف الموت ^(٢) .

والشحوم المحرمة على اليهود ، وهي : شحم الثَّرب ^(٣) ، وشحم الكلوتين ؛ باق

تحريمها عليهم ، لم (ينسخ) ^(٤) ، نص عليه ^(٥) .

وأما تحريمها علينا ؛ فلا تحرم إذا كان الذابح مسلماً .

وكذلك : إذا كان كتابياً ؛ وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية مهنا ، واختاره

ابن حامد ، وحكاه عن الخرقى ^(٦) ، وهو الصحيح عندي ^(٧) .

= [المنتهى مع شرحه ٤٠٠/٣ ، والإقناع ٣١٢/٤] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٥١٠/٤ ، والمقنع والإنصاف ٢٣٥،٢٣٤/٢٧ .

(١) هذا المعتمد في هذه المسألة من المذهب . [انظر : المنتهى ٥١١/٢ ، والإقناع ٣١٤/٤] .

(٢) ما اختاره المصنف هنا هو الأقرب للصواب ، قياساً على جواز نقل بعض دم المسلم إلى آخر محتاج ، وقد

ذكر في الكافي أن اختيار المصنف أولى ، لأن فيه حفظاً للحلي ، فأشبهه غير المعصوم .

وقال في الإنصاف عن اختيار المصنف : " هو المذهب على ما اصطلاحناه " .

[انظر : الكافي ٤٩٢/١ ، والإنصاف ٢٥٢/٢٧ ، والمستوعب ٥١١/٤] .

(٣) الثَّرب : بوزن فُلْس : شحم قد غشي الكرش والأمعاء ، رقيق .

[المطلع ٣٨٣ ، والمصباح ٨١/١] .

(٤) في (ظ) [بمسح] وهو تحريف ، وانظر المستوعب ٥١٢/٤ .

(٥) انظر : المستوعب ٥١٢/٤ ، والإنصاف ٣٣٧/٢٧ .

(٦) انظر : مختصر الخرقى ص ١٤٥ .

(٧) وهو المعتمد من المذهب . [انظر : المنتهى ٥١٧/٢ ، والإقناع ٣٢٠/٤] .

وقال أبو الحسن التميمي^(١) : إذا ذبح كتابي كانت محرمة على المسلم ، واختار ذلك شيخنا^(٢) ، ولم ينقل عن أحمد في ذلك إلا الكراهة^(٣) .

وإذا اجتاز الإنسان على الثمار المعلقة ، ولا حائط عليها ، ولا (ناظر)^(٤) ؛ جاز له الأكل في إحدى الروايتين^(٥) ، واختارها عامة شيوخنا . وفي الأخرى ؛ لا يأكل إلا من حاجة .

فإن مر على ماشية ؛ فهل يباح له شرب لبنها ، أم لا ؟ ؛ على روايتين^(٥) . وكذلك : في الزرع روايتان^(٥) .

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ؛ ليلة .

فإن نزل (به الضيف)^(٦) ، فامتنع من ضيافته / ؛ كان الضيف (مخيراً)^(٧) بين مطالبته بذلك عند الحاكم ، أو (إعفائه)^(٨) .

ولا يجب إنزاله في بيته ، ألا أن لا يجد مسجداً / ، أو رباطاً يبيت فيه . وتستحب الضيافة ؛ ثلاثاً .

(١) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان التميمي الحنبلي ، صاحب المصنفات في الأصول والفروع ، ولد سنة ٣١٧هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ .
[انظر : الطبقات ١٣٩/٢ ، والمنهج الأحمد ٧٩/٢ ، والمقصد الأرشد ١٢٧/٢ ، وتاريخ بغداد ٤٦١/١٠ ، البداية والنهاية ٥٣/٨] .

(٢) انظر ذلك والرواية قبله في : الروايتين ٣٧/٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٣٦/٢٧ ، والمستوعب ٥١٢/٤ .

(٣) انظر ذلك - فيما رواه صالح عنه - في كتاب الروايتين والوجهين ٣٧/٣ .

(٤) في (ظ ، ع) [ناظر] ، بالطاء ، وكلا اللفظتين صحيحة لغة ومعناها : الحافظ للكرم ، والزرع ، والنخل وغيره ، لكنها بالطاء نبطية ، والمثبت في غالب كتب المذهب بالطاء ؛ ولذلك أثبتنا .

[انظر : مختار الصحاح ٦٦٥،٦٦٦ ، واللسان ٢١٥،٢١٨ ، والمستوعب ٥١٦/٤ ، والمقنع ٢٥٤/٢٧] .

(٥) المعتمد في جميع ذلك : أنه يجوز له الأكل من دون حاجة والأولى في ذلك ألا يأكل إلا بأذن [المنتهى ٥١١/٢ ، والإقناع ٣١٤/٤] .

وانظر الروايتين في المسائل الثلاث في : المستوعب ٥١٦/٤ ، ٥١٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٥٤/٢٧ ، ٢٥٥،٢٥٦،٢٥٩،٢٦٠] .

(٦) ليست في (ع) . وانظر كالمثبت في المستوعب ٥١٨/٤ .

(٧) في (ظ ، ع) [مخيراً] .

(٨) في (ظ ، ع) [اعفاه] والمثبت أصح ، انظر : المستوعب ٥١٩/٤ .

وإذا اضطر إلى طعام الغير ، والغير مستغن عنه ؛ كان له أن يبذله له بثمنه .
 فإن امتنع ؛ كان للمضطر أخذه قهراً .
 فإن قاتله ؛ جاز أن يقاتله على أخذ ما يسد رمقه ، أو قدر شبعه ، على اختلاف
 الروايتين^(١) في الميتة .
 فإن أدى القتال إلى قتل المضطر ؛ ضمنه القاتل .
 وإن قُتِلَ صاحب الطعام ؛ كان دمه (هدراً)^(٢) .
 وإذا ماتت الفأرة في السمن الجامد ؛ ألقيت وما حولها ، وجاز أكل الباقي .
 وإن كان مائعاً ؛ نجس الجميع ، كما لو وقعت في الأدهان ، كاليزر^(٣) ، والشيرج ،
 والزيت .
 ولا يجوز بيعه .

وعنه : أنه يجوز بيعه للكافر بشرط أن يعلمه أنه نجس^(٤) .
 ويجوز الاستصباح به^(٥) ، وقد تقدم ذكر ذلك .
 وهل يجوز غسل الأدهان ؟
 قال شيخنا : " لا يجوز ذلك ، ولا يطهر " .
 وعندي^(٦) : أن ما يتأتى غسله منها يجوز غسله ، ويطهر (بذلك)^(٧) .

(١) وقد سبقت الروايتان في هذا الكتاب ؛ كتاب الأطعمة ، وذكرت هناك المعتمد منهما ص ٢٣٢ .

(٢) في (ظ) [هدر] وهو تحريف .

(٣) هو : أحد أنواع الدهون التي تستخرج من النبات ، وهو بالكسر أصح من الفتح .

[لسان العرب ٥٦/٤ ، ومختار الصحاح ٥١] .

(٤) انظر الروايتين في : المستوعب ٥١٦/٤ ، والهادي ٢٤٢ ، والمغني ٣٤٩/١٣ ، واختار : عدم جواز بيعه ،
 لتحريم ثمن كل محرم .

وهذا هو المعتمد في المذهب . [انظر : الإقناع ٦١/٢ ، وغاية المنتهى ٧/٢] .

(٥) في غير مسجد ، على وجه لا تعدى نجاسته ، هذا هو المعتمد في المذهب ، انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر اختيار المصنف في : المستوعب ٥١٦/٤ ، والهادي ٢٤٢ ، وذيل طبقات الخنابلة ١٢١/١ ، وقد ذكر ابن
 رجب فيه أن هذا مما تفرد به أبو الخطاب .

(٧) في (ظ ، ع) [ذلك] وهو تحريف . وانظر : المستوعب ٥١٦/٤ .

ڪتاب الايمان

ظ/٢١٩/ب

كتاب الأيمان^(١) /

اليمين على ضربين : منعقة ، وغير منعقة .

فلمنعقة : ما أمكن الحالف أن يبر فيها ، أو يحنث ، ولا تكون إلا على أمر

مستقبل ؛ كالحلف على فعل شيء ، أو تركه .

فإن وفى بما حلف عليه ؛ برّ ، ولا شيء عليه لأجل اليمين ، وإن لم يف بذلك

عمداً ؛ حنث .

وإن كان سهواً ، وكان يمينه بالطلاق ، والعتاق ؛ حنث .

وإن كان بالله تعالى ، أو بالظهار ؛ لم يحنث ، وهي اختيار أكثر شيوخنا^(٢) .

وعنه : أنه لا يحنث في الجميع ، وعنه : أنه يحنث في الجميع .

فأما غير المنعقة : فلا يمكن فيها البر ، ولا تكون إلا على ماض .

وهي على ضربين : غموس ، ولغو .

فالغموس : الحلف على ما يعلم كذبه فيه^(٣) ، فإن كانت بطلاق ، أو عتاق ؛

وقع في الحال .

(١) الأيمان : جمع يمين وهو القَسَم - بفتح القاف والسين - والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة .

[شرح المنتهى ٤١٩/٣ ، والكشاف ٢٢٨/٦] .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

الْأَيْمَانَ ... ﴾ الآية [المائدة / ٨٩] .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير

وكفر عن يمينك " متفق عليه .

أخرجه البخاري في : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ من كتاب

الأيمان والنذور . صحيح البخاري [١٥٩/٨] .

ومسلم ، في : باب نذب من حلف يميناً ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم [١٢٧٣/٣ ، ١٢٧٤] .

(٢) وهذا المعتمد من المذهب . [المنتهى ٥٣٤/٢ ، والإقناع ٣٣٤/٤] .

وانظر الروايات في : المستوعب ٥٣٥/٤ ، والمبدع ٢٦٨/٩ ، والمغني ٤٤٧ ، ٤٤٦/١٣ .

(٣) انظر : تعريف الغموس كذلك في : المطلع ٣٨٨ ، والمصباح المنير ٤٥٣/٢ .

وإن كانت بالله تعالى ؛ فهو حانث آثم .

ولا كفارة لها ^(١)؛ في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : عليه كفارة .

وأما اللغو : فهو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه ، فيتبين بخلافه ، نحو أن يحلف أن هذا المقبل خالد ، فإذا هو زيد ، أو ما فعلت كذا ، وقد فعله ، في إحدى الروايتين .

والأخرى ؛ / (اللغو) ^(٢) : أن يسبق على لسانه ؛ لا والله ، وبلى والله ، وهو لا يريد اليمين ^(٣)؛ فلا إثم عليه في ذلك ، ولا كفارة .

واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث ؛ أن يحلف بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفات ذاته ، أو يحلف بغير ذلك / مما (نبينه) ^(٤) .

فأما الحلف بأسماء الله ، وصفاته ؛ فتتقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحلف باسم ، أو صفة لا يشارك الباري تعالى فيها غيره ، مثل قوله : والله القديم ^(٥) (الأزلي) ^(٦) ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعلمه شيء ، والعالم بكل شيء ، والقادر على كل شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ، وما أشبه ذلك ؛ فهذا يمين بكل حال .

(١) وهذا المعتمد من المذهب . [الإقناع ٣٣٤/٤ ، والمنتهى ٥٣٣/٢] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٥٣٢/٤ ، والروايتين ٤٤/٣ ، والإنصاف ٤٧٠/٢٧ .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) وهذا المعتمد في معنى لغو اليمين . [المنتهى ٥٣٣/٢ ، والإقناع ٣٣٤/٤] .

وانظر التعريف في : المصباح المنير ٥٥٥/٢ ، واللسان ٢٥١/٥ .

وانظر الروايتين في : الروايتين ٤٥/٣ ، والمستوعب ٥٣٤/٤ ، والكافي ٣٧٤/٤ .

(٤) في (ع) [بينه] .

(٥) اعتبار " القديم " من أسماء الله تعالى مشهور عند أكثر أهل الكلام ، والصواب أنه ليس من أسمائه سبحانه ؛ لأنه لم يرد دليل في تسميته سبحانه بذلك ، وجاء الشرع باسمه " الأول " وهو أولى من القديم لأنه يُشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له ، بخلاف " القديم " . [انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٧٧/١ ، ٧٨ ، والنتبهات السنية على العقيدة الواسطية ٥٥] .

(٦) في (ع) [الأولي] والصواب المثبت ، انظر : المستوعب ٥٣٨/٤ ، والمقنع ٤٣٠/٢٧ .

والثاني : أن يخلف بما يشاركه فيه غيره ، إلا أن إطلاقه ينصرف إليه تعالى :
(كالرحمن)^{(١)(٢)} ، والرحيم ، والرب ، والمولى ، والقادر ، والعالم ، والرازق ، وما
أشبهه ؛

فهذا ، إن نوى به اليمين ، (و)^(٣) أطلق ؛ فهو يمين
وإن نوى به غير الله تعالى ، مثل : رحمان اليمامة ، ورجل رحيم ، ورب الدار ،
والمولى المعتق ، والقادر باكتسابه ، والعالم في البلد ، ورازق الجند ؛ فقد عصى
بذلك ، ولا تكون يميناً .

والثالث : ما يشاركه فيه غيره / ، وإطلاقه لا ينصرف إليه ؛ كالشيء ، والموجود
، والحي ، والناطق ، والواحد ، وما أشبه ذلك ؛ فهذا إن نوى به اليمين بصفة
الله تعالى ؛ كان يميناً .

وإن لم ينو ؛ لم يكن يميناً .

وقال شيخنا : " لا يكون يميناً ، وإن قصد به اليمين " ^(٤) .

ولا فرق في اسم الله سبحانه بين قولنا : والله ، وبالله ، وتالله ، ولا بين إسقاط
حرف القسم نحو قوله : الله لأ فعلن .

فإن قال : والله ؛ مرفوعاً ، أو منصوباً ، لأ فعلن ؛ كان يميناً ، إلا أن يكون من
أهل العربية ، ويقول : ما أردت اليمين .

(١) في (ظ) [الرحمن] بدون حرف التشبيه ، وهو تحريف ، وانظر : المستوعب ٤/٥٣٨ ، والمقنع ٢٧/٤٣٠ .

(٢) المعتمد من المذهب : أن الرحمن من أسماء الله الخاصة به التي لا يُسمى بها غيره ، فتكون على هذا من القسم
الأول .

[انظر : الإنصاف ٢٧/٤٣٢ ، الإقناع ٤/٣٣١ ، والمنتهى ٢/٥٢٩] .

(٣) في (ظ ، ع) [أو] .

(٤) وهذا المعتمد في المذهب . [الإقناع مع الكشاف ٦/٢٣٢ ، والمنتهى ٢/٥٢٩] .

وانظر ذلك وما ذهب إليه الشيخ في : المستوعب ٤/٥٣٩ ، والمقنع والإنصاف ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٢٧ .

فإن قال : أحلف بالله ، أو أقسم بالله تعالى ، أو أشهد بالله لأفعلن كذا ؛ فهو يمين ، نواه ، أو أطلق .

فإن قال أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، ولم يذكر اسم الله سبحانه ، فإن نوى اليمين ؛ كان يميناً ، وإن أطلق ؛ فعلى روايتين :

إحداهما : هو يمين أيضاً ، وهي اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، والثانية : ليس بيمين^(١) فإن قال : وايم الله ، ولعمر الله لأفعلن ؛ فهو يمين^(٢) .

وعنه : لا يكون يميناً حتى ينوي به اليمين ، وهو اختيار أبي بكر .

فإن قال : وحق الله ، وعهد الله ، وأمانة الله ، وميثاقه ، وقدرته ، وعظمته ، وجلاله ، وكبريائه ، وجبروته ، وسائر صفات ذاته لأفعلن ؛ فهو يمين ، إذا قرن به اسم الله تعالى^(٣) .

وإن لم يقرن به الاسم ، وإنما قال : والعهد ، والميثاق ، والأمانة ، والجبروت ، والعظمة ، والجلال ، فإن نوى يميناً ؛ كان يميناً ، وإلا فلا .

فإن قال : وكلام الله ، أو أحلف بالمصحف ؛ فهو يمين ، وإذا حنث ؛ فعليه الكفارة^(٤) وروي عنه : أنه تجب بكل آية كفارة .

فإن حلف بصفات الفعل ؛ مثل قوله : (وخلق)^(٥) الله ، ورزق الله ، ومعلوم الله لا فعلت ؛ فليس بيمين .

(١) وهي المعتمدة ، [انظر : المنتهى ٥٣٠/٢ ، والإقناع ٣٣٢/٤] .

وانظر الروايتين في : الروايتين ٤٨/٣ ، والمستوعب ٥٣٩/٤ ، والمقنع ٤٤٨،٢٧ ، والإنصاف ٤٥١/٢٧ .

(٢) وهذا المعتمد . [انظر : المنتهى ٥٢٩/٢ ، وغايته ٣٦٨/٣ ، والإقناع ٣٣١/٤] .

وانظر الروايتين في : الروايتين ٥١/٣ ، والمستوعب ٥٤٠/٤ ، والإنصاف ٤٣٥/٢٧ ، والمبدع ٢٥٦/٩ .

(٣) سواء نوى اليمين أم لم ينو . [انظر : المستوعب ٥٤٠/٤] .

(٤) هذا المعتمد أن عليه كفارة واحدة في ذلك .

[المنتهى ٥٣٠/٢ ، والإقناع مع الكشف ٢٣٢/٦] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٥٤١/٤ ، والمبدع ٢٥٩/٩ ، والمقنع ٤٤٤/٢٧ ، والإنصاف ٤٤٦،٤٤٥/٢٧ .

(٥) في (ع) [وحق] وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٤١/٤ .

فإن قال : وحق رسول الله لا فعلت ، وحنث / فقال : في رواية أبي طالب ؛
" عليه كفارة ^(١) " .

فإن قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ، أو من النبي صلى
الله عليه وسلم ، أو من القرآن إن فعل كذا ، فحنث ؛ فعليه كفارة ^(٢) .
وعنه : لا كفارة عليه ^(٣) .

وكذلك ؛ إذا قال : أنا استحل الزنى ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير إن
فعلت كذا ، وفعل ، فهل تلزمه كفارة ؟ ؛ على وجهين ^(٤) .
فإن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به ، أو محوت
المصحف إن فعلت ؛ لم يكن يميناً .

فإن قال : عليّ نذر ، أو يمين إن فعلت كذا / ، ففعل ما قال ؛ فعليه كفارة يمين .
فإن حرّم أمته : أو ماله ؛ (فهو) ^(٥) يمين ، وعليه الكفارة .
وإذا حلف على مباح أن لا يفعله ؛ لم يصر فعله عليه محرماً ، بل فعله مباح ،
كما كان قبل اليمين ، إلا أنه يلزمه كفارة إذا فعل ^(٦) ، ويحتمل أن يصير
مُحرماً ؛ لكن الكفارة تزيل إثم التحريم على ما قاله في تحريم طعامه : يلزمه
كفارة ، ومعلوم أنه لم يهتك حرمة قسم ، فثبت أنها وجبت لارتكابه المحذور .

(١) انظر : المستوعب ٥٤١/٤ .

(٢) وهذا المعتمد من المذهب . [انظر : المنتهى ٥٣٦/٢ ، والإقناع ٣٣٦/٤] .

(٣) انظر الروايتين في : المستوعب ٥٤٢/٤ ، والكافي ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ ، والإنصاف ٥٠٩/٢٧ ، ٥١٠ ، والمقنع
٥٠٨/٢٧ ، ٥٠٩ ، والتمام ٢٣٨/٢ .

(٤) انظرهما في : المستوعب ٥٤٢/٤ ، والكافي ٣٨٣/٤ ، والإنصاف ٥١٢/٢٧ ، والمبدع ٢٧٤/٩ .

والمعتمد من الوجهين أن عليه كفارة كما سبق ، وانظر الموضوع السابق من المنتهى والإقناع .

(٥) في (ظ) [فهي] والمثبت أصح ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٤٣/٤ .

(٦) وهذا المعتمد من المذهب [انظر : المنتهى ٥٣٥/٢ ، والإقناع ٣٣٦/٤] .

وانظر ذلك مع احتمال المصنف بعده في : المقنع ٥٠٣ ، ٢٧ ، والإنصاف ٥٠٣/٢٧ ، ٥٠٥ ، والمبدع

وإذا قال : أيمان^(١) البيعة^(٢) تلزمني لا فعلت ، وفعل ، فهذه رتبها الحجاج^(٣) ، وهي تشتمل على اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقة المال ، فإن نوى تلك اليمين ؛ انعقدت يمينه بجميع ما فيها^(٤) .

وإن لم ينوها ؛ فلا شيء عليه ، أو ما إليه الخرقى^(٥) - فيما حكى عنه - وذكره شيخنا .

ويكره للإنسان أن يحلف بغير الله تعالى^(٦) .

ولا يستحب له تكرار اليمين بالله سبحانه .

وإذا دعت الحاجة إلى اليمين عند الحاكم ؛ فالأولى له أن لا يحلف ، ويفتدي يمينه فإن لم يقبل منه إلا اليمين ؛ حلف على ما يراه الحاكم ، وسنذكر هذه اليمين في باب الدعاوى^(٧) .

(١) في (ظ ، ع) [الأيمان] وانظر كالمثبت في : المقنع ٥١٥/٢٧ ، والمستوعب ٥٤٣/٤ .

(٢) أيمان البيعة : هي التي يحلف بها عند المبايعة والأمر المهم ، وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المصافحة ، ثم رتبها الحجاج .

[انظر : المطلع ، والمصباح المنير ٦٩/١] .

(٣) هو الأمير الشهير ، أبو محمد ، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي . ولد سنة أربعين للهجرة - على اختلاف بين المؤرخين - نشأ فصيحاً لبيباً ، وولي لعبد الملك بن مروان ، اشتهر بالإسراف في صرف المال ، وسفك الدماء ، ومن ذلك ؛ قتله لابن الزبير وسعيد بن جبير ، توفي سنة ٩٥ هـ كهلاً ودفن بواسط .

[انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ ، والبداية والنهاية ٢٤٦/٦ ، وتاريخ ابن عساكر ١١٣/١٢ ، والمنتظم ٣٣٦/٦ ، والوافي ٣٠٧/١١] .

(٤) بشرط : أن يعرفها ، وهذا هو المعتمد من المذهب .

[انظر : المنتهى ٥٣٧/٢ ، والإقناع ٣٣٧/٤ ، والإنصاف ٥١٧/٢٧] .

(٥) انظر : المختصر ص ١٥١ .

(٦) المعتمد أن ذلك مجرم ، لأنه شرك في تعظيم الله .

[انظر : الإقناع ٣٣٣/٤ ، والمنتهى ٥٣١/٢ ، والإنصاف ٤٦٣/٢٧] .

(٧) انظر : ص (٣١٠)

المشروع
في
صيغة
اليمين

فإن أراد اليمين عند غير الحاكم ؛ فالمشروع أن يقول : والذي نفسي بيده ،
والذي فلق الحبة ، وبرأ النَّسْمَةَ^(١) ، وتردَّى بالعظمة ، والذي أطمع أن يغفر لي
خطيئتي يوم الدين ، لا ومقلب القلوب ، لا والذي رفع السماء بغير عمد ،
وما أشبه ذلك .

وإذا أكره على اليمين ، فحلف ؛ لم تنعقد يمينه .

وإن حلف ، وأكره على الحنث ؛ لم تلزمه كفارة .

وإذا حلف على شيء ، ونوى غيره ، فإن كان مظلوماً ؛ صحت نيته ، ولم تنعقد
اليمين ، وإن لم يكن مظلوماً ؛ لم تصح نيته ، وانعقدت اليمين .

وإذا حلف بالله على فعل ، ثم قال : إن شاء الله ؛ لم يحنث إذا خالف^(٢) .

وتنعقد يمين الكافر ، وإذا حنث ؛ يلزمه أن يكفر بالعتق / ، والإطعام .

وقد استوفينا مسائل الأيمان في كتاب/ الطلاق ، في باب جامع الأيمان مما يشترك
فيه حكم اليمين بالله والطلاق والعتاق^(٣) .

باب كفارة اليمين^(٤)

لا يجوز إخراج كفارة اليمين قبل عقد اليمين .

ويجوز إخراجها قبل الحنث ، وبعد اليمين .

ولا فرق بين التكفير بالمال ، والصيام .

(١) هي: بالتحريك: النَّفس ، والروح ، وكل دابة في جوفها روح فهي نَسْمَةٌ . [اللسان ١٢/٥٧٥ ، والمعجم
الوسيط ٢/٩٢٧] .

(٢) بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين لفظاً ، أو حكماً : كقطعه بتنفس أو سعال ونحوه ، وأن يقصد
الاستثناء ، هذا المعتمد [المنتهى ٢/٥٣٤ ، والإقناع ٤/٣٣٥ ، والإنصاف ٢٧/٤٨٩] .

(٣) انظر : الهداية (المطبوع) ٣١/١ .

(٤) الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب والسنة فقد ذكرهما في بداية كتاب الأيمان .

وأما الإجماع فقد نقله ابن هبيرة في كتابه الإفصاح ٢/٣٣٤ .

ويجب إخراجها بعد الحنث .

وإذا كرر اليمين ؛ فكفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول ؛ سواءً كانت يمينه على

ظ/ ٢٢١ / أ

فعل / واحد ، مثل أن يقول : والله لا أكلت ، والله لا أكلت ، والله لا أكلت .

أو على أفعال ، (نحو قوله)^(١) : والله لا شربت ، والله لا أكلت ، والله لا لبست^(٢) .

حكم

الكفارة

مع تكرار

اليمين

وعنه : تجب بكل يمين كفارة .

وظاهر كلام الخرقى^(٣) : إن كرر على شيء واحد ؛ فكفارة واحدة ، وإن كرر

على أشياء ؛ فبكل يمين كفارة .

فإن حلف بالله ، وبالظهار ، وبنحر ولده ؛ على شيء ، وحنث ؛ لزمه كفارة يمين ،

وكفارة ظهار ، ودَّبِح كبش لأجل الولد^(٤) .

وإذا حلف وحنث ؛ من نصفه حر ؛ فحكمه حكم الأحرار في التخيير بين

الأشياء (الثلاثة)^(٥) ، فإن عدتها ؛ انتقل إلى الصيام^(٦) .

كيف

يكفر

العبد ؟

وإذا حلف العبد وحنث ؛ فعليه التكفير بالصيام ، وليس لسيدته منعه من

الصيام .

فإن أذن له بالتكفير بالإطعام ؛ صح .

وإن أذن له أن يكفر بالعتق ؛ فهل يصح ، أم لا ؟ ؛ على روايتين :

(١) ليست في (ع) .

(٢) هذا هو المعتمد من المذهب [انظر : المنتهى ٥٣٨/٢ ، والإقناع ٣٣٩/٤] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٥٥٤/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٥٣٣/٢٧ ، ٥٣٤ ، والمبدع ٢٧٩/٩ .

(٣) في المختصر ص ١٤٩ ، وما ذكره : قول وسط بين الروايتين ، لكن المعتمد ما بينت أنفاً .

(٤) وهناك رواية أخرى في الحلف بنحر الولد ، وهي أن عليه كفارة يمين ، وهذه الرواية هي التي اختارها

الموفق في المغني ، وصححها صاحب الفروع ، وهي المعتمدة قياساً على النذر ، [المغني ٤٧٧/١٣ ، ٤٧٦ ،

والفروع ٤٠٤/٦ ، والكشاف ٢٧٦/٦ ، والإقناع ٣٣٤/٤ ، والمنتهى ٥٣٤/٢] ، وستأتي في نذر المعصية

(٥) في (ع) [الثلاث] وهو تحريف .

(٦) وهذا المعتمد في المذهب ، لأنه لا يملك ، [الإقناع ٣٣٩/٤ ، والمنتهى ٥٣٩/٢]

وانظر الروايتين في : المستوعب ٥٥٥/٤ ، والكافي ٣٨٧/٤ ، والمبدع ٢٨١/٩

إحداهما : لا يجزئ^(١) .

والثانية : يجزئ ، وهي^(٢) اختيار أبي بكر ، وفرع عليها إن أذن له في العتق ، فأعتق نفسه ؛ فهل يصح ؟ ؛
على وجهين^(٣) :

أحدهما : ينعق ، (ويجزئ)^(٤) ، (والآخر)^(٥) : لا يجزئ .

وقد ذكرنا صفات الكفارة ، وما يجزئ من العتق ، والصيام ، والإطعام ، والكسوة في باب كفارات الظهار بما يغني عن ذكره هاهنا^(٦) .

باب النذور^(٧)

لا يصح النذر إلا من بالغ عاقل ؛ سواءً كان مسلماً ، أو كافراً .

ولا ينعقد إلا بالقول ، فإن نوى من غير قول ؛ لم يلزم .

والنذور تنقسم ستة أقسام^(٨) :

أقسام
النذور

(١) وهذا المعتمد في المذهب ، لانه لا يملك ، [الإقناع ٣٣٩/٤ ، والمنتهى ٥٣٩/٢]

وانظر الروايتين في : المستوعب ٥٥٥/٤ ، والكافي ٣٨٧/٤ ، والمبدع ٢٨١/٩

(٢) في (ع) [وئي] وهو تحريف .

(٣) انظرهما في المستوعب ٥٥٥/٤ ، والهادي ٢٤٨ ، والمحزر ١٩٩/٢ ، والوجهين تفريع على الرواية غير المعتمدة .

(٤) ليست في (ق) . وأثبتت كما في المستوعب ٥٥٥/٤ .

(٥) في (ظ ، ق) [والأخرى] .

(٦) انظر الهداية (المطبوع) ٤٩/١ .

(٧) الأصل في النذر : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِرِ ... ﴾ [الإنسان ٧/] .

وأما السنة : فما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " .

أخرجه البخاري في : باب النذر في الطاعة ، من كتاب الأيمان [صحيح البخاري ١٧٧/٨] .

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به .

[الإفصاح ٣٣٩/٢ ، والمغني ٦٢١/٣] .

(٨) وهذا المعتمد في أقسام النذر ، كما في المنتهى والإقناع ، إلا أنهم جعلوا نذر الطاعة قسماً واحداً ، وزادوا

أحدها : نذر لَجَاجٍ^(١) ، وغضب ، نحو أن يقول : إن كلمت فلاناً ؛ فمالي صدقة ، إن دخلت الدار ؛ فعليّ (الحج)^(٢) ، إن لم أضرب فلاناً ؛ فعليّ صوم سنة ، فهذا صورته / صورة اليمين إن وفى بما قال ؛ فلا شيء عليه .

وإن لم يفِ بذلك ؛ فهو مخير بين أن يفعل ما نذر ، أو يكفر كفارة يمين .

فإن قال : إن كلمت زيداً ، فعبدي حر ، فكلمه ؛ عتق العبد ، (لوجود)^(٣)

الصفة لا للوفاء بالنذر .

والثاني : نذر طاعة ، وير ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أتصدق بمالي ، أو أن

أحج حجتين ، أو أن أصوم سنة ، عَيْنَهَا ؛ فهذا يلزمه الوفاء بما نذر ، إلا أنه في

صدقة جميع ماله ؛ يلزمه الثلث وفي صدقة / ألف درهم من ماله ؛ يلزمه

الجميع ، وعنه : يجزئه ثلث الألف أيضاً^(٤) .

وأما الصوم سنة ؛ فلا يدخل في نذره رمضان ، (ويوما)^(٥) العيدين .

وهل تدخل أيام التشريق ؟ ؛ على روايتين^(٦) :

إحدهما : يصوم أيام التشريق ، فإن أفطرها قضاها .

والثانية : لا يقضيها ؛ كما لا يقضي العيدين ، ورمضان .

= [انظر المنتهى ٥٦٢/٢ ، والإقناع ٣٥٧/٤] .

(١) اللَجَاجُ : مصدر لججت في الشيء — بالكسر — وهو تمادي الخصمين في الخصومة [المصباح ٥٤٩/٢ ، ومختار القاموس ٥٤٦] .

(٢) في (ظ) [الحاج] وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٥٦/٤ .

(٣) في (ع) [بوجود] .

(٤) انظر الروايتين في : المستوعب ٥٥٧/٤ ، ٥٥٨ ، والمبدع ٣٣١/٩ ، والمقنع والإنصاف ١٩٣/٢٨ .

وذكر في الإنصاف رواية ثالثة فقال : "وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال ، أجزأه قدر الثلث ، وإلا لزمه

كل المسمى" وصوب المرادوي هذه الرواية ، وهي المعتمدة [انظر : المنتهى ٥٦٣/٢ ، والإقناع ٣٥٩/٤] .

(٥) في (ظ) [ولا يومي] ، وانظر كالمثبت في المقنع ١٩٩/٢٨ .

(٦) انظر الروايتين في المستوعب ٥٥٩/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٨/٢٠٠ ، ١٩٩ .

والمعتمد منهما الثانية [انظر : المنتهى ٥٦٤/٢ ، والإقناع ٣٦٠/٤] .

ونقل أبو طالب ؛ فيمن نذر صوم شوال : " يقضي يوم (الفطر)^(١) ، ويكفر " .
فعلى هذا : يقضي العيدين ، وأيام التشريق^(٢) .

فإن أفطر لمرض ، أو أفطرت المرأة للحيض ؛ قضيا ذلك^(٣) .

وإن أفطر لغير عذر ؛ انقطع التتابع ، ووجب استئناف الصوم سنة ، وكفارة
يمين .

والثالث : نذر طاعة في مقابلة تجدد نعمة ، أو دفع نقمة ، / مثل أن يقول : إن
شفى الله مريضى ؛ تصدقت بجميع مالي ، أو حججت في عامي ، وإن رزقت ابناً
؛ صمت شهراً ؛ فحكمه حكم القسم الذي قبله ، إلا أنه معلق بوجود الشرط .
فإن وجد ؛ لزمه ذلك ، وإن لم يوجد ما شرطه ؛ لم يلزمه شيء .

والرابع : نذر المباح ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أسكن داري ، أو ألبس ثوبي ،
فهذا ينعقد ، ويخير فيه : بين فعل ما نذر ، أو تركه ، ويكفر كفارة يمين .
والخامس : نذر المعصية ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أشرب الخمر ، وأقتل
النفس ؛ فهذا نذر لا يجوز (له)^(٤) فعله ، ويلزمه أن يكفر^(٥) كفارة يمين .

فإن نذر نحر ولده ؛ فكذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يلزمه نحر كيبش^(٦) .
والسادس : إذا قال : لله عليّ نذر^(٧) ؛ يلزمه كفارة يمين .

وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ؛ لزمه ذلك .

(١) ليست في (ق) وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٥٩/٤ .

(٢) انظرها في المصدر السابق ، والمعتمد ما بينت آنفاً ، وهي انما لاتدخل في نذره فلا يقضيها .

(٣) ولم ينقطع التتابع [انظر المصدر السابق] .

(٤) في (ع) [معه] ، والصواب المثبت ، وانظر : المستوعب ٥٦١/٤ .

(٥) في (ع) زيادة بعد يكفر [معه] .

(٦) انظر الروايتين في : الروايتين ٧٠/٣ ، والمحزر ٢٠٠/٢ ، والمستوعب ٥٦١/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف

١٨٤، ١٨٣، ١٨٢/٢٨

والمعتمد منهما : أن عليه كفارة يمين [المنتهى ٥٦٣/٢ ، والإقناع ٣٥٨/٤ ، والكشاف ٢٧٦/٦ .

(٧) هذا هو النذر المطلق .

فإن نذر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الأقصى ؛ لزمه فعل ذلك .

فإن جعل بدل ذلك الصلاة في المسجد الحرام ؛ أجزأه .

ولا تجزئ الصلاة في هذين المسجدين عن نذره الصلاة في المسجد الحرام .

فإن نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة ؛ لم يلزمه الوفاء ، وكان مخيراً بين فعل ذلك ، وبين تركه ؛ ويكفر كفارة يمين .

فإن نذر أن يأتي الحرم ، أو يزور البيت ماشياً ؛ لزمه فعل ذلك ، ولا يدخل الحرم إلا محرماً بحج ، أو عمرة .

فإن ترك المشي ، وركب ؛ فعليه كفارة يمين^(١) .

وعنه : أنه يلزمه دم ، ويكون مسيئاً إذا ترك المشي لغير عذر .
فإن نذر أن يأتي البيت راكباً ؛ لزمه ذلك .

فإن ترك ذلك ، ومشى ؛ فعليه كفارة ، وعنه : يلزمه دم^(٢) .

فإن نذر (أن يهدي هدياً)^(٣) ؛ لزمه أن يهدي إلى الحرم ؛ لينحر هناك ، ويفرق .

فإن (عين)^(٤) الهدى بما ينقل ، ويحول ؛ لزمه إنفاذه إلى الحرم ؛ (ليفرق هناك)^(٥) .

فإن (عينه بما)^(٦) لا ينقل ؛ كالعقار ؛ فإنه يباع ، وينفذ (بئمنه)^(٧) ؛ يفرق هناك .

(١) هذا المعتمد في المذهب . [انظر الإقناع ٣٦٢/٤ ، والمنتهى ٥٦٨/٢]

وانظر الروايتين في : الروايتين ٦٢/٣ ، والمستوعب ٥٦٤/٤ والمغني ٦٣٥/١٣ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٨ .

(٢) والمعتمد منهما مثل المسألة السابقة أن عليه كفارة يمين .

[انظر : الإقناع ٣٦٢/٤ ، والمنتهى ٥٦٨/٢] .

وانظر الروايتين في المستوعب ٥٦٥/٤ ، والمغني ٦٣٧/١٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٣٧/٢٨] .

(٣) ليست في (ظ) وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٦٥/٤ .

(٤) في (ع) [غير] وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٦٦/٤ .

(٥) في (ظ ، ع) [لينحر هناك ويفرق] ، والصواب المثبت ، وانظر ذلك في المستوعب ٥٦٦/٤ ، والمبسدع

٣٤٤/٩ .

(٦) بياض في (ظ) ، وفي (ع) [غير الهدى بما] وفيها تحريف ، والصواب المثبت كما في المستوعب ٥٦٦/٤ .

(٧) بياض في (ظ) ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

فإن نذر أن ينحر هدياً بغير مكة ، مثل المدينة ، وبغداد ، والكوفة ، ويضحى
أضحية في موضع عَيْتِه ؛ لزمه نحر ذلك ، وتفرقة لحمه في الموضع الذي عَيْتِه .
وإذا نذر صوماً ؛ أجزأه صوم يوم .

فإن نذر صلاة ؛ لم يجزئه أقل من ركعتين^(١) .
وعنه : تجزئه ركعة .

فإن نذر عتقاً ؛ لزمه ما يجزئ في الكفارة .
ومن نذر أن يصوم الدهر ، فعجز لمرض ، أو كبر ؛ أفطر ، وكفر كفارة يمين ،
وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

فإن نذر أن يطوف على أربع ؛ طاف طوافين ؛ نص عليه^(٢) .
فإن قال : غلام فلان حر ؛ لأ فعلن كذا اليوم ، ولم يفعل ؛ فعليه كفارة في إحدى
الروايتين .

والأخرى : لاشيء عليه^(٣) . /

ق / ٤٠١

(١) وهذا المعتمد في المذهب لان الركعة لا تجزئ في فرض .

[المنتهى ٥٦٨/٢ ، وغايته ٣٩٧/٣ ، والإقناع ٣٦٠/٤] .

وانظر الروايتين في المستوعب ٥٦٦/٤ ، والإنصاف ٢٥١/٢٨ ، والكافي ٤٢٣/٤ ، والمبدع ٣٣٣/٩ .

(٢) انظر : المستوعب ٥٦٥/٤ ، والإنصاف ٢٤٩/٢٨ ، والإقناع ٣٦٣/٤ ، والمنتهى ٥٦٩/٢ .

(٣) انظر الروايتين في : المستوعب ٥٦٧/٤ ، والمهادي ٢٤٩ .

وقال في المستوعب بعد ذكر الرواية الثانية : أنه لا شيء عليه ؛ قال : " لأنه ذُكِرَ له قول الحسن فيمن نذر
أن يهدم دار فلان لبنة لبنة ؛ لا يهدمها ، ويكفر . فقال أحمد رحمه الله : لا كفارة عليه ، هذا بمنزلة من
قال : غلام فلان حر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر إلا فيما يملك ابن آدم " ، وإن كَفَرَ فهو
أعجب إلي . فقد نص على أن الكفارة مستحبة . [الحديث جزء من حديث أخرجه ابن ماجه : ٦٨٦/١ ،
والإمام أحمد في المسند ٤/٤٢٩ ، ٤٣٢ ؛ كلاهما من حديث عمران بن حصين] .

كتاب الأفضية

كتاب الأفضية^(١)

باب ولاية القضاء^(٢)، وصفة من يجوز أن يكون قاضياً^(٣)

اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد - رحمه الله - في ولاية القضاء :
 فروى عنه المروزي^(٤) أنه قال : " لا بد للمسلمين من حاكم ؛ لئلا تذهب^(٥)
 حقوق الناس " .

(١) جمع قضاء ، والقضاء يعبر به عن معانٍ كثيرة ، تعود كلها إلى معنى واحد ، والأصل فيه : الحثم والفراغ من الأمر .

والمراد به في الشرع : الإلزام وفصل الخصومات . [انظر : لسان العرب ١٥/١٨٦ ، والقاموس المحيط ١٧٠٨ ، والمستوعب ٤/٥٦٩ ، والإنصاف ٢٨/٢٥٦ ، والإقناع ٤/٣٦٣] .

(٢) الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ..... ﴾ [المائدة / ٤٩]
 ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " متفق عليه .

أخرجه البخاري في : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، أو أخطأ ، من كتاب الاعتصام [صحيح البخاري ٩/١٣٣] .

وأخرجه مسلم في : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، أو أخطأ ، من كتاب الأفضية [صحيح مسلم ٣/١٣٤٢] .

- وأما الإجماع فقد نقله صاحب المستوعب ٤/٥٧٢ ، والشرح الكبير ٢٨/٢٥٦ .

(٣) في (ق) : [وآداب القاضي] .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي - بالذال المعجمة - من تلاميذ الإمام أحمد المقدمين ، ومن المكثرين رواية عن الإمام ، ولد في حدود المائتين ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ .

[انظر : طبقات الحنابلة ١/٥٦ ، وتاريخ بغداد ٤/٤٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣ ، والمنهج الأحمد

[٢٥٢/١] .

(٥) في (ق) : [أتذهب] ، وفي : (ع) : [ألا تذهب] .

وهذا يدل على أن ولاية القضاء فرض على الكفاية ، وأنه يتعين على الإنسان إذا لم يوجد غيره ؛ الدخول فيه ^(١) .

أحكام
الدخول
في القضاء

وروى عنه إسماعيل بن سعيد ^(٢) ؛ وقد سئل هل يَأْتُم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟

قال : " لا يَأْتُم بذلك " ، وهذا يدل على أنها لا تجب ^(٣) .

ولا يختلف أصحابنا : أنه يكره له طلبه ، إذا كان هناك غيره .

فإن دعي للقضاء ، فقال شيخنا : " الأفضل أن لا يدخل فيه " ، وهو ظاهر

كلام أحمد - رحمه الله - في رواية عبدالله ، وقال ابن حامد : " الأفضل أن يدخل فيه ^(٤) " .

ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض إليه الإمام / ذلك . ع/١٩٧/ب

فإن (ولاه) ^(٥) من ليس بعديل فهل تصح ولايته ؟ يحتمل وجهين ^(٦) .

(١) هذا المعتمد في المذهب ، بشرط أن لا يشغله عما هو أهم منه ، وأن لا يكون بطله [انظر : المنتهى ٥٧١/٢ ، والإقناع ٣٦٤/٤] .

(٢) هو أبو إسحاق ، إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي أحد أصحاب أحمد - رحمهما الله - ، كان مشهوراً بالرأي ، توفي سنة ٢٣٠هـ ، وقيل : ٢٤٦هـ .

[انظر : الطبقات ١٠٤/١ ، والمنهج الأحمد ٣٧٥/١ ، والمقصد الأرشد ٢٦١/١ ، واللباب ١٧٦/٢]

(٣) انظر الروايتين في : المستوعب ٥٧٥/٤ ، ٥٧٦ ، والمبدع ٥١٠ ، والتمام ٢٤٤/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٥٦/٢٨ ، ٢٦١ .

(٤) هذان القولان فيما إذا كملت فيه الشروط ، ووجد من يقوم به غيره .

وانظرهما في : المستوعب ٥٧٨/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٦٦ ، ٢٦٥/٢٨ .

والمعتمد منهما : أن الأفضل أن لا يدخل فيه [انظر : المنتهى ٥٧١/٢ ، والإقناع ٣٦٤/٤] .

(٥) في (ع) [ولا] وانظر كالثبت في المستوعب ٥٧٨/٤ .

(٦) وهما راويتان : المعتمد منهما أنها تصح ، وليست عدالة المولى شرطاً .

[انظر المنتهى ٥٧٢/٢ ، والإقناع ٣٦٥/٤] .

وانظر الروايتين : المستوعب ٥٧٨/٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٨ .

فإن تحاكم اثنان إلى رجل يصلح للقضاء ، فحكماءه في مال ؛ فما قضى به في حقهما لزمهما .

فأما تحكيمه في الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، واللعان ، فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - : أنه ينفذ حكمه / فيه ، وقال شيخنا : " لا ينفذ حكمه في ذلك " ^(١) .

ظ/٢٢٢/ب

ويلزم الإمام : أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه ^(٢) ، وأورعهم ، ويأمره بتقوى الله تعالى وطاعته في سر أمره وجهره ، وتحري العدل ، والاجتهاد في إقامة الحق .

وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم .
ومن شرط صحة الولاية : معرفة المولى للمولى ؛ (وأنه) ^(٣) على الصفة التي تصلح للقضاء .

ويُعيّن ما يوليه الحكم فيه من البلدان ، والأعمال .
ومشافهته بالتولية إن كان حاضراً ، ومكاتبته إن كان غائباً ، ويشهد على توليته شاهدين .

وقيل : تثبت ولايته بالاستفاضة إذا كان البلد قريباً يستفيض فيه أخبار بلد الإمام ، كالكوفة ، وواسط ^(٤) ، والموصل ^(٥) ، ونحوها ^(٦) .

(١) انظر : المستوعب ٥٧٩/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٢٥/٢٨ ، ٣٢٦ .
والمعتمد أن حكمه ينفذ في جميع ما ذكر [المنتهى ٥٧٨/٢ ، والإقناع ٤/٣٧٦] .
(٢) في (ع) [عليهم] . وانظر الميثب في المستوعب ٥٧٩/٤ .
(٣) ليست في (ظ ، ع) ، وأثبتت كما في المستوعب ٥٧٩/٤ .
(٤) واسط : مدينة عمرها الحاج بن يوسف عام ٨٤ هـ - وسُميت بذلك لتوسطها بين البصرة والكوفة [معجم البلدان ٥/٢٢٣] .

(٥) الموصل : إحدى قواعد الإسلام ، وخرجت الكثير من أهل العلم ، سميت بذلك لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق ، وهي محدثة قبل الإسلام .

[معجم البلدان ٥/٢٢٣] .

(٦) مما يكون بينه وبين بلد الإمام مسافة خمسة أيام فما دون - على الرواحل - وهذا القول للقاضي أبي يعلى ، وهو الوجه المعتمد عند المتأخرين [انظر : المنتهى ٥٧٢/٢ ، والإقناع ٤/٣٦٥] .

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية : صريحة ، وكناية .

فالصريحة ، سبعة ألفاظ : قد وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستنتبتك^(١) ، واستخلفتك ، ورددت إليك الحكم ، وفوضت إليك ، وجعلت إليك ، فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولّي . /

وجوابها من المولّي بالقبول ؛ انعقدت الولاية .

وأما الكناية ، فهي أربعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ووكلت إليك ، وأسندت (إليك)^(٢) .

ولا تنعقد الولاية بها حتى يقترن بها قرينة نحو قوله : فاحكم فيما وكلت إليك ، وانظر فيما أسندت إليك ، وتولّ (ما)^(٣) عولت فيه عليك .

ويجوز أن يوليه عموم النظر في خاص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، أو محلة من البلد ، فينفذ حكمه فيمن سكن في ذلك الموضع ، ومن يطرأ إليه من غير سكانه .

ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم (العمل)^(٤) ، فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي .

ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال .

ويجوز أن يولي في بلد قاضيين وثلاثة ، فيجعل إلى أحدهم عقود الأنكحة ، وإلى الآخر النظر في المداينات ، وإلى الآخر النظر في العقار .

= وانظر الوجهين في المستوعب ٥٨٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٦٨/٢٨ .

وعلى هذا القول لا يشترط القرب في هذا الزمن لأن الاستفاضة حاصلة ؛ قُرْبَ بلد الإمام أم بَعْدَ بفضل ما يسر الله من وسائل الاتصالات .

(١) في (ق) [واستكفيتك] . وفي اثباتها زيادة على السبع .

(٢) ليست في (ق) وأثبتت كما في المستوعب ٥٨٠/٤ .

(٣) في (ظ) [فيما] . والمثبت مثله في المقنع ٢٧٣/٢٨ .

(٤) ليست في (ع) ، وأثبتت كما في المستوعب ٥٨٠/٤ .

فإن قلد قاضيين عملاً واحداً ، فالأقوى عندي : أنه لا يجوز ، وقد قيل : يجوز^(١) .
فإن قال : من نظر^(٢) في الحكم في البلد الفلاني ، من فلان ، وفلان ، فهو
خليفتي ؛ لم تنعقد // (الولاية)^(٣) لمن ينظر .

وإن قال : قد وليت فلاناً ، وفلاناً ، وفلاناً ، فأيهم نظر ، فهو خليفتي ؛ انعقدت
الولاية لمن نظر منهم .

وإذا صحت الولاية : وكانت عامة ؛ استفاد^(٤) بها النظر في عشرة أشياء :

فصل الخصومات بين المتنازعين ، واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ، ودفعه إلى
مستحقه .

والنظر في أموال^(٥) اليتامى من الصبيان ، والمجانين .

والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه ، أو فلس .

والنظر في الوقوف في عمله ؛ في حفظ أصولها ، وإجراء فروعها على ما شرطه
الواقف .

وتنفيذ الوصايا على شرائط الموصي .

وتزويج الأيامي .

وإقامة الحدود .

(والنظر)^(٦) في مصالح عمله ؛ بكف التعدي عن طرقات المسلمين ، وأفنيتهم .

(١) انظر الوجهين في : المستوعب ٥٨٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٨٥/٢٨ .

والمعتمد منهما : أنه يجوز . [انظر : المنتهى ٥٧٥/٢ ، والإقناع ٣٦٧/٤] .

(٢) في (ق) [أو حكم] . وليست في المستوعب ٥٨١/٤ ، والمقنع ٢٩٦/٢٨ .

(٣) في (ظ ، ع) [الولا] . وفي المستوعب ٥٨١/٤ ، كالمثبت .

(٤) في (ع) [استيفا] . وفي المقنع ٢٧٥/٢٨ ، كالمثبت .

(٥) في (ظ) [أحوال] . وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٨١/٤ .

(٦) ليست في (ع) وهو سقط ، انظر : المصدر السابق .

وَيَتَصَفَّحَ حَالِ شَهْوَدِهِ ، وَ أَمْنَائِهِ ، وَالِاسْتِبْدَالَ بِمَنْ ثَبِتَ جَرْحُهُ عِنْدَهُ .
وَالِإِمَامَةَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِي عَمَلِهِ .
وَأَمَّا جَبَايَةُ الْخِرَاجِ ^(١) ، وَأَخَذَ الصَّدَقَةَ ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي وَلايَتِهِ ؛ إِذَا لَمْ تَخْتَصْ بِنَاطِرٍ ^(٢)
فِيهَا ؟ ؛

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَدْخُلُ ، وَالْآخَرُ : يَدْخُلُ ^(٣) .

وَيَجُوزُ (لَهُ) ^(٤) طَلْبُ الرِّزْقِ لِنَفْسِهِ ، وَلِخَلْفَائِهِ ، وَأَمْنَائِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ
الْحَاجَةِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ^(٥) .

فصل

فَأَمَّا صِفَةُ مَنْ يَصِلِحُ / لِلْقَضَاءِ ؛ فَيَشْتَرُطُ (فِيهِ) ^(٦) عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يَكُونَ
بِالْغَا ، عَاقِلًا ، ذَكَرًا ، حُرًّا ، مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، سَمِيْعًا ، بَصِيرًا ، مُتَكَلِّمًا ، مِنْ أَهْلِ
الْاجْتِهَادِ .

وَكَلِّ هَذِهِ الشَّرَائِطِ مَعْلُومَةٌ ، إِلَّا الْعَدَالَةَ ، وَسَنَذَكُرُهَا فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ .
وَالِاجْتِهَادِ ، وَنَذَكُرُ شُرَائِطَهُ ، فَنَقُولُ :

(١) فِي (ع) [حِنَايَةُ الْجِرَاحِ] وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَانظُرْ كَالْمَثْبُوتِ فِي الْمُسْتَوْعَبِ ٥٨١/٤ .

(٢) فِي (ظ ، ع) [بِنَاطِرٍ] ، بِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَبَيَّنْتَ أَنَّ الْأَوَّلَى فِيهَا هُوَ
الْمَثْبُوتُ ، وَانظُرْ : الْمُسْتَوْعَبِ ٥٨١/٤ .

(٣) انظُرِ الْوَجْهَيْنِ فِي : الْمُسْتَوْعَبِ ٥٨١/٤ ، وَالْمُبْدِعِ ١٢/١٠ ، وَالْإِنْصَافِ ٢٧٨/٢٨ .
وَالْمُعْتَمَدُ مِنْهُمَا الثَّانِي بِشَرَطِ أَنْ لَا يُخَصَّصًا بِعَامِلٍ . [الْمُنْتَهَى ٥٧٤/٢ ، وَالْإِقْنَاعُ ٣٦٦/٤] .

(٤) لَيْسَتْ فِي (ظ ، ع) ، وَالْمَثْبُوتُ كَمَا فِي : الْمُسْتَوْعَبِ ٥٨١/٤ .

(٥) انظُرْهُمَا فِي : الْإِنْصَافِ ٢٨٢/٢٨ ، ٢٨٠ ، وَالْكَافِي ٤٣٣/٤ ، وَالْمُبْدِعِ ١٣/١٠ .

وَالْمُعْتَمَدُ مِنْهُمَا أَنْ لَهُ طَلْبُ الرِّزْقِ وَأَخْذُهُ حَتَّى مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ [الْمُنْتَهَى ٥٧٤/٢ ، وَالْإِقْنَاعُ ٣٦٦/٤] .

(٦) لَيْسَتْ فِي (ظ ، ع) .

يفتقر الاجتهاد إلى معرفة ستة أشياء : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، واختلاف العلماء ، ولسان العرب .

فأما الكتاب: فيحتاج أن يعرف منه الحقيقة ، والمجاز ، والأمر ، والنهي ، والمجمل ، والمبين ، والمحكم ، والمتشابه^(١) ، والخاص ، والعام ، والمطلق ، والمقيد ، والاستثناء^(٢) ، والمستثنى منه ، والناسخ ، والمنسوخ .

أما السنة : فيحتاج أن يعرف منها جميع ما ذكرنا من علم الكتاب ، بعد أن يعرف صحيحها^(٣) من سقيمها ، وتواترها من آحادها ، ومرسلها من متصلها ، ومسندها من منقطعها ، مما له تعلق بأحكام الشرع .

ظ/٢٢٣/ب

ولا يشترط عليه الإحاطة بجميع ما في الكتاب ، والسنة من هذه الأبواب . /

وأما الإجماع : فيعرف منه ما اتفق عليه العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، في كل عصر ، وما اختلفوا فيه من المسائل .

ع/١٩٨/ب

وأما القياس : فيعرف حدوده ، وشروطه / ، وكيفية استنباطه .

وأما لسان العرب : فهو^(٤) المعرفة باللغة العربية المتداولة بين أهل الحجاز ، واليمن ، والشام ، والعراق ، ومن في بواديهم من العرب .

وجميع ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه مستوفى بأدلته ، وما قال الناس فيه .

فمن تشاغل بحفظ الفقه ، وأصوله ، ورزقه الله فهمه ، فهو من أهل الاجتهاد ، ويصلح مع وجود بقية الشرائط فيه أن يفتي ، ويقضي .

وهل يشترط في حق القاضي أن يكون كاتباً ، أم لا ؟ على وجهين^(٥) .

(١) في (ع) [والتشابه] ، والمثبت مثله في المستوعب ٥٨٤/٤ .

(٢) هكذا في جميع النسخ [والاستثناء] .

(٣) في (ع) [صحتها] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٤) في (ظ) [فهي]

(٥) انظرهما في : الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٤/٢٨ ، والمبدع ٢١/١٠ ، والكافي ٤٣٤/٤ .

باب أدب القاضي

وأما أدب القاضي إذا ولي الحكم ، فينبغي له أن يكون قوياً في ولايته من غير عنف ، لئناً من غير ضعف .
ويسأل عن حال البلد الذي قلد الحكم فيه ، وعن حال من فيه من الفقهاء ، والعدول ، والفضلاء ، إذا لم يكن من أهله .
ويسير ، وينفذ عند مسيره من يُعلم أهل البلد بيوم دخوله ، وبأمرهم بلجتمعهم لتلقيه .

فإذا قرب من البلد ، لبس (من) ^(١) أجمل ثيابه ، وتتهيأ للدخول .

فإذا شرف البلد ؛ استحب له أن يدعو بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان من دعائه : (اللهم رب السموات السبع / ، وما أظلت ، ورب الأرضين السبع ، وما أقلت ، ورب الرياح ، وما ذرت ، أسألك خير هذه البلدة ^(٢) ، وخير أهلها ، وخير ما فيها) ^(٣) .

= والمعتمد منهما : أنه لا يشترط ذلك [المنتهى ٥٧٧/٢ ، والإقناع ٣٦٩/٤] .

(١) ليست في (ق) .

(٢) في (ع) [البلد] .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في كتاب السير ، من سننه الكبرى ، باب الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها [٢٥٦ / ٥] ، كما أخرجه في عمل اليوم والليلة ص : ٥٤٤ ، ٥٤٣ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم [٢٥٦٥] ، وابن حبان في صحيحه برقم [٢٧٠٩] ، والحاكم في المستدرک [٤٤٦/١] .

كلهم عن طريق حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حدثه أن صهيباً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها ،... ثم ذكر الحديث بلفظ مقارب وفيه زيادة : ورب الشياطين وما أضللن . وهذا الحديث صححه ابن خزيمة ، وتلميذه ابن حبان ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في التلخيص [٤٤٦/١] .

= وقال الهيثمي في المجمع [١٣٤/١٠] : " إسناده حسن " .

فإذا دخل البلد قال : (اللهم اجعله لنا قرارا ، واجعل لنا فيه رزقاً طيباً)^(١)
 (اللهم إني أعوذ بك من الأسود ، والأسود ، والحية ، والعقرب ، ومن شر
 ساكني البلد ، ومن شر والد وما ولد ، ومن شر كل أحد)^(٢) .
 ويستحب له الدخول في يوم الاثنين ، فإن لم يقدر ، فالسبت ، أو الخميس .
 ويقصد مسجد الجامع ، فيدخله ويصلي فيه ركعتين ، (ويجلس مستقبل)^(٣)
 القبلة .

= وقال الألباني - رحمه الله - إسناده حسن لغيره ؛ فإن أبا مروان غير معروف كما قال النسائي ، لكن
 لحديثه شواهد يتقوى بها [التعليق على ابن خزيمة ، رقم ٢٥٦٥] .

(١) هذا الحديث أصله عند النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٣٣ ، من طريق قيس بن سالم ، أنه سمع أبا
 أمامة بن سهل يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قلنا : يا رسول الله ، ما كان يتخوف القوم حيث كانوا يقولون
 إذا أشرفوا علي المدينة : اللهم اجعل لنا فيها رزقا وقراراً ؟... الحديث "

وقيس بن سالم هذا ضعفه العلماء : - قال العقيلي عنه في الضعفاء الكبير [٤٦٩ / ٣] : " عن أبي أمامة بن
 سهل ، ولا يتابع عليه... ثم ذكر حديثه هذا " .

وقال الذهبي في الميزان [٣٩٧ / ٣] : قيس بن سالم عن أبي أمامة بن سهل لم يكذب يعرف ، وأتى بخبر منكر .
 وأما ابن حجر رحمه الله فقال عنه في التقريب [١٢٨ / ٢] : مقبول - يعني عند المتابعة - وبهذا يتبين أن
 هذا الحديث ضعيف منكر .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الامام أحمد في المسند [١٢٨ / ٢ ، ١٢٤ / ٣] ، والنسائي في عمل اليوم
 والليلة ص ٥٦٣ ، وابن خزيمة برقم [٢٥٧٢] ، والحاكم في المستدرک [٤٤٦ / ١ ، ٤٤٧] ، وأبو داود
 [٢٦٠٣] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٣ / ٥] ، والنسائي في السنن الكبرى [١٤٥ / ٦] كلهم عن

طريق شريح بن عبيد أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث به عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

قال النسائي في السنن الكبرى : " الزبير بن الوليد شامي ما أعرف له غير هذا الحديث " ، وقال الألباني
 - رحمه الله - في ضعيف سنن أبي داود برقم [٢٦٠٣ / ٥٦٠] : " ضعيف " ، وقال أيضاً في تعليقه على

صحيح ابن خزيمة : " إسناده ضعيف . الزبير بن الوليد مجهول كما أفاده الذهبي " . يعني في ميزان
 الاعتدال [٦٨ / ٢] .

وبهذا يتبين ضعف الحديث ، مع أن الحاكم قد صححه ووافقه الذهبي في التلخيص [٤٤٧ / ١] ، إلا أن
 ذلك لا يكفي ، وانظر دليلاً على ما قلت : ما قاله الذهبي نفسه عن المستدرک وعن اختصاره له في سير أعلام
 النبلاء [١٧٥ / ١٧] .

ويؤيد ذلك أيضاً : ما نقله الألباني عن الذهبي آنفاً . والله أعلم .

(٣) طمس في (ظ) .

فإذا اجتمع الناس ، أمر بعهدته ، فقُرئ عليهم ، (ثم يأمر مناديه ، فينادي في)^(١) البلد : من كان له حاجة إلى القاضي ، (فليحضر في يوم^(٢) كذا)^(١) ، ثم ينهض إلى منزله الذي أعده للنزول فيه ، وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله .

فإذا كان / اليوم الذي وعد الناس الجلوس فيه ؛ أنفذ بساطاً ، أو لبدأ ، أو حصيراً ، ليفرش له ، ثم يخرج على أعدل أحواله : لا جائعاً^(٣) ، ولا شبعان / ، ولا عطشان ، ولا مهموماً^(٣) بأمر يشغله عن الاجتهاد ، والفهم . ويسلم على من يمر به في طريقه من المسلمين ، وإن كان صبياً . فإذا وصل إلى مجلسه ؛ سلم على من فيه ، فإن كان مسجداً صلى فيه ركعتين ، وجلس ، وإن كان غيره ، فهو مخير .

ويستحب أن يستعين بالله ، ويتوكل عليه ، ويدعو الله تعالى سراً أن يعصمه من الخطأ والزلل وأن يوفقه لما يرضيه من القول ، والعمل . ويستحب أن يجعل مجلسه في وسط البلد ، ويكون فسيحاً كالجامع ، والدار الكبيرة ، والفضاء^(٤) الواسع ، بحيث لا يزدحم الخصوم ، ويصل إليه كل أحد^(٥) ، ولا يتخذ حاجباً ، ولا بواباً ، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء . ويعترض القصاص ، فيبدأ بالأول ، فالأول ، فإن حضروا في حالة واحدة ، وتشاحوا ؛ أقرع بينهم ، فمن خرج سهمه^(٦) قدمه . ولا يقدم من سبق في أكثر من حكومة واحدة .

(١) طمس في (ظ) .

(٢) [يوم] ليست في (ع) ، وأثبتت كما في المستوعب ٥٨٩/٤ .

(٣) في (ظ ، ع) [جائع ، مهموم] .

(٤) في ظ [والقصر] ، والمثبت مثله في المستوعب ٥٩٠ / ٤ .

(٥) في (ع) [واحد] . انظر المصدر السابق .

(٦) في (ظ) [اسمه] .

شروط
كاتب
القاضي

وإن احتاج أن يتخذ كاتباً (اتخذ)^(١)، فيكون : مسلماً^(٢)، مكلفاً، عدلاً، عالماً، حافظاً، يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر^(٣) مختوماً بين يديه .
وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب إن أمكن، فإذا أشكل عليه أمر شاورهم، فإذا اتضح له؛ حكم فيه، وإن لم يتضح؛ أخره حتى يتضح .
ولا يقلد غيره في الحكم، سواءً كان مثله، أو أعلم منه .

ويسوي بين الخصمين، في لحظة، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه .
فإن كان أحد الخصمين كافراً، قدّم عليه المسلم في الدخول، ورفع عليه في الجلوس^(٤)، وقيل : يسوي بينهما في الجلوس / .

ق / ٤٠٥

ولا يُساررُ أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يعلمه كيف يدعي .
وله أن يشفع إلى خصمه أن ينظره، وله أن يزن^(٥) عنه .

ولا يحكم بين الخصمين وهو غضبان، ولا في حال شدة الجوع، والعطش، والهلم، والوجع والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج، ومدافعة الأخبثين .
فإن خالف وحكم، فوافق حكمه الحق؛ نفذ^(٦)، وقال شيخنا : "لا ينفذ حكمه"^(٧) .

(١) ليست في (ظ، ع) .

(٢) في (ظ، ع)، زيادة [ذلقا]، ومعناها: طلق اللسان، [انظر : لسان العرب ١٠/١١٠، والقاموس المحيط ١١٤٣] .
ولم أجد هذه الصفة مشترطة في كتب المذهب المعتمدة وغيرها [انظر : المنتهى ٥٨٢/٢، والإقناع ٣٨٢/٤، والمستوعب ٥٩٠/٤، والمقنع والإنصاف ٣٦٤/٢٨] .

(٣) القمطر: أعجمي مُعَرَّبٌ وهو الذي تصان فيه الكتب .

[المطلع ٣٩٨، ولسان العرب ١١٧/٥] .

(٤) هذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٥٨٠/٢، والإقناع ٣٨٠/٤] .

وانظر القولين في : المستوعب ٥٩٤/٤، والمقنع والإنصاف ٣٤١/٢٨، ٣٤٢ .

(٥) في (ظ) [يدن]، من الوزن وهو معرفة الثقل والخفة .

ومعناه هنا : أي يدفع عن أحد الخصمين للخصم الآخر ما ثبت عليه عنده، أو يتحمل عنه بعضه،

لأن فيه نفعاً لخصمه [انظر : شرح غاية المنتهى ٤٧٧/٦] .

(٦) هذا المعتمد من المذهب [المنتهى ٥٨١/٢، والإقناع ٣٨٠/٤] .

(٧) انظر : المستوعب ٥٩٦/٤، والمقنع والإنصاف ٣٥٠/٢٨، ٣٥٢ .

أمور ينهى
عنها القاضي

ولا يحل له أن يرتشي .

ظ/٢٢٤/ب

ولا يقبل الهدية/، إلا ممن كان يلاطفه ، ويهديه قبل الولاية ، بشرط أن لا يكون له حكومة .

ويكره له أن يتولى البيع والشراء لنفسه ، ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف (أنه وكيله)^(١) .

ويجوز له حضور الولائم ، فإن كثرت عليه بحيث تقطعه عن الحكم ؛ امتنع من حضورها واعتذر ، ولا يجيب بعضهم ويمتنع عن بعض .

ويستحب له عيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، وتشميت العاطس .

ولا يجوز له أن يحكم لنفسه ، ولا لوالديه^(٢) ، ولا لولده ، ولا لعبه وأمه ، فإن

ع/١٩٩/ب

اتفق لأحدهم خصومة : حكم فيها بعض خلفائه/، وقال أبو بكر : "يجوز الحكم لهم"^(٣) .

ويوصي الوكلاء ، والأعوان على بابہ بتقوى الله تعالى ، والرفق بالخصوم ،

وقلة الطمع ، ويجتهد أن لا يكونوا إلا شيوخاً ، أو كهولاً ، من أهل الدين ،

والصيانة ، والعفة .

وينبغي أن لا يحكم (إلا)^(٤) بمحضر من الشهود .

أولى مهمات

القاضي

وأول ما ينظر فيه عند جلوسه في ولايته : أمر المحبسين^(٥)، فينفذ ثقة إلى الحبس ،

فيكتب اسم كل واحد ممن فيه في رقعة مفردة ، ويكتب اسم من حبسه ، وفيما

(١) ليست في (ظ ، ع) . وهي مثبتة في المقنع ٣٦٠/٢٨ .

(٢) في (ق) [لوالده] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٩٧/٤ .

(٣) انظر ذلك في المستوعب ٥٩٧/٤ ، والمقنع والإنصاف ٣٦٧/٢٨ .

والمعتمد : أنه لا يجوز الحكم لمن ذكر ولا ينفذ حكمه [المتنهي ٥٨٢/٢ ، والإقناع ٣٨٣/٤] .

(٤) ليست في (ع) وأثبتت كما في المستوعب ٥٩٨/٤ .

(٥) أي : المحبوسين ، والحبس ضد التخلية ، والتشديد في الكلمة لأجل إرادة التكثر عدداً ومدة .

[المطلع ٣٩٨ ، ولسان العرب ٤٤/٦] .

حبسه ، ثم ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبسين ، فمن كان له على محبوس حق ، فليحضر في غد ، فإذا كان الغد ، وحضر القاضي ، أخرج القاضي رقعة ، فنادى : هذه رقعة فلان ابن فلان ، فمن خصمه ، فإذا حضر خصمه ؛ بعث فأخرجه ، ونظر فيما بينه وبين خصمه ، فإن كان حبسه بحق مثل : دين ، أو أرش جناية ، أو إتلاف مال ، قيل له : أخرج مما عليك ، فإن قال : أنا معسر ، نظرنا : فإن عرف له أصل مال ؛ لم يقبل دعواه إلا ببينة تشهد أنه ذهب ماله ، فإن لم يُقَم بينة ، وعُرف له عين مال ، كُلف قضاءه منه ، فإن أبى : قضى الحاكم الدين منه إن كان من جنس الدين ، وإلا (باعه ، وقضى الدين من ثمنه .

ق / ٤٠٦

وإن لم يُعرف له عين مال ؛ أعيد إلى الحبس / .

وإن بان أنه ^(١) حبسه بغير حق ثبت ، مثل : أن يكون حبس (في) ^(٢) تهمة ، أو في افتيات ^(٣) على القاضي ؛ خلّى سبيله .

ظ / ٢٢٥ / ١

فإن لم يحضر / له خصم قيل له : فيم حبست ؟ فإن قال : حبسني القاضي ، ولا خصم لي ، ولا حق عليّ لأحد ، نادى القاضي بذلك ، فإن ظهر له خصم ، وإلا حلّفه أنه لا خصم له ، وأطلق .

ثم ينظر في أمر الأيتام ، والمجانين ، وفي الوصايا ، والوقوف ، ويجري الأمر فيها على ما يقتضيه الشرع .

ثم ينظر في القاضي قبله ، فإن كان ممن لا يصلح للقضاء ؛ نقض أحكامه ، ولو كانت قد وافقت الصحيح .

(١) ليست في (ع) ، وهو سقط ظاهر ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٩٨/٤ .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) الافتيات : افتعال من الفتوت وهو السبق الى الشيء دون ائتمار من يؤتمر .

[المطلع ٣٩٨ ، ولسان العرب ٦٩/٢] .

وإن كان يصلح للقضاء ؛ لم ينقض (من) ^(١) أحكامه إلا ما خالف نص كتاب الله تعالى ، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، (أو إجماع العلماء .
فإن استعدى خصم على القاضي الذي كان قبله سأله عما يدعيه عليه) ^(٢) ،
فإن قال : لي عنده حق من دين ، أو معاملة ، أو غصب ، (أو رشوة) ^(٣) ، ونحو ذلك ؛ راسله :

فإن اعترف بما ادعاه ؛ أمره بإيفائه ، أو الحضور .
وإن جحد ، وقال : إنما يريد هذا الخصم تبذيلي ^(٤) والتشفي مني ؛ لم يحضره ، حتى يبين له أن لما ادعاه أصلاً ^(٥) ؛ في إحدى الروايتين .
وكذلك الحكم في كل مدعى عليه لا يحضره الحاكم ، حتى يعلم أنه قد كان بينه وبين المدعي معاملة فيما ادعاه .

وفي الرواية/ الأخرى : يُحْضِرُ كُلُّ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ،
وهي اختيار عامة شيوخنا ^(٦) .

فإن قال : جارَ عليٍّ في الحكم ؛ نَظَرَ في الحكم ، فإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد ؛ نقضه وإن كان مما يسوغ ؛ لم ينقضه ، سواءً وافق رأي القاضي ، أو خالفه ، فإن قل : حكم عليٌّ بشهادة فاسقين ، فقال : بل حكمتُ بشهادة عدلين ؛ فالقول قوله بلا يمين .

(١) ليست في (ظ ، ع) ، وأثبتت كما في المستوعب ٥٩٩/٤ ، والمقنع ٣٨٠/٢٨ .

(٢) ليست في (ع) وهو سقط ظاهر ، انظر كالمثبت في المستوعب ٥٩٩/٤ .

(٣) ليست في (ظ) وفي (ع) [أو مهر ورشوة] والعطف بين الكلمات السابقة بالواو في جميع النسخ ، وأثبت العطف [بأو] لأني رأيت أن ذلك هو الأصوب ، وهو الموافق لما في المستوعب ٥٩٩/٤ .

(٤) في (ع) [تبديلي] وفي الموضوع السابق من المستوعب كالمثبت .

والتبديل : الامتهان وترك التصاون . [لسان العرب ٥٠/١١ ، والمصباح المنير ٤١ / ١] .

(٥) في (ظ ، ع) [أصل] وانظر كالمثبت في المستوعب ٥٩٩ / ٤ .

(٦) هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب [انظر : الإقناع ٣٨٧ / ٤ ، والمنتهى ٥٨٧ / ٢] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٦٠٠ / ٤ ، والإنصاف ٣٩٣ / ٢٨ ، والروايتين ٨٣ / ٣ .

فإن ادعى إنسان أن الحاكم المعزول حكم له على خصم عينه بكذا ، فأنكر الخصم ذلك ، ولا بينة له ، سُئِلَ الحاكم ، (فإن قال) ^(١) : كنتُ حكمتُ في (حال) ^(٢) ولايتي بذلك ؛ قِيلَ منه ، إذا لم يكن متهماً في خبره ؛ ذكره الخرقى ^(٣) .
ويحتمل أن لا يقبل قوله ^(٤) ؛ لأنه في حال ولايته لا يجوز حكمه بعلمه ، فبعد عزله أولى .

وإذا مات المولى لم تبطل ^(٥) ولاية المولى في أحد الوجهين ، وتبطل في الآخر ^(٦) .

وإن عزله الإمام مع صلاحه للقضاء / ، فهل ينزل ؟ على وجهين ^(٧) .

فإن قلنا : ينزل ، فهل ينزل قبل أن يعلم بالعزل ؟ على وجهين ^(٨) ، أصلهما الوكيل هل ينزل قبل العلم ؟ .

باب طريق الحكم وصفته

لا يختلف المذهب : أنه (يجوز) ^(٩) للحاكم / أن يحكم بالبينة ، وبالإقرار في مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان .

(١) في (ع) [فقال] . وفي المستوعب ٦٠١/٤ كالمثبت .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) في المختصر ١٥٥ ، وهذا المعتمد [انظر المنتهى ٥٨٩/٢ ، والإقناع ٣٨٨/٤]

(٤) انظر ذلك في المستوعب ٦٠١/٤ ، والمقنع والإنصاف ٣٩٠/٢٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٥) في (ع) زيادة [ولا تبطل]

(٦) انظر : المستوعب ٦٠١/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٨٨/٢٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

والمعتمد من الوجهين أنها لا تبطل . [المنتهى ٥٧٦/٢ ، والإقناع ٣٦٧/٤] .

(٧) المعتمد منهما أنه لا ينزل ، انظر الوجهين ، والمعتمد منهما في المصدر السابق .

(٨) المعتمد منهما أنه لا ينزل قبل العلم بالعزل [الإقناع ٣٦٨/٤ ، والمنتهى ٥٧٦/٢] .

وانظر الوجهين في المستوعب ٦٠٢/٤ ، والإنصاف ٢٩٥/٢٨ ، والمبدع ١٧/١٠ .

(٩) ليست في (ظ ، ع) ، وأثبتت كما في المستوعب ٦٠٣/٤ .

فإن لم يسمعه معه أحد ، أو سمعه معه شاهد واحد ؛ فنص أحمد - رحمه الله - في رواية حرب : " أنه يحكم به " ^(١) ، وقال شيخنا : " لا يحكم به حتى يشهد به شاهدان " ^(٢) .

فأما ما يعلمه في غير مجلسه برؤية ، أو سماع ، أو غير ذلك ، فهل يجوز أن يحكم بعلمه ، أم لا ؟ على روايتين .

إحدهما : لا يحكم به ، سواءً كان في حدود ، أو قصاص ، أو غيرهما من الحقوق ، وهو اختيار عامة شيوخنا ^(٣) .

والثانية : يحكم به .

قال في رواية أبي طالب - في الأمة إذا زنت - : " يقيم مولاها الحد ، إذا تبين له الزنى ؛ حملت ، أو رآها ؛ جلدها " ؛ فإذا أجاز ^(٤) للسيد ذلك برؤيته في الحدود ، فلحاكم أولى .

وقال في رواية حرب : " إذا أقرّ في مجلسه بحد ، أو حق ؛ لزمه ذلك ، وأخذ به " ، وهذا حكم بعلمه ^(٥) .

ويجوز له الحكم بالشاهد ، ويمين المدعي .

ويجوز له القضاء بالنكول ^(٦) .

(١) وهذا المعتمد في المذهب [انظر المنتهى ٥٩٦/٢ ، والإقناع ٣٩٢/٤]

(٢) انظر الروايتين في : المستوعب ٦٠٤/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٢٣/٢٨ .

(٣) وهي المعتمدة في المذهب ، إلا في الجرح والتعديل فإن له الاستناد إلى علمه في ذلك [الإقناع ٣٩٢/٤ ، والمنتهى ٥٩٧/٢] .

وانظر الروايتين في المستوعب ٦٠٤/٤ ، والمقنع والإنصاف ٤٢٤/٢٨ ، ٤٢٥ .

(٤) في (ع) [جاز] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٠٤/٤ .

(٥) انظر روايتي أبي طالب ، وحرب ، في المستوعب ٦٠٤/٤ .

(٦) النكول : الرجوع عن شيء قاله ، أو شهادة أرادها ، أو يمين تعين عليه أن يلفها ، والمراد هنا النكول في اليمين ، قال في اللسان : وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها [انظر : المطلع ٢٣٨ ، واللسان ٦٧٨/١١]

(ولا يحكم برد اليمين)^(١)، نص عليه في رواية الأثرم^(٢)، وحرب، والميموني.

ويقوى عندي جواز الحكم برد اليمين^(٣)، وهو مذهب /: عمر، وعثمان، وعلي

- رضي الله عنهم - .

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: "ما هو ببعيد أن يحلف، ويأخذ، يقال له:

احلف وخذ، وأهابه"، فقد صَوَّبَه، وقياس قوله يقتضيه، فإنه قد حكم

باليمين مع الشاهد ابتداءً من غير رضا المنكر، وكذلك في القسامة، فإذا

رضي المنكر بيمينه كان أولى بجواز الحكم.

وقوله أهابه لا يخرجها أن يكون مذهباً له، فقد قال في المفقود: " كنت أقول إذا

تربصت أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً؛ تزوج، وقد ارتبت

اليوم، وهبت الجواب "، فقد صرح بأنه هاب ذلك، وأثبتها جميع أصحابنا

مذهباً له، واختاره شيخنا^(٤).

وإذا جلس بين يديه الخصمان، فله أن يقول لهما/:

من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا.

فإن سبق أحدهما بالدعوى قُدِّم.

(١) ليست في (ظ)، وانظرها في المستوعب ٦٠٧/٤.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، المشهور بالأثرم. مصنف السنن، وأحد المكثرين عن أحمد

، ولد في خلافة الرشيد، ومات بعد الستين ومائتين.

[الطبقات ٦٦/١، والمنهج الأحمد ٢١٨/١، وتاريخ بغداد ١١٠/٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣،

وتهديب التهذيب ٧٩/١].

(٣) هذا الاختيار للمصنف مما تفرد به عن غيره، قاله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ١٢٣/١، وانظر

كذلك المستوعب ٦٠٨/٤، والمقنع والإنصاف ٤٣٦/٢٨، ٤٣٧.

والمعتمد في المذهب خلاف ما اختاره المصنف، وهو أنه يقضى عليه بالنكول ولا يحكم برد اليمين [انظر:

المنتهى ١٠٦/٢، والإقناع ٣٩٤/٤].

وانظر الروايتين في: المستوعب ٦٠٧/٤، والإنصاف ٤٣٢/٢٨، ٤٣٣.

(٤) انظر ذلك في الروايتين ٢٢٢/٢، والمستوعب ٦٠٨/٤.

وإن ادعيا معا ، أقرع بينهما ، فقدم من خرجت له القرعة ، فإذا انقضت خصومته ، سمع دعوى الآخر .

ولا يسمع الدعوى إلا صحيحة ، محررة ، ثم يقول للخصم : ما تقول فيما ادعاه عليك ؟

فإن أقرَّ ؛ لم يحكم حتى يطالبه المدعي بالحكم .

وإن أنكر ، سأل المدعي : ألك بينة ؟

فإن/ قال : مالي بينة ؛ فالقول قول المنكر مع يمينه ، إن سأل المدعي إحلافه .

فإن نكل المنكر عن اليمين ، فعلى المنصوص يحكم عليه بالنكول بعد أن يقول له : إن لم تحلف ، ونكلت ، قضيت عليك بالنكول ثلاثاً ، وهذا اختيار عامة شيوخنا .

وعلى ما يقوى عندي ؛ يقال له : لك رد اليمين على المدعي^(١) .

فإن ردها ، وحلف المدعي ؛ حكم له بما ادعاه ، وإن نكل أيضاً ؛ صرفهما .

فإن عاد أحدهما فبذل اليمين بعد نكوله ؛ لم يقبل منه في ذلك المجلس ، حتى يتحاكما في مجلس آخر .

وإن عاد المدعي بعد قوله : لا بينة لي ؛ فقال : لي بينة ؛ لم تقبل ، ذكره الخرقى^(٢) .

فإن قال : ما أعلم لي بينة ، فقال شاهدان : نحن نشهد بحقك ، فقال هذان بينتي ؛ سمعت بينته ، فإن لم يرد أن يشهدا له ؛ لم يطالب بإقامة البينة .

فإن قال المدعي : له بينة ، وأريد يمينه ، فهل يحلف له ؟ يحتمل وجهين^(٣) .

(١) وهو خلاف المعتمد كما سبق في المسألة قبلها، إذ المعتمد ما اختاره عامة الشيوخ .

(٢) في مختصره ص ١٥٩

(٣) انظرهما في: المستوعب ٤/٦٠٩، والإنصاف ٢٨/٤٥٣، ٤٥٤، والمبدع ١٠/٦٨

والمعتمد من الوجهين : أنه ليس له إلا اليمين أو البينة إذا كانت البينة حاضرة في المجلس ، وإلا فله إحلافه .

[المنتهى ٢/٦٠٢، والإقناع ٤/٣٩٤] .

فإن شهد للمدعي شاهدان ، وكانا فاسقين قال (للمدعي)^(١) : زدني في الشهود .

وإن كانا عدلين ، يعرف القاضي عدالتهما ظاهراً وباطناً ، مثل : أن يكونا قد عدلا عنده قبل ذلك ، أو هما في جواره ؛ حكم بشهادتهما إلا أن يرتاب بهما ، فيفرقهما ، ثم يسأل أحدهما : كيف تحملت الشهادة ؟ ومتى تحملتها ؟ وفي أي موضع كان التحمل ؟ وهل تحملتها / وحدك ، أو أنت والشاهد الآخر ؟ فإن اختلفا توقف عن قبول الشهادة .

وإن اتفقا ، وعظهما ، وخوفهما ، فإن ثبتا على شهادتهما ؛ استحب أن يقول للمنكر :

قد شهد عليك فلان ، وفلان ، وقد قبلت شهادتهما عليك ، إلا أن يثبت أمر يقدر فيهما ، فإن جرحهما / ، كُلف إقامة البينة على الجرح .

فإن طلب إمهاله ليقيم البينة ؛ أمهل اليوم ، واليومين ، والثلاثة ، وللمدعي ملازمته ، إلى أن يثبت الجرح .

فإن أقام البينة بالجرح ، وإلا حكم عليه إذا طالب المدعي بالحكم . ولا يُقبل الجرح إلا مفسراً بما يقدر في العدالة ، نحو : أن يشهد عليه بشرب الخمر ، أو أكل الربا ، أو القتل عمداً ، أو الغصب .

ولا فرق بين أن يراه على ذلك ، أو يستفيض في الناس ذلك عنه . وعنه : أنه يكفي أن يشهدا عليه بأنه فاسق ، أو بأنه ليس بعدل^(٢) .

وإن شهد عنده المجاهيل^(٣) الحال ، فإن جهل إسلامهم ، رجع فيه إلى قولهم .

(١) طمس في (ظ) .

(٢) انظر الروايتين في : المستوعب ٦١١/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٩٥/٢٨ ، ٤٩٦ ، والتلم ٢٤٧/٢ . والمعتمد منهما : أنه لا يقبل الجرح إلا مفسراً . [المنتهى ٥٩٨/٢ ، والإقناع ٤٠١/٤] .

(٣) في (ظ ، ع) [المجهول] والثبت مثله في المستوعب ٦١١/٤ .

وإن جهل حريتهم ؛ لم يضر ؛ فإن العبيد تقبل شهادتهم عندنا ، إلا في الحدود على خلاف نذكره في باب الشهادة^(١) .

وإن جهل عدالتهم ، ففيه روايتان^(٢)

إحداهما : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، وهي اختيار أبي بكر ، والثانية : لا تقبل إلا شهادة من ثبت عدالته باطناً ، وظاهراً ، وهي اختيار

الخرقي^(٣) ، وشيخنا^(٤) .

فعلى هذا؛ يسأل الحاكم عن اسم كل واحد منهم ، وكنيته ، ونسبه ، وصنعتة ، وسوقه ، ومسجله ، وموضع نزوله ، ويكتب ذلك في رقاع ، ويدفع (الرقاع)^(٥) إلى صاحب مسائله ، ولا يعلم بعضهم ببعض ، ويأمرهم أن يسألوا ، ويستكشفوا من جيرانه ، ومعامله ، وأهل مسجله ، وسوقه سراً .

فإن رجعوا إليه بالتعديل (قِيل)^(٦) ، ولا يقبل في ذلك أقل من اثنين أمرهما أن يظهرًا تزكيته بأن يشهدا بأنه عدل ، رَضِي .

وإن رجعوا بالجرح ؛ لم تقبل شهادتهم .

وإن عاد بعضهم بالجرح ، وبعضهم بالتعديل ؛ فإن عدله اثنان ، وجرحه واحد ؛ قدمت العدالة .

وإن عدله اثنان ؛ وجرحه اثنان ؛ قدم الجرح .

(١) انظر ص (٣٢١) .

(٢) انظرهما في: الروايتين ٧٩/٣ ، والمستوعب ٦١٢/٤ ، ٦١٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٧٧/٢٨ ، ٤٧٧ .

(٣) مأخوذ من قوله " وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه " [انظر: المختصر ص ١٥٤] .

(٤) انظر الروايتين والوجهين ٧٩/٣ ، وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب [انظر المنتهى ٥٩٧/٢ ، والإقناع

٣٩٩/٤] .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) زيادة من (ق) .

ولا تقبل التزكية إلا من ثقة ، أمين ، غير متظاهر بالمعصية ، من أهل الخبرة الباطنة .

(وإذا/ سأل المدعي أن يجبس المشهود عليه حتى يثبت عدالة شهوده ؛ احتمل أن يجبسه)^(١) .

وإن أقام شاهداً ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ؛ فإن كان ذلك في المال حبسه ، وإن كان في غير المال ؛ فعلى وجهين^(٢) .

فإن سكت المدعى عليه فلم يقر ، ولم ينكر ، قال له القاضي : إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلاً^(٣) ، وحكمت عليك ، ويكرر ذلك عليه ثلاثاً ، فإن أجاب ، وإلا جعله ناكلاً^(٣) .

فإن قال / : لي حساب أريد أن أنظر فيه ؛ لم يلزم المدعي إنظاره .

فإن قال : كان له عندي ، وقضيته ، أو برئت إليه منه ، فقال الخرقى^(٤) : " القول قوله مع يمينه " ، وعندي أنه قد أقر ؛ فلا يقبل قوله (في القضاء)^(٥) إلا ببينة^(٦) .
فإن قال : لي بينة أقيمها بالقضاء ، أو الإبراء ؛ أمهل إلى ثلاثة أيام ، وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة ، فإن عجز عن إقامتها : حلف المدعي : أنه لم يقبض ، ولم يبرأ ؛ واستحق ما ادعاه .

(١) ليست في (ق) وهو سقط ظاهر لسطر كامل ، وانظره مثبتاً في المستوعب ٦١٤/٤ .

(٢) انظرهما في المستوعب ٦١٥/٤ ، والإنصاف ٥٠٧/٢٨ ، والكافي ٤٦٤/٤ .

والمعتمد منهما : أنه لا يجبس [المنتهى ٥٩٨/٢ ، والإقناع ٤٠٢/٤] .

(٣) في (ع) [نكالا] وانظر كالمثبت في المستوعب ٦١٥/٤ .

(٤) في المختصر ص ٧٦ ، وما قاله هو المعتمد في المذهب .

[انظر : المنتهى ٦٩٦/٢ ، والإقناع ٤٦٤/٤] .

(٥) ليست في (ظ) .

(٦) انظر اختيار المصنف وما ذهب إليه الخرقى في : المستوعب ٦١٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف

فإن ادعى على غائب : أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو صبي ، أو مجنون ، وله بيعة ؛ سمعها القاضي وحكم بها .

وهل يحلف المدعي : أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ، أم لا ؟ على روايتين^(١) .

ق / ٤١٠

فإن حلفه الحاكم ، وقدم الغائب ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ؛ فهو على / حجته .

حكم القضاء
على الغائب

وإن ادعى على ظاهر في البلد ، غائب عن مجلس الحكم ، فهل تسمع عليه البيعة ؟

يحتمل وجهين :

أحدهما : تسمع ، والثاني : لا تسمع ، وينفذ الحاكم من يحضره^(٢) .

فإن امتنع عن الحضور ؛ أشهد عليه شاهدين أنه امتنع ، ثم يتقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره ، فإن اختبأ من المحضر تقدم إلى منزله ، وقال : إن القاضي يستدعي فلاناً إلى مجلس الحكم ، فأخبروه ليحضر .

فإن تكرر منه الاستتار ؛ أقعد على بابه من يضيق عليه في الدخول ، والخروج ، حتى يحضر .

فإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم^(٣) فيه ؛ كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما ، فإن لم يقبلوا الوساطة ؛ قيل للخصم : حقق ما تدعيه ، فإذا فعل ، أحضره ، سواء قربت المسافة ، أو بعدت .

(١) انظرهما في المستوعب ٤/٦١٩ ، والإنصاف ٢٨/٥٢٠ ، والمبدع ١٠/٩٠ .

والمعتمد منهما : أنه لا يحلف [المنتهى ٢/٦٠٦ ، والإقناع ٤/٤٠٣] .

(٢) والمعتمد من الوجهين : أنها لا تسمع حتى يحضر فإن امتنع عن الحضور سُمعت . [المنتهى ٢/٦٦ ،

والإقناع ٤/٤٠٣] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٤/٦٢٠ ، والمقنع والإنصاف ٢٨/٥٢٣ ، ٥٢٤ ، والروايتين ٣/٨٥

(٣) في (ظ) [لا حكم] .

وإذا ادعى على امرأة غير برزة^(١)؛ لم يحضرها الحاكم، ويقدم إليها أن توكل، فإن وجب عليها اليمين؛ أرسل إليها من يحلفها.

وإذا لم يعرف / الحاكم لسان الخصمين، أو أحدهما؛ رجع إلى من يعرف. ظ/٢٢٧/ب
ولا يقبل في الترجمة، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين، وهو اختيار الخرقى^(٢).

وعنه: أنه يقبل في ذلك كله قول عدل واحد، وهو اختيار أبي بكر^(٣).
وإذا اختلف الخصمان؛ فقال أحدهما: قد حكم لي بكذا، فأنكر الآخر، فقال الحاكم: حكمت له؛ قبل قوله وحده.

فإن عزل الحاكم، واختلفا فقال: كنت حكمت عليه في حال ولايتي، قبل قوله، نص عليه^(٤).

فإن ادعى أنه حكم له، فلم يذكر القاضي حكمه، فشهد عدلان أنه حكم له؛ قِيلَ شهادتهما ونفذ القضاء.

وكذلك إن شهد عنده عدلان بحق، فنسي شهادتهما، فشهد اثنان أنهما شهدا عنده بذلك؛ قِيلَ شهادتهما، وحكم.

(١) المرأة البرزة: هي العفيفة التي تبرز للرجال وتتحدث معهم لكبر سنها.

وضدها الخفرة: وهي الشديدة الحياء، وهي المقصودة هنا.

[المصباح المنير ١/٤٤٤، والمطلع ٣٤٧].

(٢) في المختصر ص ١٥٥.

(٣) انظر الروايتين في: المستوعب ٤/٦٢١. والمقنع والشرح والإنصاف ٢٨/٥٠٩، ٥١٠، والتمام

٢/٢٤٦.

والمعتمد منهما ما اختاره الخرقى، إلا في بينة الزنى، والمال: حيث إن المعتمد في ذلك في الزنى: أنه لا

يقبل إلا أربعة عدول.

وفي المال يكفي: رجل وامرأتان.

[انظر: المنتهى ٢/٥٩٩، وغايته ٣/٤٣٣، وشرحه ٣/٤٩١، والإقناع ٤/٤٠٢].

(٤) انظر المستوعب ٤/٦٢٢.

فإن وجد في قَمَطِرِهِ وتحت ختمه ، صحيفة بخطه ، فيها حكمه ؛ لم ينفذ ذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : ينفذ ذلك^(١) .

وكذلك الشاهد ؛ إذا رأى خطه في كتاب ، ولم يذكر الشهادة ، فهل يجوز له أن يشهد بها ، أم لا ؟ على روايتين^(٢) .

وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن^(٣) .
وعنه أنه يحيل في العقود ، والفسوخ ، ذكرها شيخنا : عن (ابن)^(٤) أبي موسى^(٥) .

ولا يُنقض حكم الحاكم إلا إذا حكم بما يخالف نص كتاب ، أو سنة / ، أو إجماع .

فإن حكم في قضية باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ؛ لم ينقض اجتهاده باجتهاده .

(١) انظر الروايتين في : المستوعب ٣٢٦/٤ ، والإنصاف ٥٣٥/٢٨ ، ٥٣٧ ، والكافي ٤٧٣/٤ .

والمعتمد منهما : أنه لا ينفذ ذلك [المنتهى ٦٠٨/٢ ، والإقناع ٤٤٤/٤] .

(٢) المعتمد منهما أنه لا يشهد بها .

انظر الروايتين والمعتمد منهما في المصدر السابق .

(٣) هذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٦٠٨/٢ ، والإقناع ٤٠٥/٤] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٦٢٣/٤ ، ٣٢٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٥٤٦/٢٨ .

(٤) ليست في (ظ) .

(٥) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي ، مصنف الإرشاد في المذهب ، ولد سنة ٣٤٥ ،

وتوفي سنة ٤٢٨ هـ — .

[الطبقات ١٨٢/٢ ، والمنهج الأحمد ١١٤/٢ ، والمقصد الأرشد ٣٤٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٣٨/٣ ،

وتاريخ بغداد ٣٥٤/١] .

باب^(١) حكم كتاب القاضي إلى القاضي وغيره

لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود المتعلقة بالله تعالى ، كحد الزنى ، واللواط ، وقطع الطريق ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والرته .
ويقبل فيما كان مالا ، أو المقصود منه المال ، كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والإجارات ، والصلح ، والرهن ، والجناية الموجبة للمال .
فأما ما ليس بمال ، ولا يقصد منه المال : كالقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والخلع ، والتوكيل ، والوصية ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ، فهل يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي ، أم لا ؟ يخرج على روايتين :
إحدهما : يقبل^(٢) ، والأخرى : لا يقبل .

فأما حد القذف ؛ فإن قلنا (يغلب فيه حق الله تعالى ؛ فهو كالحدود ، وإن قلنا)^(٣) : يغلب فيه حق الآدمي ؛ فهو كالقصاص^(٤) .
وهكذا حكم (الشهادة على)^(٥) الشهادة فيما ذكرنا^(٦) .

ظ/٢٢٨/أ

ويجوز كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفذه ، وفيما ثبت عنده ليحكم به ، إلا أنه إذا كان فيما حكم به ؛ جاز في المسافة القريبة ، والبعيدة ، وإن كان فيما ثبت عنده ؛ لم يحكم إلا إذا كان بينهما مسافة تقصر في مثلها الصلاة .

(١) في (ظ) : [كتاب] .

(٢) وهي المعتمدة في المذهب [انظر : الإقناع مع شرحه الكشاف ٣٦١/٦ ، والمنتهى ٦١١/٢] .

وانظر الروايتين في المستوعب ٦٢٦/٤ ، والمبدع ١٠٣/١٠ ، والإنصاف ١٠٠/٩ .

(٣) ليست في (ع) ، وانظرهما في المستوعب ٦٢٦/٤ .

(٤) المعتمد من القولين : أنه حق للآدمي [انظر : المنتهى ٤٦٨/٢ ، والإقناع ٢٥٩/٤] .

(٥) ليست في (ع) ، وانظرها في المستوعب ٦٢٧/٤ .

(٦) من الأحكام ، وسيدكرها المصنف في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الشهادة ص ٣٣١ .

ويجوز أن يكتب إلى قاض معين ، وإلى من وصله كتابه من قضاة المسلمين ،
وحكامهم .

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب^(١) ؛
فيقرأه عليهما ، ثم يقول: أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ، ويدفعه إليهما ،
فإذا وصلا إلى القاضي المكتوب إليه ؛ دفعا الكتاب إليه ، وقالا : نشهد أن هذا
كتاب فلان إليك ، كتبه من عمله ، وأشهدنا عليه ، والاحتياط ؛ أن يشهدهما
بما فيه ، ويكتب لكل واحد منهما نسخة به ، فإذا وصلا شهدا بما فيه .
ولا فرق بين أن يصل إليه مختوماً ، أو غير مختوم ، لأن الاعتماد على شهادة
الشاهدين .

فإن كتب كتاباً ، وأدرجه ، وختمه ، ثم قال للشاهدين : هذا كتابي إلى فلان
اشهدا عليّ بما فيه ؛ لم تصح هذه الشهادة والتحمل ؛

مأخوذ من قول أحمد - رحمه الله - فيمن كتب وصيته ، وختمها ، ثم أشهد/ على
ما فيها : " فلا يشهدوا^(٢) حتى يعلموا ما فيها " ، نقلها ابن منصور^(٣) .

ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم^(٤) : " إذا وجدوا وصية/ الرجل مكتوبة عند
رأسه من غير أن يكون أشهد ، أو أعلم بها أحداً عند^(٥) موته ، فعُرف خطه ،
وكان مشهوراً ؛ فإنه ينفذ ما فيها " .

فعلى هذا ؛ إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب ، وختمه ؛ جاز قبوله .

(١) في (ع) [الكتاب] والمثبت مثله في المستوعب ٤/ ٦٢٧ .

(٢) في (ظ ، ع) ، [يشهدون] .

(٣) انظر : المستوعب ٤/ ٦٢٨ ، والكافي ٤/ ٤٦٨ .

وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٢/ ٦١٣ ، والإقناع ٤/ ٤٠٨] .

(٤) انظر ذلك في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد ٢/ ٥٠ ، والمستوعب ٤/ ٦٢٨ .

(٥) في (ظ ، ع) [إلا عند موته] . وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/ ٦٢٨ .

وكذلك : إذا شهد عنده شاهدان^(١) أن هذا كتاب فلان ؛ كتبه إليك من عمله ،
وختمه ، وإن لم يعلموا ما فيه .

فإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل ، أو موت ؛ لم يقدح ذلك في كتابه ،
وجاز لكل من وصل إليه أن ينفذه .

وإن تغيرت حاله بفسق ، ووصل كتابه فيما حكم به ؛ لم يؤثر فسقه في الحكم ،
ونفذه من وصل إليه .

وإن كان^(٢) فيما ثبت عنده ، لم يجوز الحكم به^(٣) ، كشهادة شاهدي الفرع إذا شهدا
/ وفسق شاهدا^(١) الأصل ؛ قبل الحكم بشهادتهما .

وإن تغيرت حال المكتوب إليه بموت ، أو عزل ، أو فسق ، وقام غيره مقامه ؛
جاز له قبول الكتاب ، والعمل بما فيه .

فإن حضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب ، فقال : لست فلان
ابن فلان ؛ فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن يقيم المدعي البينة بأنه فلان ابن
فلان ؛ فلا يقبل قوله .

فإن قامت البينة ، أو أقر بأني فلان ابن فلان ، إلا أن المحكوم عليه غيري ؛ لم
يقبل منه إلا ببينة .

فإن أقام بينة أن في البلد من يشاركه في جميع ما سُمي به ، ووُصف ؛ توقف عن
الحكم ، حتى يثبت من المحكوم عليه منهما .

فإن حكم على أحدهما فقال له: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت عليّ ،
حتى لا يحكم عليّ ثانياً ؛ لم يلزمه ذلك ، ولكنه يكتب له محضراً بالقضية .

(١) في (ع) [شاهد] . وانظر كالثبت في المستوعب ٤ / ٦٢٩ .

(٢) في (ق) [وإن كان التغيير] ، وفي المستوعب ٤ / ٦٢٩ ، [وإن كان الكتاب] ولعلها الأصوب .

(٣) أي بالكتاب .

وكذلك كل من ثبت له عند حاكم حق ، فسأله أن يكتب له محضراً بما جرى ؛
لزمه أن يكتب له ويدفعه إليه ، بعد أن يكتب نسخته ، فتكون في ديوانه .
فإن لم يكن عند الحاكم بياض من بيت المال ؛ كان على صاحب الحق أن يأتيه
بما يكتب^(١) فيه . وكذلك : إن أنكر المدعى عليه ، وحلفه الحاكم ، وسأله
الحالف أن يكتب له محضراً بما جرى ليكون حجة على فصل الحكم ، وبراءته
مما^(٢) ادعى عليه ، حتى لا يطالب به مرة أخرى ؛ لزم القاضي أن يكتب له
بذلك .

فإن سأل من ثبت له (الحق الحاكم)^(٣) أن يسجل له به ؛ فَعَلْ ذلك ، وجعله / ق / ٤١٣
نسختين ؛ نسخة يدفعها إليه ، ونسخة يجبسها عنده .

صفة المحضر أن يكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني ؛ قاضي
عبد الله الإمام على كذا ، وكذا .

وإن كان من قَبْلِ قاضٍ ؛ كتب :

خليفة القاضي فلان ابن فلان الفلاني ؛ قاضي عبد الله الإمام على كذا في

مجلس / حكمه ، وقضائه ، بموضع كذا ، مُدَّعٍ ذَكَرَ : أنه فلان ابن فلان الفلاني ،

وأحضر معه مُدَّعَى عليه ذَكَرَ / : أنه فلان ابن فلان ، فادعى عليه كذا ، وكذا ،

فأقر له ، أو أنكر ، فقال القاضي للمدعي : ألك بينة ؟ فقال : نعم ،

وأحضرها ، وسأله سماعها ، ففعل ، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى ، فأجابه

إليه ، وذلك في يوم كذا ، من شهر كذا .

ويُعلم في الإقرار ، جرى الأمر على ذلك .

(١) في (ع) [كتب] .

(٢) في (ظ، ع) [بما] وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٣٠/٤ .

(٣) في (ع) [الحكم للحاكم] وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٣١/٤ .

وفي البينة شهدا عندي بذلك .

فإن أنكر ، ولم يقم البينة ، وحلفه ، قال : فلم يكن له بينة ، وسأل إحلافه ، ففعل ذلك ، في يوم كذا .

فإن نكل عن اليمين ، ذكّر ذلك ، وأنه حكم عليه بنكوله إن كان يرى ذلك .
وإن رد اليمين ، فحلفه ؛ حكى ما جرى عليه (كله)^(١) .

فأما السجل : فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به .

صفة
السجل

وصفته أن يكتب - بعد البسملة - :

هذا ما أشهد عليه قاضي القضاة ، أو القاضي فلان ؛ قاضي عبد الله الإمام ،
ويذكر ما تقدم في مجلس حكمه ، وقضائه بموضع^(٢) كذا ، وكذا ، في يوم كذا ،
من حضره من الشهود ، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان ، وفلان ، وقد
عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما ؛ بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا
معروفين ، وإلا قال : مُدَّعٍ ومُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ (جَارٍ)^(٣) حضورهما ، وسماع الدعوى
من أحدهما على الآخر ، معرفة فلان بن فلان ، ويذكر (المشهود)^(٤) عليه ،
وإقراره طوعاً في صحة منه ، وجواز أمر ؛ بجميع ما سُمي وُوصف ، في كتاب
نَسَخْتُهُ .

وينسخ الكتاب المثبت ، أو المحضر جميعه ؛ حرفاً حرفاً ، فإذا فرغ منه ، قال :
وإن القاضي فلان أنفذ ما ذكر ثبوته عنده في صدر هذا السجل ، وأمضاه ،
وحكم به على ما هو الواجب في مثله ، بعد أن سأله ذلك ، والإشهاد به :
الخصم المدعي - ويذكر اسمه ، ونسبه - ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة ،

(١) زيادة من (ق) .

(٢) في (ظ) [لموضع] وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٦٣٣ .

(٣) في (ق) [جاز] .

(٤) في (ع) [الشهود] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

وجعل كل ذي حجة في ذلك على (حجته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه ،
وحكمه ، وإمضائه في حضور الشهود ، في مجلس)^(١) حكمه في اليوم المؤرخ به
أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل على / نسختين متساويتين ، ليُخَلَّد نسخة
/ منهما ديوان الحكم ، ويدفع الأخرى إلى من يجوز دفعها إليه ، وكل واحدة^(٢)
منهما حجة ، ووثيقة فيما أنفذه فيهما .

وهذا يُذكر ليخرج به من الخلاف ، وإلا فلو قال :

(إنه)^(٣) ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته ، ولم يذكر
الخصمين ؛ ساغ ذلك ، لجواز القضاء على الغائب .

وما يجتمع عند الحاكم من المحاضر ، والسجلات في كل أسبوع ، أو شهر على
قدر كثرتها ، وقلتها ، فإنه يضم بعضها إلى بعض / ، ويكتب عليها : محاضر
(وقت)^(٤) كذا ، وسجلات وقت كذا ، من سنة كذا .

فإن ادعى رجل حقاً^(٥) ، وذكر أن له حجة في ديوان الحكم ، فوجدها الحاكم كما
ادعاه ، فإن ذكر حكمه بها ، أو الشهادة عنده بها ؛ حكم بذلك^(٦) .
وإن لم يذكر ، فشهد بذلك شاهدان ؛ حكم به .
وإن لم يوجد ذلك ، فهل يحكم ، أم لا ؟ على روايتين^(٧) .

(١) ليست في (ظ) ، وانظرها في المستوعب ٤ / ٦٣٣ ، والمقنع ٤١ / ٢٩ .

(٢) في (ع) [واحد] .

(٣) زيادة من (ق) . وانظرها في المستوعب ٤ / ٦٣٣ ، والمقنع ٤٢ / ٢٩ .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) في (ظ) [على رجل] . وانظر كالمثبت في المستوعب ٤ / ٦٣٤ .

(٦) في (ظ) [ذلك] . وانظر كالمثبت في المستوعب ٤ / ٦٦٣ .

(٧) انظرهما في : المستوعب ٤ / ٦٣٤ ، والكافي ٤ / ٤٧٣ .

والمعتمد من الروايتين أنه لا يجوز الحكم بذلك [المتنهي ٢ / ٦٠٨ ، والإقناع ٤ / ٤٠٤] .

باب القسمة

قسمة الأملاك^(١) جائزة في الشرع ، وهي على ضربين :

قسمة تراضي ، و قسمة إجبار .

فأما قسمة التراضي : فما كان فيها رد عوض ، أو كانت فيما لا يمكن قسمته إلا بضرر؛ كالدور الصغار ، والحمام ، والعضائد^(٢) المتلاصقة التي لا يمكن قسمة كل واحدة منهما بانفرادها ، إذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة ، وما أشبه ذلك ؛ فهذه قسمة جارية مجرى البيع ، لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع .

وأما قسمة الإجبار : فهي فيما يمكن قسمته من غير رد عوض ، ولا ضرر يلحق بأحدهما ؛ كالأراضي الواسعة ، والبساتين ، والقرايا ، والدور الكبار ، والمكيلات ، والموزونات كلها إذا كانت جنساً واحداً ، سواء كانت مما مسته النار ؛ كالدبس^(٣) ، وخل التمر ، أو لم تمسه النار ؛ كخل العنب ، والأدهان ، والألبان ، وما أشبه ذلك .

فإذا طلب أحدهما القسمة ؛ قسم ، سواء رضي شريكه ، أو سخط / .

ظ/٢٣٠/أ

والضرر المانع من الإجبار هو : أن يكون بالقسمة تنقص القيمة على ظاهر كلامه في رواية الميموني^(٤) .

وظاهر كلام الخرقى^(٥) هو : أن لا ينتفع أحدهما ، أو كل واحد منهما بما يحصل له

(١) في (ع) [الأموال] وانظر كالمثبت في المستوعب ٤ / ٦٣٥ ، والمقنع ٢٩ / ٤٥ .

(٢) العَضَائِد : واحدها عَضَادَة ، وهي هنا : عضادات الباب ، وهما خشبتاه من جانبيه ولا يمكن قسمتها إذا تلاصقت . [المطلع ٤٠٢ ، ولسان العرب ٣ / ٢٩٤] .

(٣) الدُّبْس : عسل التمر ، وما يسيل من الرطب . [مختار الصحاح ١٩٨ ، والمصباح المنير ١ / ١٨٩]

(٤) انظر هذه الرواية في المستوعب ٤ / ٦٣٨ ، والمقنع والإنصاف ٢٩ / ٥٠ .

وهي المعتمدة في المذهب [المنتهى ٢ / ٦١٩ ، والإقناع ٤ / ٤١٢] .

(٥) في المختصر (١٥٥) ، وهو قوله : " ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما ، وكان مثله ينقسم ، وينتفعان به مقسوماً " .

والقسمة :

إفراز^(١) حق كل واحد منهما من حق صاحبه في ظاهر المذهب .
وحكي عن ابن بطة^(٢) : ما يدل على أنها كالبيع^(٣) .

ومن فائدة هذا الاختلاف ؛ أنه إذا كان نصف العقار وقفاً ، ونصفه طلقاً ، فطلب صاحب الطلق القسمة ؛ جاز قسمته على قولنا : هي إفراز^(١) ، ولم يجز إذا قلنا هي بيع / .

ق / ٤١٥

وكذلك يجوز قسمة الثمار خرساً ، وقسمة ما يكال وزناً ، وما يوزن كيلاً .

ويجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض .

وإذا حلف لا يبيع ، فقسم ؛ لا يحث .

كل ذلك إذا قلنا : هي إفراز^(١) حق .

ولا يجوز (كل)^(٤) ذلك إذا قلنا : هي بيع .

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، وأن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم ، وأن يترافعوا إلى الحاكم فينصب قاسماً يقسم بينهم .

ومن شرط / من ينصبونه ، أو ينصبه القاضي ؛ أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة^(٥) ، وأي ذلك كان ، فإذا عدلت السهام ، وأخرجت القرعة ؛ لزمت القسمة ، ويحتمل

(١) في (ظ) [إقرار] ، وانظر كالمثبت في المقنع ٢٩ / ٧٦ ، والإفراز : العزل ، [المطلع / ٤٠٢] .

(٢) هو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، المعروف بابن بطة ، الفقيه المحدث ، شيخ العراق ، صاحب الإبانة الكبرى والصغرى ، ولد سنة ٣٠٤ هـ — وتوفي سنة ٣٨٧ هـ .
[الطبقات ٢ / ١٤٤ ، والمنهج الأحمد ٢ / ٨١ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٢٢ ، وتاريخ بغداد ١٠ / ٣٧١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٢٩] .

(٣) انظر ذلك في : التمام ٢ / ٢٤٩ ، والمستوعب ٤ / ٦٣٥ ، والمغني ١٤ / ١٠٠ .
والمعتمد من ذلك : أنها في قسمة التراضي كبيع ، وفي الإجمار : إفراز . [انظر المنتهى ٢ / ٦١٨ ، والإقناع ٤ / ٤١٢] .

(٤) ليست في (ظ) .

(٥) وكذلك من شرطه على المعتمد في المذهب : أن يكون مسلماً .

[انظر : المنتهى ٢ / ٦٢٤ ، والإقناع ٤ / ٤١٦ ، والإنصاف ٢٩ / ٨٣] .

فيما فيه رد أن لا تلزم بخروج القرعة ، حتى يرضيا بعد ذلك^(١) .

فإذا كان في القسمة تقويم ؛ لم يجز أقل من قاسمين .

وإن خلت من تقويم ؛ أجزاء قاسم واحد .

فإذا سألوا الحاكم قسمة عقار في أيديهم لم يثبت عنده أنه لهم ؛ قسمه بينهم ،

وذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم .

وإذا كان بينهم أراضٍ في بعضها نخيل ، وفي بعضها أشجار ، بعضها يسقى

سَيْحاً^(٢) ، وبعضها بالنواضح^(٣) ، فطلب بعضهم أن يُقسَمَ بينهم أعياناً

بالقيمة ، وطلب بعضهم قسمة كل عين على حدة ؛ قُسمت كل عين بانفرادها

وإذا كان بينهما أرض فيها زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ؛ قسمت .

وإن طلب قسمة الزرع منفرداً ؛ لم يجبر الآخر ، وإن طلب قسمتها مع زرعها ؛

لم يجبر أيضاً . فإن تراضيا على ذلك ، وكان الزرع قصيلاً^(٤) ، أو قطناً / ؛ جاز .

فإن كان بذراً ، أو سنابل^(٥) ، فهل يجوز قسمته ؛ يحتمل وجهين^(٦) .

وقال شيخنا في المجرى : " ينظر ؛ فإن كان الزرع بذراً في الأرض ؛ لم تجز القسمة ،

وإن كان قصيلاً ، أو سنابل^(٥) قد اشتد حبها ؛ جاز قسمتها " .

(١) هذا الاحتمال للمصنف على خلاف المذهب ، إذا المعتمد في المذهب ، أن القسمة تلزم بخروج القرعة ،

وانظر ذلك كله في :

الإقناع ٤/٤١٦ ، والمنتهى ٢/٦٢٦ ، والمستوعب ٤/٦٤٣ ، والمقنع والإنصاف ٢٩/٨٤ .

(٢) السَّيْح : هو الماء الجاري على وجه الأرض . [المطلع ١٣١ ، والمصباح المنير ١/٢٩٨] .

(٣) التَّوَاضِيح : جمع ناضح ، وناضحة ، وهما البعير ، والناقة يُسقى عليهما . [المطلع ١٣٢ ، والمصباح المنير

٢/٦٠٩] .

(٤) القَصِيل : هو ما قطع من الزرع خَصَرَ . [لسان العرب ١١/٥٥٨ ، والقاموس المحيط ١٣٥٤] .

(٥) في (ظ ، ع) [سنابل] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٦٤٠ .

(٦) أحدهما : يجوز ، والآخر : لا يجوز ، وهو المعتمد في المذهب .

[انظر المنتهى ٢/٦٢١ ، والإقناع مع شرحه الكشاف ٦/٣٧٤]

وانظر الوجهين واختيار الشيخ في : المستوعب ٤/٦٤٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩/٦٨ .

فإن كان بينهما دار فطلب أحدهما أن يجعل العلو لأحدهما ، والسفل للآخر ،
فإن رضي شريكه ؛ قسمت ، وإن أبى ؛ لم يجبر عليه .

فإن كان بين ملكيهما عَرَصَةٌ^(١) حائط ، فطلب أحدهما أن يُقَسَّم ، فجعل لكل
واحد منهما نصف الطول في كمال العرض ؛ أجزر الآخر على القسمة^(٢) .
فلو طلب أحدهما أن يجعل لأحدهما نصف العرض في كمال الطول ؛ لم يجبر
الآخر على ذلك .

فإن كان بينهما حائط ، فأراد أحدهما قسمته ؛ لم يجبر الآخر .
فإن كان بينهما منافع ، فتراضيا على قسمتها بالمهأياة^(٣) ؛ جاز ، وإن امتنع
أحدهما ؛ لم يجبر على ذلك .

فإن كان بينهما نهر^(٤) أو قناة ، أو عين ينبع منها الماء ؛ فالماء بينهما على (ما)^(٥)
اشترطا عليه عند استخراج ذلك .

فإن اتفقا على سقي أرضيهما من ذلك الماء ، بالمهأياة ؛ جاز .
وإن أرادا / قسمة ذلك ؛ جاز ، وينصب خشبة مستوية في مَقْدَمِ^(٦) الماء ، وفيها
ثقبان على قدر حق كل واحد منهما يجري فيهما الماء إلى أرضيهما .

(١) العَرَصَةُ : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . [القاموس المحيط ٨٠٣ ، ولسان العرب ٥٢/٧] .

(٢) هذا خلاف المعتمد في المذهب ، إذ المعتمد أنه لا يجبر الممتنع . [المنتهى ٦٢٠/٢ ، والإقناع ٤١٣/٤ ،
والإنصاف ٥٨/٢٩] .

(٣) المهأياة : هي الأمر المتفق عليه .

[القاموس المحيط ٧٣ ، والمعجم الوسيط ١٠١٢/٢] .

ومعنى المهأياة هنا : أن يكون في يد كل واحد منهما مدَّة معلومة على قدر حقه من ذلك [انظر : الشرح

الكبير ٦٩/٢٩] .

(٤) في (ع) [غراً] .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) في (ظ ، ع) [مصدم] .

فإن أراد أحدهما أن يأخذ قدر حصته^(١) من الماء فيسقي (به أرضاً)^(٢) ليس لها رَسْمٌ شِرْبٍ من هذا النهر ، فهل يجوز ذلك ؟ يحتمل وجهين^(٣) .

ويجيء على أصلنا أن لا يملك الماء ، ويتنفع كل واحد على قدر حاجته^(٤) .

وإذا كان الماء في نهر غير مملوك ؛ سقى أحدهم ملكه حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسله إلى الثاني . وكذلك : يفعل الثاني مع الثالث .

فإن كانت^(٥) أرض الأول مُسْتَفَلَةً ، وأرض الثاني عالية لا يبلغ الماء إليها حتى يبلغ في المُسْتَفَلَةِ إلى الوسط ؛ سقى مقدار ما يريد ، ثم يسد أرضه ، حتى يصعد الماء إلى العالية .

وإن أراد بعضهم أن يجيي أرضاً يسقيها من هذا النهر ؛ جاز ذلك بشرط أن لا يستضر أهل الأراضي الشاربة ، على ذلك النهر .

فإن كان بينهما عبيد ، أو /حيوان ، أو ثياب ، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة ؛ فلا أعرف فيه عن إمامنا رواية ، إلا أن شيخنا قال : "يجبر الآخر على قسمتها" ، ويحتمل أن لا يجبر على قسمتها^(٦) .

وإذا نصبوا قاسماً ، أو نصبه الحاكم ؛ فإنه يعدل السهام بالأجزاء (إن كانت متساوية ، أو بالقيمة إن كانت مختلفة أو بالرد إن كانت تقتضي^(٧) الرد .

(١) في (ظ) [حقه] .

(٢) في (ع) [أرض] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٤١/٤

(٣) المعتمد منهما أنه يجوز [المنتهى ٦٢٢/٢ ، والإقناع ٤١٤/٤]

وانظر الوجهين في : المقنع والشرح والإنصاف ٧٠/٢٩ ، والمستوعب ٦٤١/٤ .

(٤) انظر : المستوعب ٦٤١/٤ ، والإنصاف ٧١/٢٩ ، والمعتمد ما ذكر آنفاً .

(٥) في (ظ، ع) [كان] .

(٦) انظر ذلك في المستوعب ٦٤٢/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٥٧،٥٦/٢٩

والمعتمد من ذلك أن الممتنع يجبر إذا تساوت القيم ، وإلا فلا . [المنتهى ٦١٩/٢ ، والإقناع ٤١٢/٤ ،

والإنصاف ٥٦/٢٩] .

(٧) في (ظ) [تقضي] وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٤٣/٤ .

كيفية
القسمه

فإن كانت الأجزاء (١) متساوية ، والسهام متفقة ، كالأرض بين ثلاثة أثلاثاً ؛ فإنه يعدلها بالمساحة ، ثم يقرع بينهم ؛ إما بأن يخرج الأسماء على السهام ، وهو أن يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة ويدرج كل رقعة في بندقة من (٢) شع ، أو طين ، وتكون البنادق متساوية في القدر ، والوزن ثم تطرح في حجر رجل لم يحضر ذلك ، ويقال : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه ؛ كان ذلك السهم له ، ثم يقال : أخرج أخرى على السهم الذي يليه ؛ فيدفع إلى من خرج اسمه ، ويكون السهم الثالث للآخر .

وإن اختار إخراج السهام على الأسماء ؛ كتب في الرقاع في كل رقعة اسم سهم وحده (٣) ثم يفعل كما ذكرنا ، ويقال : أخرج بندقة على اسم فلان ، فإذا أخرجها ؛ كان ذلك السهم له ، وكذلك : يفعل في الثاني ، ويكون السهم الباقي للأخير .

فإن كانت السهام مختلفة ؛ مثل : أن يكون لواحد السدس ، ولآخر الثلث ، ولآخر النصف ؛ جزءاً الأرض ستة أجزاء ، وكتب ست (٤) رقاع ؛ باسم صاحب السدس رقعة ، وباسم صاحب الثلث رقتين (٤) ، وباسم صاحب النصف ثلاث رقاع ، ويخرج الأسماء على السهام لا غير ، فيقال : أخرج على هذا السهم الأول ؛

فإن خرج اسم صاحب السدس / ؛ دفع إليه ثم يقرع بين الآخرين .
وإن خرج اسم صاحب الثلث ؛ أعطي السهم الثاني والثالث ، ويكون الباقي لصاحب النصف .

(١) سقط من (ق) ، وانظره في المصدر السابق .

(٢) في (ع) [في] .

(٣) في (ظ) [واحدة] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤ / ٦٤٤ .

(٤) في (ظ ، ع) [ستة ، رقتان] ، وانظر الصواب المثبت في المصدر السابق .

وإن خرج اسم صاحب / النصف ؛ أعطي الثاني والثالث والرابع ، ويكون الباقي لصاحب الثلث .

وإن خرجت الرقعة الأولى باسم صاحب النصف ؛ أعطي الأول والثاني والثالث ، ويقرع بين الآخرين^(١) .

فإن وقعت على صاحب الثلث ؛ أعطي الرابع والخامس ، ويكون السادس لصاحب السدس / . وإن وقعت على صاحب السدس ؛ أعطي الرابع ، والباقي لصاحب الثلث .

ومثل ذلك : إذا خرجت الأولى لصاحب الثلث .

فإن كانت السهام مختلفة ، والأجزاء مختلفة ؛ عدلها بالقيمة ، وفعل مثل ما ذكرنا ، في الأجزاء المتساوية .

وإذا تقاسموا ، ثم ادعى بعضهم على بعض غلطاً في القسمة ، فإن كان فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيههم ؛ لم يلتفت بعد ذلك إلى دعوى المدعي .

وإن كان فيما قسمه قاسم من جهة الحاكم ؛ فعلى المدعي البينة ، فإن عُدمت ؛ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه .

وإن كان ذلك فيما قسمه بينهم قاسم نصبوه ، وتراضوا به ، فإن كان (فيما فيه)^(٢) رد ، واعتبرنا الرضا بعد خروج القرعة ؛ لم تقبل دعواه .

وإن كان في غير ذلك ؛ فحكمه حكم قاسم الحاكم .

وإن تقاسموا ، ثم استُحق^(٣) من حصة أحدهما شيءٌ معينٌ^(٤) ؛ بطلت القسمة .

(١) في (ع) [الاخرين] .

(٢) في (ع) [ما فيه] . وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٤٦ / ٤ .

(٣) أي : ظهر استحقاقه لغيرهما . [الكشاف ٦ / ٣٨٢] .

(٤) في (ظ ، ع) [شيئاً معيناً] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٤٦ / ٤ .

وإن استحق جزءاً مشاعاً ؛ بطلت القسمة في المُسْتَحَقِّ ، وهل تبطل في الباقي ؟
يحتمل وجهين^(١) .

وإذا اقتسما دارين: قسمة تراض ، وأخذ كل واحد منهما داراً ، وبنى أحدهما ، ثم
خرجت الدار التي^(٢) في يده مُسْتَحَقَّةً ، ونُقِضَ بناؤه ، فقال شيخنا : " يرجع على
شريكة بنصف قيمة البناء " ^(٣) .

وإذا خرج في نصيب أحدهما عيب ؛ فله فسخ القسمة .
فإن قسم الوارثان التركة ، ثم ظهر دين على الميت ، فإن قلنا : القسمة إفراز^(٤) حق ؛
لم تبطل القسمة ، ولزم كل واحد بقدر حقه من الدين .
وإن قلنا : هي بيع^(٥) ابنى على بيع التركة قبل قضاء الدين ، هل يصح ،
أم لا ؟ على وجهين^(٦) .

وإذا اقتسما دارا ، فحصل الطريق في نصيب أحدهما ، فإن كان للنصيب
الآخر منفذ يتطرق منه ، وإلا بطلت القسمة .
ويجوز للأب ، والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه .

(١) انظرهما في : الإنصاف ١٠٤ / ٢٩ ، ١٠٥ ، والمبدع ١٠ / ١٤٠ .
والمعتمد منهما : أنهما تبطل [المنتهى ٦٢٧ / ٢ ، والإقناع مع الكشاف ٦ / ٣٨٢] .
(٢) في (ظ ، ع) [الذي] وانظر كالمثبت في المستوعب ٤ / ٦٤٨ .
(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٦٤٨ ، والإنصاف ٢٩ / ١٠٦ ، والمنتهى ٢ / ٦٢٧ .
(٤) في (ظ ، ع) [إقرار] . وانظر كالمثبت في المقنع ٢٩ / ١٠٩ .
(٥) سبق بيان المعتمد من القولين في بداية هذا الباب .
(٦) انظر الوجهين : المستوعب ٤ / ٦٤٧ ، والإنصاف ٢٩ / ١١٠ ، والكافي ٤ / ٤٨٥ .
والمعتمد من الوجهين : أنه يصح بيع التركة قبل قضاء الدين ، وعليه فتصح القسمة ، ما لم يمتنع الورثة
من وفاء الدين . [الإقناع مع الكشاف ٦ / ٣٨٣ ، والمنتهى ٢ / ٦٢٧] .

كتاب

الدعاوى والبيانات

كتاب الدعوى^(١) والبيّنات

المدعي : هو من إذا سكت ترك .

ق / ٤١٨

/ و المدعى عليه : من إذا سكت لم يترك .

ظ / ١ / ٢٣٢

والبينة / مشروعة في جنبة^(٢) المدعي .

شروط صحة

واليمين مشروعة في جنبة المدعى عليه .

الدعوى

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف .

ع / ٢٠٥ / ب

ولا تصح إلا محررة يُعلم بها المدعى^(٣) إلا / في الوصية خاصة ، فإنها

تصح في المجهول^(٤) .

فإن كان المدعى عيناً ، حاضرة : كالعبد ، والثوب ، والدار ؛ عينها .

وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت مما تضبط بالصفة .

والأولى أن يذكر قيمتها .

وإن كانت تالفة ، وهي من ذوات الأمثال ، كالكيل ، والموزون ؛ ذكر

جنسها ، وصفتها ، وقدرها^(٥) .

وكذلك : يذكر إذا كان المدعى ديناً ، وإن ذكر القيمة كان أكد .

وإن لم يكن من ذوات الأمثال ؛ فلا بد من ذكر قيمتها .

(١) الدعوى : جمع دعوة ، وهي في اللغة : الطلب .

وشرعا : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته .

[انظر : المطلع ٤٠٣ ، والمغني ٢٧٥ / ١٤ ، والمنتهى ٦٢٨ / ٢ ، والمستوعب ٦٤٩ / ٤] .

(٢) الجنبة : بالتحريك هي : شق الإنسان وغيره .

[لسان العرب ٢٧٥ / ١ ، ومختار القاموس ١١٥] .

(٣) أي : يعلم بما الشيء المدعى ، فلا يكون مجهولا ولا مجملا . [المقنع والإنصاف ٤٦٠ / ٢٨] .

(٤) وكذلك الإقرار ، والخلع ، على المعتمد في المذهب .

[انظر : المنتهى ٥٩٢ / ٢ ، وغايته ٤٢٦ / ٣] .

(٥) في (ظ ، ع) [جنسها ، وصفتها ، وقدرها] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٥٠ / ٤ .

وإن ادعى نكاح امرأة ؛ فلا بد من تعيينها - إن حضرت - أو ذكر اسمها ، ونسبها - إن غابت - وذكر شرائط النكاح ؛ من أنه تزوجها بولي^(١) مرشد ، وشاهدي عدل ، ورضاها على الصحيح من المذهب^(٢) .

وإن ادعت امرأة على رجل نكاحاً ، فإن ادعت معه حقاً من مهر ، ونفقة ؛ سُمعت دعواها . (وإن لم تدَّع سوى النكاح ، فهل تُسمع ؟ يحتمل وجهين^(٣) .

وإن ادعى بيعاً ، أو هبة ، أو إجارة ، أو غيرها^(٤) من العقود ، فهل يفتقر إلى ذكر شروط ذلك العقد ، أم لا ؟ يحتمل وجهين^(٥) .

وإن ادعى قتل موروثه ؛ ذكر القاتل ، وأنه انفرد بقتله ، أو شارك غيره ، ويذكر هل قتله عمداً ، أو خطأً ، أو شبه عمد ، ويصف كل واحد منها^(٦) .

وإن ادعى إرثاً ؛ ذكر سبب الإرث .

وإن ادعى إتلاف شيء مُحلَّى ، فإن كان محلّى بذهب ؛ قومه بفضة ، وإن كان بفضة ؛ قومه بذهب ، وإن كان محلّى بذهب ، وفضة ؛ قومه بما شاء منهما للحلجة .

فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى ، فهل يجوز للحاكم تحريرها له ؟ يحتمل وجهين^(٧) .

(١) في (ع) [ولي] ، والمثبت هو الصحيح ، انظر : المستوعب ٤ / ٦٥١ .

(٢) وهو المعتمد .

[انظر : المنتهى ٢ / ٥٩٣ ، والإقناع ٤ / ٣٩٨] .

(٣) انظرهما في الإنصاف ٢٨ / ٤٧٣ ، والكافي ٤ / ٤٨٨ ، والمبدع ١٠ / ٧٧ .

والمعتمد من المذهب : أن دعواها لا تسمع في ذلك [المنتهى ٢ / ٥٩٣ ، والإقناع ٤ / ٣٩٩] .

(٤) سقط من (ع) ، وانظره مثبتاً في المستوعب ٤ / ٦٥١ .

(٥) انظر الوجهين في : الشرح الكبير والإنصاف ٢٨ / ٤٧١ ، ٤٧٢ ، والمبدع ١٠ / ٧٦ .

والمعتمد من الوجهين : أنه يفتقر إلى ذكر الشروط . [المنتهى ٢ / ٥٩٣ ، والإقناع ٤ / ٣٩٩] .

(٦) لأن الحكم يختلف باختلاف نوع القتل ، فلا بد من ذكر صفته [المبدع ١٠ / ٧٧] .

(٧) انظرهما في المنع والإنصاف ٢٨ / ٣٤٤ ، والكافي ٤ / ٤٥٦ ، والمبدع ١٠ / ٣٥ .

والمعتمد منهما : عدم الجواز [المنتهى ٢ / ٥٨٠ ، والإقناع ٤ / ٣٨٠] .

فإذا تحررت الدعوى ، فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعي : أسأل سؤاله عن ذلك ؟ يحتمل وجهين^(١) .

ظ/٢٣٢/ب

وإذا سأله الحاكم ، فإن أقر ؛ حكم عليه . /

وإن أنكر ما ادعاه عليه بأن يقول المدعي : أقرضته ألفاً فيقول : ما أقرضني ، أو يقول : بعته فيقول : ما باعني فهو جواب .

وإن قال : ما يستحق علي ما ادعاه ، ولا شيئاً^(٢) منه ، أو قال : لاحق له علي ؛ صح الجواب أيضاً .

وإذا قال ذلك ؛ فللخصم أن يقول : لي بينة ، فإن لم يعرف أنه موضع البينة ؛ قال له الحاكم : ألك بينة ؟ فإن أقام بينة ؛ قضى له بها .

ق / ٤١٩

وإن لم يكن له بينة ؛ عرّفه / أن له على المنكر اليمين .

فإن طالب الحاكم باستيفائها ؛ حلفه ، وإن لم يطالبه ؛ لم يحلفه .

فإن بدر المنكر (وحلف)^(٣) ، أو حلفه الحاكم من غير مسألة المدعي ؛ لم يعتد بتلك اليمين .

وإذا طلب اليمين فإن حلف المنكر ؛ سقطت الدعوى .

وإن نكل قال له الحاكم ثلاثاً : متى لم تحلف جعلتك ناكلاً^(٤) ، وقضيت عليك

بالحق ، فإن لم يحلف قضى عليه في ظاهر المذهب ، ويتخرج أن يقضي برد اليمين^(٥) .

(١) انظر الوجهين في : المقنع والشرح والإنصاف ٤١١/٢٨ ، والمبدع ٥٧/١٠ .

والمعتمد منهما : أنه يجوز له ذلك . [المنتهى ٥٩٤/٢ ، وغايته ٤٢٨/٣] .

(٢) في (ظ ، ع) [شيء] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٥٢/٤ ، والمقنع ٤١٤/٢٨

(٣) ليست في (ق) .

(٤) في (ع) [نكلاً] .

(٥) سبقت مسألة القضاء بالنكول في بداية باب طريق الحكم وصفته ، وقد ذكرت هناك أن المعتمد في ذلك :

أنه لا يرد اليمين ، ويقضي بالنكول . انظر ص (٢٦٧)

فإن سكت المنكر ، فلم يجب بإقرار ، ولا إنكار ؛ أمره الحاكم بلجواب ، فإن أبي الجواب / ؛ حبسه حتى يجيب^(١) .

١/٢٠٦/٤

فإن قال المدعى عليه : لي مخرج مما ادعاه ؛ لم يكن مقراً ، ولا مجيباً .
فإن ادعى عليه مبلغاً من الدين ، فقال المدعى عليه : لفلان علي أكثر مما لك علي ؛ لم يكن إقراراً بالمدعى ، وهل يكون إقراراً بحق ؟ يحتمل وجهين^(٢) :

أحدهما ؛ أنه يكون مقراً بحق لهما يرجع في تفسيره إليه .
والثاني ؛ لا يكون مقراً ، إذا زعم أنه أراد التهزيء به .

فإن ادعى عليه ألفاً ، فقال المدعى عليه : إن كنت تدعي هذه الألف من ثمن المبيع الفلاني - الذي بعثني إياه ولم تقبضني - فنعم ؟ وإن ادعت ألفاً من قرض ؛ فلا تستحق علي ذلك .

أو قال : إن ادعت ، ألفاً على رهن فلاني لي في يدك ؛ أجبت ، وإن ادعت ألفاً مطلقاً ؛ فلا تستحق علي شيئاً^(٣) فقد أجابه .

فإن ادعى عليه عيناً في يده ، فقال : ليست لك ، ولا لي ، وإنما هي لثالث ، فإن سمى حاضراً مكلفاً ؛ سقط عنه جواب الدعوى ، وسألنا المقر له ، فإن اعترف بذلك ؛ صارت الخصومة معه ، وإن أنكر ، وقال : ليست لي فهل تُسَلَّم إلى المدعي ؟ يحتمل وجهين^(٤) :

(١) هذا خلاف المعتمد في المذهب ، إذ المذهب في ذلك : أن يقول له الحاكم : إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك .

[انظر : المنتهى ٦٠٣/٢ ، والإنصاف ٤٤٦/٢٨ ، والإقناع ٣٩٤/٤] .

(٢) انظرهما في : المستوعب ٦٥٣/٤ ، والمهادي ٢٦٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٠/٣٤٢ .

والمعتمد منهما الأول . [انظر : المنتهى ٧٠٩/٢ ، والإقناع ٤٧٣/٤] .

(٣) في (ظ ، ع) [شيء] وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٥٣/٤

(٤) انظر الوجهين في : المستوعب ٦٥٤/٤ ، والكافي ٤٩٣/٤ ، والمقنع والإنصاف ٢٨/٤٥٢ ، ٤٥٤ .

والمعتمد من الوجهين الأول : [انظر : المنتهى ٦٠٤/٢ ، والإقناع ٣٩٦/٤] .

أحدهما ؛ تسلم إليه .

والثاني ؛ لا تسلم إليه إلا ببينة ، وتجعل عند أمين الحاكم .

وإن سَمَّى صبيّاً ، أو مجنوناً ، أو غائباً / سقطت عنه الدعوى أيضاً .

ثم إن كان للمدعي بينة بما ادعاه ؛ سلّمت العين إليه .

وهل يحلف مع بينته ؟ ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه لا يحلف مع البينة ،

وعنه أنه يحلف معها^(١) .

وإن لم يكن له بينة ، (والتمس)^(٢) يمين المدعى عليه^(٣) ؛ حلف^(٤) أنه لا يلزمه

تسليم العين (المدعاة)^(٥) إليه^(٦) .

فإن أقام المدعى عليه (بينة)^(٧) أنها للغائب ، أو للصبي ؛ سقطت عنه اليمين .

ومن كان له على رجل حق ، فقدر على أخذ حقه من مال من عليه الحق ؛ لم يجز

له أخذه من غير إذنه ، أو دَفَع الحاكم ذلك إليه ؛ سواء كان الذي عليه الحق

بأذلاً لأدائه ، أو مانعاً ، وسواء كان من جنس (حقه ، أو)^(٨) من غيره ؛ نص

عليه ، واختاره عامة شيوخنا^(٩) .

(١) انظر ذلك في : المستوعب ٤/٦٥٤ ، والمقنع والشرح ٢٨/٤٥٣ ، والإنصاف ٢٨/٤٥٦ .

والمعتمد من ذلك أنه لا يحلف [المنتهى ٢/٦٠٥ ، والإقناع ٤/٣٩٦] .

(٢) في (ق) [واليمين] ، وفي المستوعب ٤/٦٥٤ . [وطلب] ، وهي بمعنى والتمس .

(٣) بياض في (ظ) ، وفي (ع) [المدعى عليه يمين] ، وفي المصدر السابق كالمثبت .

(٤) أي : المدعى عليه .

(٥) في (ظ) [للمدعى] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٦) أي : المدعى [انظر : المبدع ١٠/٧٢] .

(٧) ليست في (ظ) .

(٨) ليست في (ع) .

(٩) وهو المعتمد في المذهب ، ولكن يستثنى من ذلك حق الضيف ، ونفقة الزوجة ، ومن في معناهما .

[المنتهى ٢/٦١١ ، والإقناع ٤/٤٠٥] .

وانظر : الرواية المنصوصة وتخريج المصنف في : المستوعب ٤/٦٥٥ ، ٦٥٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف

٢٨/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

ويتخرج : أنه يجوز له الأخذ إذا أنكره ، ومنعه .

ق / ٤٢٠ / فإن كان ما قدر عليه من غير / جنس حقه ؛ تحرى ، واجتهد في تقويمه ، وأخذ بمقدار حقه ؛ مأخوذاً^(١) من قوله في المرتهن : يجلب ، ويركب بمقدار ما ينفق على الرهن^(٢) ، والزوجة تأخذ من مال الزوج بمقدار مؤنتها ، وبائع المفلس يأخذ سلعته ؛ كل ذلك بغير رضا المالكين^(٣) .

ب / ٢٠٦ / ع

باب تعارض^(٤) الدعويين والبينتين /

إذا تداعيا عيناً ، ولا بينة لأحدهما ، فإن كانت في يد أحدهما ؛ فالقول قوله مع يمينه أنها له ، ولا حق فيها للمدعي الآخر .

وإن كانت في يديهما ، أو لم تكن في يد واحد منهما ؛ حلفا وجعلت بينهما نصفين .

التعارض في
أعيان الأموال

وإن كانت في يد ثالث ؛ رجعت إليه .

فإن ادعاها لنفسه ؛ فالقول قوله مع يمينه^(٥) .

وإن أقر بها لأحدهما بعينه ؛ فهي له مع يمينه .

فإن أقر لأحدهما^(٦) لا بعينه ؛ أقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته ؛ حلف أنها له ، وحكم بها له .

فإن أقر بها لغيرهما ، وصدقه المقر له ؛ انتقلت الخصومة إليه .

وهل يحلف لهما ؟ يحتمل وجهين^(٧) .

(١) في (ظ ، ع) . [ماخوذ] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤ / ٦٥٦ .

(٢) في (ع) [المرتهن] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ، والإنصاف ٢٨ / ٥٤٠ .

(٤) التعارض : هو التعادل من كل وجه [المنتهى ٢ / ٦٤٠ ، والإقناع ٤ / ٤٢٧]

(٥) لكل واحد منهما يميناً [المنتهى ٢ / ٦٣٦ ، والمقنع ٢٩ / ١٩٠] .

(٦) في (ع) [لأحد] ، والمثبت مثله في المستوعب ٤ / ٦٦١ .

(٧) انظرهما في : المستوعب ٤ / ٦٦٢ ، والإنصاف ٢٨ / ٤٥٤ ، والمبدع ١٠ / ٧١ .

والمعتمد من الوجهين : أنه يحلف : [المنتهى ٢ / ٦٠٤ ، وغايته ٣ / ٤٣٦ ، والإنصاف ٢٨ / ٤٥٣] .

وإن كذبه المقر له ؛ حفظها الحاكم حتى يظهر صاحبها .

فإن أقر بها لمجهول قيل له : إما أن تُعرِّفه ، أو نجعلك ناكلاً .

فإن أقر بها / لغائب^(١) ؛ انتقلت الخصومة إليه ، بعد أن يحلف المقر للمدعي . ظ / ٢٣٣ / ب

فإن أقر بها لأحدهما ، فأقام الآخر بينة أنها له ؛ حكم بها لصاحب البينة .

فإن أقر بها لهما ، ولكل واحد منهما بينة ؛ فهي بينهما .

فإن أقر بها لأحدهما ، ولكل واحد منهما بينة ؛ فهي مبنية على بينة الداخل ،

والخارج^(٢) ، وفيها ثلاث روايات^(٣) :

أحدها ؛ تقدم بينة الخارج ، على بينة من العين في يده ، فيحكم بها هاهنا لمن لم

يقر له .

والثانية ؛ تقدم بينة الداخل ، فيحكم بها هاهنا للمقر له .

والثالثة ؛ إن أقام صاحب اليد البينة أنها له نتجت^(٤) في ملكه ، أو له قطيعة

من الإمام ؛ حكم بها لصاحب اليد ، وإلا حكم بها لمن ليست في يده ؛ فيكون

حكم المقر له ، حكم صاحب اليد في ذلك .

فإن لم يقر بها لأحدهما ، ولكل واحد منهما بينة أنها له ؛ تعارضت البيئتان

وسقطتا ، وكانا كمن لا بينة لهما ، في إحدى الروايتين^(٥) ، وفي الأخرى :

تستعمل البيئتان .

(١) في (ق) [لغائب معروف] وهذا القيد ليس في المنتهى ٢ / ٦٠٥ .

(٢) الداخل : من العين المتنازع فيها في يده .

والخارج : من لا شيء في يده . [انظر المطلاع ٤٠٤] .

(٣) انظر : الروايات في المستوعب ٤ / ٦٥٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩ / ١٥٤ ، ٥٥١ ، ١٥٦ .

والمعتمد من هذه الروايات : الأولى [انظر : المنتهى ٢ / ٦٣٣ ، وشرحه ٣ / ٥٢٣ ، والإنصاف ٢٩ / ١٥٤] .

(٤) في (ق) [نسجت] .

(٥) انظر الروايتين في المستوعب ٤ / ٦٦٠ ، والمغني ١٤ / ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، والمبدع ١٠ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

والمعتمد منهما : أن البيئتين تسقطان ، ويكونان كمن لا بينة لهما .

وفي كيفية استعمالهما روايتان^(١):

إحداهما ؛ تقسم بينهما .

والثانية ؛ يقرع بينهما ؛ فمن خرجت له القرعة ، حلف أن العين له ، لا حَقَّ

للخصم فيها ، ودفعت العين إليه .

وكذلك الحكم ، إذا كانت الدار في يديهما ، أولم تكن في يد أحد .

فإن شهدت بينة أحدهما بالملك / له منذ سنة ، وشهدت بينة الآخر بالملك له

منذ شهر ؛ قدمت البينة التي شهدت بالملك القديم^(٢) .

فإن وقت إحدى البينتين ، ولم توقت الأخرى ؛ فهما سواء ، ذكره شيخنا .

ويحتمل أن يحكم بها لمن لم توقت^(٣) .

فإن شهدت بينة أحدهما بالملك ، والنتاج في ملكه ، وبينة الآخر / بالملك

وحده ؛ احتمل أن يكونا سواء .

واحتمل أن تقدم بينة النتاج^(٤) .

فإن ادعى كل واحد منهما^(٥) : أنه اشترى العين من زيد ، وهي ملكه ، وأقام

التعارض في
العقود

كل واحد منهما البينة بما ادعاه ، فإن كان تاريخهما واحداً ؛ تعارضت البيتان ،

وقد تقدم حكم تعارضهما^(٦) .

وإن اختلف التاريخ ؛ فهي لمن شهد له بسابق التاريخ .

(١) انظر الروايتين في المصدر السابق .

(٢) بل هما سواء ، هذا المعتمد [انظر: المنتهى ٢/٦٣٥ ، والإقناع ٤/٤٢٤ ، والإنصاف ٢٩/١٦٩] .

(٣) انظر ذلك في المستوعب ٤/٦٦١ ، والمقنع ٢٩/١٦٨ ، والشرح والإنصاف ٢٩/١٧١ ، ١٧٠ .

والمعتمد من ذلك أنهما سواء [المنتهى ٢/٦٣٥ ، والإقناع ٤/٤٢٤] .

(٤) انظر ذلك في المستوعب ٤/٦٦٣ ، والشرح والإنصاف ٢٩/١٧٢ ، ١٧١ ، والروايتين ٣/١٠٣ .

والمعتمد من الاحتمالين : الأول [المنتهى ٢/٦٣٥ ، والإقناع ٤/٤٢٤] .

(٥) في (ع) [البينة] ، وهي مقحمة لا محل لها .

(٦) وهو أنهما تسقطان ، ويكونان كمن لا بينة لهما ، انظر الصفحة السابقة ح ٥ .

وإن ادعى أحدهما: أنه اشتراها من زيد، وادعى الآخر: أنه اشتراها / من بكر، (وادعى كل واحد)^(١) ملكه وأقاما البيّنة بذلك؛ تعارضت البيّتان أيضاً. فإن كان في يد زيد دار، فادعاهما اثنان، كل واحد ادعى أنه باعه إياها بثمن ذكره، وأقاما البيّنة على ما ادعياه، فإن كان تاريخ العقدين مختلفاً؛ حكم بها لصاحب العقد الأول، وألزم رد الثمن الذي قبضه من الثاني. وإن كان تاريخهما واحداً؛ تعارضت البيّتان، وفي ذلك روايتان تقدم ذكرهما^(٢). وإذا تعارضت البيّتان؛ لم تقدم إحداهما على الأخرى بكثرة العدد، ولا باشتهار العدالة.

ويتخرج أن تقدم المشتهرة العدالة^(٣)، كما لو اختلف اجتهاد اثنين في القبلة؛ قال الخرقى: "يَتَّبَعُ الْأَعْمَى أَوْ تَقَهَّمَا فِي نَفْسِهِ"^(٤).

فإن كان أحد البيّتين رجلين، والأخرى رجلاً وامرأتين؛ فهما سواء. وإذا كانت الأخرى شاهداً ويمين المدعي؛ احتمل أن يكونا سواء. واحتمل أن يقدم الرجلان^(٥).

وإذا تداعيا حائطاً بين ملكيهما: فإن كان معقوداً يَتَرَبِّعُ^(٥) (بناء)^(٦) أحدهما، أو متصلاً اتصالاً لا يمكن إحدائه، أو كان له عليه آزج^(٧)؛ حكم له به. فإن كان لأحدهما عليه جذوع؛ لم تُرَجَّحْ بالجذوع، وجعل بينهما.

التعارض
في الأبنية
والعراص

(١) في (ق) [وأها].

(٢) في الصفحة السابقة، وقد بينت المعتمد في ذلك.

(٣) انظر ذلك في المستوعب ٤/٦٦٣، ٦٦٤، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩/١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.

والمعتمد من ذلك عدم التقديم [المتنهي ٢/٦٣٥، والإقناع ٤/٤٢٤].

(٤) انظر: المختصر ص ٢١.

(٥) في (ع) [بترتبع]، وهو تصحيف.

(٦) ليست في (ق)، وانظرها في المستوعب ٤/٦٧٧.

(٧) الآزج: بناء مستطيل مقوس السقف.

[لسان العرب ٢/٢٠٨، والمعجم الوسيط ١/١٥].

وكذلك لا ترجح بوجوه الأجر^(١)، والتخصيص، والتزويق^(٢)، ومعاقدة القمط^(٣) في الخُص^(٤).

وإن تنازعا عَرَصَةً لأحدهما فيها بناء أو شجر؛ فالقول قول صاحب البناء والشجر مع يمينه.

فإن كان سُفل البيت لرجل وعلوه لآخر، وتنازعا في السقف؛ حلفا، وجُعل بينهما^(٥).

وإن تداعيا سُلماً منصوباً؛ فالقول قول / صاحب العلو، مع يمينه. ق / ٤٢٢

وإن تداعيا درجة، فإن كان تحتها مسكن^(٦)؛ حلفا، وجُعل بينهما.

وإن لم يكن تحتها مسكن؛ فهي لصاحب العلو، مع يمينه.

وإن تنازعا مُسِنَّةً^(٧) بين أرض أحدهما ونهر الآخر؛ حلفا، وجُعلت بينهما.

وإذا تنازع الزوجان في قماش البيت، وادعاه كل واحد منهما فإن كان لأحدهما بيته؛ قضينا له بيئته.

تعارض
الدعويين
وإحداهما
أقوى

وإن لم يكن له بيته؛ قضينا بما يصلح (للرجال من العمائم، وقمصان الرجال، وجبابهم^(٨) ودراريهم^(٩))، والسلاح؛ للرجل.

ظ / ٢٣٤ / ب

(١) الأجر: يشدد ويخفف، لِبْنٍ مشوي بيني به.

[المطلع ٤٠٤، ولسان العرب ١١/٤].

(٢) في (ع) [التخصيص، والتزويق]، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٧٨/٤، والمقنع ١٣١/٢٩.

والتزويق: التحسين والتزين [اللسان ١٠/١٥٠، والقاموس ١١٥١].

(٣) هي: الشُرط التي يشد بها الخُص، والخُص: بيت يعمل من الخشب والقصب. [المطلع ٤٠٤، واللسان ٣٨٥/٧، ٣٨٦].

(٤) في (ظ،ق) [الخُص]، وانظر كالمثبت في المقنع ١٣١/٢٩.

(٥) في (ظ،ع) زيادة [نصفين]، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٧٨/٤.

(٦) في (ظ) [مسكناً]، وانظر كالمثبت في المصدر السابق.

(٧) المُسِنَّة: السدُّ الذي يرد ماء النهر من جانبيه. [المطلع ٤٠٤، والمصباح المنير ٢٩٢/١].

(٨) الجِيَاب: جمع جَبَّة، وهي ضرب من الملابس.

[المصباح ٢٨٩/١، والقاموس ٨٣].

(٩) الدَّرَاريع: جمع الدرع، وهو كُبُوس الحديد. [اللسان ٨/٨١، والمصباح ١٩٢/١].

وما يصلح^(١) للنساء من الوقايات ، والمقانع / ، وقمصانهن ، وحليهن ؛ للمرأة .

وما يصلح لهما من الفرش ، والأواني ، ونحو ذلك بينهما نصفين .

وسواءً كان التنازع مع بقاء الزوجية ، أو الفرقة .

وفي حال الحياة وبعد الموت ؛ إذا اختلف الورثة .

وسواءً ؛ كانت أيديهما عليه من طريق الحكم ، أو من (طريق)^(٢) المشاهدة على

ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - ، ويتحالفان^(٣) .

وكذلك : إن اختلف العطار ، والأسكاف^(٤) ، في بيت لهما فيه قماش ؛ حكم بألة

العطار للعطار ، وبألة الأسكاف للأسكاف ، وقال شيخنا : " إن كانت أيديهما

عليه من طريق الحكم ؛ فكذاك يُقضى ، وإن كان من طريق المشاهدة ؛ فهو

بينهما نصفين بكل حال " ^(٥) .

وإذا تنازعا دابة ؛ أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ؛ حكم بها للراكب .

وكذلك : إذا كان لأحدهما عليها حمل .

وكذلك : إذا تنازعا قميصاً ؛ أحدهما لابسه ، والآخر أخذ بكمه ؛ حكم به

للابس .

وكذلك : إذا تنازع المؤجر ، والمستأجر ، في مِصْرَاعٍ^(٦) ، أو رفٍ مقلوع^(٧) ، فإن كان

له شكل في الدار منصوباً ؛ حكم به لصاحب الدار ، وإلا تحالفاً ، وجعل

(١) سقط من (ق) ، وانظره مثبتاً في المستوعب ٦٧٩/٤ .

(٢) ليست في (ع) ، وانظرها مثبتة في المستوعب ٦٨٠/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) هو الصانع ، وخص به بعضهم النجار .

[اللسان ١٥٧/٩ ، والقاموس ١٠٦٠] .

(٥) انظر ذلك في المستوعب ٦٨٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٤٨/٢٩ ، ١٤٩ ،

والمعتمد الأول ، وأن لكل آله [المنتهى ٦٣٣/٢ ، والإقناع ٤٢٣/٤] .

(٦) هو شطر الباب . [القاموس ٩٥٢ ، والمصباح ٣٣٨/١] .

(٧) في (ع) [أو باب مقلوع أو رف] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٨٠/٤ .

بينهما .

وكذلك : إذا تنازع الخياط ، وصاحب الدكان في الإبرة ، والمقص ؛ حكم به للخياط .

وكذلك : إذا اختلف صاحب الدار ، والقرباب في القربة ؛ فالقول قول القرباب . وكل من قلنا : القول قوله ، فلا بد من تحليفه لإسقاط دعوى خصمه .

وإذا كان في أيديهما صبي غير مميز ، فادعى كل واحد منهما أنه مملوكه ؛ حلفا ، وجعل بينهما نصفين .

وإن كان مميزاً ، فقال : إني حر ؛ مُنعاً منه حتى يقيما بينة بما ادعيه ، واحتمل أن يكون كغير المميز^(١) .

وإذا ادعى رجل ملك عبد ، وادعى آخر أنه باعه إياه ، أو أوقفه ، أو أعتقه ، وأقام كل واحد منهما بينة ؛ قدمت بينة البيع ، والوقف ، والعتق .

فإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وادعى آخر أنه اشتراه من سيده ، وأقام كل واحد منهما بينة ؛ نظرنا ، فإن اختلف / تاريخهما ؛ قدمنا قول السابقة .

وإن اتفق تاريخهما ، أو أطلقا التاريخ ؛ نظرنا ، فإن كان العبد في يد المشتري ؛ فهل تقدم بينة العبد ، أو بينة المشتري ؟ ؛ مبني على مسألة/ الداخل، والخارج^(٢) .

فإن قدمنا بينة الخارج ؛ قدمنا بينة العبد هاهنا ؛ لأنه خارج .

وإن قدمنا بينة الداخل ؛ قدمنا بينة المشتري ، لأن العبد في يده .

وإن كان العبد في يد المالك ، فأقر لأحدهما ؛ لم يرجح بإقراره .

وإن جحدتهما ؛ حلف لكل واحد على نفي دعواه ، وكان العبد له ، ذكره شيخنا .

(١) والمعتمد من ذلك الأول : وهو أن يخلى سيده حتى تقوم البينة برقه [المنتهى ٦٣١/٢ ، والإقناع ٤/٤٢٤] .

وانظر ذلك في المستوعب ٤/٦٨١ ، والمقنع والشرح ٢٩/١٦٦ ، والإنصاف ٢٩/١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) وقد سبقت في أول الباب ، والمعتمد فيها تقدم بينة الخارج .

وقال أبو بكر : " يقرع بينهما فإن وقعت القرعة على بيعة العبد ؛ كان حراً ، وبطل البيع ، وإن وقعت على بيعة المشتري ؛ صح البيع ، وبطل / العتق " (١) .
 فإن كان العبد في يد رجل ، فادعى اثنان كل واحد منهما (٢) أنه باعه منه بألف ، فإن صدقهما ؛ لزمه لكل واحد منهما كمال الثمن .

وإن أقر أنه اشتراه من أحدهما ؛ لزمه كمال الثمن له ، ويحلف للبائع الآخر ؛ أنه ما اشتراه منه ، هذا مع عدم البيعة ، فإن أقام كل واحد منهما البيعة أنه اشتراه منه ، فاتفق تاريخ البيعتين في وقت واحد ؛ تعارضتا ، وقد بينا الحكم في ذلك (٣) .

فإن اختلف تاريخهما ؛ حكمنا بصحة العقدین ، ولزمه الثمن لكل واحد منهما .
 وإن كانت إحداهما مطلقة التاريخ ، والأخرى مقيدة ؛ احتمل وجهين :

أحدهما ؛ أن يتعارضوا .

والثاني ؛ أن يحكم بصحة العقدین (٤) .

وإذا ادعى أمة في يد غيرهما ، فأقرت لأحدهما ؛ لم يقدم بإقرارها .

وإن شهدت البيعة أنها ملك أحدهما ؛ حكم له بها .

وإن شهدت (٥) أنها بنت أمة أحدهما ؛ لم يحكم له بها ، إلا أن تشهد أنها ولدتها في ملكه ؛ فيحكم له بها .

فإن تنازعا في طير، أو غزل ، أو دقيق ، فقامت البيعة ؛ أن الغزل من قطن أحدهما ، والطير من بيضه ، والدقيق من حنطته ؛ حكم له به .

فإن قال لعبده متى قُتِلْتُ فأنتَ حر ، فأقام العبد بيعة ، أنه قُتِلَ ، وأقام الورثة بيعة

(١) انظر الوجهين في : المستوعب ٦٨٢/٤ ، والهادي ٢٦٤ .

والمعتمد ما ذهب إليه الشيخ [المنتهى ٦٣٦/٢ ، والإقناع ٤٢٥/٤] .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) في أول الباب ص (٢٩٧) .

(٤) انظر الوجهين في : المستوعب ٦٧٦/٤ ، والإنصاف ١٩٩/٢٩ ، والمبدع ١٧٠/١٠ .

والمعتمد من المذهب الثاني : [المنتهى ٦٤٠/٢ ، والإقناع ٤٢٦/٤ ، والإنصاف ١٩٩/٢٩] .

(٥) أي البيعة .

أنه مات ؛ احتمال أن تقدم بينة القتل (فيعتق العبد)^(١) ، واحتمل أن يتعارضوا ، ويرق العبد^(٢) .

فإن قال إن مت في المحرم ؛ فعبدني حر ، وإن مت في صفر ؛ فجاريته حرة ، فأقام العبد بينة بموته في المحرم ، وأقامت الجارية بينة بموته في صفر ؛ قدمت بينة العبد^(٣) .

فإن قال إن مت من مرضي ؛ فعبدني حر ، وإن برئت منه ؛ فجاريته حرة / ، ثم مات ، فأقام كل واحد منهما بينة بما يوجب عتقه / ؛ تعارضتا ، وسقطتا ، وبقيتا على الرق .

فإن قامت البينة بأنه أعتق زيداً في مرضه ، وهو ثلث ماله ، وشهدت بينة بأنه أعتق فيه سالماً وهو ثلث ماله ، ولم يجز الورثة ؛ احتمال أن يعتق من كل واحد منهما نصفه ، واحتمل أن يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته ، عتق^(٤) .

فإن كانت دار^(٥) في يد اثنين ، فادعى أحدهما : أن الكل له ، وادعى الآخر : أن النصف له ، ولا بينة لأحدهما ؛ فهي بينهما نصفان ، نص عليه^(٦) ، ويحلف مدعي النصف لمدعي الكل على إسقاط دعواه في النصف .

فإن ادعى الآخر - بدل النصف - : الثلث ؛ فهو له ، والثلثان للآخر^(٧) .

(١) ليست في (ق) .

(٢) انظر : المستوعب ٤/٦٩٠ ، والإنصاف ٢٩/٢٠٥ ، والمغني ١٤/٣٠٣ ، والكافي ٤/٤٩٨ .

والمعتمد من الوجهين : أنه تقدم بينة العبد ، ويعتق [الإقناع ٤/٤٢٧ ، والمنتهى ٢/٦٤٠] .

(٣) بل تعارضان ، وتسقطان ، ويبقى الجميع على الرق ، هذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٢/٦٤١ ، والإقناع ٤/٤٢٧] .

(٤) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٢/٦٤١ ، والإقناع ٤/٤٢٨] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٤/٦٨٣ ، والمبدع ١٠/١٧٩ ، والمقنع والإنصاف ٢٩/٢١٧ ، ٢١٨ .

(٥) في (ظ) [داراً] .

(٦) انظر : الإنصاف والشرح الكبير ٢٩/١٤٠ ، والمستوعب ٤/٦٦٥ .

(٧) ويحلف مدعي الثلث لمدعي الكل لإسقاط دعواه . [المستوعب ٤/٦٦٥] .

فإن كان لكل واحد بينة بما ادعاه ؛ انبنى على بينة الداخل ، والخارج^(١) .
فإن قدمنا بينة الخارج ؛ حكم بالجميع لمن أقام البينة بالكل ، لأن يده على
النصف ، وقد شهدت له به البينة ولا منازع له فيه ، فثبت ، وبقي النصف ،
أو الثلث في يد من يدعيه ، وله بينة به ، وللخارج بينة به ، فقدمت بينة
الخارج .

وإن قدمنا بينة الداخل / ؛ حكمنا بالنصف ، أو الثلث لمن قامت له به البينة . ع / ٢٠٨ / ب
فإن كانت بيد ثلاثة ؛ ادعى أحدهم نصفها ، والآخر ثلثها ؛ والآخر سدسها ؛
فهي بينهم على ما اتفقوا عليه .

وكذلك : الحكم إن قامت لكل واحد منهم بينة بما يدعيه .
فإن قامت بينة بأن هذه الدار لزيد ، وقامت بينة أن بكرأ اشتراها من زيد ؛
فهي لبكر ؛ لأن بينته شهدت بزيادة هي الشراء .

وكذلك : إن مات رجل ، وخلف زوجة ، وابناً ، وداراً^(٢) ، فأقام الابن بينة أن
الدار ملك^(٣) لأبيه ، فهي تركة ، وأقامت الزوجة بينة أن زوجها أصدقها^(٤)
الدار ؛ حكم بها للزوجة ؛ لأن بينتها شهدت بزيادة خفيت على بينة الابن^(٥) .

فإن ادعى داراً في يد زيد ، فأنكره زيد ، وقال : هي لي ، فأقام المدعي / بينة أنه
اشتراها من عمرو ، (أو)^(٦) أن عمراً وقفها عليه ؛ (لم يحكم)^(٧) بها للمدعي
إلا أن تشهد البينة بأن عمراً باعها له ، أو وقفها عليه ، وهي ملكه .

(١) وقد سبقت في أول الباب ، والمعتمد فيها : تقدم بينة الخارج .

(٢) في (ع) [ودار] ، انظر الصواب المثبت في المستوعب ٦٧٢/٤ .

(٣) في (ظ) [ملكاً] ، وانظر الصواب المثبت في المصدر السابق .

(٤) في (ع) [أقدصها] ، وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٥) في (ع) [خفتت على بينة أن زوجها الابن] ، وانظر كالصواب المثبت في المصدر السابق .

(٦) ليست في (ظ) ، وفي (ق) [و] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٧٣/٤ .

(٧) في (ظ ، ع) [حكم] ، والصواب المثبت وهو عدم الحكم ، وانظر ذلك في المصدر السابق ، والهادي ٢٦٥ .

وإن ادعياً^(١) داراً في يد رجل ، فقال أحدهما : غصبي إياها ، وقال الآخر : ملكني إياها ، وأقر بها لي بأمر حق سابق ، وأقام كل واحد البيعة بدعواه ؛ حكمنا بها للمغضوب منه ، ولم يَغرَم المُقِرُّ بها شيئاً للمقر له ؛ لأنه لم يُحَل بينه ، وبينها ، وإنما البيعة حالت بين المقر له وبينها .

ويخالف هذا لو قال : هذه الدار لزيد ، (لا)^(٢) بل هي لعمرو ؛ فإننا نحكم بها لزيد ، ونغرمة قيمتها لعمرو ؛ لأنه حال بين عمرو/ ، وبينها بإقراره لزيد .

ق/٢٥٥

التعارض في
الإسلام
والكفر

وإذا مات يهودي ، وخلف ابناً مسلماً ، وابتناً يهودياً ، فادعى المسلم : أن أباه مات مسلماً ، وأقام البيعة ، وادعى الآخر : أن أباه مات يهودياً ، وأقام البيعة ، فإن لم يؤرخا^(٣) ؛ قدمنا بيعة المسلم ، وإن أرخا ، فقالت بيعة المسلم : مات ناطقاً بكلمة التوحيد ، وقالت بيعة اليهودي : مات ناطقاً بكلمة الكفر ؛ تعارضت البيعتان ، وسقطتا^(٤) ، ورجع إلى أصل دينه ؛ فحكمنا بأنه مات يهودياً في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى ؛ لا تسقطان^(٥) بل يُقرع بينهما ، (أو يُقسم بينهما)^(٦) على ما تقدم من الوجهين .

وكذلك : الحكم إذا لم يعرف أصل دينه ، وتعارضت البيعتان . فإن لم يكن لهما بيعة ، وعُرف أصل دينه ؛ فالقول قول مدعي ذلك الأصل مع يمينه . وإن لم يُعرف أصل دينه ، فقال شيخنا : " قياس المذهب أن يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته ؛ فالقول قوله مع يمينه " ، ويحتمل أن يوقف الأمر حتى يظهر لنا

(١) في (ظ ، ع) [ادعى] .

(٢) ليست في (ظ) .

(٣) في (ع) [يقدم] .

(٤) وهذا المعتمد من المذهب [المنتهى ٢ / ٦٤٤ ، والإقناع ٤ / ٤٢٩]

(٥) بل تستعملان على روايتين : الأولى : يقرع بينهما ، والثاني : يقسم بينهما . كما ذكرهما المصنف على أنهما

وجهين ، وقد سبق للمصنف في أول الباب أن ذكرهما على أنهما روايتان ، وهذا الموافق لما في المستوعب

٤ / ٦٦٠ ، وانظر الروايات كذلك في المستوعب ٤ / ٦٨٦ ، والمبدع ١٠ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، والإنصاف ٢٩ / ٢٣٩ .

(٦) ليست في (ع) .

أصل دينه^(١) ، أو يصطلحاً^(٢) .

وعلى كل حال : يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

فإن اتفق الابنان / على إسلام الأب ، (أو إسلام أحدهما قبل موت الأب ، واختلفا في إسلام الآخر ؛ هل كان قبل موت الأب)^(٣) ، أو بعده ؟ ؛ فهما شريكان في الميراث في إحدى الروايتين ؛ لأن من أسلم قبل قسمة الميراث شارك فيه . والأخرى ؛ القول قول المتفق على إسلامه ، ولا يرث معه الآخر بعد أن يحلف أنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه^(٤) .

فإن اتفقا / أن أحدهما أسلم في المحرم ، والآخر أسلم في صفر ، واختلفا في الأب ، فقال أحدهما : أسلم في المحرم ، ومات فيه ، وقال الآخر : بل أسلم في صفر ، ومات فيه ؛ فالقول قول من يدعي الموت في صفر ؛ لأن الأصل بقاء الحياة ، وتكون التركة بينهما .

فإن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين ، فقال الأبوان : مات ولدنا على الكفر ، وقال الابنان : بل مات مسلماً ؛ فقال شيخنا : " القول قول الأبوين " . ويحتمل أن القول قول الابنين ، لظاهر الدار ، وانقطاع حكم التبعية عن الأبوين بالبلوغ^(٥) .

(١) انظر الوجهين في : المستوعب ٤ / ٦٨٥ ، والمبدع والشرح والإنصاف ٢٩ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والمبدع ١٠ / ١٨٣ . والمعتمد في ذلك : وجه ثالث لم يذكره المصنف وهو :

أن الميراث بينهما لاستوائهما في اليد والدعوى . [شرح المنتهى ٣ / ٥٣٢ ، والإقناع ٤ / ٤٢٩ ، والمنتهى ٢ / ٦٤٤] .

(٢) في (ظ ، ع) [يصطلحان] .

(٣) سقط من (ق) .

(٤) هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب [المنتهى ٢ / ٦٤٥ ، وشرحه ٣ / ٥٣٣ ، والإقناع ٤ : ٤٣٠ ، والكشاف ٦ / ٤٠٣] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٤ / ٦٨٧ ، والمبدع ١٠ / ١٧٦ ، والفروع ٦ / ٥٤٣ .

(٥) والمعتمد في هذه المسألة حكم ما تقدم في مسألة : ابنين مسلم ويهودى مات أبوهما اليهودى . وقد

سبقت بتفصيلاً ص ٣٠٥ .

فإن خلف ابناً كافراً ، وأخاً ، وزوجة مسلمين ، فقال الابن : مات كافراً ، وقال الأخ والزوجة : مات مسلماً ، ولا بينة ، فإن عرفنا أصل دينه ؛ فالقول قول من يدعيه ، وإن لم يُعرف أصل دينه ؛ فقال شيخنا : " يقرع بينهما ، فمن أخرجته القرعة ؛ حكم بقوله " .

وقال أبو بكر : " قياس المذهب أن تعطى الزوجة حقها من الميراث ؛ الربع ، ويقسم الباقي بين الابن والأخ / نصفين ؛ لأنهما في الدعوى سواء ؛ وتصح المسألة من ثمانية " ^(١) .

فإن ماتت امرأة ، وابنها ، فقال زوجها : ماتت ، فورثناها ، ثم مات الابن ، فورثته ، فقال أخوها : بل مات الابن أولاً ، فورثته الأم ، ثم ماتت فورثناها ، (ولا بينة) ^(٢) ؛ فقال الخرقى ^(٣) : " يحلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه ، ويكون ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لزوجها ، وأخيها " ^(٤) .

ويتخرج - على ما قلنا في الغرقى - : أن يُجعل للأخ سدس مال الابن ، وهو نصف ميراث الأم من ابنها ، ويجعل مال المرأة جميعه لزوجها ^(٥) .

وإذا ادعى رجل : أن أباه مات عنه ، وعن أخ له غائب ، وله مال في يند فلان الحاضر ، أحضر فلان ، فإن أقر بما ادعاه ، أو أنكر ، فقامت ^(٦) بينة بذلك ؛ سلّم

- وانظر : الكشاف ٤٠٢/٦ ، وشرح المنتهى الإيرادات ٥٣٣/٣ ، والمستوعب ٦٨٧/٤ ، والمقنع والشرح والإيناف ٢٩ / ٢٤١ .

(١) انظر : المستوعب ٦٨٨ / ٤ ، والمقنع والشرح والإيناف ٢٩ / ٢٤٢ .

والمعتمد في هذه المسألة كما سبق في المسألة السابقة بتفصيلاتها ، وانظر المصادر فيها .

(٢) ليست في (ظ) ، وانظر ذلك مثبتا في المستوعب ٦٨٨/٤ .

(٣) في المختصر ص ١٦٠ .

(٤) نصفين ، وستأتي هذه المسألة في باب ميراث الغرقى ص ٣٩٣ .

(٥) انظر ذلك في المستوعب ٦٨٩/٤ ، والمقنع والشرح والإيناف ٢٩ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

والمعتمد من ذلك ما قاله الخرقى [الإقناع ٣ / ١١٤ ، والمنتهى ٢ / ٩٩] .

(٦) في (ع) [قامت] . وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٥٥/٤ .

إلى المدعي نصف المال ، وأخذَ الحاكم النصف الآخر ، فحفظه للغائب ، ويحتمل إن كان المال ديناً أن يترك في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب^(١) .

وإذا مات رجل ، فادعى آخر : أنه وارثه ، فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان^(٢)

له وارثاً غيره ؛ سلّم المال إليه / سواءً كانا من أهل الخبرة الباطنة / ، أو لم يكونا .

وإن قالوا : لا نعلم له وارثاً غيره في (هذا)^(٣) البلد ؛ احتمل أن يسلم إليه المال

أيضاً ، واحتمل أن لا يسلم ، حتى يستكشف القاضي ، ويسأل عن حاله في البلاد

التي سافر إليها^(٤) .

وإذا شهد أجنبيان على ميت : أنه أوصى بعق سالم ، وقيّمته ثلث ماله ، وشهد

وارثان أنه أوصى بعق غانم^(٥) ، وهو ثلث ماله ؛ فقال شيخنا : " قياس المذهب ؛

أنه يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته عتق " .

وقال أبو بكر : " لا يقرع ، ويعتق من كل واحد نصفه " ^(٦) .

فإن شهدت الورثة أنه رجع عن عتق سالم ، وأعتق غانماً^(٧) ؛ قبلت شهادتهم ،

وحكم بعق غانم^(٨) ، لأنه لا تهمة في حقهم .

(١) انظر ذلك في المستوعب ٤/٦٥٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٨/٥٢٧ ، ٥٢٨ .

والمعتمد من ذلك : أن حكم الدّين كغيره وأن الحاكم يحفظ حق الغائب .

[المنتهى ٢/٦٠٧ ، والإقناع ٤/٤٠٤] .

(٢) في (ظ) [لا يعلم] ، وانظر كالثبت في المقنع ٢٩/٢٨٣ .

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) انظر ذلك في المستوعب ٤/٦٥٥ ، والهادي ٢٦٦ ، وتجريد العناية ٣٨٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف

٢٩/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٨٤٢ .

والمعتمد : تسليم المال إليه بدون استكشاف [المنتهى ٢/٦٥٣ ، والإقناع ٤/٤٣٤] .

(٥) في (ظ) [عامر] .

(٦) سبقت المسألة ص ٣٠٣ ح ٤ ، والمعتمد فيها القول الأول .

[المنتهى ٢/٦٤١ ، والإقناع ٤/٤٢٨] .

(٧) في (ظ) [عامراً] .

(٨) في (ظ) [عامر] .

فإن شهد أجنبيان : أنه أعتق سالماً ، وشهد وارثان : أنه أعتق غائماً ، فإن علم عين السابق منهما ؛ عتق ، وَرَقَّ الآخر ، وإن لم يعلم عين السابق ؛ أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ، وَرَقَّ الآخر ، كما لو شهد بعتق كل واحد منهما أجنبيان .

فإن كذبت البينة الوارثة الأجنبية ، فقالت : كذبت ، ما أعتق سالماً ، وإنما أعتق غائماً ؛ لم يقبل تكذيبهم ، وعتق العبدان معاً .

فإن كان قيمة الذي شهدت به الأجنبية الثلث ، وقيمة الذي شهدت به الورثة السدس ؛ فالورثة متهمة ؛ لأنها تجر إلى نفسها نفعاً ، وهو سدس المال ؛ فترد شهادتها ، على ما قاله : في رواية ابن منصور : " إذا شهد لنفسه ، ولأجنبي / بحق ؛ ردت شهادته في الجميع " ، فيعتق الذي شهدت به الأجنبية ، ويعتق الآخر ، لأنه أقل من ثلث الباقي بعد الثلث ، وقد أقر الورثة بعتقه ^(١) .

وقال أبو بكر : " ويجوز على مذهبه أن يقول : يعتق من قيمته الثلث ؛ نصفه ، ويقرع بين العبدین ، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق ، وأختاره " ^(٢) .

فإن شهد له شاهد على خصم : أنه أقر له بألف ، وشهد له شاهد : أنه أقر له بألفين ؛ ثبتت له الألف بشاهدين ، ويحلف على الألف الأخرى مع الشاهد ، ويستحقها .

فإن شهد أحدهما : بعشرين ، والآخر بثلاثين ؛ احتمل أن تثبت العشرون ^(٣) بشاهدين ^(٤) كالتي قبلها ، واحتمل أن لا تثبت ^(٥) ، بل يحلف مع شاهده ، كما لو

(١) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٦٤٢/٢ ، والإقناع ٤٢٨/٤] .

(٢) انظر ذلك في المستوعب ٦٨٤/٤ ، والمبدع ١٧٩/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢١٩/٢٩ ، ٢٢٠ .

(٣) في (ع ، ظ) [العشرين] ، وفي المستوعب ٧٦٦/٤ ، كالمثبت .

(٤) في (ع) [مع الشاهدين] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٥) انظر ذلك في المستوعب ٧٦٦/٤ ، والمبدع ٢١٠/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٠٨/٢٩ ، ٣٠٩ .

والمعتمد من ذلك أن العشرين تثبت لاكتمال البينة فيها ؛ ولاتفاقهما عليها ، ولم تختلف الأسباب أو الصفلة ؛

كالمسألة التي قبلها .

[انظر : المنتهى ٦٥٦/٢ ، وشرحه ٥٤٣/٣ ، والإقناع ٤٣٩/٤ ، والكشاف ٤١٥/٦] .

شهد أحدهما : أن له عليه ألفاً^(١) من ثمن مبيع ، وشهد الآخر : أن له عليه ألفاً^(١) من جهة القرض .

فإن شهد أحدهما : أنه غصب منه ثوباً أبيض ، وشهد آخر : أنه غصبه ثوباً أحمر ؛ لم تكمل البينة .

وكذلك : إن شهد أنه قذفه يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة ؛ لم يثبت القذف ، وقال أبو بكر : " يثبت القذف " ^(٢) .

وإن شهد شاهدان أنه أتلف عليه ثوباً قيمته عشرون ، وشهد آخران أن قيمته / ثلاثون ؛ لزمه أقل القيمتين .

فإن شهد شاهدان ، على شاهدين أنهما قتلا فلاناً ، فشهد الآخران ، على الشاهدين أنهما هما قتلاه ؛ رُجع إلى الولي^(٣) ، فإن كذب الجميع ، أو صدقهم ؛ سقطت الشهاداتتان .

وكذلك : إن كذب الأولين ، وصدق الآخرين .

فإن صدق الأولين ؛ حكم بشهادتهما ، وقتل المشهود عليهما^(٤) .

باب^(٥) اليمين في الدعاوى

يجزئ^(٦) في اليمين أن يحلف باسم الله تعالى وحده^(٧) .

(١) في (ظ ، ع) [ألف] وانظر كالمثبت في المقنع ٣٠٨/٢٩ .

(٢) انظر : المستوعب ٧٦٥/٤ ، والمبدع ٢٠٩/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٠٢/٢٩ ، ٣٠٣ .

والمعتمد من ذلك أنه لا يثبت القذف [المنتهى ٦٥٤/٢ ، والإقناع ٤٣٥/٤ ، والإنصاف ٣٠٢/٢٩] .

(٣) في (ظ) [المولي] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٩١/٤ .

(٤) إن كان قتلها إياه موجباً للقود ، انظر : المصدر السابق .

(٥) في (ظ ، ع) [كتاب] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٩٣/٤ .

(٦) في (ظ ، ع) [يجوز] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٦٩٨/٤ .

(٧) في (ع) [باسم وحده] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

فإن رأى الحاكم تغليظ اليمين في اللفظ ، والزمان ، والمكان ؛ فله فعل ذلك ، فيقول في اللفظ : قل : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن ، الرحيم ، الطالب ، الغالب ، الضار ، النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، القادر على كل شيء .

ويزيد في تحليف اليهودي ؛ الذي أنزل التوراة على موسى ، وجاوز به البحر ، وأنجاه من فرعون (وملائه)^(١) .

ويزيد في تحليف النصراني ؛ الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبرىء الأكمه^(٢) ، والأبرص / .

وإن كان مجوسياً ، أو وثنياً ؛ حلفه بالله الذي خلقه ، وصوره ، ورزقه .

وأما التغليظ في الزمان ؛ فأن يحلفه بعد صلاة العصر ، أو بين الأذان والإقامة . والتغليظ بالمكان ؛ بمكة بين الركن والمقام .

وبالمدينة ؛ على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم / .

وببيت المقدس ؛ (عند)^(٣) الصخرة .

وفي بقية البلاد ؛ في الجوامع عند المنبر .

وإن كانوا أهل ذمة : حُلفوا في المواضع التي يعظمونها .

وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى القول بالتغليظ ، في رواية الميموني^(٤) .

وذكر الخرقى^(٥) ذلك : في حق أهل الذمة .

(١) ليست في (ق) ، وانظر المثبت في المستوعب ٤/٦٩٩ .

(٢) الأكمه : الذي يولد أعمى .

[اللسان ١٣/٥٣٦ ، ومختار الصحاح ٥٧٩] .

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) انظر : المستوعب ٤/٧٠٠ .

(٥) في المختصر ص ١٥٧ .

تغليظ
اليمين
لفظاً

ق / ٤٢٨

تغليظ اليمين
زماناً ومكاناً

ظ / ٢٣٨ /

وقد غلظ اليمين في القسامة ، واللعان ؛ بزيادة العدد، وقد بينا ذلك في موضعه^(١) .
ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خَطَرٌ^(٢) ، مثل : الجنایات ، والحدود ، والعتاق ،
والطلاق ، ونحوها ، وفي المال الذي تجب فيه الزكاة ، وقيل : ما تقطع به يد
السارق^(٣) .

وإن رأى الحاكم إسقاط التغليظ ؛ جاز ، ولم يكن تاركاً لسُنَّة .
ومن حلف على فعل نفسه ؛ حلف على البت ؛ إثباتاً كان ، أو نفياً .
ومن حلف على فعل غيره ؛ فإن كان إثباتاً ؛ حلف على البت .
وإن كان نفياً ؛ حلف على نفي علمه .

ومن توجه عليه يمين لجماعة ، فقال : أحلف يميناً واحدة للجماعة ، فإن رضوا
بذلك ؛ جاز ، وإن أبوا ؛ حلف^(٤) لكل واحد منهم يميناً .

ومن حلف على شيء ، ثم أقام المدعي البينة بذلك ؛ قُضي بالبينة ، وسقطت^(٥) اليمين .
(ولا يُستحلف في شيء من حقوق الله / تعالى ؛ كالحدود ، والعبادات)^(٦) .

ويُستحلف في كل حق لأدمي ، إلا فيما لا يجوز بذله ، وهي تسعة أشياء :
النكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والرق ، والاستيلاء^(٧) ، والولاء ، والنسب ،
والقذف ، والقصاص^(٨) .

(١) في باب القسامة ص (١٦٩) ، وفي باب القذف واللعان من كتاب الهداية (المطبوع) ٥٥/٢ .

(٢) خَطَرٌ : أي شرف ، وقدر . [المطلع ٤١٣ ، واللسان ٣٥١/٤] .

(٣) انظر هذا القول في المستوعب ٧٠١/٤ ، والفروع ٥٣٢/٦ ، والهادي ٢٦٧ ، والإنصاف ١٣٣/٣٠ .
وهذا القول خلاف المعتمد في المذهب ، إذ المعتمد أمَّا تغلظ فيما تجب فيه الزكاة [المنتهى ٦٨٢/٢ ،

والإقناع ٤٥٤/٤] .

(٤) في (ع) [احلف] .

(٥) في (ظ ، ع) [وسقط] .

(٦) سقط من (ظ) ، وانظره مثبتاً في المستوعب ٦٩٣/٤ .

(٧) الاستيلاء : أن يدعى استيلاء أمة ، فتنكره .

[الإنصاف ١٠٧/٣٠ ، وشرح منتهى الإيرادات ٥٦٦/٣] .

(٨) هذا المعتمد من المذهب ، ويشترط في القصاص أن يكون في غير قسامة .

وقال شيخنا في القصاص ، والقذف ، والطلاق - رواية أخرى - : " أنه يُستحلف فيها " .

وبقية الستة ، رواية واحدة ؛ لا يستحلف .

ويستخرج لنا : أن يُستحلف في كل حق لأدمي ، فإن نكل ؛ رددنا اليمين على خصمه ، فإذا حلف ؛ قضينا عليه^(١) .

وقد بينا : أن لنا في رد اليمين روايتان^(٢) .

وقد قال الخرقى^(٣) : " إذا قال : ارتجعتك ، فقالت : انقضت عدتي قبل رجعتك ؛ فالقول قولها مع يمينها " .

وإذا آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر^(٤) ؛ فالقول قوله مع يمينه أنها لم تمض .

وإذا أوجب^(٥) الحلف / في انقضاء العدة ، وبقاء مدة الإيلاء ، وذلك مما لا يصح بذله ؛ فكذلك بقية الأشياء .

وقال أبو بكر في التنبيه^(٦) : " يَسْتَحْلِفُ الْقَاضِي فِي كُلِّ الدَّعَاوِي ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ " / .

ق / ٤٢٩

ظ / ٢٣٨ / ب

= [المنتهى ٢/٦٧٩ ، ٦٨٠ ، والإقناع ٤/٤٥٣] .

(١) انظر الروايات والتخريج في : المستوعب ٤/٦٩٣ ، ٦٩٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٠/١٠٧ ، ١٠٦ ، والمبدع ١٠/٢٨٣ .

(٢) وسبق ذلك في أول باب طريق الحكم وصفته ص ٢٦٧ ، وقد ذكرت هناك الروايتين والمعتمد منهما .

(٣) في المختصر ص ١١٣ .

(٤) في (ع) [المدة الأربعة الأشهر] .

(٥) في (ع) [وجب] .

(٦) انظر ذلك في المستوعب ٤/٦٩٥ ، والإنصاف ٣٠/١٠٧ ، وقد ذكرت المعتمد آنفاً .

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات^(١)

تحملُ الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقي .

فإن لم يوجد من يقع به الكفاية غيره ، تعين عليه .

ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليه أجره بحال .

فأما من لم يتعين عليه ، فهل يجوز له أخذ الأجره ؟ يخرج على وجهين؛ أحدهما^(٢) أن لا يجوز أخذ الأجره ، وأصل ذلك أخذ الأجره على القرب .

ويجب الإشهاد^(٣) على النكاح ، والرجعة ، وعنه : لا يجب ذلك^(٤) .

ويستحب الإشهاد على سائر العقود ؛ كالبيع^(٥) ، والإجارة ، ونحوهما ، ولا يجب .

ومن كانت عنده شهادة (في حد لله تعالى ؛ لم يستحب له أن يقيمها ، ويباح له

إقامتها .

(١) الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ الآية [البقرة / ٢٨٢] .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " شاهدك أو يمينه " .

أخرجه البخاري ، في باب إذا اختلف الراهن والمرهن ، من كتاب الرهن [صحيح البخاري ١٨٨٨/٣] .

كما أخرجه مسلم ؛ في باب : وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار من كتاب الأيمان [صحيح

مسلم ١٢٣/١] .

وأما الإجماع فنقله الموفق وابن أخيه عن علماء هذه الأمة .

[المغني ١٢٣/١٤ ، والشرح الكبير ٢٤٨/٢٩] .

(٢) وهو المعتمد في المذهب [المنتهى ٦٤٨/٢ ، والإقناع ٤٣١/٤] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٧٠٨/٤ ، والمقنع والإنصاف ٢٥٤،٢٥٥/٢٩ ، والمبدع ١٩١/١٠ .

(٣) في (ع) [الشهادة] .

(٤) والمعتمد من ذلك أنه يجب على النكاح فقط ، ويستحب في غيره من العقود [المنتهى ٦٤٨/٢ ، والإقناع ٤/

٤٣١] .

وانظر الروايتين في المستوعب ٧٠٨/٤ ، والمحرر ٨٣،٢٤٤/٢ ، والروايتين ٨٣،١٦٨/٢ .

(٥) في (ع) زيادة [والنكاح] .

ومن كانت عنده شهادة^(١) لأدمي ، وهو لا يعلم بها ؛ فالمستحب له أن يعلمه ، فإن سأله إقامتها ؛ أقامها ، ويجوز له أن يقيمها قبل أن يعلمه .

فأما إن كان من له الشهادة يعلم بها ؛ لم يشهد له بها قبل أن يسأله .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه حال التحمل .

والعلم يحصل له في ذلك من وجهين : إما بالمعينة ، وإما بالسمع .

فأما المعينة ، فتختص الفعل ، مثل : أن يراه قد قتل ، أو سرق ، أو غصب ، أو زنى ، أو لاط ، أو شرب الخمر ، أو يرى المرأة أرضعت ، أو ولدت ، ونحو ذلك من الأفعال .

وأما السماع ؛ فعلى ضربين : سماع من المشهود عليه ، نحو : أن يقر عنده ، أو يسمعه يعقد العقود ، أو يخبر عن / أفعاله ، وأقواله .

وقد قال أحمد - رحمه الله - : " لا يشهد على وصية (مختومة)^(٢) ، حتى يعلم ما فيها ؛ لأن البينة إنما سميت بينة لأنها تبين ما تشهد به " .

وسماع من جهة الأخبار المستفيضة بين الناس ، التي لا يبلغه^(٣) علمها في الغالب إلا من جهة الاستفاضة ؛ كالنسب ، والموت ، والملك ، والنيكاح ، والوقف ومصرفه ، والعتق ، والولاء ، (والولاية ، والعزل ، والخلع)^(٤) ، وما أشبه ذلك .

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي^(٥) .

(١) سقط من (ق) ، وانظره مثبتا في المصدر السابق .

(٢) ليست في (ق) ، وفي (ع) [نومه] ، وقد سبقت هذه الرواية عن أحمد رحمه الله في أول كتاب القاضي إلى القاضي ، نقلها عنه ابن منصور .

(٣) في (ق) [يتعذر] .

(٤) ليست في (ظ) ، وانظر ذلك في المستوعب ٧١٠/٤

(٥) انظر : المختصر ص ١٥٩ ، والمستوعب ٧١٠/٤ .

وقال شيخنا في المجرد: "يسمع من عدلين فصاعدا" (١).
فإن سمع إنساناً يقر بنسب ابن، أو أب؛ فإن صدقه المقر له؛ جاز أن يشهد بذلك.

ق / ٤٣٠

ظ / ٢٣٩

وإن كذبه / لم يشهد / .

وإن سكت؛ جاز أن يشهد به .

واحتمل أن لا يشهد، حتى يتكرر ذلك (٢) .

وإذا رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف المالكين في أملاكهم من النقص (٣)، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحو ذلك؛ جاز أن يشهد له بالملك، ويحتمل أن لا يشهد له إلا باليد، والتصرف (٤).

ويجوز للأعمى أن يتحمل الشهادة، ويشهد بها فيما طريقه السماع من الإقرار، والعقود، والطلاق، والاستفاضة .

ولا يجوز أن يشهد فيما طريقه الأفعال، إلا أن يكون قد (٥) تحمل ذلك وهو بصير، ثم عمي؛ فإنه يشهد به إذا عرف الفاعل باسمه، ونسبه .

(١) انظر ذلك في المستوعب ٧١٠/٤، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩/٢٧٠، والمبدع ١٠/١٩٧.

والمعتمد الأول: وأما لا تقبل إلا من عدد يقع العلم بخبرهم .

[المنتهى ٢/٦٥٠، والإقناع ٤/٤٣٢]

(٢) انظر ذلك في المستوعب ٧١٠/٤، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩/٢٧٢، ٢٧٣.

والمعتمد من ذلك خلاف احتمال المصنف. [المنتهى ٢/٦٥٠، والإقناع ٤/٤٣٣].

(٣) في (ع) [النقص]، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧١١/٤.

والنقض: اسم البناء المنقوض، إذا هُدم .

[اللسان ٧/٢٤٢، والمصباح ٢/٦٢١].

(٤) انظر ذلك في المستوعب ٧١١/٤، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩/٢٧٤، ٢٧٥.

والمعتمد من ذلك: أنه يجوز له أن يشهد بالملك، ولكن الورع ألا يشهد إلا باليد والتصرف. [الإقناع مع شرحه الكشاف ٦/٤١٠، وغاية المنتهى ٣/٤٦٧، والإنصاف ٢٩/٢٧٥، وصوب الثاني وقال: "خصوصاً في هذه الأزمنة".]

(٥) في (ع) [وقد]، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧١١/٤.

فإن لم يعرفه إلا بعينه ، فقال شيخنا : " تقبل شهادته أيضاً ، ويصفه للحاكم بما يتميز به " .

ويحتمل أن لا تقبل ؛ لأن هذا مما لا ينضبط له غالباً^(١) .

فإن شهد عند الحاكم على الفعل ، ثم عمي ؛ قبلت شهادته وجهاً واحداً .
وكذلك إن شهد على الإقرار ، ثم طَرَشَ^(٢) .

ولا تقبل شهادة الأخرس .

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية ، لأن أحمد - رحمه الله - علَّلَ في رد شهادته : بأنه أصم ؛ فلا تقبل فيما طريقه السمع^(٣) .

ومن شهد بالنكاح ؛ فلا بد من ذكر شروطه .

ومن شهد بالرضاع ؛ فلا بد أن يذكر أنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب من ثديها ، ولا بد من ذكر عدد الرضعات .

ومن شهد بالقتل ؛ فلا بد أن يقول : ضربه بسيف ، أو جرحه ؛ فقتله ، أو مات من ذلك .
فإن قال : جرحه فمات ؛ لم يحكم به .

وإن شهد بالزنى ؛ فلا بد أن يذكر بمن زنى ، وأين زنى ، وكيف زنى^(٤) ، في الصحيح من المذهب .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ، ولا ذكر المكان .

(١) انظر ذلك في المستوعب ٧١١/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٠٤/٢٩ .

والمعتمد من ذلك : قبول شهادته [المنتهى ٦٦٣/٢ ، والإقناع ٤٤١/٤] .

(٢) الطَرَشُ : هو الصمم .

[اللسان ٣١١/٦ ، والمصباح ٣٧١/٢] .

(٣) انظر ذلك في المستوعب ٧١٢/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٢٥/٢٩ ، ٣٢٦ .

والمعتمد في الأخرس : أن شهادته لا تقبل ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه [المنتهى ٦٥٧/٢ ، والإقناع ٤٣٦/٤] .

(٤) " ومتى زنى ، وأنه رأى ذكْرَهُ في فرجها " . هذا المعتمد في المذهب [انظر : المنتهى ٦٥٢/٢ ، والإقناع ٤٣٣/٤] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٧١٢/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٧٩/٢٩ .

وإن شهد بالسرقة؛ ذكر السارق، والمسروق منه، والنصاب، والحرز وصفة السرقة.

وإن شهد بالقذف؛ ذكر القاذف/، (والمقذوف، وصفة) ^(١)، القذف. ٤ / ٢١١

ولو كانا شهدا على رجل بألف، فقال صاحب الدين: أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسائة، فإن كان الحاكم لم يولِّ الحكم بأكثر من ذلك؛ لم يجز لهما أن يشهدا بخمسائة، وعندني أنه يجوز أن يشهدا بذلك ^(٢).

وهل يجوز للحاكم أن يُعَرِّضَ للشهود ^(٣) بالوقوف عن ^(٤) الشهادة في الحدود الخالصة لله تعالى؟؛ يحتمل وجهين ^(٥).

باب من يجوز الحكم بشهادته ^(٦)، ومن لا يجوز

يعتبر فيمن يجوز الحكم بشهادته من غير خلاف في المذهب ستة شرائط ^(٧):

البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، وانتفاء التهمة، والعلم بما يشهد به./ ق / ٤٣١

فأما الحرية، والذكورية ^(٨)؛ فلا يشترطهما ^(٩).

(١) في (ظ) [المقذوف بصفة]، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧١٣/٤

(٢) انظر ذلك في المستوعب ٧١٣/٤، والمقنع والشرح والإنصاف ٣١٣/٢٩، ٣١٤.

والمعتمد من ذلك عدم الجواز خلاف ما اختاره المصنف.

[الإقناع ٤٣٦/٤، والمنتهى ٦٥٦/٢].

(٣) في (ع) [للمشهود]، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧١٤/٤.

(٤) في (ظ، ع) [على]، وانظر كالمثبت في المصدر السابق.

(٥) انظرهما في المستوعب ٧١٤/٤، والمبدع ١٩٢/١٠، والإنصاف ٢٥٨/٢٩.

والمعتمد منهما: جواز ذلك [المنتهى ٦٤٨/٢، والإقناع ٤٣١/٤، والكشاف ٤٠٦/٦].

(٦) في (ع) [من تجوز شهادته] وانظر كالمثبت في المستوعب ٧١٠/٤.

(٧) المعتمد من الستة في المذهب الأربعة الأول، بالإضافة الى: الكلام، والحفظ.

[المنتهى ٦٥٧/٢، ٦٥٨، وكشاف القناع ٤١٦/٦، ٤١٨، والإنصاف ٣٢١/٢٩، ٣٣٦].

(٨) في (ظ، ع) زيادة [والأنوثية]، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧١٥/٤.

(٩) إلا في بعض الأشياء، وسيذكرها المصنف قريبا.

فأما البلوغ ؛ فقد بينا بماذا يحصل ^(١) .

وأما العقل ، فهو : العلم بحقائق المعلومات ، كعلمه باستحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين ، والتميز بين ما ينفعه ويضره .

وأما الإسلام ، فهو : التلطف بالشهادتين ، والتزام أحكام الملة .

وأما العدالة ، فهي في اللغة : عبارة عن الاستواء والاستقامة ؛ لأن العدل ضد الجور ، والجور هو : الميل .

فالعدل : الاستواء في الأحوال ^(٢) .

وهي في الشرع: عبارة عن الصلاح في الدين ، واجتناب الريب ، واستعمال المروءة ^(٣) .

فالصلاح ، هو : فعل الفرائض في أوقاتها بشروطها ، وتكملها بسننها .

واجتناب الريب : أن لا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة .

(وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير ^(٤) .

وأما المروءة : ففعل ما يُجْمَلُه ^(٥) ، وَيَزِينُهُ ، واجتناب ما يُدْنِسُهُ ، وَيَشِينُهُ ^(٦) ^(٧) .

وأما انتفاء التهمة ، فهي: نفي الظنة عنه ؛ بأن لا يجر بشهادته ^(٨) إلى نفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً ، ولا يكون خصماً ، ولا عدواً ، ولا بينهما إيلاذ ^(٩) .

(١) في أول باب الحجر ، وقد ذكر هناك أنه يحصل بالأمور الثلاثة المعلومة في حق الذكور [انظر : الهداية

المطبوع ١/١٦٤] .

(٢) انظر : المصباح المنير ٢/٣٩٦ ، والقاموس المحيط ١٣٣١ .

(٣) انظر : المستوعب ٤/٧١٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٤) انظر : المستوعب ٤/٧١٨ ، والمقنع والإنصاف ٢٩/٣٣٦ ، ٣٤١ ، والمعتمد من الروايتين الأولى : [المنتهى

٢/٦٥٩ ، وشرحه ٣/٥٤٧ ، والإقناع ٤/٤٣٧ ، والإنصاف ٢٩/٣٤٠] .

(٥) في (ع) [ما تحمله] .

(٦) انظر : المصباح ٢/٥٦٩ ، واللسان ١/١٥٥ .

(٧) سقط من (ق) . وانظر ذلك في المستوعب ٤/٧١٨ ، ٧١٩ .

(٨) في (ع) [فأما اتقى التهمة فهو نفي الظن عنه بأن لا تجر شهادته]

وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٧١٩ .

(٩) ذكر المصنف هذا من شروط الشهادة ، وقد جمع فيه خمساً من موانع الشهادة على المعتمد في المذهب

[المنتهى ٢/٦٦٤ ، والإقناع ٤/٤٤١] .

وأما العلم ؛ فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعرفه ويحيط به علماً^(١).

وسنين جميع ذلك مفصلاً فيمن لا يجوز الحكم بشهادته^(٢).

وإذا اجتمعت هذه الشرائط في العبد ؛ قبلت شهادته في جميع الأشياء ، إلا في

الحدود ، والقصاص ، فإنهما على روايتين^(٣).

وإذا وجدت (هذه الشرائط)^(٤) في المرأة ؛ قبلت شهادتها مع الرجال في المال ،

وفيما يقصد به المال .

وهل تقبل في النكاح ، والعتق ؟ على روايتين^(٥).

وتقبل شهادتها منفردة / فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة ، والاستهلال ،

والرضاع ، والعيوب تحت الثياب ، والنظر إلى الفرج هل هي بكر^(٦) أم ثيب ؟

وانقضاء العدة بالأقراء في شهر .

ولا تقبل (شهادتها)^(٧) في غير ذلك .

ولا تقبل شهادة / الصبيان ؛ في أصح الروايات^(٨).

(١) سبق في أول كتاب الشهادات بيان طريق حصول العلم وأنه يحصل من وجهين : إما بالمعاينة ، أو

بالسمع ، وقد شرح المصنف هذا هناك فليراجع .

وهذا الشرط ليس شرطاً معتمداً كما بينت في أول الباب، وإنما هو في الحقيقة بيان لأحد المحرمات على الشاهد .

(٢) في هذا الباب .

(٣) انظرهما في : المستوعب ٧١٩/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٩٨،٣٩٧/٢٩ ، والمبدع ٢٣٧،٢٣٦/١٠ .

والمعتمد من الروايتين : أنها تقبل مطلقاً [المنتهى ٦٦٢/٢، والإقناع ٤٤١/٤] .

(٤) زيادة من (ق) .

(٥) انظر الروايتين في : المستوعب ٧٥٦/٤ ، والروايتين ٨٨،٨٧/٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٦،١٥/٣٠ .

والمعتمد من الروايتين : أن شهادة المرأة تقبل في العتق . ولا تقبل في النكاح [المنتهى ٦٦٩/٢، والإقناع

٤٤٥/٤] .

(٦) في (ع) [وهي بكرأ] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٥٣/٤ .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) وهي المعتمدة في المذهب [المنتهى ٦٥٧/٢، والإقناع ٤٣٦/٤] .

وانظر الروايات في : الروايتين ٩١،٩٠/٣ ، والمستوعب ٧١٥/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف

٣٢٣،٣٢١/٢٩ .

وعنه : أنها تقبل في الجراح خاصة ؛ إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها . والثالثة : أنها تقبل على الإطلاق ؛ مع وجود بقية الشروط التي قدمنا ذكرها فيهم .

ولا تقبل شهادة مَعْتُوهُ ، ولا مُعْفَل^(١) ، ولا من يعرف بكثرة الغلط .

فأما من يصرع في الشهر المرة ، والمرتين ؛ فتقبل شهادته (في حال إفاقته ، وكذلك من يندر غلظه)^(٢) .

ولا تقبل شهادة المحدود في القذف ، حتى يتوب ؛ وتوبته إكذابه نفسه .

ولا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال ، إلا في وصية المسافر ؛ إذا لم يجد غيرهم / ويخلفهم الحاكم بعد (صلاة)^(٣) العصر أنهما ما خانا ، ولا بدلا ، (ولا غيرا)^(٤) ، ولا كتما ، وإنها لَوْصِيَّةُ الرجل ؛ فإنها تقبل ها هنا استحساناً^(٥) (٦) .

فأما شهادة بعضهم على بعض ، فهل تقبل ، أم لا ؟ على روايتين : أصحهما ؛ أنها لا تقبل^(٧) .

فأما الفساق ؛ فلا تقبل شهادتهم ، ولا أخبارهم .

وهل ينعقد النكاح بحضورهم ، أم لا ؟ على روايتين^(٨) .

(١) هو من ليس له فطنة . [المصباح ٤٥٠/٢ ، واللسان ٤٩٨/١١] .

(٢) زيادة من (ق) ، وانظرها في المستوعب ٧٢٠/٤ .

(٣) ليست في (ع) ، وانظر ذلك في المصدر السابق .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) الاستحسان هو : العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه .

[انظر : التمهيد للمصنف ٩٣/٤ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٣ ، وأصول الفقه الإسلامي ٧٣٦/٢] .

(٦) من الرجال فقط [المنتهى ٦٥٨/٢ ، وكشاف القناع ٤١٧/٦] .

(٧) وهي المعتمدة في المذهب ، انظر المصدر السابق ، .

وانظر الروايتين في : الروايتين ٩٢/٣ ، والمستوعب ٧٢١/٤ ، والكافي ٥٢٢/٤ ، ٥٢١ ، والإنصاف

٣٣١/٢٩

(٨) انظرهما في : المستوعب ٧٢١/٤ ، والمحرم ١٨/٢ .

وأما أهل الأهواء ؛ فمن يحكم بكفره ، أو فسقه منهم ؛ فلا تقبل شهادته ، سواءً كان ذلك من جهة الفعل ، أو من جهة الاعتقاد^(١) .

ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة : أن الفسق الذي يُتدين به من جهة الاعتقاد ؛ لا ترد به الشهادة ، إلا أن يتدين بالشهادة لمن يوافقه على من يخالفه^(٢) ومن لا نفسقه تقبل شهادته .

فإن تاب الفاسق ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي بعدما ردت شهادتهم ، ثم أعادوا الشهادة المردودة ؛ قبلت ممن^(٣) أسلم ، وبلغ ، ولم تقبل (ممن تاب . وتقبل)^(٤) شهادته في بقية الأشياء بمجرد التوبة ؛ على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - .

وقيل : يعتبر مع التوبة / صلاح العمل (سنة)^(٥) إذا كان فسقه بالفعل^(٦) .

ولا تقبل شهادة من لا مروءة له^(٧) ؛ كالمُصَافِعِ^(٨) ، والمُتَمَسِّخِرِ^(٩) ، والمُغْنِي ،

= والمعتمد من ذلك : أن النكاح لا ينعقد إلا بحضور عدلين ولو ظاهراً . [المنتهى ١٦٧/٢ ، والإقناع ١٧٩/٤ ، وشرح المنتهى ٢٥/٣] .

(١) هذا المذهب المعتمد [المنتهى ٦٥٩/٢ ، والإنصاف ٣٤٣/٢٩ ، والإقناع ٤٣٧/٤] .

(٢) انظر : المستوعب ٧٢٥/٤ ، والمغني ١٤٩/٤ ، والإنصاف ٣٤٥/٢٩ .

(٣) في (ع) [ومن] .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) انظر : المستوعب ٧٤٢/٤ ، والمبدع ٢٣٤/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٨٦/٢٩ ، ٣٨٧ .

والمعتمد الأول : [المنتهى ٦٦٢/٢ ، والإقناع ٤٤٠/٤] .

(٧) هو الذي يأتي شيئا من الأمور الدينية التي تزري به ، كما مثل المصنف . [المستوعب ٧٣٨/٤] .

(٨) المصافِع : مفاعل من الصُّعْف ، وهو ضرب القفا بجميع الكف مبسوطاً .

والمراد هنا من يصفع غيره ، أو يمكن غيره من قفاه فيصفعه .

[المطلع ٤٠٩ ، واللسان ٢٠٠/٨ ، والمستوعب ٧٣٨/٤] .

(٩) في (ظ ، ع) [والمتصخر] والمثبت مثله في المقنع ٣٥٠/٢٩ .

والمتمسخر : اسم فاعل من تمسخر : إذا فعل أو قال شيئا يكون سبباً لأن يسخر منه ، أو يهزأ به .

[المطلع ٤٠٩ ، والمعجم الوسيط ٤٢٣/١ ، وشرح المنتهى ٥٤٩/٣] .

والرَّقَاصُ ، والذي يلعب بالشَّطرنج ، والنَّرد^(١) ، والحمام ، ويأكل في الأسواق ، ويمد رجله في مجمع الناس ، ويحدث بما يجري بينه وبين زوجته ، وأمه من المباضة ، ونحو ذلك .

فأما الشين في الصناعة مثل : الحائك^(٢) ، والحجَّام ، والنَّخَّل^(٣) ، والنَّفَّاط^(٤) ، والقَمَّام ، والزَّبَّال ، والمُشَعُوذ^(٥) ، والدَّبَّاع ، والحارس^(٦) ، والقَرَّاد ، [والكَبَّاش]^(٧) ؛ فهل تقبل شهادتهم ، أم لا ؟
يحتمل وجهين^(٨) :

أحدهما ؛ إذا حسنت طريقتهم في دينهم ؛ تقبل .
والآخر ؛ لا تقبل .

فأما من شرب النبيذ متأولاً ، ولم يسكر ؛ فلا ترد شهادته ، ويحد .
فأما من تزوج بغير ولي ، أو أكل^(٩) متروك التسمية ، أو وجب عليه الحج ، وأمكنه فعله ، فلم يجز ، أو تزوج بنته من الزنى^(١٠) ، أو تزوج بأمر من زنى بها ، أو شرب النبيذ /

(١) هو : شيء يلعب به ، وهو عبارة عن : صندوق ، وحجارة ، وفصين تعتمد على الحظ ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص ، وتعرف عند العامة بالطاولة . [اللسان ٤٢١/٣ ، والمعجم الوسيط ٩٢٠/٢] .

(٢) الحائك : هو الذي ينسج الثياب . [اللسان ٤١٨/١٠ ، والقاموس ١٢١١]

(٣) النَّخَّل : هو الذي يغربل ما في المجاري والطرقات من حصى أو تراب ليجد شيئاً من الدراهم والفلوس وغيرها . [المطلع ٤١٠ ، والمصباح ٥٩٧/٢] .

(٤) النَّفَّاط : هو مستخرج النفط ، واللعب به [المعجم الوسيط ٩٥٠/٢ ، والمصباح ٦١٨/٢ ، وشرح المنتهى ٥٥١/٣] .

(٥) المشعوذ : من يُري الناس منه ما ليس له حقيقة كالسحر ، معتمداً على خفة يديه .

[المطلع ٤١٠ ، والمصباح ٣١٤/١ ، وشرح المنتهى ٥٤٩/٣]

(٦) في (ظ) [والحارس] وفي (ق) [والحارس] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٣٩/٤ .

(٧) في جميع النسخ [والكناس] ، وفي هذا تكرار مع [القمام] ، ولعل ما أثبت هو الصواب ، ومعناه : الذي يلعب بالكبش ويناطح به . [المطلع ٤١٠ ، والمعجم الوسيط ٧٧٩/٢ ، وشرح المنتهى ٥٥١/٣] .

(٨) انظر الوجهين في : المستوعب ٧٤٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٦١/٢٩ ، ٣٦٢ .

والمعتمد من الوجهين : الأول [المنتهى ٦٦٣/٢ ، وشرحه ٥٥١/٣ ، والإقناع ٤٤٠/٤] .

(٩) في (ع) [كل] .

(١٠) في (ع) [الرضا] .

معتقداً لتحريم ذلك ؛ فإنه ترد شهادته^(١).

ويُحتمل أن لا ترد .

ولا تُقبل شهادة الوالد لولده وإن سَفَلَ .

ولا شهادة الولد لوالديه^(٢) (وإن [عَلَوَا]^(٣)) ؛ في أصح الروايات .

وعنه : أنه تُقبل شهادة الولد لوالديه ، ولا تُقبل شهادة الوالد لولده^(٤).

وعنه : أنه تُقبل شهادة كل واحد منهما للآخر^(٥) ؛ فيما لا يَجُرُّ به نفعاً إلى نفسه في

الغالب ، نحو : أن يشهد له بعقد النكاح ، أو بأن فلاناً قذفه .

وتُقبل شهادة بعضهم على / بعض في أصح الروايتين^(٦) ، ولا تُقبل في الأخرى .

ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؛ في إحدى الروايتين ، وتُقبل في الأخرى^(٧)

وتُقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه .

ولا تُقبل شهادة الجارِّ إلى نفسه نفعاً ؛ كشهادة الوارث لموروثه بلجراحة قبل

الاندمال ، وشهادة الوصي للميت ، والوكيل للموكل ، والغرماء للمفلس

بالمال ، والسيد لعبده المأذون له بالحقوق ، والشريك لشريكه .

فإن شهد لموروثه في المرض ، ثم برىء ، فهل يحكم بتلك الشهادة ، أم لا ؟

(١) وهذا المعتمد من المذهب [المنتهى ٢ / ٦٦٠ ، والإقناع ٤ / ٤٣٨]

وانظر ذلك واحتمال المصنف في : المستوعب ٤ / ٧٢٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩ / ٣٤٨ ، ٣٥٠ ،

والمبدع ١٠ / ٢٢٤ .

(٢) في (ع ، ق) [لوالده]

(٣) في (ع) [علا] وفي (ظ) [عليا] ، والمثبت هو الصحيح لغة ، وانظر مثله في المستوعب ٤ / ٧٤٢ .

(٤) سقط من (ق) ، وانظره مثبتاً في المصدر السابق .

(٥) انظر الروايات في : الروايتين ٣ / ٩٥ ، والمستوعب ٤ / ٧٤٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩ / ٤١٣ ، ٤١٤ .

والمعتمد من الروايات : ما صححه المصنف [المنتهى ٢ / ٦٦٤ ، والإقناع ٤ / ٤٤١]

(٦) وهي المعتمدة [الإقناع ٤ / ٤٤١ ، وغاية المنتهى ٣ / ٤٧٩] ، وانظر : الروايتين في : الروايتين ٣ / ٩٧ ،

والمستوعب ٤ / ٧٤٥ ، والإنصاف ٢٩ / ٤١٦ .

(٧) انظر الروايتين في : المستوعب ٤ / ٧٤٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩ / ٤١٨ ، ٤١٩ .

والمعتمد منهما : أمَّا لا تقبل ، ولو بعد الفراق [المنتهى ٢ / ٦٦٤ ، والإقناع ٤ / ٤٤٢] .

يُحتمل وجهين^(١).

ولا تُقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً^(٢)؛ كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق، وشهادة السيد بفسق من شهد على مكاتبه بحق /، وشهادة الوصي بجرح من شهد على الأيتام بمال، وشهادة الشريك لمن شهد على شريكه بحق. ولا تُقبل شهادة العدو على عدوه؛ كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على القاطع عليه، والزوج على زوجته بالزنى.

وتُقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كان بغير عوض^(٣)، والحاكم على حكمه بعد العزل. وتُقبل شهادة البدوي على البدوي.

فأما شهادته على القروي؛ فقال أحمد: "أخشى أن لا تجوز"، وقوله أخشى؛ يحتمل أن لا تُقبل، ويحتمل أن تُقبل؛ وهو الأقوى عندي^(٤). وتُقبل شهادة ولد الزنى في الزنى، وغيره.

ومن جمع في الشهادة بين ما تقبل شهادته، وبين ما لا تقبل؛ كالرجل (يشهد)^(٥) لابنه^(٦)، ولأجنبي بمائة على رجل؛ فإن شهادته لا تُقبل في الجميع. وإذا شهد السيد لمكاتبه بحق، فردت شهادته، ثم أدى المكاتب النجوم، وأعتق،

(١) المعتمد من الوجهين أنها تقبل بدّين. [المنتهى ٦٦٦/٢، والإقناع ٤٤٢/٤].

وانظرهما في المستوعب ٧٤٦/٤، والإنصاف ٤٢٩/٢٩، والنكت والفوائد السنية ٢٩٥/٢.

(٢) في (ع) [ضرراً]، وانظر كالثبث في المستوعب ٧٤٦/٤.

(٣) المعتمد من المذهب أن شهادة القاسم على القسمة مقبولة مطلقاً بعوض وبدونه. [المنتهى ٦٦٤/٢، والإقناع

٤٤١/٤، والإنصاف ٤٠٨/٢٩].

(٤) انظر الاحتمالين في: المستوعب ٧٤٧/٤، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٠٩/٢٩، ٤١٠.

والمعتمد من ذلك ما اختاره المصنف [الإقناع ٤٤١/٤، والمنتهى ٦٦٣/٢].

(٥) سقط في (ظ)

(٦) في (ع) [لأبيه].

ثم أعاد السيد تلك الشهادة ، فهل تقبل ؛ يحتمل وجهين^(١) .
وكذلك إذا شهد أخوان وارثان لأخيهما بجراحة لم تندمل ، فردت شهادتهما ، ثم
اندملت الجراحة ، وأعادا الشهادة ، فهل تقبل ، أو تُرد ؟ ؛ يحتمل وجهين^(٢) .
وتجوز شهادة المستخفي ، ومن يسمع رجلاً يقر (لرجل)^(٣) بمال ، أو يُشهدُ شاهداً^(٤)
بحق ، أو يسمع الحاكم يحكم ، أو يُشهدُ على حكمه ، وإنفاذه بشيء ؛ في إحدى
الروايتين / .

ولا تجوز شهادته بجميع ذلك في الأخرى^(٥) .

ويقبل في المال ، وما يقصد به المال ؛ كالقرض ، والبيع ، والإجارة ، والهبة / ،
والإقرار ، والوقف ، والرهن ، والحوالة ، والصلح ، والغصب ، والصداق ،
وجناية الخطأ ، ونحو ذلك ؛ شهادة^(٦) رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو شاهد
ويمين مدعي .

ولا يقبل في ذلك : شهادة امرأتين ويمين المدعي ؛ ويحتمل أن يقبل^(٧) .
وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتاق ؟ على روايتين^(٨) .

(١) المعتمد منهما أنها لا تقبل [المنتهى ٦٦٧/٢ ، والإقناع ٤٤٤/٤]

وانظرهما في المستوعب ٧٤٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٣٩/٢٩ ، ٤٤٠ ، والمبدع ٢٥٢/١٠ .

(٢) المعتمد منهما : أنها تُرد كالمسألة السابقة ، انظر المصدر السابق .

(٣) زيادة من (ق) .

(٤) في (ظ ، ع) [في هذا] . وانظر كالمثبت في المقنع ٢٨٩/٢٩ .

(٥) والمعتمد من الروايتين : الجواز ، بل : اللزوم . [الإقناع ٤٣٢/٤ ، والكشاف ٤٠٨/٦ ، والمنتهى

[٦٥٠/٢]

وانظر الروايتين في : الروايتين ١٠٠/٣ ، والمحرم ٢٤٤/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٨٩/٢٩ ، ٢٩٠ .

(٦) في (ع) [كشادة] .

(٧) انظر : المستوعب ٧٥٥/٤ ، والشرح ٣٠/٣٠ ، والإنصاف ٢٥/٣٠ .

والمعتمد من ذلك : عدم القبول [المنتهى ٦٧٠/٢ ، والإقناع ٤٤٦/٤] .

(٨) انظرهما في : المستوعب ٧٦٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٦/٣٠ ، ١٧ .

والمعتمد من الروايتين أنه يحكم به [المنتهى ٦٧٠/٢ ، والإقناع ٤٤٥/٤] .

وأما النكاح ، والرجعة ؛ فلا يقبل فيه الشاهد واليمين ، وهل تقبل شهادة رجل وامرأتين ، أم لا ؟ على روايتين^(١) .

وما عدا ذلك مما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وهو مما^(٢) يطلع عليه الرجال ؛ كالحدود ، والقصاص ، والطلاق ، والنسب ، والولاء ، والوكالة / ، والوصية ، وما أشبه ذلك ؛ فلا يقبل فيه إلا شهادة الرجال .
وعدهم فيما يوجب حد الزنى : أربعة .

وفي بقية ذلك : رجلان .

فإن شهد بقتل العمد ؛ رجل وامرأتان ؛ لم يثبت قصاص ، ولا دية .

وإن شهد بالسرقه ؛ رجل وامرأتان ؛ ثبت المال ، ولم يجب القطع .

وإن شهد بموضحة العمد ؛ رجل وامرأتان ؛ لم يقبل .

وكذلك بكل ما يوجب القصاص .

وإن شهد بالهاشمة ، أو المنقلة ؛ رجل وامرأتان ؛ قبل .

وإن ادعت المرأة الخلع^(٣) ، وأنكر الزوج ؛ لم يثبت الخلع إلا بشهادة رجلين .

وإن ادعى الزوج الخلع ، وأنكرت المرأة ؛ ثبت بشاهد وامرأتين .

وإذا كان في يد رجل جارية لها ولد ، فدعى رجل أنها أم ولده ، وولدها منه ، فشهد

له على ذلك رجل وامرأتان ؛ قُضي له بالجارية ، وأنها أم ولده .

وهل تثبت حرية الولد ؟ على روايتين^(٤) :

(١) المعتمد منهما أنها لا تقبل [المنتهى ٦٦٩/٢ ، والإقناع ٤٤٥/٤]

وانظرهما في : المستوعب ٧٥٦/٤ ، ٧٥٩ ، والمقتع والإنصاف ١٥/٣٠ ، ١٦ ، والشرح ١٨/٣٠ .

(٢) في (ع) [ما] .

(٣) الخلع : أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له ، ولا ترجع إلا برضاها وعقد جديد .

[المطلع ٣٣١ ، والإقناع ٢٥٢/٣ ، والمصباح ١٧٨/١] .

(٤) انظرهما في : المستوعب ٧٦٢/٤ ، والمقتع والشرح والإنصاف ٣٨/٣٠ ، ٣٩ .

والمعتمد منهما : عدم ثبوت النسب والحرية . [المنتهى ٦٧٢/٢ ، والإقناع ٤٤٧/٤] .

إحداهما ؛ تثبت ، ويثبت نسبه منه بإقراره .

والثانية ؛ لا تثبت الحرية ، ويبقى على ملك من هو في يده .

وتقبل في كل ما لا يُطلع عليه الرجال ؛ شهادة امرأة واحدة .

وعنه : لا يقبل أقل من امرأتين^(١) .

فإن شهد بجميع ذلك الرجل ؛ كان أولى في ثبوته بشهادته^(٢) .

وإذا شهد شاهدان ، أن له على رجل ألفاً^(٣) ، ثم قال أحدهما : قضاه منها خمسمائة ؛

(بطلت شهادته^(٤) ، نص عليه^(٥) .

فإن شهد أنه أقرضه ألفاً ، ثم قال أحدهما : قضاه منها^(٦) خمسمائة^(٧) ؛ صحت

شهادتهما .

فإن شهد شاهد : أنه باعه داره في أمسنا ، وشهد آخر أنه باعها اليوم ، أو شهد

أحدهما أنه أقر لفلان بألف في يوم الاثنين ، وشهد آخر أنه أقر له بألف في يوم

الثلاثاء ؛ قبلت شهادتهما ، وحكم بالبيع والإقرار .

وكذلك الحكم في كل شهادة تقع على القول ، إلا النكاح ؛ فإنه إذا شهد أحدهما :

أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر/ أنه تزوجها اليوم ؛ لم يحكم بالنكاح .

فأما الشهادة إذا كانت على الفعل / ، واختلفا في الوقت ؛ لم تقبل ، مثل أن يشهد

أحدهما : أنه غصبه هذا العبد أمس ، وشهد آخر : أنه / غصبه إياه اليوم ؛ لم تكمل

(١) انظر الروايتين في المستوعب ٤/٧٥٤، ٧٥٣، والزر كشي ٧/٣١٥، ٣١٤، والكافي ٤/٥٤٠، والإنصاف ٣٠/٣٢ .

والمعتمد من ذلك : أن امرأة عدلاً تكفي والأحوط اثنتان .

[المنتهى ٢/٦٧١، والإقناع ٤/٦٤٤] .

(٢) في (ظ) [بشهادة] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٧٥٤ .

(٣) في (ظ، ع) [ألف] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٧٦٧ .

(٤) أي : الذي قال : قضاه منها خمسمائة ، لأنه تناقض في شهادته فتنفسد .

[المبدع ١٠/٢١٢، والكشاف ٦/٤١٥] .

(٥) انظر : المقنع والإنصاف ٢٩/٣٠٩ .

(٦) في (ع) [منهما] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٧٦٧ .

(٧) ليست في (ق) وهو سقط ظاهر لسطر كامل . وانظره في المصدر السابق ،

شهادتهما .

وإذا شهدا على رجل بحق ، فأقام المشهود عليه بينة أنهما فاسقان ؛ لم يحكم القاضي بشهادتهما ، وتسمع البينة على الجرح إذا بينوا^(١) سببه .

ولا يُقبل في ذلك إلا شاهدان^{(٢)(٣)} .

وشاهد الزور يعزر ، ويطاف به في بلده ، ويقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور^(٤) فلجتنبوه .

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ، فإن قال : أعلم ، (أو)^(٥) أحق ؛ لم يحكم بذلك .

باب الشهادة على الشهادة ،

والرجوع عن الشهادة

وتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين المتعلقة بالمال؛ كالديون ، والغصب ، والعقود ، والجنايات ، رواية واحدة^(٦) .

فأما القصاص ، وحد القذف فعلى روايتين^(٧) :

(١) في (ع) [ثبتوا] ، والمثبت مثله في المستوعب ٧٥٢/٤ .

(٢) في (ظ ، ع) [شاهدين] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٣) عدم قبول الجرح إلا من شاهدين هذا هو المعتمد في غير الزنى ، وغير المال .

أما الزنى : فلا يقبل في جرح شهوده إلا أربعة عدول .

وأما المال فيقبل في ذلك : رجل وامرأتان .

[المنتهى ٥٩٩/٢ ، وشرحه ٤٩١/٣ ، وغايته ٤٣٣/٣] .

(٤) في (ع) [وجدنا هذا زوراً] وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٥٠/٤ .

(٥) في (ظ ، ع) [و] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٥١/٤ .

(٦) انظر : المستوعب ٧٧٦٨/٤ ، والإنصاف ٤٢/٣٠ .

(٧) انظرهما في المستوعب ٧٦٨/٤ ، والمبدع ١٠٣/١٠ ، ١٠٤ ، ٢٦٤ ، والمقنع والإنصاف ٩٢٧/٢٩ ، ٤٤/٣٠ .

إحداهما ؛ تقبل أيضاً .

والثانية ؛ لا تقبل .

ولا تقبل فيما يوجب حداً لله تعالى ؛ كالزنى ، واللواط ، وشرب الخمر ، والسرقه .
ولا تقبل شهادة شهود الفرع ، إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت ، أو مرض ،
أو غيبه على مسافة تقصر في مثلها الصلاة .

و(قيل)^(١) : لا تقبل شهادتهم إلا بعد موت شهود الأصل^(٢) .

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد ، إلا أن يَسْتَرَعِيَه^(٣) شاهد الأصل بأن يقول له :
اشهد على شهادتي ؛ أني أشهد أن فلان ابن فلان ، وقد عَرَفَه بعينه^(٤) ، واسمه ،
ونسبه ؛ أقر عندي ، وأشهدني على نفسه بكذا وكذا .

فأما إن سمعه يقول : أشهدني فلان بكذا ، أو شهدت عليه بكذا ، أو أقر عندي ؛ لم
يجز أن يشهد .

فإن سمعه يشهد عند الحاكم بحق ، أو يشهد على إنسان بحق يعزوه إلى سبب ؛ من
بيع^(٥) ، أو إجارة ، أو قرض ؛ فهل يشهد بذلك ؟ يحتمل وجهين^(٦) .

ولا مدخل للنساء مع شهود الفرع في إحدى الروايتين^(٧) .

- وحكم الشهادة على الشهادة حكم كتاب القاضي إلى القاضي فيما يقبل فيه ، وقد أشار المصنف إلى
اتحادهما في الحكم في أول باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ، وعليه فقد ذكرت المعتمد في هذه المسألة
ص ٢٧٥ .

(١) ليست في (ظ ، ع) ، وانظرها في المستوعب ٧٦٩/٤ .

(٢) انظر الروايتين في المستوعب ٧٦٩/٤ ، والمبدع ٢٦٥/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٤٤/٣٠ .

والمعتمد في ذلك الرواية الأولى [المنتهى ٦٧٢/٢ ، والإقناع ٤٤٨/٤] .

(٣) يسترعيه : يستحفظه ، وأصل الاسترعاء من قول المُحَدِّث لمن يحدثه : أرعني سمعك . [المطلع ٤١١ ،
والكشف ٤٣٩/٦] .

(٤) في (ق) [وقد عرفته] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٦٩/٤ .

(٥) في (ع) [يعديه إلى نسب وبيع] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٦) انظر الوجهين في المستوعب ٧٧٠/٤ ، والشرح والإنصاف ٤٧/٣٠ ، ٤٨ ، والمبدع ٢٦٦/١٠ .

والمعتمد من الوجهين : جواز الشهادة في ذلك . [المنتهى ٦٧٣/٢ ، والإقناع ٤٤٨/٤] .

(٧) والمعتمد من الروايتين الثانية [المنتهى ٦٧٣/٢ ، والإقناع ٩٤٤/٤] .

وعنه : يدخلن^(١) مع شهود الفرع ؛ فيشهد رجل (على رجل)^(٢) ، وامرأتان على امرأتين .

فإن شهد رجلان^(٣) على شهادة رجل وامرأتين ؛ (جاز)^(٤) ، وقال شيخنا : " لا يجوز^(٥) ؛ لأن أحمد - رحمه الله - قال في رواية حرب : لا تجوز / شهادة رجل على

شهادة امرأة " ، وهذه الرواية إن صحت عن حرب ؛ فهي سهو منه ؛ فإننا إذا قبلنا شهادة امرأة على شهادة امرأة ، فأولى أن نقبل شهادة رجل على شهادتها^(٦)

؛ فإن شهادة الرجل أقوى / بكل حال ، ولأن في هذه الرواية أنه قال : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين / ، وهذا مما لا وجه له ، فإن رجلاً واحداً لو كان

أصلاً ، فشهد في القتل العمد ، ومعه ألف امرأة ؛ لا تقبل هذه الشهادة ، فإذا شهد بها وحده ، وهو فرع : تقبل ويحكم بها !! هذا محال ، ولو ثبت أن أحمد قال

ذلك ؛ فيحتمل أنه أراد لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره ، فيُخْرَج من هذه ؛ أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد ، كما يقول أكثر الفقهاء^(٧) .

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة رجلين يشهدان عليهما ؛ سواءً شهد على كل واحد منهما ، أو شهد على كل واحد منهما شاهد واحد من شهود الفرع^(٨)

- وانظر الروايتين في المستوعب ٧٧١/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٥٧/٣٠ ، ٥٨ .

(١) في (ظ ، ق) [يدخلون] .

(٢) ليست في (ظ) .

(٣) في (ظ) [رجل] .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) وهذا خلاف المعتمد إذ المعتمد الجواز [المنتهى ٦٧٣/٢ ، والإقناع ٤٤٩/٤] .

وانظر ذلك في المستوعب ٧٧٢/٤ ، والمقنع والإنصاف ٥٩/٣٠ ، ٦٠ .

(٦) في (ع) [شهدتهما] وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٧٢/٤ .

(٧) انظر ذلك في : المستوعب ٧٧٢/٤ ، والإنصاف ٦١/٣٠ .

(٨) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٦٧٣/٢ ، والإقناع ٤٤٩/٤] .

وانظر هذه الرواية وما بعدها في : المقنع والشرح والإنصاف ٥٣/٣٠ ، ٥٥ ، والمستوعب ٧٧١/٤ .

وقال أبو عبد الله بن بطة : " لا تثبت حتى يشهد أربعة ؛ على كل شاهد أصل شاهدا فرع " .

ولا يحكم الحاكم بشهادة شهود الفرع حتى تثبت عنده عدالتهم ، وعدالة شهود الأصل .

فإن شهد شهود الفرع ، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ؛ (أو صحَّو من مرضهم)^(١) ؛ وقف جواز حكمه على سماع شهود الأصل .

فإن لم يحكم ، حتى فسق شهود الأصل ، أو صاروا أعداء ؛ لم يحكم بشهادة شهود الفرع .

فإن حكم الحاكم بشهادة الفرع ، ثم رجعوا عن الشهادة ؛ ضمنوا^(٢) .

ولو رجع شهود الأصل ؛ لم يضمنوا^(٣) ، ذكره شيخنا .

ويحتمل أن يضمنوا ؛ بناءً على المزكِّين^(٤) ، وشهود الإحصان^(٥) .

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم ؛ لزمهم الضمان ، وكذلك شهود العتق .

فإن كانوا اثنين فصاعدا ؛ يُقَسَّطُ الغَرْمُ على عددهم .

وإن كان واحداً مع اليمين ؛ لزمه جميع المال^(٦) .

ويتخرج أن يلزمه النصف ، وعلى الذي حلف النصف ؛ إذا قلنا : برد

اليمين^(٧) .

(١) ليست في (ظ) ، وانظرها في المستوعب ٧٧٣/٤ .

(٢) إلا أن يقولوا : " بان لنا كذب الأصول ، أو غلظهم " .

[المنتهى ٦٧٤/٢ ، والإقناع ٤٤٩/٤] .

(٣) إلا إن قالوا : " كذبنا ، أو غلظنا " وهذا هو المعتمد في المذهب . وانظر المصدر السابق .

(٤) في (ع ، ق) [المزكِّين] ، والمثبت مثله في المستوعب ٧٧٦/٤ ، والمقنع ٨٧/٣٠ .

(٥) انظر احتمال المصنف وما قبله في المستوعب ٧٧٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٦٣/٣٠ ، ٦٤ .

(٦) وهذا المعتمد [المنتهى ٦٧٧/٢ ، والإقناع ٤٥١/٤] .

(٧) انظر ذلك في المستوعب ٧٧٥/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٨٤/٣٠ . وهذا التخريج للمصنف خلاف

المعتمد كما بينت ، وكما مرَّ معنا كذلك في بداية باب طريق الحكم وصفته ، في مسألة القضاء بالنكول .

فإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم ، فإن كان قبل الدخول ؛ ضمنا نصف / المسمى .

وإن كان بعد الدخول ؛ لم يضمنا شيئاً ، ذكره شيخنا .

ومتى ^(١) شهد الشهود بالحق ، ثم رجعوا عن الشهادة :

فإن كان قبل الحكم ؛ لم يستوف الحق .

وإن كان بعد الحكم ؛ فإن كان في حد ، أو قصاص ؛ لم يستوف .

وإن كان في عقد ، أو مال ؛ استوفي .

وإذا حكم ، واستوفى ، ثم بان أن الشاهدين (كانا) ^(٢) كافرين ؛ نَقَضَ حكمه .

وإن بان أنهما فاسقان ؛ نَقَضَ أيضاً ^(٣) .

وعنه : أنه لا يَنْقُضُ ، ويُغَرِّمُ الشاهدين .

فإن نَقَضَ ، وكان المحكوم به إتلافاً ؛ كالقتل ، والقطع ؛ ضمنه الإمام .

وهل / الضمان في بيت المال ، أو على عاقلته ؟ على روايتين ^(٤) .

وإن كان المحكوم به مالا ؛ أمر برده إن كان باقياً وبضمانه ^(٥) إن كان تالفاً .

وإذا شهدوا عند الحاكم بحق ، أو حد ، ثم ماتوا ؛ حكم الحاكم بشهادتهم إذا

ثبت عنده عدالتهم .

(١) في (ع) [ويتخرج متى] ، وفي (ظ) [ويتخرج ومتى] .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٦٧٨/٢ ، والإقناع ٤٥٢/٤] .

وانظر الروايتين في المستوعب ٧٧٧/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٨٧/٣٠ .

(٤) سبق بيان الروايتين ، والمعتمد منها في آخر باب العاقلة وما تحمله ص ١٦٧ .

(٥) في (ظ ، ع) [ويضمناؤه] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٧٧/٤ .

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار^(١) /

باب من يصح إقراره ومن لا يصح ، وما يصح من

الإقرار وما لا يصح

لا يصح الإقرار إلا من عاقل ، مختار ، فأما المجنون ، والطفل ، والسكران ، والمكره ؛ فلا يصح إقرارهم ، ويتخرج في السكران بمعصية^(٢) ؛ أن يصح إقراره^(٣) .
فإن أقر المجنون في حال إفاقته ؛ صح إقراره .
وإن عقل الصبي ، وأذن له في البيع والشراء ؛ صح إقراره في قدر ما أذن له فيه ، ولا يصح في غير ذلك ، حتى يبلغ .
وإن أكره على الإقرار لزيد بمال ، فأقر به لبكر ؛ صح إقراره .
وكذا لو أكره على الإقرار بطلاق زوجته زينب ، فأقر بطلاق زوجته لبنى ؛ صح الإقرار .

(١) الإقرار هو : الإذعان للحق والاعتراف به .

وهو شرعا : إظهار مكلف ما عليه لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة أحرص ، أو على موكله ، أو مواليه ، أو موروثه ، بما يمكن صدقه .

[اللسان ٨٨/٥ ، والمطلع ٤١٤ ، والإقناع ٤٥٦/٤] .

والأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكَمْ إِنْصِرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ [آل عمران ٨١] .

وأما السنة : فما روي أن ماعزاً أقر بالزنى فرجه النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . [صحيح مسلم

١٣٢٠/٣] ، والإمام أحمد في : المسند ٦٢/٣ .

وأما الإجماع فانظره في المعنى ٢٦٢/٧ ، والشرح الكبير ١٤٢/٣٠ ، والإفصاح ١٤/٢ .

(٢) وهو الذي يسكر سكر المعصية ، أي : بسبب الشرب ، لا بسبب مباح .

(٣) انظر تخريج المصنف وما قبله في : المستوعب ٧٨١/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٥٠/٣٠ ، ١٥١ ،

والكافي ٥٦١ / ٤ .

والمعتمد من ذلك : أن إقراره يصح . [المنتهى ٦٨٤ / ٢ ، والإقناع ٤٥٧/٤] .

وإن أكره على وزن دنانير ، فباع عقاره في ذلك ؛ صح البيع .

والمكلف على ضربين : محجور عليه ، ومطلق التصرف .

فالمطلق ؛ يصح إقراره على نفسه وأمواله .

والمحجور عليه على أربعة أضرب :

محجور لفلس ، أو سفه^(١) ، أو مرض موت ، أو رق .

فإن كان / إقرارهم بالطلاق ، أو بما يوجب حداً ، أو قصاصاً ؛ صح من الجميع ،

وأخذوا به في الحال .

إلا العبد ، فإذا أقر بما يوجب قصاصاً في النفس ؛ نص على أنه يُتبعُ به بعد العتق .

وعندي : أنه يؤخذ به في الحال^(٢) .

وإن كان إقرارهم بالمال ، أو بما يوجب مالاً ؛ كجناية الخطأ ، والإتلاف للأموال ؛

صح من المفلس ، إلا (أنه لا يشارك المقر له الغرماء .

وصح من السفه^(٣) ، إلا أنه يُتبعُ به بعد فك الحجر عنه .

وصح من المريض في حق من لا يرثه ؛ في أصح الروايتين ، ولم يصح فيما زاد على

الثالث في الرواية الأخرى^(٤) ، والتفريع على الأولة .

ولم يصح في حق الوارث ؛ إلا أن يجيز الورثة^(٥) .

فإن أقر بدين في (المريض)^(٦) وعليه ديون في الصحة؛ صح إقراره، ولم يحاص غرماء الصحة^(٧).

(١) السَّفَه : الحِفَّة في العقل والطيش .

[اللسان ٣ / ٤٩٨ ، والمصباح ١ / ٢٨٠] .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٧٨١ ، والمقنع والإنصاف ٣٠ / ١٦٨ ، والشرح ٣٠ / ١٧٠ .

والمعتمد من ذلك خلاف ما اختاره المصنف [المنتهى ٢ / ٦٨٧ ، والإقناع ٤ / ٤٥٨] .

(٣) في (ع) [أنه يشارك المقر له من السفه] وانظر كالمثبت في المستوعب ٤ / ٧٨٢ .

(٤) انظر الروايتين في المستوعب ٤ / ٧٨٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٠ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

والمعتمد من الروايتين ما صححه المصنف [المنتهى ٢ / ٦٨٦ ، والإقناع ٤ / ٤٥٨ ، والإنصاف ٣٠ / ١٥٤] .

(٥) أو بيينة [المنتهى ٢ / ٦٨٦ ، والإقناع ٤ / ٤٥٧] .

(٦) ليست في (ع) ، وانظر ذلك في المستوعب ٤ / ٧٨٢ .

(٧) وهذا المعتمد في المذهب ، انظر الموضوع السابق من المنتهى والإقناع .

حكم
إقرار
المحجور
عليه

ظ/٢٤٣/ب

حكم
إقرار
المريض

وقال أبو الحسن التميمي ، وشيخنا : "يخاصهم كما يخاصهم لو ثبت بالبينة"^(١) .

فإن قضى بعض غرمائه دون بعض ، فإن كان في المال وفاء للجميع ؛ صح .

وإن لم يكن وفاء ؛ لم يصح .

وكلام أحمد - رحمه الله - : " لا بأس أن يقضي بعضهم دون بعض"^(٢) ؛ محمول

ق / ٤٣٨

على من له وفاء / ، وقال شيخنا : " يصح وإن لم يخلف وفاء"^(٣) .

فإن أقر بدين لوارث ، وأجنبي ؛ بطل الإقرار في حق الوارث ، وصح في حق

الأجنبي^(٤) ، في أحد الوجهين .

ويطل فيهما في الآخر ، وأصلهما تفريق الصفقة^(٥) .

فإن أقر المريض لامرأته بمهر المثل ، أو بدين ، ثم أبانها ، ثم عاد فتزوجها ، ومات

من مرضه ؛ لم يصح إقراره لها .

وعقود المريض مع وارثه بثمن المثل ؛ جائزة^(٦) ، ويحتمل أن لا تجوز^(٧) .

وإقرار (المريض بوارث يصح)^(٨) ، وعنه : أنه لا يصح^(٩) .

(١) انظر ذلك في : المستوعب ٤ / ٧٨٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٠ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) انظر المستوعب ٤ / ٧٨٣ .

(٣) والمعتمد خلاف ما قدمه المصنف بناءً على المسألة قبلها ، وانظر المصدر فيها ، والكافي ٤ / ٥٧١ ، وتجرید

العناية ٣٩٣ .

(٤) وهذا المعتمد من المذهب [المنتهى ٢ / ٦٨٦ ، والإقناع ٤ / ٤٥٨]

وانظر الوجهين في : الروايتين والوجهين ١ / ٣٣٨ ، والمستوعب ٤ / ٧٨٤ ، والشرح والإنصاف ٣٠ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٥) الصفقة : المرة من صفق له بالبيعة ، تقول : تصافق القوم إذا تبايعوا .

وتفريق الصفقة : تفريق ما اشتراه في عقد واحد [المطلع ٢٣٢ ، واللسان ١٠ / ٢٠١]

والتفريق يكون بالحكم : عندما يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح ، صفقة واحدة بثمن واحد .

ولها ثلاث صور . انظرها في المصدر الآتي : [الإقناع ٢ / ٧٢ ، وغاية المنتهى ٢ / ١٥] .

(٦) في (ظ ، ع) [جائزة] .

(٧) انظر المستوعب ٤ / ٧٨٨ ، والمعني ٧ / ٣٣٣ ، والشرح والإنصاف ٣٠ / ٩٥١ ، ١٦٠ .

والمعتمد : الجواز [المنتهى ٢ / ٦٨٦ ، والإقناع مع شرحه الكشاف ٦ / ٤٥٥ ، ٤٥٦] .

(٨) في (ع) [أن المريض بوارث] ، وانظر كالثبت في المستوعب ٤ / ٧٨٩ .

(٩) والمعتمد من ذلك : أنه يصح . [الإقناع مع شرحه الكشاف ٦ / ٤٥٧ ، والمنتهى ٢ / ٦٨٦] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٤ / ٧٨٩ ، والكافي ٤ / ٥٧١ ، والإنصاف ٣٠ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

وإذا أقر رجل : أن فلانة زوجته ، أو أقرت امرأة : أن فلاناً زوجها ، فلم يصدق المقرُّ له المقرُّ إلا بعد موته ؛ ورث .

ويصح من الرقيق إذا كان مأذوناً ؛ له في قدر ما أذن له فيه . /

وإن لم يكن مأذوناً يُتَّبَعُ به بعد العتق .

وقد حكى شيخنا أيضاً رواية / أخرى : " أنه يتعلق برقبته " ^(١) .

فإن أقر العبد بسرقة مال في يده ؛ قطع ، ولم يُسَلِّمَ المال الذي في يده (إلى) ^(٢) المسروق منه إلا أن يُقر به السيد .

فإن أقر المولى عليه بجناية خطأ ؛ قُبِلَ إقراره .

وإن أقر عليه بما يوجب حداً ، أو قصاصاً ؛ لم يقبل إقراره عليه .

فإن جنى (عبد) ^(٣) على عبد جناية توجب قصاصاً ، أو قذفه ؛ ثبت القصاص ، والتعزير للعبد ، وله المطالبة بذلك ، والعفو عنه ، وليس لسيد المطالبة بذلك ، ولا العفو عنه .

وإذا باع السيد عبده من نفسه بثمن في الذمة ؛ صح البيع ، وعتق في الحال .

وإن كان بمال في يده ؛ فعلى روايتين ^(٤) .

فعلى هذا ؛ لو أقر بأنه باع عبده من نفسه بألف ، فأنكر العبد ؛ (عتق) ^(٥) ، ولم يلزمه الألف .

(١) انظر الروايتين في المستوعب ٧٨٩/٤ ، ٧٩٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٧١/٣٠ .

والمعتمد من ذلك : أنه يتبع به بعد العتق [المنتهى ٦٨٧/٢ ، والإقناع ٤٥٩/٤] .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) في (ع) [عبده] وساقطة من (ق) ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٢/٤ .

(٤) انظرهما في المستوعب ٨٣٠/٤ ، والإنصاف ١٧٥/٣٠ والفروع ٦١٢/٦ ، والنكت والفوائد السننية ٣٨٧/٢ .

والمعتمد من ذلك : أنه يصح البيع ويعتق العبد إن صدَّقه ، وإلا فيعتق ولا يلزمه شيء [المنتهى ٦٨٨/٢ ،

وشرحه ٥٧٤/٤ ، والإقناع ٤٥٩/٤] .

(٥) ليست في (ع) .

ومن أقر بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب؛ ثبت نسبه منه^(١)، فإن كان ميتاً؛ ورثه .

فإن جاءت (أم)^(٢) الصغير، والمجنون، فادعت الزوجية بعد موت المقر؛ لم تثبت الزوجية .

فإن أقر بنسب كبير؛ لم يثبت حتى يصدقه .

فإن كان الكبير ميتاً، فهل يثبت نسبه؟ يحتمل وجهين^(٣) .

فإن أقر من عليه ولاء (بأب)^(٤)، أو أخ؛ لم يقبل إقراره^(٥) .

وإن أقرت امرأة لها زوج بولد، فهل يقبل إقرارها أم لا؟ على روايتين^(٦) .

ومن أقر بأب، أو مولى أعتقه، وصدقه المقر له؛ ثبت إقراره .

ومن أقر بأخ، أو عم، فإن كان في حياة الأب، أو الجد؛ لم يثبت نسبه / منه

ق / ٤٣٩

بإقراره وإن كان بعد موتهما، فإن كان هو الوارث وحده؛ صح إقراره، وثبت

النسب، ولا يأخذ من ميراث جده شيئاً^(٧)، ويأخذ نصف تركته أبيه^(٨) .

وإن كان المقر بعض الورثة؛ لم يثبت النسب على الأب، والجد، وأعطاه

الفاضل في يده عن ميراثه لو صح نسبه؛ بيانه: لو خلف الميت ابنين، فأقر

أحدهما بأخ، وكذبه الآخر، قلنا للمقر: ادفع إليه ثلث ما في يدك .

(١) بشرط: أن يكون النسب ممكناً . [المتنهي ٦٩٠/٢ والإقناع ٤٦٠/٤]

(٢) في (ظ، ع) [امراه]، وانظر كالمثبت في المستوعب ٨٣٣/٤ .

(٣) انظرهما في: المستوعب ٨٣٤/٤، والإنصاف ١٨٣/٣٠، والمبدع ٣١٠/١٠ .

والمعتمد من ذلك: أنه يثبت نسبه [المتنهي ٦٩٠/٢، والإقناع ٤٦٠/٤، والإنصاف ١٨٣/٣٠] .

(٤) في (ظ) [باين] .

(٥) حتى يصدقه مولاه [المتنهي ٦٩١/٢، والإنصاف ١٩١/٣٠] .

(٦) انظرهما في: المستوعب ٨٣٤/٤، والهادي ٢٧٣، والمغني ٣٢٤/٧، وقدم عدم قبول إقرارها، وكذلك في

الشرح ١٨٣/٣٠ .

(٧) "إن كان إقراره بعم" [المستوعب ٨٣٤/٤]، لأن العم يحجبه .

(٨) "إن كان إقراره بأخ" . المصدر السابق .

وكذلك لو خلف ابني ابن ، فأقر أحدهما (بعم هو ابن الجد ، قلنا : ادفع إليه جميع)^(١) ما في يدك ، وهو نصف التركة .

فإن خلف الميت خمسة بنين ، فأقر اثنان منهما بابن سادس ، وكذبهما الباقيون ، فإن كان المقران عدلين ، وشهدا بالنسب ؛ ثبت النسب ، واستحق المقرُّ به معهم / سدس التركة .

وإن كانا فاسقين ، أو عدلين إلا أنهما لم يشهدا (بالنسب)^(٢) ؛ لم يثبت نسبه من الأب ، ولزمهما سدس ما في أيديهما .

وهل يثبت نسبه من المقر حتى لو لم يبق غير المقر ، ومات ورثه المقرُّ به ؟ يحتمل وجهين : أحدهما ؛ يثبت ، والآخر ؛ لا يثبت^(٣) .

ومن أقر لوارث في مرضه ، فمات ، وهو غير وارث ؛ صح إقراره ؛ بيانه : أن يقر لأخيه بمال ، ثم يولد / له ابن ، ويموت ؛ فيثبت المال للأخ .

ولو أقر للأخ ، وله ابن ، ثم مات الابن ، ومات بعده ؛ بطل إقراره للأخ . وعنه : أن الاعتبار بحال الإقرار^(٤) ؛ فإذا أقر لوارث ؛ لم يصح ، وإن مات ، وهو غير وارث .

وإن أقر لغير وارث ؛ صح ، وإن صار وارثاً عند الموت .

فإن ملك إنسان ابن عمه ، ثم مرض ، فأقر أنه كان أعتقه في صحته ، وهو أقرب عصبته ؛ صح العتق ، ولم يرثه .

(١) في (ع) [بأخ وكذبه الآخر قلنا للمقر : ادفع إليه ثلث] وهو تكرر لما قبله ، وانظر كالمثبت في المستوعب . ٨٣٥/٤

(٢) زيادة من (ق) .

(٣) وهذا المعتمد : [المنتهى ٦٩١/٢ ، والإقناع ٤٦٠/٤]

وانظر ذلك في المستوعب ١٠١٦/٤ ، والإنصاف ٣٦٣/٧ ، والمحرم ٤٢٠/١ ، والمبدع ٢٤٨/٦ .

(٤) وهذا هو المعتمد في المذهب . [المنتهى ٦٨٦/٢ ، والإقناع ٤٥٨/٤ ، والإنصاف ١٦٢/٣٠]

وانظر الروايتين في المستوعب ٧٩٤/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٦٢/٣٠ ، ١٦٣ ، والفروع ٦١٦/٦ .

وإذا أقر الورثة بزوجية امرأة لموروثهم ؛ ثبت لها الميراث .
وإن أقر بعضهم ؛ لزمه من إرثها بقدر حصته ، إلا أن يثبت النكاح بشهادتهم ؛
فتستحق جميع الإرث .

وإذا أقر الورثة بدين على الميت ؛ صح ، ولزمهم قضاؤه من التركة .
فإن أقر أحدهم ؛ لزمه بقسطه .

وإذا كان له أمة ، فأقر بولد منها ، ثم مات ، ولم يتبين هل أتت به بوطء في ملكه ،
أو بزوجية ، أو شبهة في ملك غيره ؟

احتمل أن تصير أم ولد وتعتق بموته ، واحتمل أن لا تصير أم ولد^(١) .

وإذا تزوج المجهولة النسب ، فأولدها ، ثم أقرت^(٢) بالرق لرجل ؛ لم يصح إقرارها /
على نفسها في إحدى الروايتين^(٣) .

وعنه : أنه يصح إقرارها على نفسها بالرق ، ولا تصدق في فساد النكاح ، ورق
الأولاد ؛ (لكنه)^(٤) إن أولدها بعد إقرارها أولاداً كانوا رقيقاً .
فإن أقر لحمل بمال ؛ صح على قول ابن حامد^(٥) .

وقال أبو الحسن التميمي : " لا يصح إلا أن يعزبه إلى إرث ، أو وصية " .

فإن ألقته ميتاً ؛ بطل (الإقرار)^(٦) ، وإن ألقته حياً وميتاً ؛ جعل للحي .

فإن ألقته ذكراً وأنثى ؛ فهو بينهما نصفان ؛ على قول ابن حامد .

(١) انظر الوجهين في: الشرح والإنصاف ١٧٩/٣٠ ، ١٨٠ ، والمبدع ٣٠٨/١٠ ، والهادي ٢٧٤ .

والمعتمد من ذلك: أنها لا تصير أم ولد ، إلا بقريظة .

[المنتهى ٦٩٠/٢ ، والإقناع ٤٥٩/٤] .

(٢) في (ع) [أقر] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٨٣٢/٤ .

(٣) انظر الروايتين في : [المستوعب ٨٣٢/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٧٨/٣٠ ، والمبدع ٣٠٨/١٠]

والمعتمد من الروايتين : عدم الصحة مطلقاً [الإقناع ٤٥٩/٤ ، والمنتهى ٦٨٩/٢] .

(٤) في (ظ) [لكنها] .

(٥) وهذا المعتمد من المذهب [المنتهى ٦٨٨/٢ ، والإقناع ٤٦٢/٤]

وانظر الوجهين في : المستوعب ٧٩٧/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٩٨/٣٠ ، ١٩٩ .

(٦) ليست في (ق) وانظرها مثبتة في المستوعب ٧٩٧/٤ .

وعلى قول التميمي : " إن عزاه إلى إرث ؛ كان للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن عزاه إلى وصية ؛ كان بينهما نصفين " (١) .

ومن أقر أن امرأته أخته من الرضاعة ؛ قبل قوله في فسخ النكاح ، ولم يقبل قوله في إسقاط / المهر .

وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع ؛ لم يقبل قولها في فسخ النكاح ، وقبل قولها في إسقاط المهر .

وإن أقر لإنسان بمال في يده ، فكذبه المقر له ؛ بطل إقراره ، وما حكم المال ؟ يحتمل وجهين : أحدهما ؛ يُقر في يده (٢) ، والثاني ؛ يأخذه الإمام إلى بيت المال .

وإذا أقر (لعبد) (٣) بمال ؛ صح ، وكان لسيله .

وإن أقر لبهيمة ؛ لم يكن للمالكها (٤) .

فإن أقر عربي بالعجمية ، أو أعجمي بالعربية ، ثم قال : لم أعرف معنى ما قلت ؛ فالقول قوله مع يمينه .

فإن ادعى عليه ألفاً ؛ فقال : أنا (أقر ، أو لا) (٥) أنكر ، أو يجوز أن تكون محقاً ، أو عسى ، أو لعل ، أو (أظن) (٦) ، أو أحسب ، أو أقدر ؛ لم يكن مقراً بجميع ذلك .

فإن قال : أنا مقر ؛ احتمل وجهين :

(١) انظر الوجهين في : المستوعب ٧٩٧/٤ ، والمقنع والشرح ١٩٨/٣٠ ، ١٩٩ ، والإنصاف ١٩٩/٣٠ . والمعتمد منهما : أنه بينهما بالسوية ، ما لم يعزه إلى ما يوجب تفضلاً كالأرث . [المنتهى ٦٨٨/٢ ، والإقناع ٤٦٢/٤] .

(٢) أي : في يد المقر ، وهذا المعتمد في المذهب . [المنتهى ٦٨٩/٢ ، وغاية المنتهى ٤٩٦/٣] . وانظر الوجهين في المستوعب ٨٠٠/٤ ، والمبدع ٣١٧/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٠٢/٣٠ ، ٢٠٣ .

(٣) ليست في (ع) ، وانظرها مثبتة في المستوعب ٧٩٨/٤ .

(٤) بل لا يصح الإقرار . [الإقناع ٤٥٩/٤ ، والإنصاف ١٧٦/٣٠] .

(٥) في (ظ ، ع) [لا أقر ، ولا] ، والمثبت مثله في المقنع ٢٠٦/٣٠ ، والمستوعب ٧٩٨/٤ ، والمبدع ٣٢٠/١٠ . وقال في المبدع : لأن قوله : "أنا أقر" وعد بالإقرار والوعد بالشيء لا يكون إقراراً به ، هذا هو الأصح فيه وفي " لا أنكر " لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ، فإن بينهما قسماً آخر وهو السكوت .

(٦) في (ع) [ظن] .

أحدهما ؛ أن يكون مقراً بالدعوى^(١) ، والثاني ؛ لا يكون مقراً .
 فإن قال : أنا مقر بدعواك ، أو قال : نعم ، أو أجل ، أو صدقت / ؛ كان مقراً .
 فإن قال : خذ ، أو اتزن ، أو أحرز ، أو افتح كمك^(٢) ؛ لم يكن مقراً .
 فإن قال : خذها ، واتزنها ، واقبضها ، أو أحرزها ، فهل يكون مقراً ؟
 وجهين^(٣) .

وكذلك الحكم إذا قال : وهي صحاح .
 فإن قال : له ألف في علمي ، أو فيما أعلم ، أو له ألف إن شاء الله ؛ كان إقراراً .
 فإن قال : اقضني ألفاً ديني^(٤) عليك ، فقال : نعم ؛ فقد أقر بها .
 وكذلك إن قال : سلّم إليّ ثوبي هذا ، أو أعطني فرسي هذا ، فقال : نعم .
 فإن قال له : عليّ ألف إن قدم فلان ؛ لم يكن مقراً .
 وكذلك إن قال : لك عليّ مائة إن شهد بها فلان ، وفلان .
 وكذلك إن قال : إن شهد عليّ فلان ، وفلان بكذا صدقتهما ؛ لم يكن مقراً .
 فإن قال : إن شهد عليّ فلان بدينار ، فهو صادق ، فهل يكون إقراراً ؛
 وجهين^(٥) .

(١) وهذا المعتمد : [المنتهى ٦٩٤/٢ ، والإقناع ٤٦٢/٤]
 وانظر الوجهين في : المقنع ٣٢١/١٠ ، والشرح والإنصاف ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ ، والنكت مع المحرر ٤١٨/٢ .
 (٢) في (ع) [كيك] وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٩٨/٤ .
 (٣) انظرها في : المستوعب ٧٩٨/٤ ، والمبدع ٣٢١/١٠ ، والشرح و الإنصاف ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ .
 والمعتمد من الوجهين أنه يكون مقراً [المنتهى ٦٩٤/٢ ، والإقناع ٤٦٢/٤] .
 (٤) في (ظ، ع) [ديناً] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٩٩/٤ .
 (٥) المعتمد منهما أنه لا يكون إقراراً . [المنتهى ٦٩٥/٢ ، والإقناع ٤٦٣/٤]
 وانظر الوجهين في المستوعب ٧٩٩/٤ ، والشرح و الإنصاف ٢١٦/٣ ، ٢١٧ ، والكافي ٤٧٥/٤ .

باب الحكم فيما (إذا) ^(١) وصل بإقراره ما يسقطه

جميعه ^(٢) ، أو بعضه

إذا وصل بإقراره ما ينقضه ؛ بأن يقول : له عليّ ألف لا تلزمني ، أو قد قبضها ، أو استوفأها ، أو له عليّ ألف إلا ألفاً ؛ فإنه يلزمه الألف ، ولا (يلتفت إلى ما) ^(٣) وصله بإقراره .

فإن قال : كان له عليّ ألف ، وقضيته إياها ، أو استوفأها ، أو كان له عليّ مائة قبض منها خمسين ؛ أخذ بما أقر به ، ولم يقبل ما ادعاه / إلا بينة ؛ فإن لم يكن له بينة ، فله على خصمه اليمين ؛ رواية ذكرها ابن أبي موسى في الإرشاد ^(٤) .

وقال الخرقى ^(٥) : " القول قول المقر مع يمينه " ، واختاره ^(٦) شيخنا .

فإن قال : له عليّ ألف ^(٧) مؤجلة ؛ لزمه ما أقر ^(٨) ، ويحتمل أن يلزمه الألف في الحال ؛ إذا عدت البينة ، وعلى المدعي اليمين أنها حالة غير مؤجلة .

(١) ليست في (ع) . وانظرهما في المستوعب ٨٠٣/٤ .

(٢) في (ق) [ما يسقط حكم جميعه] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٣) في (ظ، ع) [يلزمه] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٤) انظر الإرشاد : ص ٣٣٤ .

(٥) انظر المختصر : ص ٧٦ .

(٦) انظر الروايتين في المستوعب ٨٠٣/٤ ، ٨٠٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٢٢/٣٠ ، ٢٢٣ ، والنكت مع المحرر ٤٣٠/٢ ، ٤٣١ .

والمعتمد في المذهب : ما ذهب إليه الخرقى [المنتهى ٦٩٦/٢ ، والإقناع ٤٦٤/٤ ، وشرح المنتهى ٥٨٠/٣]

ولكن قال في شرح المنتهى بعد أن ذكر المذهب وذكر ما ذهب إليه المصنف ، قال : قال ابن هبيرة : " لا ينبغي للقاضي الخنبلي أن يحكم بهذه المسألة ، ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء "

(٧) في (ظ، ع) [مائة] ، وهو خطأ ، انظر ما بعدها .

(٨) وقبل قوله في التأجيل ، إذا كان كلامه متصلاً وهذا هو المعتمد في المذهب .

[المنتهى ٦٩٨/٢ ، وغايته ٣٠١/٣]

وانظر ذلك واحتمال المصنف في المستوعب ٨١٢/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ .

فإن أقر بعدد ، واستثنى أكثره ، نحو أن يقول : له عليّ مائة إلا ستين ؛ لم يصح استثناء الأكثر ، ولزمه المائة .

فإن استثنى النصف ؛ صح على قول الخرقى^(١) ، ولم يصح على قول أبي بكر^(٢) .

فعلى هذا لو قال : له (عليّ)^(٣) مائة درهم إلا أربعين إلا عشرين ؛ لزمه على قول الخرقى ثمانون ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فقد (نفي)^(٤) من المائة أربعين ، ثم أثبت من الأربعين عشرين ، فيصح استثناء العشرين من الأربعين (على قول الخرقى)^(٥) فتنضم إلى الستين ، فتصير ثمانين^(٦) ، ولا يصح استثناءها على قول أبي بكر ، فيبقى استثناء الأربعين من المائة ، فيلزمه ستون ؛ عنده .

فإن قال : له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهم ؛ فيجيء على قول الخرقى : يلزمه ستة ، ويحتمل قول أبي بكر : أن يلزمه عشرة ، ويحتمل أن يلزمه ثمانية ، والله أعلم .

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ؛ نص عليه في رواية ابن منصور ؛ إذا قال : له عليّ مائة دينار إلا فرساً ، إلا ثوباً ، فهو محال من الكلام ؛ يؤخذ بالمائة .
فإن استثنى عيناً^(٧) من ورق ، أو ورقاً من عين ؛ لم يصح أيضاً ، وهي اختيار أبي بكر^(٨)

(١) في المختصر ص ٧٦ ، وهو المعتمد [المنتهى ٢/٦٩٦ ، والإقناع ٤/٤٦٤]

(٢) انظر الوجهين في : الروايتين ١/٤٠٣ ، والمستوعب ٤/٨١٣ ، والشرح ٣٠/٢٢٨ ، والإنصاف ٣٠/٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) في (ع) [بقى] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٨١٣ .

(٥) زيادة من (ق) ، وانظرها في المصدر السابق .

(٦) في (ع) [ثمانون] .

(٧) العين : لفظ مشترك في نحو من عشرين معنى ، والمراد به هنا : الدنانير [المطلاع ٤١٥ ، واللسان ١٣/٣٠٥] .

(٨) وهي المعتمدة في المذهب . [الإقناع ٤/٤٦٥ ، والإنصاف ٣٠/٢٥٥] .

وقال الخرقي^(١): "يصح"^(٢)؛ فعلى قوله إذا قال: له علي ألف درهم إلا عشرة دنائير، ثم فسر قيمة الدنائير بالنصف فما دون من الدراهم؛ قبل منه، وإن فسر بأكثر من النصف؛ لم يقبل.

ومتى ثبت هذا مذهبا لأحمد - رحمه الله -؛ فاستثناء الثوب من الدراهم جائز على هذا التقدير إذ لا فرق / بينهما^(٣).

فإن قال: له علي هؤلاء العبيد (العشرة)^(٤) إلا واحداً؛ لزمه تسليم تسعة.

فإن هلكوا إلا واحداً، فذكر أنه المستثنى، فهل يقبل منه؟ /؛ يحتمل وجهين^(٥) (فإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار، وهذا البيت لي؛ قبل منه.

فإن^(٦) قال: له نصف هذه الدار^(٧)؛ لزمه الإقرار.

فإن قال: له نصف داري هذه؛ فهو هبة، يعتبر فيها شروط الهبة.

فإن قال: له هذه الدار عارية؛ فله (الرجوع)^(٨) متى شاء.

فإن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال المدعي: بل لي ألف دين في ذمتك؛ فهل يلزمه الألف؟ يخرج على وجهين^(٩).

(١) في المختصر ص ٧٦ .

(٢) انظر الروايتين في: الروايتين ٤٠٤/١، والمستوعب ٨١٦/٤، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٥٥/٣٠ .

(٣) انظر المستوعب ٨١٦/٤ .

(٤) في (ظ) [إلا عشرة]، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٥) المعتمد منهما: انه يقبل بيمينه [المتنهي ٦٩٧/٢، والإقناع ٤٦٤/٤]

وانظر الوجهين في: المستوعب ٨١٦/٤، والشرح والإنصاف ٢٣٥/٣٠، ٢٣٦، والمبدع ٣٣١/١٠ .

(٦) سقط من (ع)، وانظره مثبتاً في المستوعب ٨١٦/٤ .

(٧) في (ظ، ع)، زيادة [عارية]، وانظر كالمثبت في المقنع ٢٨١/٣٠ .

(٨) ليست في (ع) .

(٩) انظرهما في: النكت والفوائد السنية ٤٢٩/٢، والمبدع ٣٤٠/١٠، والشرح والإنصاف ٣٦٩/٣٠، ٢٧٠ .

والمعتمد من الوجهين: أنه يلزمه الألف [المتنهي ٦٩٦/٢، والإقناع ٤٦٤/٤] .

فإن قال : له ألف درهم ، وهو^(١) (في بلد أوزانهم ناقصة)^(٢) ؛ كطبرية الشام^(٣) في درهمهم أربعة دوانق^(٤) ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو يلزمه ألف وازنة ؟ يحتمل وجهين^(٥) .

فإن قال : له ألف ناقصة ؛ لزمه من دراهم البلد وجهاً واحداً .

فإن قال : له ألف زيوف^(٦) ، فإن فسرها بما لا فضة فيها ؛ لم يقبل ، وإن فسرها بمغشوشة ؛ قبل .

فإن قال : له عندي ألف ، وفسرها بدين ، أو وديعة ؛ قبل منه .

فإن قال : له عليّ ألف ، أو في ذمتي ألف ، وفسرها بوديعة ؛ لم يقبل^(٧) .

فإن قال له عندي هذا العبد رهن ، فقال المالك : بل وديعة ؛ فالقول قول المالك مع يمينه .

فإن قال له في ميراث أبي ألف درهم ؛ فهو دين على التركة .

فإن قال : له في ميراثي (من)^(٨) أبي ألف ، ثم قال : أردت هبة ، وبدا لي من تقبيضه ؛ قبل منه .

(١) في (ظ) [وهي] وانظر كالمثبت في المستوعب ٨١١/٤ .

(٢) ليست (ظ) ، وانظرها في المصدر السابق .

(٣) طبرية الشام : مدينة تقع في الشمال الشرقي من فلسطين ، على شاطئ بحيرة طبرية الغربي ، على بعد عشرين كيلاً من مصب نهر الأردن في بحيرة طبرية ، ينسب إليها الطبراني المحدث ، صاحب المعاجم [معجم البلدان ١٧/٤ ، معجم بلدان فلسطين ٤٩٨] .

(٤) الدوانق : بفتح النون وكسرها - جمع دائق : وهو سدس الدرهم ، وذلك يساوي [٤٦٨ ، ٠] غراماً .

[لسان العرب ١٠/١٠٥ ، والمصباح المنير ١/٢٠١ ، ومعجم لغة الفقهاء ١٨٣] .

(٥) انظرهما في : [الشرح والإنصاف ٣٠/٢٦٠ ، ٢٦١ ، والمبدع ١٠/٣٣٧ ، والكافي ٤/٥٨٤]

والمعتمد من الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد [المنتهى ٢/٦٩٨ ، والإقناع ٤/٤٦٥]

(٦) الزُيوف : الدراهم الرديئة المرادودة لغش فيها [المطلع ٤١٥ ، واللسان ٩/١٤٢] .

(٧) إذا لم يفسره متصلاً ، فإن فسره متصلاً قبل .

[الإنصاف ٣٠/٢٧٣ ، والمنتهى ٢/٦٩٩] .

(٨) ليست في (ظ) ، وانظرها مثبتة في المستوعب ٨٠٧/٤ .

وكذلك لو قال : له في هذا المال ألف ؛ لزمه تسليمها .
 ولو قال : له من مالي ، أو في مالي ألف ، وفسرها بالهبة ؛ قبل .
 فإن قال : له عليّ ألف درهم من ثمن خمر ، أو تكفلت لك بما على فلان على
 أنني بالخيار ؛ لزمه الألف ، وما على فلان ، (و)^(١) لم تقبل دعواه .
 فإن قال : غضبت هذا العبد من زيد ، (لا)^(٢) بل من عمرو ؛ لزمه تسليمه إلى
 زيد ، ويغرم لعمرو قيمته .
 فإن قال : غضبته من أحد هذين الرجلين ؛ طوب بالتعيين ، فإن عين أحدهما ؛
 لزمه أن يحلف للآخر .
 فإن قال :
 هذه الدار ملكها لزيد ، وغضبته من عمرو ؛ فعليه تسليمها إلى عمرو ،
 ويغرم قيمتها لزيد .
 فإن قال :
 له عندي تمر (في)^(٣) جراب^(٤) ، أو سيف في قراب^(٥) ، أو ثوب في منديل ؛
 فهو إقرار بالمظروف دون الظرف ، ذكره ابن حامد^(٦) .
 ويحتمل أن يكون إقراراً // بهما .

(١) ليست في (ع) ، وانظرها مثبتة في المستوعب ٨٠٨/٤ .

(٢) ليست في (ظ) وانظرها مثبتة في المستوعب ٨٠٨/٤ .

(٣) في (ع) [من] .

(٤) الجراب : الوعاء لحفظ الزاد ونحوه .

[اللسان ٢٦١/١ ، والمعجم الوسيط ١١٤/١] .

(٥) القراب : غمد السيف والسكين ونحوهما .

[اللسان ٦٦٧/١ ، والقاموس ١٥٨] .

(٦) وهو المعتمد : [المنتهى ٧١٢/٢ ، والإقناع ٤٧٥/٤] .

وانظر ذلك واحتمال المصنف في المستوعب ٨١٠/٤ ، والإنصاف ٣٦٠/٣٠ ، والمبدع ٣٧١/١٠ ،

والكافي ٥٨١/٤ ، ٥٨٢ .

فإن قال ^(١) : له عندي عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ^(٢) ؛ احتمال أن لا تلزمه العمامة ، والسرج .

واحتمل أن يلزمه ذلك/.

وإذا قال في مرضه : هذه الألف لقطة ، فتصدقوا بها ، ولا مال (له) ^(٣) غيرها ، ثم مات ؛ لزم الورثة أن يتصدقوا بثلاثها ، سواء صدقوه ، أو كذبوه .

وقال شيخنا : " يلزمهم أن يتصدقوا بجمعها " ^(٤) .

فإن مات أبوه ، وخلف ألفاً ، فادعاهما رجل ، فأقر بها له ، ثم جاء آخر ، فادعاهما ، فأقر له بها ؛ فهي للأول ، ويلزمه مثلها للثاني .

فإن ادعياها معاً ، فأقر بها لأحدهما ؛ فهي له ، وإن أقر لهما كانت بينهما بالسوية .

فإن قال : له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر ؛ كان إقراراً بالألف ^(٥) .

فإن قال : إذا جاء رأس الشهر ، فله علي ألف ؛ احتمال وجهين : أحدهما ؛ يكون إقراراً .

والثاني ؛ لا يكون إقراراً ، وهو الأصح ^(٦) .

(١) المعتمد في هذه المسألة كذلك خلاف احتمال المصنف ، وانظر الوجهين والمعتمد منهما في المصدر السابق .

(٢) السرج : رحل الدابة ، والجمع سروج .

[اللسان ٢٩٧/٢ ، والمعجم الوسيط ٤٢٧/١] .

(٣) في (ع) [لي] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٧٩٦/٤ .

(٤) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٧٠٤/٢ ، والإقناع ٤٧٠/٤]

وانظر الروايتين في : الروايتين ٧/٢ ، والمبدع ٣٥٠/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٩٩/٣٠ ، ٣٠٠ .

(٥) وهذا خلاف المعتمد في المذهب عند المتأخرين ، إذا المعتمد في هذه المسألة كالتى بعدها أن ذلك لا يكون

إقراراً ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره . [المنتهى ٦٩٥/٢ ، والإقناع ٤٦٣/٤] .

(٦) وهو المعتمد في المذهب [المنتهى ٦٩٥/٢ ، والإقناع ٤٦٣/٤] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٧٩٩/٤ ، والشرح والإنصاف ٢١٤/٣٠ ، والمبدع ٣٢٣/١٠ .

باب الإقرار بالمجمل

إذا قال : له عليّ شيء ، قيل له : ففسّر ، فإن أبى ؛ حيس حتى يُفسّر .
 فإن مات ؛ أخذ وارثه بمثل ذلك .
 فإن فسّره بشيء من المال ؛ قبل وإن قل .
 وإن فسره بقشر لوزة^(١) أو جوزة^(٢) ، أو بميتة ، أو خنزير^(٣) ، أو خمر ؛ لم يقبل .
 وإن فسره بكلب ، أو حد قذف ، فهل يقبل ؟ يحتمل وجهين^(٤) .
 وإن فسره بحق شفعة ؛ قبل .
 فإن قال : غضبت منه شيئاً ، ثم قال : نفسه ، أو ولده ؛ لم يقبل .
 فإن قال : له عليّ مال عظيم ، أو خطير ، أو كبير ، أو جليل ؛ قبل تفسيره
 بالقليل والكثير^(٥) .
 فإن أقر بدراهم كثيرة ؛ قبل تفسيره بثلاثة دراهم فصاعداً .
 فإن قال : له ما بين الدرهم والعشرة ؛ لزمه ثمانية .
 فإن قال : من درهم إلى عشرة ؛ لزمه تسعة في أحد الوجهين^(٦) ، وعشرة في
 الآخر .

(١) اللوزة : ثمرة مثمرة مشهورة ، من فصيلة الورديات .

[اللسان ٤٠٧/٥ ، والمصباح ٥٦٠/٢] .

(٢) الجوزة : كلمة فارسية معربة . وهي ثمرة تؤكل .

[اللسان ٣٣٠/٥ ، والمصباح ١١٥/١] .

(٣) في (ع) ، [أو دم أو لحم خنزير] ، والمثبت مثله في المستوعب ٨١٨/٤ .

(٤) انظر الوجهين في المستوعب ٨١٨/٤ ، والمبدع ٣٥٧/١٠ ، والإنصاف ٣١٥/٣٠ ، ٣١٦ .

والمعتمد من ذلك : أنه يقبل في حد القذف ، وبالكذب المباح النفع . [المنتهى ٧٠٥/٢ ، والإقناع

[٤٧١/٤] .

(٥) في (ع) [والكبير] وانظر كالمثبت في المقنع ٣١٩/٣٠ .

(٦) وهو المعتمد [المنتهى ٧٠٩/٢ ، والإقناع ٤٧٣/٤] .

وانظر الوجهين في المستوعب ٨١٩/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٤٣/٣٠ ، ٣٤٤ .

فإن أقر بألف في وقت ، وبألف في وقت آخر ؛ لزمه ألف واحد .
فإن قال : له عليّ مائة من ثمن فرس ، ثم قال : له عليّ مائة من ثمن عبد ؛ لزمه مائتان .

فإن قال : له عليّ درهم فوق درهم ، أو درهم تحت درهم ، أو درهم قبله درهم ، أو بعده درهم ، أو معه درهم ، أو درهم بل درهمان ، أو درهم ودرهم ؛ لزمه في جميع ذلك درهمان .

فإن قال : لك درهم بل درهم ؛ فقال أبو بكر : " فيها قولان ^(١) :
أحدهما ؛ يلزمه درهمان ^(٢) . /

والآخر ؛ يلزمه درهم " .

فإن قال : له عليّ درهمان بل درهم ؛ يلزمه درهمان .

فإن قال : له عليّ هذا الدرهم ^(٣) بل هذان الدرهمان ؛ لزمه الدراهم الثلاثة التي أشار إليها .

فإن قال : له قفيز ^(٤) حنطة ، لا بل قفيزان شعير ؛ لزمه معاً .

فإن قال : له عليّ درهم بل دينار ^(٥) ؛ لزمه / درهم ودينار .

فإن قال : درهم ، أو دينار / ؛ لزمه أحدهما ورجع إلى تعيينه .

(فإن قال : له درهم في دينار ؛ لزمه درهم) ^(٦) .

(١) في (ظ ، ع) [روايتان] .

(٢) وهو المعتمد في المذهب ، كالذي قبله [المنتهى ٧١٠/٢ ، والإقناع ٤٧٤/٤] .

وانظرهما في : المستوعب ٨٢٠/٤ ، والشرح والإنصاف ٣٥٣/٣٠ ، ٣٥٤ .

(٣) في (ع) [الدراهم] .

(٤) القفيز : مكيال قدره : ثمانية مكاكيك ، وتساوي : اثنا عشر صاعاً ، وهي تساوي عند الجمهور :

[٣٢ و ٩٧٦] لتراً ، و [٢٦٠٦٤] غراماً .

[المطلع ٢١٨ ، واللسان ٣٩٥/٥ ، ٤٩١/١٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ٣٣٦] ،

(٥) في (ظ) [ديناراً] .

(٦) سقط من (ع) ، وانظر ذلك مثبتاً في المستوعب ٨٢١/٤ .

فإن قال: له عليّ درهم في عشرة، فإن أراد الحساب؛ لزمه عشرة، وإلا لزمه درهم .
 فإن قال : له عليّ كذا ؛ رُجِع في تفسيره إليه .
 فإن قال : كذا درهمٌ ، أو كذا كذا درهمٌ ؛ لزمه درهم .
 فإن قال : كذا وكذا درهماً ؛ فقال ابن حامد : " يلزمه درهم " ^(١) .
 وقال أبو الحسن التميمي : " يلزمه درهمان " ^(٢) .
 فإن قال : درهمٍ بالخفض ؛ لزمه بعض درهم ، ويرجع في التفسير إليه ^(٣) .
 فإن قال : له عليّ ألف ؛ رُجِع في التفسير إليه ، فإن فسّرَ بأجناس ؛ قبل منه .
 فإن قال : له ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ؛ فقال ابن حامد ، وشيخنا :
 " يكون الجميع من جنس المفسر ؛ فيلزمه ألف درهم ودرهم ، وألف دينار
 ودينار ، وكذا إن قل : ألف وثوب ، وألف وفرس " ^(٤) .
 وقال أبو الحسن التميمي : " يلزمه الدرهم ، والدينار ، والثوب ، والفرس ،
 ويرجع في تفسير الألف إليه " ؛ وهو الأقوى عندي .
 فإن قال : له عليّ ألف وخمسون درهماً ؛
 احتمال على قول التميمي أن يلزمه خمسون درهماً ^(٥) ، ويرجع في تفسير
 الألف إليه .

(١) وهذا هو المعتمد ، إذ لا فرق بين النصب والرفع ، ولا بين العطف وعدمه [المنتهى ٧٠٧/٢ ، والإقناع
 ٤٧٢/٤] .

وانظر الوجهين في : الروايتين ٤٠٥/١ ، والمستوعب ٨٢٢/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٢٧، ٣٢٦/٣٠ .
 (٢) في (ع) [درهماً] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٣) ووجه ذلك أن الدرهم مخفوض بالإضافة ، فيكون المعنى : له عليّ بعض درهم . [المبدع ٣٦٠/١٠ ،
 وشرح المنتهى ٥٩٠/٣] .

(٤) وهذا هو المعتمد في المذهب . [المنتهى ٧٠٨/٢ ، والإقناع ٤٧٣/٤] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٨٢٣/٤ ، ٨٢٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣١١/٣٠ .

(٥) في (ظ ، ع) [درهم] .

واحتتمل أن يكون الجميع دراهم^(١)، لأنه ذكر الدرهم^(٣) للإيجاب ، ولم يذكره للتفسير ، وذكر الدرهم بعد الخمسين ؛ للتفسير ، ولهذا لا يجب به زيادة على ألف وخمسين ، ووجب بقوله درهم زيادة على الألف .

فإن قال : له عليّ درهم لكن درهم ؛ فهو بمنزله (قوله)^(٤) : بل درهم .

فإن قال : له عليّ درهم (ودرهم)^(٥) إلا درهم ؛ لزمه درهمان .

فإن قال : له عليّ درهمان^(٦) وثلاثة إلا درهمن ؛ احتتمل أن يلزمه خمسة ؛ لأن استثناء الدرهمين من الثلاثة المعطوفة لا يصح ؛ لأنها أكثر من نصفها^(٧) .

ويحتتمل أن يلزمه ثلاثة ؛ لأنه جمع بين الدرهمين والثلاثة بواو / العطف ، ثم استثنى ، فصار كأنه قد قال : خمسة إلا درهمن ؛ فلزمه ثلاثة .

وعلى هذا فقس أبدأ .

فإن قال : له في هذا العبد شرك ، أو هو شريك فيهِ ، أو هو شركة بيننا ؛ رجع في تفسير نصيب الشريك إليه .

فإن ادعى رجلان داراً في يد رجل أنها شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها ، وجحد الآخر ؛ فالنصف بين المدعين بالسوية .

فإن باع شيئاً ، وأخذ الثمن ، ثم أقر أن المبيع لغيره ؛ لم يفسخ البيع ، ولزمه دفع القيمة إلى ذلك الغير .

(١) وهو المعتمد . انظر الموضوع السابق من المنتهى والإقناع وانظر الاحتمالين في : المستوعب ٨٢٤/٤ ، والمقنع

والشرح والإنصاف ٣٣٤،٣٣٥/٣٠ .

(٢) في (ظ) [دراهماً] ، وفي (ع) [درهم] .

(٣) في (ظ ، ق) [الدراهم] .

(٤) ليست في (ظ ، ق) .

(٥) ليست في (ق) ، وانظرها مثبتة في المستوعب ٨١٥/٤ .

(٦) في (ظ) [درهمن] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٧) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٦٩٧/٢ ، والإقناع ٤٦٤/٤] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٨١٥/٤ ، والشرح والإنصاف ٢٣٩،٢٤٠/٣٠ .

فإن قال : غصبت هذه العين من أحدهما / ، ولا أعرفه ، فإن صدقاه ؛ انتزعت منه ، وكانا فيها خصمين^(١) .

وإن كذبه ؛ فالقول قوله مع يمينه .

فإن أقر بها لأحدهما ؛ دُفعت إليه ، ولم يَغرم للآخر^(٢) شيئاً .

ومن وكل غيره أن يقر بألف لزيد ؛ لزمه ، وإن لم يقر الوكيل .

وإن أقر بأنه وهب ، وأقبض / ، أو رهن ، وأقبض ، أو قبض الثمن ، ثم عاد

المقر فقال : ما قبضت الهبة والرهن ، وأريد أن أفسخ ، أو قال : أقررت

(بقبض)^(٣) الثمن من المشتري ، وما كنت قبضت ، وأنا مطالب به ؛ سألنا

(المتَّهب)^(٤) ؛ والمرتهن ، والمشتري ، فإن صدقوه ؛ فلا كلام .

وإن كذبوه ، وجحدوا ، فسأل إحلافهم ، فهل يخلفون مع ثبوت إقراره عند

الحاكم ، إما بسماع الحاكم منه ، أو ببينة شهدت عنده ، أم لا ؟ على روايتين :

إحدهما ؛ لا يخلفون ، والثانية ؛ أنهم يخلفون^(٥) .

فإن قال : له عليّ أكثر من مال فلان ؛ رُجع في تفسيره إليه ، فإن قال : أردت

من جنسه وقدره ، ومال فلان : ألف دينار ، أو درهم ، قلنا : فسّر الأكثر ، فإذا

فسر أكثر منه بدائق ؛ قبلنا .

وإن قال : أردت أنه أكثر منه بقاء ومنفعة ، لأن الحلال وإن قلّ أكثر بقاءً

ومنفعة من الحرام ؛ فالقول قوله مع يمينه .

(١) في (ظ) [خصمان] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٨٢٥/٤ .

(٢) في (ع) [الآخر] . انظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٣) في (ع) [ببعض] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٤) في (ع) [الموهب] . وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

والمتَّهب : هو قابل الهدية [اللسان ٨٠٣/١ ، والمصباح ٦٧٤/٢] .

(٥) وهذا المعتمد في المذهب [المنتهى ٧٠١/٢ ، والإقناع ٤٦٨/٤] .

وانظر الروايتين في : المستوعب ٨٢٥/٤ ، والشرح والإنصاف ٢٨٢/٣٠ ، ٢٨٣ ، والمحرر ٤٥٠/٢ ، ٤٥١ .

وسواءً (في ذلك)^(١) علم المقر بما لفلان ، أو جهله ، أو قامت عليه بينة أنه قال :
أعلم أن مال فلان كذا وكذا .

فإن أقر بخراسان أنه غصبه ببغداد مالا مما ينقل ويحول ، فقال المقر له أعطني
(حقي)^(٢) هاهنا ؛ فإن كان مما لنقله مؤونة ؛ كالطعام ، والإبريسم ، والقطن ،
قلنا له : إما أن توكل من يقبضه ببغداد ، وإما أن تأخذ مثله هاهنا ، إن كانت
القيمة واحدة . /

وإن كانت قيمته بخراسان أكثر ، قلنا : خذ قيمته هاهنا ما يسوى ببغداد .

وإن كان مما لا مؤونة في حمله ؛ كالأثمان ؛ لزمه أن يسلم إليه مثله .

وكذلك الحكم في القرض^(٣) .

ظ/٢٤٨/أ

(١) ليست في (ع) .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) في (ظ ، ع) [آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء الشيخ الإمام أبي الخطاب - رحمه الله -] .

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

باب ما يبتدأ به في التركة وذكر أقسام الورثة

إذا مات الإنسان ؛ بديء بكفنه ، وحنوطه^(١) ، ومؤنة دفنه ؛ بالمعروف من رأس ماله ، وقدم ذلك على الديون ، والوصايا ، والمواريث ، ثم تقضى ديونه من بقية المال ، ثم تنفذ وصاياه من الثلث بعد ذلك ، إلا أن يميزها الورثة / ؛ فتنفذ من جميع الباقي ، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته^(٢) ، وهم ثلاثة أقسام :

ذو فرض ، وعصبة ، وذو رحم^(٣) ؛ ليس بنذي فرض ، ولا عصبة .
فأما ذوو الفرض ؛ فعشرة :

الزوجان^(٤) ، والبنت ، وبنت الابن ، والأبوان ، والجد ، والجدة ، والأخت من كل جهة ، والأخ من الأم .
وأما العصبة^(٥) فعشرة أيضاً :

الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ من ولد الأب ، وابنه ، والعم من ولد الجد ، وابنه ، والمولى ، والمولاة المنعمان^(٦) .

(١) الحنوط : هو طيب يخلط للميت خاصة ، وكل ما يطيب به الميت فهو حنوط .

[لسان العرب ٧ / ٢٧٨ ، المصباح المنير ١ / ١٥٤] .

(٢) انظر التهذيب للمصنف ص ٥١

(٣) الرِّحْم : أسباب القرابة ، وأصلها : الرحم التي هي منبت الولد . وذوو الأرحام هم : كل قرابة ليس بنذي فرض ولا عصبة .

[لسان العرب ١٢ / ٢٣٢ ، والمطلع ٣٠٥ ، والمنتهى ٢ / ٨٨ ، والمقنع مع الشرح ١٨ / ١٥٩] .

(٤) في (ظ) [الزوجات] ، وانظر كالمثبت في المقنع والشرح ١٨ / ١٣ .

(٥) سيأتي تعريفها في بابها ص ٣٦٢ .

(٦) وصف المعتق والمعتقة بالمنعمين ، لإنعامهما وتفضلهما بعقبيدهما .

ع/٢١٨/١

وهؤلاء الذين اتفق العلماء على توريثهم ، وهم خمسة عشر / ذكراً ، وعشر
إناث^(١) .

فالذكور : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ من الأبوين ، وابنه ،
والأخ من الأب ، وابنه ، والأخ من الأم ، والعم من الأبوين ، وابنه ، والعم
من الأب ، وابنه ، والزوج ، ومولى النعمة .

والإناث : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدلة من الأم ، والجدلة من الأب ،
والأخت من الأبوين ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والزوجة ،
ومولاة النعمة ؛ وهي المعتقة .

وأما ذوو الرحم فعشرة أحياء : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات
الإخوة ، وبنات الأعمام ، والعم من الأم ؛ وهو أخو الأب لأمه ، والعمات ،
والأخوال والخالات ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب /
أعلى من الجد ، وبنو الإخوة من الأم .

ظ/٢٤٨/١

باب الفروض المحدودة في كتاب الله عز وجل

وتسمية مستحقيها

الفروض المحدودة في القرآن ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ،
والثلث ، والسدس .

(١) هذا عددهم بطريق البسط ، وأما بطريق الاختصار فعدد الوارثين من الرجال عشرة ، ومن النساء سبع .

أما الرجال فهم : الابن وابنه ، والأب وأبوه ، والأخ من أي جهة كان ، وابنه عدا ابن الأخ من الأم ،
والعم ، وابنه ، والزوج ، والمعتق ذو الولاء .

أما النساء فهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والجدلة ، والمعتقة ، والأخت من أي الجهات
كانت .

[انظر التهذيب للمصنف ص ٥١ ، والمستوعب ٤ / ٨٥٣] .

فمستحق النصف خمسة : البنت إذا (انفردت)^(١) ، وبنت الابن إذا لم يكن بنت^(٢) ، والأخت من الأبوين إذا لم يكن أخ لأبوين ، والأخت من الأب إذا لم يكن أخت لأبوين ، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ، ولا ولد ابن .
ومستحق الربع اثنان : الزوج مع الولد (أو)^(٣) ولد الابن ، والزوجة ، والزوجات مع عدمهما .

ومستحق الثمن : الزوجة ، والزوجات مع الولد ، (أو)^(٤) ولد الابن^(٥) .
ومستحق الثلثين^(٦) أربعة : كل اثنين فصاعدا من البنات ، وبنات الابن ، والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب .
ومستحق الثلث اثنان : الأم إذا لم يكن للميت ولد ، ولا (ولد)^(٧) ابن ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، إلا في مسألتين وهما : /
زوج وأبوان .

وامرأة ، وأبوان .
فإن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة فيهما .
والاثنان^(٨) فصاعدا من ولد الأم^(٩) ؛ ذكرهم فيه وأنثاهم سواء .

(١) في (ظ ، ع) [لم يكن للميت ابن] ، والمثبت أصح حيث يشمل الانفراد عن المعصب وهو الابن ، والمشارك وهو البنت .

(٢) أي للميت ، أو لابن بنت أخرى .

(٣) في (ع) [و] والمثبت مثله في المقنع ١٣/١٨ ، والمستوعب ٨٥٦/٤ .

(٤) في (ق) [و] والمثبت مثله في المقنع ١٣/١٨ ، والمستوعب ٨٥٧/٤ .

(٥) سواء كان الابن منهن أو من غيرهن [انظر المستوعب ٨٥٧/٤] .

(٦) في (ظ ، ع) [الثلثان] .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) في (ع) [وللابن] وانظر كالمثبت في المستوعب ٨٥٨/٤ .

(٩) في (ع) [الثلث] وانظر المصدر السابق .

ومستحق السدس سبعة : الأبوان ، والجد إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ،
والأم أيضاً مع كل اثنين^(١) فصاعداً من الإخوة والأخوات ، والجدلة والجدات ،
والواحد من ولد الأم ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات من الأب
مع الأخت من الأبوين^(٢) .

فأما العصباء ؛ فلا فرض لهم بل يستحقون جميع المال إذا انفردوا .

(و)^(٣) باقيه بعد الفروض ، فإن استغرقت الفروض المال سقطوا ، وهذا
الباب يشتمل على الحجب^(٤) عن بعض الفروض .

فأما الحجب عن جميع الفروض ؛ فيسمى حجب الإسقاط ، ونذكره بعد هذا -
إن شاء الله تعالى - . /

ع / ٢١٩ / ١

ظ / ٢٤٩ / ١

باب حجب الإسقاط /

يسقط الأجداد^(٥) بالأب ، والجدات بالأم .

ويسقط الإخوة والأخوات من الأبوين ، بالابن ، وابن الابن ، والأب .

ويسقط الإخوة والأخوات من الأب بهؤلاء الثلاثة ، وبالأخ من الأبوين .

ويسقط ولد الأم بالولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد .

(١) في (ع) [ابنين] وانظر المصدر السابق ٨٥٩/٤ .

(٢) انظر ما سبق من استحقاق ذوي الفروض في التهذيب للمصنف ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، والمستوعب

٨٥٦/٤ ، ٨٥٨ .

(٣) في (ع) [أو] والمثبت مثله في التهذيب ص ٥٤ .

(٤) الحجب لغة المنع .

واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

[اللسان ٢٩٨/١ ، والمصباح ١٢١/١ ، والعذب الفائض ٩٣/١ وكشاف القناع ٤٢٣/٤] .

(٥) في (ع) [الجد] والمثبت مثله في المستوعب ٨٦٦/٤ .

وإذا استكمل البنات الثلثين ؛ سقط^(١) بنات الابن ، إلا أن يكون بإزائهن^(٢) ،
أو أنزل منهن ذكر من بني الابن ؛ فيعصبهن ، فيكون الباقي بينه وبينهن :
للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا استكملت الأخوات من الأبوين الثلثين ؛ سقط^(١) الأخوات من الأب ،
إلا أن يكون (معهن)^(٣) أخ من أب ، فيعصبهن ، فيكون الباقي بينه وبينهن :
للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب ذكر أقرب العصبات^(٤)

اعلم أن أقرب العصبات يُسْقِطُ من بَعْدَ منهم ؛ فلهذا يُحتاج إلى معرفة
الأقرب منهم .

وأقربهم إلى (الميت)^(٥) ؛ بنوه ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم أبوه وله ثلاثة أحوال :
حالة ينفرد بالفرض ؛ وهي مع الابن وابن الابن .

وحالة ينفرد بالتعصيب ؛ وهي مع عدم الولد وولد الابن .

وحالة يجتمع له الفرض والتعصيب ؛ وهي مع البنات ، وبنات الابن .

ثم الجد وأحواله ؛ كأحوال الأب^(٦) إلا مع الإخوة والأخوات ؛ فإنهم يرثون معه

(١) في (ظ ، ع) [سقطن] ، وانظر المثبت في المصدر السابق ٨٦٧/٤ ، ٨٦٨ .

(٢) في (ظ) [معهن بإزائهن] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) العصبات : جمع عاصب ، وكل شيء استدار حول الشيء فقد عصب به ، وعصبة الرجل : أولياؤه
الذكور من بنيه وقرابته لأبيه ، ممن ليس لهم فريضة مُسماة .

واصطلاحاً : هم من يرث بغير تقدير .

[انظر : لسان العرب ٦٠٥/١ ، والمصباح المنير ٤١٢/٢ ، والاقناع ٨٩/٣ ، ومنتهى الإرادات ٧٦/٢ ،

والمعني ٩/٩ ، وتسهيل الفرائض ٤٣] .

(٥) في (ق) [المولى] وانظر كالمثبت في المستوعب ٨٧١/٤ .

(٦) أي الأحوال الثلاثة السابقة ، قال المصنف في التهذيب ص ٦٦ :

على ما سنذكره في بابه - إن شاء الله^(١) .-

ثم بنوا أبيه ؛ وهم إخوته ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنوا جده (وهم أعمامه ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنوا جد أبيه)^(٢) وهم أعمام أبيه ، ثم بنوهم وإن نزلوا .

ثم على هذا الترتيب / أبدأ ؛ كلما انقرض بنوا أب فلم يبق منهم أحد ؛ ورث (بنوا)^(٣) الأب الذي هو أعلى منه ، ثم بنوه^(٤) .

ومتى استوى شخصان في القرب ، فأولاهم من كان لأب وأم .

والبنون وبنوهم ، والإخوة إذا كانوا من أب ؛ يعصبون أخواتهم ، فيكون المال ، أو ما بقي منه بعد الفروض بينهم وبين أخواتهم / : للذكر مثل حظ الأنثيين . وبقية العصابات ؛ ينفرد ذكورهم بالميراث ؛ كالأجداد ، وبنو^(٥) الإخوة ، والأعمام ، وبنيتهم^(٦) .

والأخوات إذا كن من ولد أبي الميت مع البنات ؛ عصبية يأخذون ما بقي .

ومتى كان بعض بني الأعمام زوجاً ، أو أختاً لأم ؛ انفرد بفرضه ، ثم شارك العصبية في تعصيبهم .

= " إلا في مسألتين : وهما : زوج وأم وجد ، وامرأة وأم وجد ، فإن الجد لا يمنع الأم من استيفاء ثلث جميع المال كما يفعل الأب في هاتين المسألتين في قول الجمهور ... " وكذلك قال صاحب المستوعب ٨٧١/٤ ،

٨٧٢ ، ثم استثنوا حاله مع الإخوة والأخوات وعدوها حالة رابعة .

(١) أي " باب ميراث الجد مع الإخوة والأخوات " انظر ص (٣٧١) .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وفي هامش (ق) إشارة إلى أن الصواب إثباتها ، وقد وجدتها مثبتة في التهذيب

للمصنف ص ٦٦ ، والمستوعب ٨٧٢/٤ .

(٤) في جميع النسخ كالمثبت ، والسياق يناسبه بنوهم .

(٥) في (ظ) [وبنو] .

(٦) في (ق) [وبنوهم] .

(ويسقط ولد الأبوين ؛ إذا استغرقت الفروض المال ، ولا يشاركون ولد الأم في فرضهم)^(١) .

وأربعة (ذكور)^(١) يرثون (نساء ولا يرثهم)^(٢) النساء بفرض / ولا تعصيب :

٤ / ٢١٩ / ٤

ابن الأخ يرث عمته ، ولا ترثه .

والعم يرث بنت أخيه ، ولا ترثه .

وابن العم يرث بنت عمه ، ولا ترثه .

والمولى يرث عتيقته ، ولا ترثه .

وامرأتان ترثان ذكراين ، ولا يرثهما الذكران بفرض ولا تعصيب :

الجدة ترث ابن بنتها ، ولا يرثها .

والمولاة ترث عتيقها ، ولا يرثها .

ومتى لم يبق من عصابة النسب أحد ؛ ورث المولى المعتق ، وعصباته بعده على

نحو (ترتيب)^(٣) عصابات الميت .

باب أصول مسائل الصلب^(٤)

أصول مسائل الصلب ؛ سبعة : أربعة لا تعول^(٥) ، وثلاثة تعول .

(١) ساقط من (ق) .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) الأصول جمع أصل ، والأصل لغة ما يبنى عليه غيره ، ويستند إليه .

ومعنى أصول المسائل : المخارج التي تخرج منها فروضها " أي أقل الأعداد التي يخرج منها فرض المسألة أو

فروضها وهي :

الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة وعشرين [انظر : المغني ٣٥/٩ ،

والشرح الكبير ١١١/١٨ والمصباح المنير ١٦/١] .

(٥) العَوْل : لغة يطلق على عدة معان منها : الميل والجور ، والارتفاع والزيادة ..

واصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة .

فإذا كان في المسألة ؛ نصف ونصف ، أو نصف وما بقي ؛ فأصلها من اثنين .
وإذا كان فيها ثلث وثلثان ، (أو ثلث وما بقي ، أو ثلثان)^(١) وما بقي ؛
فأصلها من ثلاثة .

وإذا كان فيها ربع ونصف (وما بقي)^(١) ، أو (ربع)^(٢) وما بقي ؛ فأصلها من
أربعة .

وإذا كان فيها ثمن وما بقي ، أو ثمن ونصف وما بقي ؛ فأصلها من ثمانية .
فهذه الأربعة التي لا تعول .

وإذا كان في المسألة سدس وما بقي ، أو سدس ونصف وما بقي ، أو نصف
وثلث ، أو نصف وثلثان^(٣) ؛ فأصلها من ستة ، فإن اجتمعت فيها الفروض ؛
عالت إلى سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ؛ ولا تعول إلى أكثر من ذلك .

وإذا كان في الفريضة ربع ، وكان معه غير النصف ؛ فأصلها من اثني عشر
(وتعول)^(٤) إلى أفراد ثلاثة عشر ، وخمسة (عشر)^(٥) ، وسبعة عشر ، ولا
تعول إلى أكثر من ذلك . /

وإذا كان في الفريضة ثمن ، وكان معه غير النصف ، (والربع)^(٥) ؛ فأصلها من
أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين .
فهذه الثلاثة التي تعول .

= [انظر : لسان العرب ٤٨٢/١١ ، والمصباح المنير ٤٣٨/٢ ، والمغني ٣٦/٩ ، والإقناع ٩٢/٣ ، والعذب
الفائض ١٦٠/١] .

(١) ليست في (ع) ، وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٧٠ .

(٢) بياض في (ع) .

(٣) في (ظ) [وما بقي] وفي التهذيب ص ٧٠ كالمثبت .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) ليست في (ق) .

فإذا / أخذت المسألة من أصلها ، وكانت سهام كل فريق تنقسم عليهم قسمة صحيحة ؛ فقد صحت المسألة (من أصلها)^(١) ، وإن انكسر شيء من السهام على العدد ؛ صحت المسألة على ما نبينه في الباب الذي يليه .

باب تصحيح المسائل^(٢)

إذا انكسر سهام فريق من الورثة على عددهم ، فلم ينقسم قسمة صحيحة ؛ فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ؛ فما بلغ صحت منه المسألة .

فإذا أردت القسمة ، فمن له شيء من أصل المسألة ؛ فاضربه في العدد الذي ضربته في / المسألة ؛ فما بلغ فهو له ، فاقسمه على المنكسر عليهم ؛ يخرج لواحدهم ما كان لجميعهم .

فإن كان بين عدد المنكسر (عليهم)^(٣) ، وبين سهامهم موافقة ؛ فاردد العدد إلى وفقه ، ثم اعمل فيه ما فعلته في أصله .

واعلم أن الموافقة بين العدد والسهام لا تقع إلا بأحد تسعة أجزاء : ستة قبل العشر ، وهي : الأنصاف ، والأثلاث ، والأرباع ، والأخماس ، والأسباع ، والأثمان .

وثلاثة بعد العشر ، وهي : أجزاء ثلاثة عشر ، وستة عشر ، وسبعة عشر . ومتى كان العدد والسهام جميعاً زوجين ؛ لم تقع الموافقة بينهما إلا بالنصف ، أو الربع ، أو الثمن ، أو أجزاء ستة عشر .

(١) ليست في (ع) .

(٢) انظر التهذيب للمصنف ص ٧٨ ، والمستوعب ٨٨٤/٤ .

ويقصد بتصحيح المسائل : جعل العدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

[تسهيل الفرائض ص ٧١] .

(٣) ليست في (ظ ، ع) .

وهذه الموافقة تختص بالفروض ؛ إلا النصف ، (والربع)^(١) ، فإنه يشترك فيه ^(٢) الفروض ^(٣) ، والعصبات ؛ فمتى وجدت الأقل من هذه الأجزاء ؛ لم تستعمل الأكثر منها .

وإذا لم يكن العدد ، والسهم زوجين ؛ لم يتفقا إلا بالثلث ، أو الخمس ، أو السبع ، أو أجزاء ثلاثة عشر ، أو سبعة عشر .
وهذه الموافقة تختص بالعصبات ، فاعرف ذلك .

باب الكسر على جنسين

وإذا انكسر سهام فريقين من الورثة عليهم ، فانظر ، فإن كان بين سهام كل فريق وعدده موافقة بجزء من الأجزاء التسعة المقدم ذكرها ؛ رددت ذلك (العدد)^(٤) إلى وفقه .

وإن لم تتفق ؛ تركته بحاله ، ثم نظرت في العددين الحاصلين / معك :
فإن كانا متماثلين ؛ ضربت أحدهما في المسألة ، وأجزأ عن الآخر .
وإن كانا متناسبين ؛ أحدهما جزء واحد من الآخر كالنصف فما دون ويعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء : إما بأن يُلقى الأقل من الأكثر أبداً ؛ فيفنيه .

أو يقسم الأكثر على الأقل ؛ فينقسم قسمة صحيحة .
أو يضاعف الأقل بأن يزيد عليه مثله أبداً ؛ فيساوي الأكثر ، فتعلم حينئذ أنه جزء منه ، ومنتسب إليه / فتضرب أكثرهما (في المسألة ويجزئ)^(٥) عن الأقل .

(١) ليست في (ظ ، ع) .

(٢) في جميع النسخ كال مثبت [فيه] ويناسب السياق [فيهما] .

(٣) أي : أصحاب الفروض . انظر المستوعب ٨٨٥/٤ .

(٤) ليست في (ق) .

(٥) في (ع) [في أصل المسألة ويجزيه] وفي المستوعب كال مثبت ٨٨٨/٤ .

وإن كانا متباينين ؛ ضربت أحدهما في الآخر ؛ فما ارتفع من ذلك ضربته في المسألة .

وإن كانا متوافقين بجزء من الأجزاء - أي جزء كان ؛ فإن الموافقة بين الأعداد لا تختص بجزء محصور - ؛ ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ؛ فما بلغ ضربته في المسألة ؛ فما بلغ ؛ فمنه تصح .

ثم كل من له شيء من (أصل)^(١) المسألة مضروب فيما ضربته في المسألة ؛ فما بلغ ؛ فهو له .

وكيفية الموافقة أن / تُلقَى أقل العددين من أكثرهما ، فإن بقيت منه بقية هي أكثر من العدد الأقل ؛ ألقيته من البقية أيضاً ، حتى يبقى من الأكثر بقية هي أقل من العدد الأقل ؛ فتُلقَى البقية من الأقل أبداً ، فإن أفنته ، فالعددان متفقان بجزء تلك البقية ، وإن لم تفنه وبقيت منه بقية أخرى ؛ ألقيتها من البقية الأولى ، ولا تزال تفني كل بقية بالبقية التي تليها حتى تنتهي إلى عددين يفني أقلهما الأكثر قبله ، فيكون الاتفاق بجزء ذلك العدد المفنى ؛ إن كان اثنين فبالأنصاف ، وإن كان ثلاثة فبالأثلاث ، وخمسة بالأخماس ، وأحد عشر بأجزاء أحد عشر ، وسبعة عشر وتسعة (عشر)^(٢) ؛ فيكون الاتفاق بذلك الجزء كائناً ما كان .

فإن فضل في ذلك واحد ؛ فالعددان^(٣) متباينان .

ومتى كان في الورثة ذكوراً وإناثاً ؛ فاجعل كل ذكر كأنثيين^(٤) ، واضمم عددهم إلى عدد الإناث ، واعمل على ما ذكرنا .

(١) ليست في (ع) وأثبتت كما في المستوعب ٨٨٩/٤ .

(٢) ليست في (ع) وانظرها في المستوعب ٨٨٩/٤ .

(٣) في (ع) [فبالعددان] وفي (ق) [والعددان]

(٤) في (ع) [كائنين] وانظر كالمثبت في المستوعب ٨٩٠/٤ .

باب الكسر على ثلاثة أجناس

ومتى انكسر سهام ثلاثة أجناس^(١) من الورثة عليهم ، فاعمل في سهام كل فريق مع عدده على ما بينا ، ثم انظر في الأعداد المجتمعة معك :

فإن كانت متماثلة ؛ اجتزيت / بأحدها عن باقيها ، وضربته في المسألة .
وإن كانت متناسبة^(٢) ؛ اجتزيت بالأكثر منها ، وضربته في المسألة .

وإن توافقت (وقفت)^(٣) أحد الأعداد ، ووافقت بينه وبين العددين الآخرين عدداً بعد عدد ؛ ورددت كل واحد منهما إلى وفقه ، وعملت في الراجعين بالموافقة كعملك في الأصليين ، ثم ضربت ذلك في الموقوف ، فما بلغ ضربته في المسألة ، ومسائل ذلك تسمى : الموقوفات .

وإن تماثل من الأعداد اثنان ، وباينهما الثالث ؛ ضربت أحدهما في المباين لهما ، وكذلك (إن تناسب منهما اثنان ، وباينهما الثالث ؛ ضربت أكثر المتناسبين في^(٤) المباين لهما)^(٥) .

وإن اشترك اثنان^(٦) وباينهما^(٧) الثالث ؛ ضربت وفق أحد / المشتركين في جميع الآخر ، فما بلغ ضربته في المباين لهما .

ولا يكون الكسر^(٨) على ثلاثة أجناس ؛ إلا من الأصول العائلة ، فافهمه .

(١) في (ظ) [أحياز] .

(٢) في (ظ) [متباينة] وفي المستوعب كالمثبت ٨٩١/٤ .

(٣) ليست في (ق) وانظرها في المصدر السابق .

(٤) [أكثر المتناسبين في] بياض في (ظ) .

(٥) ساقط من (ق) .

(٦) في (ق) [تشارك منهما] .

(٧) [لهما وإن اشترك اثنان وباينهما] بياض في (ظ) .

(٨) في (ع) [إلا على] وفي المستوعب كالمثبت ٨٩٣/٤ .

فأما الكسر على أربعة أجناس (متفقة)^(١) ؛ فلا يخرج على أصولنا في مسائل الصلب ؛ لأنه لا يتفق ذلك ، إلا أن يكون أحد الأعداد جدات ، ونحن لا نورث أكثر من ثلاث جدات ، / فلا يقع على قولنا : أربعة أعداد مشتركة ؛ إلا في المناسخات ، وذوي الأرحام ، فإنه يقع الكسر في^(٢) أربعة أجناس ، وخمسة وأكثر ، فاعرف ذلك .

باب في اختصار مسائل التصحيح

إذا كان معك من يرث بفرض وتعصيب ؛ كالأب ، والجد مع البنات وبنات الابن ، وكالزوج ، والأخ من الأم إذا كانا ابني عم ؛ فاجمع ما يرثه بالفرض والتعصيب ، ووافق بينه وبين أنصاء بقية الورثة ، فإذا اتفقا بجزء ، فاردد المسألة إلى ذلك الجزء ، ثم اقسام ، فإن وقع كسر ، فصححه بعد الاختصار .

باب استخراج نصيب ما لكل وارث من الورثة

المنكسر^(٣) عليهم سهامهم قبل التصحيح

إذا أردت معرفة ذلك ؛ فانظر الكسر ، فإن كان على جنس واحد ، ولم يوافق عددهم ؛ فلاحدهم ما لجماعتهم من أصل المسألة .

وإن وافقت^(٤) سهامهم عددهم ؛ فلاحدهم / وفق سهام جماعتهم .

فإن كان الكسر على جنسين ، فانظر فيما يحصل معك من عددهم :

فإن كانا متماثلين ؛ فإن لكل واحد من الفريقين سهام جماعتهم ، أو وفق سهامهم إن اتفقا .

(١) ليست في جميع النسخ ، وأثبتت من هامش (ق) وهي كذلك في المستوعب ٨٩٤/٤ .

(٢) في (ظ) [على] وفي المصدر السابق كالمثبت .

(٣) في (ظ) [والمنكسر] والمثبت كما في المستوعب ٨٩٦/٤ ، والتهديب ٩٠ .

(٤) في (ع) [توافقت] والمثبت مثله في المستوعب ٨٩٦/٤ .

فإن كانا متناسبين ؛ كان لكل واحد من الفريق الأكثر ما لجماعتهم من أصل المسألة ، أو وفقه^(١) إن كانت سهامهم موافقة لعددتهم .
ولكل واحد من الفريق الأقل ؛ أقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر مضروباً ذلك في سهامهم ، أو في وفقها إن كانت متفقة .
وإن كانا متباينين^(٢) ؛ كان لكل واحد من الفريق ما يخرج من مضروب سهام الفريق ، أو وفق سهامه إن كانت سهام الفريق توافق عددهم ، في عدد الفريق الآخر .
وإن كانا متفقين ؛ كان لكل واحد منهم ما يجتمع من مضروب جميع سهام فريقه ، أو وفقها ، في وفق عدد الفريق الآخر .
وإن كانت الأعداد أكثر من جنسين ؛ فالعمل فيها على نحو ما ذكرنا في الجنسيتين .

ع / ٢٢١ / ب
ق / ٤٥٢

باب ميراث الجد مع الإخوة والأخوات^(٣) //

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات ؛ فإنه يجعل كأخ ، ويقسم المال بينه وبينهم ؛ ما لم تنقصه المقاسمة من ثلث جميع المال ، فإن نقصته من الثلث ؛ فرض له الثلث كاملاً ، وجعل الباقي للإخوة والأخوات .
فعلى هذا لا يقاسم الجد أكثر^(٤) من أخوين ، أو من يقوم مقامهما ، ثم يفرض له الثلث .

(١) في (ع) [وفقها] والمثبت مثله في المصدر السابق .

(٢) في (ظ) [كانتا متباينتين] والمثبت مثله في المستوعب ٨٩٨/٤ ، والتهديب ٩٤ .

(٣) المراد هنا بالجد : الجد الصحيح الذي ليس بينه وبين الميت أنثى .

والمقصود بالإخوة والأخوات هنا : الأشقاء ، أو لأب .

أما الإخوة لأم فلا يدخلون هنا لأنهم لا يرثون مع الجد .

[انظر المغني ٦٥/٩ ، وكشاف القناع ٤٠٧/٤ ، ٤٠٨ ، العذب الفاضل ١٠٥/١] .

(٤) في (ع) [أكبر] . وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٠١/٤ .

فإن كان معهم من له فرض ؛ أعطاه فرضه ، ثم جعل للجد الأحظ من ثلاثة أشياء: المقاسمة ، أو ثلث الباقي بعد الفروض ، أو سدس جميع المال .
فإن كانت الفروض دون نصف المال ؛ فالمقاسمة أحظ له مع الأخوين فما دون .
وإن كانت النصف ؛ كانت المقاسمة معهما ، والفرض سواء .
وإن كانت أكثر من النصف ؛ فالفرض معهما خير^(١) له .
وإذا بلغت الفروض خمسة أسداس المال ؛ فلا ميراث للإخوة والأخوات معه ، بل يفرض / له السدس^(٢) الباقي ؛ إلا في مسألة الأكدرية^(٣) خاصة ، وهي :
زوج ، وأم ، وأخت ، وجد ؛ فإنه يفرض للأخت النصف بعد أن فرض للزوج النصف ، وللأم الثلث ؛ وذلك خمسة أسداس المال ، لكن يفرض للجد السدس فيها ، ويجمع سهمه وسهم الأخت ؛ فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ على ثلاثة ، فتضرب في المسألة وعولها ، وهي تسعة^(٤) ؛ فتكون سبعة وعشرين ؛ للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة^(٥) .

باب المَعَادَّة^(٦) في مسائل الجد

اعلم أن ولد الأب يقومون مع الجد مقام ولد الأبوين عند عدم ولد الأبوين ، فإن اجتمعوا ؛ قسم المال بينهم وبين الجد ، فما صار لولد الأب ردوه^(٧) على ولد الأبوين ، إلا أن يكون ولد الأبوين امرأة ؛ فيردون عليها تمام نصف المال .

(١) في (ع) [خيراً] .

(٢) في (ظ) [سدس] .

(٣) سميت الأكدرية بذلك : لأنها كدّرت على زيد - رضى الله عنه - أصوله في الجد ، لأنه لا يفرض للجد مع الأخوات إلا فيها ، ولا تعول مسائل الجد وعالت فيها . [انظر : المستوعب ٩٠/٤] . وانظر توضيحاً للمسألة ص ٤٣٠ رقم [١] .

(٤) في (ع) [وهي تستحقه] انظر كالمثبت في الكشف ٤١٠/٤ ، والمستوعب ٩٠/٤ .

(٥) انظر الخلاف في الجد والإخوة في التهذيب للمصنف ص ٩٥ .

(٦) المَعَادَّة اصطلاحاً : أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الأب على الجد ، ثم يرجعون عليهم كأن لم يكن جد .

[انظر في تعريف المعادة وصورها : التهذيب ١٣١ ، والكشاف ٤١١/٤ ، والعذب الفائض ١١٤]

(٧) في (ع) [رده] بالإنفراد ، والمثبت مثله في المستوعب ٩٠/٤ .

فإن لم يبق معهم شيء ؛ سقطوا .
 وإن بقي بعد النصف بقية ؛ كانت لهم ، كل هذا ما لم تنقص المقاسمة الجد^(١)
 من ثلث المال ؛ مع عدم ذوي الفروض .
 أو من ثلث الباقي ؛ مع ذوي الفروض ، إذا كانت فروضهم النصف فما دون .
 أو من السدس ، إذا تجاوزت الفروض نصف المال .
 فإذا فرض له أحد هذه الفروض ؛ كان الباقي لولد الأب والأم ، وسقط ولد
 الأب من غير مُعَاذَةٍ .

٤ / ٢٢٢ / ١

باب الجدات /

لا يرث عند إمامنا - رحمه الله - من الجدات إلا ثلاث^{(٢)(٣)} :

أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد أبي الأب ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون .
 فيقسم السدس بينهن أثلاثاً إذا استوت^(٤) درجاتهن .

وإن كان بعضهن / أقرب من بعض ؛ فظاهر كلام الخرقى^(٥) : أنه يجعل
 السدس لمن قرب منهن من أي جهة كانت ، ومنصوص^(٦) أحمد - رحمه الله - :
 أن السدس للقربى ؛ إن كانت من جهة الأم ، فإن كانت من جهة الأب ؛ جعله
 بينها وبين البعدى من جهة الأم^(٧) .

(١) في (ظ ، ع) [للجد] والمثبت مثله في المصدر السابق .

(٢) انظر المنتهى ٧٣/٢ ، والإقناع ٨٦/٣ ، والتهذيب للمصنف ص ١٥٤ ، والمغني ٥٩/٦ ، والمقنع والشرح
 والإنصاف ٦٢/١٨ ، والعذب الفائض ٦٥/١ .

(٣) في (ع) [ثلاثة] .

(٤) في (ع) [استوى] .

(٥) انظر قول الخرقى في مختصره ص ٨٩ " فإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن " .

(٦) انظر : التهذيب للمصنف ص ١٥٧ ، والمغني ٥٨/٩ ، والإنصاف ٦١/١٨ ، والروايتين ٥٥/٢ .

(٧) هذا خلاف المعتمد من المذهب ، إذ المعتمد الرواية الأخرى وهي أن القربى ولو كانت من جهة الأب
 تحجب البعدى . [انظر الإقناع ٨٦/٣ ، والكشاف ٤١٩/٤ ، والإنصاف ٦١/١٨ ، وغاية المنتهى ٤٠٧/٢] .

وترث أم الأب ، وأم الجدة مع حياة ابنيهما ؛ في إحدى الروايتين^(١) ، وهي اختيار الخرقى^(٢) ، وفي الأخرى لا ترث مع حياتهما .

فإن كان ابنيهما عمماً ؛ لم يجبهما على كلا الروايتين^(٣) .

وترث الجدة بقرابتين ، فإذا زوجت المرأة بنت بنتها بابن بنت لها أخرى ؛ فولد بينهما مولود ؛ كانت هذه المرأة : أم أم أمه ، وأم أم أبيه ، فإذا مات المولود ، وخلف هذه الجدة ، وأم أبي أبيه ؛ كان السدس بينهما ؛ لأم أبي الأب^(٤) ثلثه ، وثلثاه / للأخرى بقرابتيهما .

واختلف من ورث القربى من الجدات ، وأسقط الجدة بابنها ؛ إذا خلف الميت : أم أم ، وأم أب ، وأباً^(٥) ؛ فقيل : السدس كله لأم الأم^(٦) ، وقيل^(٧) : بل نصفه لأم الأم والباقي للأب^(٨) ؛ فكأن الأب عاد بأمه ثم أسقطها .

باب الرد^(٩)

المشهور عن إمامنا - رحمه الله - : أنه يرد سهام العصابات إذا عدموا على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج ، والزوجة^(١٠) .

(١) وهي المعتمدة [انظر الإقناع ٨٧/٣ ، والكشاف ٤١٩/٤ ، والإنصاف ٦٥/١٨] .

وانظر الروايتين في المستوعب ٩٠٩/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٦٥/١٨ ، والتهذيب ص ١٦١ .

(٢) في مختصره ص ٨٩ .

(٣) انظر : المستوعب ٩٠٩/٤ ، والإنصاف ٦٥/١٨ ، والمغني ٦٠/٩ .

(٤) في (ق) [أبي أبي الأب] والمثبت مثله في المستوعب ٩١٠/٤ .

(٥) في (ظ ، ع) [وأب] وانظر كالمثبت في التهذيب للمصنف ص ١٦٦ .

(٦) والباقي للأب . هذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وانظر توضيحاً للمسألة ص ٤٣٠ رقم [٢] .

(٧) انظر : المستوعب ٩١٠/٤ ، والمغني ٦١/٩ ، والشرح ٦٧/١٨ . وقالوا : " والأول أصح " ، وانظر كذلك

التهذيب للمصنف ص ١٦٦ وهذان القولان خلاف في الرواية غير المعتمدة من المذهب كما مر آنفاً .

(٨) هذا قول عمر رضي الله عنه ، وانظر توضيحاً للمسألة ص ٤٣٠ رقم [٣] .

(٩) الرد : ضد العول ، وهو اصطلاحاً : نقص من عدد السهام وزيادة في مقادير الأنصاء . [انظر : العذب

الفائض ٣/٢ ، والمطلع ص ٣٠٤] .

(١٠) هذا هو المعتمد في المذهب [المنتهى ٨٠/٢ ، والإقناع ٩٣/٣] .

ونقل عنه ابن منصور : " أنه (لا يوصي)^(١) من لا وارث له بجميع ماله ،
(زيد)^(٢) ، ردّ ما بقي إلى بيت المال ؛ (بيت المال)^(٣) له عصبه " ، وهذا من
قوله يدل على أن الفاضل عن ذوي الفروض لا يرد (عليهم)^(٤) ؛ ويجعل في
بيت المال ؛ لأنه قال : بيت المال له عصبه .

وجملة من يرد (عليهم)^(٥) سبعة أحياز :

الأم ، والجدات ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات من الأبوين ، والأخوات
من الأب ، وولد الأم ذكورهم وإناثهم .

وفروض الذين يرد عليهم لا تكون أبداً إلا من ستة ، وأصول مسائلهم تخرج
من أربعة أصول ؛ إذا لم يكن في المسألة زوج ، أو زوجة .

فإذا كان في المسألة سدس ، وسدس ؛ فأصلها من اثنين .

وإذا كان فيها سدس ، وثلاث ؛ فأصلها من ثلاثة .

وإذا كان فيها نصف ، وسدس ؛ فأصلها من أربعة .

وإذا كان فيها نصف ، وثلاث ، أو سدس ، وثلاثان / ، أو نصف ، وسدسان ؛
فأصلها من خمسة .

فإذا عرفت أصل مسألتهم ؛ فاجعل لكل فريق منهم سهامه منها ، فإن انكسر
عليك ؛ فاعمل في التصحيح على ما تقدم في بابه .

(١) في (ع) [إذا وصى] وانظر كالمثبت في المستوعب ٩١٤/٤ .

(٢) في (ع) [يخرج منه الثلث و] ، والمثبت مثله في المصدر السابق كذلك .

والمقصود بزيد : الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ومذهبه ما ذكره المصنف وهو أنه لا يرى الرد
على ذوي الفروض [انظر : التهذيب للمصنف ص ١٧٤ ، والمستوعب ٩١٤/٤ ، والمغني ٤٩/٩ ،

والشرح ١١٩/١٨] .

وانظر كذلك الروايتين عن أحمد في المصدر السابق .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) ليست في (ظ ، ع) .

(٥) في (ظ ، ع) [عليه] .

فصل

فأما إذا كان / في المسألة زوج ، أو زوجة ؛ فإنك تعطيه سهمه من أقل ما يمكن ،
ثم اقسّم الباقي بين المردود عليهم (على مبلغ سهامهم ، فإن انقسم ؛ صحت
المسألة من أصلها ، وإن لم تنقسم ؛ ضربنا سهام المردود عليهم في أصل المسألة
التي أخذت منها فرض الزوج والزوجة ؛ فما بلغ انتقلت إليه)^(١) المسألة ،
فاجعله أصلاً لمسألتك ، ثم اعمل في / القسمة ، والتصحيح على ما تقدم .

ظ / ٢٥٣ / أ

وجميع مسائل أهل الرد مع الزوجين خمسة :

الأولة : إذا كان الزوج يرث النصف ؛ لم يكن معه رد ، إلا أن يكون معه من
يرث السدس ، والسدس ؛ فتكون الفريضة من أربعة^(٢) .

والثانية : إذا كان الزوج يرث الربع ؛ كان الباقي بعد فرضه مقسوماً على
نصف ، وسدس وذلك أربعة ؛ فتكون المسألة من ستة عشر^(٣) .

والثالثة : إذا كان ميراث الزوجة الربع ؛ كان ما بعد فرضها مقسوماً على اثنين
سدس وسدس فتكون من ثمانية^(٤) ، وقد يكون مقسوماً على أربعة فتكون من
ستة عشر .

والرابعة : إذا كان ميراثها الثمن ؛ كان الباقي مقسوماً على أربعة فتكون من
اثنين وثلاثين .

والخامسة : قد يكون مقسوماً على خمسة ؛ فتكون صحيحة من أربعين .

فهذه جملة المسائل : أربعة ، وثمانية ، وستة عشر ، واثنان وثلاثون ، وأربعون .

(١) في (ع) [في أصل] وانظر كالمثبت في المستوعب ٩١٥/٤ .

(٢) انظر مثلاً للمسألة ص ٤٣٠ رقم [٤] .

(٣) انظر مثلاً للمسألة ص ٤٣٠ رقم [٥] .

(٤) انظر مثلاً للمسألة ص ٤٣٠ رقم [٦] .

مسائل

الرد

مع الزوجين

وفي الباب طريقة ثانية ، وهو : أن تصحح مسألة الرد لو^(١) لم يكن معهم أحد الزوجين ، فإذا صحت من عدد ؛ (زدت)^(٢) على ذلك العدد لأجل الزوج ، أو الزوجة ؛ الكسر الذي قبل فرضه ، فإن كان نصفاً ؛ زدت على العدد مثله ، وإن كان ربعاً ؛ زدت على العدد مثل ثلثه ، وإن كان ثمناً ؛ زدت على العدد مثل سبعة .

فإن كان ما أضفته^(٣) فيه كسر ؛ ضربت المسألة ، وما زدت عليها في مخرج الكسر ، فما بلغ فمنه تصح المسألة .

(وفيه طريقة ثالثة : وهو أن تأخذ أقل عدد يخرج منه فرض من معك من الزوجين ، ثم تعطيه فرضه ، وتقسم ما بقي على مسألة الرد بعد تصحيحها ، فإن انقسم ، وإلا ضربت ما صحت منه مسألة الرد في العدد الذي أخذت منه فرض أحد الزوجين ، فما بلغ ؛ فمنه تصح المسألة ؛ هذا إذا لم يوافق ما هي من فرض الزوج مسألة الرد ؛ فأن وافق ؛ رددت / مسألة الرد إلى وفقها ، وضربته في العدد المأخوذ منه فرض الزوج ، فما بلغ ؛ صحت منه المسألة)^(٤) .

ق / ٤٥٥

باب ميراث ذوي الأرحام

مذهب إمامنا - رحمه الله - ؛ توريث ذوي الأرحام - وقد تقدم ذكرهم - بالتنزيل ، إلا ما يخرج على رواية ابن منصور - وقد تقدمت في باب الرد^(٥) - .
ومعنى التنزيل : أن يجعل كل شخص بمنزلة من يمتُّ به من الورثة^(٦) .

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي المستوعب ٩١٦/٤ [كما لو] ولعلها أصح .

(٢) في (ظ ، ع) [ردت] بالراء ، وكذلك ما بعدها .

(٣) [ما] ليست في (ع) .

(٤) زيادة من (ق) .

(٥) وقد ذكر هناك المعتمد من ذلك في المذهب .

(٦) انظر ذلك في المستوعب ٩١٧/٤ ، والمغني ٨٥/٩ ، والمفنع والشرح ١٦٥/١٨ .

فتجعل ولد البنات ، وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهن .

وتجعل بنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وولد الإخوة من الأم بمنزلة آبائهم .

وتجعل الأخوال ، والخالات ، (وأبا)^(١) / الأم بمنزلة الأم .

وتجعل الأعمام من الأم ، والعمات بمنزلة أحيهم ، وهو الأب ، أو العم من الأبوين على اختلاف الروايتين^(٢) .

وتجعل الأجداد ، والجندات بمنزلة أولادهم ، ثم تجعل نصيب ذلك الوارث لهم .

فإن أدلى جماعة بوارث واحد واستوت منازلهم/ منه ؛ كان نصيبه بينهم بالسوية .

فإن كانوا ذكوراً وإناثاً ؛ جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى يسوى بين الذكر والأنثى وعليه عامة شيوخنا^(٣) .

وقال الخرقى^(٤) (بالسوية)^(٥) إلا في الخال والخالة خاصة ، فإنه جعل للخال الثلثين ، وللخالة الثلث .

فإن اختلفت منازلهم من الوارث ؛ جعل الوارث كأنه ورث الميت ، ثم مات وخلف الذين يدلون به ؛ فيقسم ماله على ذلك .

مثاله : أن يخلف الميت ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ؛ فإنه يجعل للخالات الثلث بينهن على خمسة^(٦) ؛ كأن الأم ورثت الثلث ، ثم ماتت

(١) في (ق) [وأبناء] ، والمثبت مثله في التهذيب ص ٢٢١ ، والمستوعب ٩١٧/٤ .

(٢) انظر الروايتين في : الروايتين ٥٢/٢ ، والمستوعب ٩١٨/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٦٥/١٨ ، والتهذيب ص ٢٢١ ، ص ٢٣٤ .

والمعتمد من الروايتين : أنهم يجعلون بمنزلة الأب . [انظر : المنتهى ٨٩/٢ ، والإقناع ١٠٥/٣] .

(٣) وهي المعتمدة في المذهب [انظر : المنتهى ٨٩/٢ ، والإقناع ١٠٥/٣ ، والإنصاف ١٦٩/١٨] .

وانظر الروايتين في : الروايتين ٥٣/٢ ، والمستوعب ٩١٩/٤ ، والمقنع ١٦٨/١٨ ، ١٦٩ . والمغني ٩٣/٩ ، والتهذيب ص ٢٢٤ .

(٤) في المختصر ص ٩٢ ، وقوله خلاف المعتمد كما مر آنفاً .

(٥) في (ق) [بالسوية] ، والمثبت مثله في المصدر السابق .

(٦) في (ق) [أسهم] .

وخلفت ثلاث أخوات مفترقات ، ويجعل للعمات الثلثين بينهن على خمسة ؛
 كأن الأب مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات .
 فإن خلف خالاً ، وخالة ، وأبا أم ؛ فللمال لأبي الأم ؛ كأن الميت (مات و)^(١) خلف
 أمه ، ثم ماتت الأم وخلفت أباهما ، وأخاها ، وأختها .
 فإن اجتمع ذوو الأرحام ، وكان بعضهم أقرب من بعض ؛ فإن أولاهم من قرب
 من الوارث وإن بعد عن الميت إذا كانا من جهة واحدة .
 مثاله : بنت ابن (ابن)^(٢) ابن عم ، وبنت بنت عم ؛ المال لبنت ابن ابن ابن
 العم وإن كانت أبعد من بنت بنت عم ؛ لأن الأولة أقرب إلى الوارث^(٣) .
 وإن كانا من جهتين ؛ فإننا ننزل كل واحد^(٤) منهما حتى يلحق بالوارث الذي
 يمتُّ به ، ويقسم المال بين الوارثين ، فما أصاب كل واحد جعله لمن يمتُّ به ،
 ولا يعتبر السبق إلى الوارث^(٥) .

ق / ٥٦ ؛

فصل

والجهات المختلفة خمس :

الأبوة ، والأمومة^(٦) ، والبنوة ، والأخوة ، والعمومة^(٧) .

جهات
 ذوي
 الأرحام

(١) ساقط من (ظ) .

(٢) في ظ [وابن] ، والمثبت مثله في المستوعب ٩٢١/٤ ، وهو الصواب بدليل ما بعده .

(٣) أي بالترلة .

(٤) في (ظ ، ع) [واحدة] وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٢٢/٤ .

(٥) انظر التهذيب للمصنف ص ٢٦٣ .

(٦) في (ظ) [والأمومة] وهو تحريف .

(٧) هذا خلاف المعتمد في المذهب ، إذ المعتمد أن الجهات الثلاث الأولى فقط [المنتهى ٩٠/٢ ، والإقناع ١٠٧/٣ ، والإنصاف ١٩٣/١٨] وما ذكره المصنف هنا ذكره في التهذيب ص ٢٦٣ ، وقد وَهَمَهُ ابن رجب في ذلك ، وكذلك ألزمه الموفق في المعنى بلوازم فاسدة ، وتابعه تلميذه في الشرح الكبير ، وذكر أن الجهات أربع ، وكذلك قال المرادوي ، لكنه حرّر الخلاف في الإنصاف وذكر أنه لفظي ، وانتصر لأبي الخطاب .

وجميع التنزيل^(١) يتفرع على هذه الجهات .

ولا فرق عند إمامنا - رحمه الله - ، ومن وافقه من المنزليين بين أن يكون البعيد إذا نزل حتى يلحق بالوارث لا يسقط القريب ، أو كان يسقطه^(٢) .

مثل : بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم^(٣) ؛ فإن بنت بنت بنت إذا نزلت درجتين ؛ صارت بنتاً ، فأسقطت الأخرى ؛ لأنها بعد تنزيل درجة / تصير أخاً لأم ، والبنت تسقط ولد الأم .

وكذلك : بنت بنت بنت أخ لأبوين (وبنت بنت بنت أخ لأب)^(٤) المال (لبنت)^(٥) / بنت بنت الأخ (لأبوين)^(٦) .

فإن كان في ذوي الأرحام من (يَمْتُ)^(٧) بقرابتين ؛ ورث بهما ، ويجعل بمنزلة شخصين يَمْتُ كل واحد منهما (بأحد القرابتين)^(٨) .

واعلم أن إخوة الميت ، وأخواته لأبويه ؛ نسبهم كنسبه^(٩) ، فكل من انتسب إليهم ؛ فنسبته إلى الميت كنسبته إليهم .

فأما إخوته ، وأخواته من قبل أبيه ، فمن انتسب إليهم بقرابة الأم ؛ فهو أجنبي من الميت .

= [انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/١٢٧ ، والمعني ٩/٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٩٤ ، ١٩٢] .

(١) في (ع) [الشريك] وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٩٢٣ .

(٢) انظر : المنتهى ٢/٩٠ ، والإقناع ٣/١٠٧ .

(٣) في (ع) زيادة [والبنت تسقط ولد الأم] وهي مكررة في آخر المثال .

(٤) في (ظ ، ع) [وبنت أخت لأب] .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) ليست في (ظ ، ع) .

(٧) في (ق) [يرث] .

(٨) في (ق) [بالقرابتين] وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/٩٢٣ .

(٩) انظر هذا وما بعده في التهذيب للمصنف ص ٢٦٨ .

ظ / ٢٥٤ /

ع / ٢٢٣ /

الميراث
بالقرابتين

حكم
متشابهي
الأنساب
من
ذوي
الأرحام

(وكذلك : إخوته ، وأخواته من أمه من انتسب إليهم بقراءة الأب ؛ فهو أجنبي من الميت)^(١) .

وكذلك : حكم من انتسب إلى أعمامه ، وعماته^(٢) ، وأخواله ، وخالاته ؛ لأن العمومة إخوة الأب ، والخؤولة إخوة الأم ، فحال^(٣) الأبوين في ذلك كحال^(٣) الميت في إخوته وأخواته .

وإذا اتفق الزوج ، أو الزوجة مع ذوي الأرحام ؛ أعطي فرضه غير محجوب ، ولا معاوّل^(٤) ، وقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر مواريتهم إذا انفردوا ؛ كما فعلنا في الرد .

ولا يدخل العول في مسائل ذوي الأرحام ؛ إلا في أصل واحد ، وهو : الستة ؛ فإنه يعول إلى سبعة ، ولا يعول إلى أكثر من ذلك .

مثاله : خالة ، و بنت أخ لأم ، وثلاث بنات (ثلاث)^(٥) أخوات مفترقات ؛ للخالة السدس ، ولبنتي الأخ والأخت من الأم الثلث ، ولبنت الأخت من الأبوين النصف ، ولبنت الأخت^(٦) من الأب السدس ؛ أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة .

باب في المتلاعنين وولد الملاعنة^(٧)

لا يختلف المذهب أن الفرقة / إذا وقعت بين المتلاعنين في حال الصحة ، ثم مات أحدهما ؛ لم يرثه الآخر .

فإن قذفها ولاعنها في المرض ؛ ورثته .

(١) ساقط من (ع) ، وانظره مثبتاً في المستوعب ٩٢٤/٤ .

(٢) في (ع) [أو عماته] .

(٣) في (ظ) بالخاء ، وهو تصحيف وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٤) في (ع) [معلول] والمثبت هو الصحيح كما في المستوعب ٩٢٤/٤ . ومعاوّل : بفتح الواو أي منقوص بالعول وقد مر تعريفه ، وانظر المطلع ٣٠٦ .

(٥) في (ظ) [وثلاث] ، والمثبت مثله في المستوعب ٩٢٤/٤ والمعنى : ثلاث .

(٦) في (ظ ، ع) [الأخ] والمثبت مثله في المستوعب ٩٢٤/٤ ، والسياق يؤيده .

(٧) انظر التهذيب ص ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

فإن قذفها في الصحة ، ولا عنها في مرض موته ، فهل ترثه ، أم لا ؟ ؛ على روايتين^(١) ؛ أصحهما لا ترثه .

فإن أكذب نفسه ؛ وجب عليه الحد ، وإذا مات لا ترثه .

فإن نفى في لعانه ولداً وضعته^(٢) انقطع نسبه عنه ، ولم يتوارثا .

فإن أكذب نفسه ، واستلحقه^(٣) ، فقال أبو بكر^(٤) : " قياس المذهب ؛ أنه يلحقه ، ويتوارثان " .

وإن أقام على نفيه ؛ انقطع تعصبيه^(٥) من جهة الأب ؛ كولد الزنى ، وكانت عصبته أمه وعصباتها من بعدها ؛ في إحدى الروايتين^(٦) .

وفي الأخرى : عصبته عصبه أمه في حال حياة / الأم وبعد وفاتها .

فإذا خلف ولد الملاعنة أمماً وخالاً ؛ فالمل لأمه بالفرض ، والتعصيب ؛ على الرواية الأولى ، وعلى الأخرى : لأمه الثلث ، والباقي لخاله .

فإن مات ابن ابن ملاءنة^(٧) ، وترك أمه ، وأم أبيه ؛ وهي الملاءنة^(٧) / فعلى الرواية الأولى : المال لأمه بالفرض والرد ، وعلى الرواية الثانية : لأمه الثلث ، والباقي لأم أبيه ؛ لأنها عصبه أبيه .

(١) انظر : الروايتين ٧١/٢ ، والمستوعب ٩٣٠/٤ ، والهادي ص ٢٨٥ ، وتجريد العناية ص ٢٤١ ، والإنصاف ٣٠٢/١٨ .

والمعتمد من الروايتين خلاف ما صححه المصنف . [المنتهى ١٠٣/٢ ، والإقناع ١١٧/٣] .

(٢) في (ظ) [رضعته] وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٣٠/٤ .

(٣) في (ظ) [واستلحقه] وهو تحريف ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٣٠/٤ .

(٤) انظر : الروايتين ١٩٨/٢ ، والمستوعب ٩٣٠/٤ ، والمغني ١٥٠/١١ .

وهذا القول هو المعتمد في المذهب : انظر المنتهى ٣٤٠/٢ ، والإقناع ١٠٤/٤ .

(٥) في (ع) [بعصبته] والمثبت مثله في المستوعب ٩٣٠/٤ .

(٦) انظر الروايتين في : الروايتين ٦٣/٢ ، والتهديب للمؤلف ص ٢٧٨ ، والمغني ١١٦/٩ ، والمستوعب ٩٣٠/٤ والمقنع والشرح والإنصاف ٤٤/١٨ ، ٤٥ .

والمعتمد من الروايتين الثانية [انظر : المنتهى ٧٢/٢ ، والإقناع ٨٥/٣] .

(٧) في (ع) [التلاعنة] والمثبت مثله في المستوعب ٩٣٣/٤ .

ويعاها بها؛ فيقال جلة ورثت مع أم، وورثت ضعفي ما ورثت الأم .
 فإن مات ابن بنت ملاءنة، وترك أمه، وأم أمه، وخالاً؛ فاللألمه بالفرض
 والرد؛ على الروايتين معاً .
 ولا تكون الملاءنة^(١) عصبه لولد بنتها؛ لأن نسبه ثابت من أبيه، وخاله من
 ذوي الأرحام .
 وحكم ولد الزنى حكم ولد الملاءنة في جميع ما ذكرنا^(٢) .

باب ميراث المجوس

الثابت عن إمامنا - رحمه الله - توريث المجوس بقرابتين، (إلا ما نقل
 عنه حنبل^(٣) : " أنه ورثهم بأثبت القرابتين ")^(٤) ، وأنكره صاحبنا أبو بكر؛
 وقال : " حنبل لم يحك عن أحمد - رحمه الله - لفظاً " .
 ومعنى أثبت القرابتين : أن يكون أحد القرابتين يورث بها مع ما يسقط
 الأخرى من الميراث .
 ولا يختلف مذهبه : أنه لا يورث بنكاح ذوي المحارم^(٥) .

(١) وهي أم الأم في المسألة السابقة .

(٢) انظر التهذيب للمصنف ص ٢٩٠ .

(٣) انظر الروايتين في : التهذيب ٢٩١ ، والروايتين ٦٦/٢ ، والمستوعب ٩٣٨/٤ ، والمغني ١٦٦/٩ ،
 والمبدع ٢٣٦/٦ .

والمعتمد من الروايتين أنه يرث بجميع قراباته [الإقناع ١١٥/٣ ، والمنتهى ١٠١/٢] .

(٤) ليست في (ظ) ، وفي (ع) زيادة [وأقواها] .

(٥) انظر : التهذيب للمصنف ٢٩٢ ، والمستوعب ٣٣٩/٤ ، والمغني ١٦٥/٩ .

أمثلة
ميراث
المجوس
بالقرايتين

ولا يتصور الميراث بقرايتين؛ (إلا) ^(١) في حق امرأة؛ (إلا) ^(٢) في مسألة واحدة ، فاعرف ذلك ^(٣) .

وجملة المسائل التي يُورثُ فيها المجوس ^(٤) بقرايتين عشر :

الأولة : مجوسي تزوج بنته ، فأولدها بنتاً ، ثم مات وخلف عما ؛ فلبنتيه الثلثان ، والباقي لعمه ، فإن ماتت الكبرى ؛ بعده فالمال للصغرى ؛ نصفه بكونها بنتاً ؛ والباقي بكونها أختاً لأب .

والثانية : أن تموت / الصغرى قبل الكبرى ؛ فتأخذ الكبرى الثلث بكونها أمماً ، والنصف بكونها أختاً ، والباقي لعم الأب .

والثالثة : إذا تزوج بنته ، فأولدها بنتين فماتت ^(٥) إحدى هاتين البنيتين بعده وقد خلفت أمماً هي أخت لأب ^(٦) ، فلها السدس بكونها أمماً ، والسدس بكونها أختاً لأب ، ولأختها لأبويها النصف ، والباقي لعم الأب ، وقد حجبت الأم نفسها بنفسها .

والرابعة : تزوج أمه فأولدها بنتاً ، ثم مات ، وخلف أخاً ومن خلف ؛ فلأمه السدس ، ولابنته النصف ، ولأخيه الباقي ، ولا ترث الأم بالزوجية ، ولا البنت بكونها أختاً / لأم ، فإن ماتت أم المجوسي بعده ، فقد ^(٧) خلفت بنتها

(١) ليست في (ظ) ، والمثبت مثله في التهذيب ص ٢٩٧ .

(٢) ليست في (ع) ، والمثبت مثله في التهذيب ص ٢٩٧ .

(٣) ومعنى ذلك : أنه لا يتصور الميراث بالقرايتين إلا في حق المرأة ، وأما الذكر فلا يتصور ذلك إلا في مسألة واحدة ، وهي المسألة العاشرة [المستوعب ٩٣٩/٤ ، والتهذيب ٢٩٧] .

(٤) في (ع) [المجوسي] ، وساقطة من (ق) .

(٥) في (ظ ، ع) [فمات] .

(٦) في (ق) [للأب] .

(٧) في (ظ) [وقد] .

وهي بنت ابنها^(١)؛ فلها الثلثان بقرايتها^(٢)، والباقي للعصبة .

والخامسة : تزوج بنته ، فأولدها بنتاً ، ثم تزوج بالبنت الثانية ، فأولدها بنتاً / ، ثم مات ، وخلف عمّاً ومن خلف ؛ فلبناته الثلثان ، والباقي للعم ، وتصح من تسعة .

فإن مات بعده بنته الوسطى ، فقد خلفت الكبرى ؛ وهي أمها وأختها لأبيها ، والصغرى ؛ وهي بنتها وأختها لأبيها ؛ فلأمها السدس ، ولبنتها النصف ، والباقي لهما بالتعصيب ؛ فيكون للأم الثلث ، وللبنت الثلثان .

والسادسة : فإن مات بعدها الصغرى ؛ فقد خلفت جدتها أم أمها ، وهي أختها لأبيها ؛ فلها الثلثان ، والباقي للعصبة .

والسابعة : لو مات^(٣) بعد المجوسي بنته الكبرى ؛ كان للوسطى وهي بنتها النصف ، والباقي بينها وبين الصغرى نصفان بكونهما أختين^(٤) ؛ وتصح من أربعة ؛ للوسطى ثلاثة أسهم ، وللصغرى سهم .

ويعاها بها فيقال : بنت بنت ورثت مع بنت .

والثامنة : لو مات بعد المجوسي بنته الصغرى ؛ كان للوسطى بكونها أمها السدس ، ولها ولل الكبرى بكونهما أختين الثلثان ، والباقي للعم ؛ فيصير للوسطى نصف المال ، ولل الكبرى ثلث المال ، وقد حجبت الأم نفسها بنفسها ، وسقطت قرابة^(٥) الكبرى بكونها جدة ، والجدّة لا ترث مع الأم .

ويعاها بها فيقال : جدّة حجبت أمّاً ، وورثت معها .

(١) في (ظ ، ع) [بنتها] والمثبت يؤيده السياق ومثله في المستوعب ٩٣٩/٤ .

(٢) في (ع ، ق) [بقرايتها] والمثبت يؤيده السياق ومثله في المستوعب ٩٣٩/٤ .

(٣) في (ظ) [مات] وفي (ع) [ما] .

(٤) في (ظ) [أختان] .

(٥) تكرار في (ظ) ثلاثة أسطر .

والتاسعة : مجوسي تزوج بنت بنته ، وهي بنته ؛ فأولدها ابناً ، ثم تزوج هذا الابن أم أمه ؛ فأولدها ولداً ، ثم مات المجوسي وابنه وبنته الكبرى ، ثم مات المولود ؛ وهو ولد الابن بعد ذلك ، فقد خلف جدته أم أبيه / وهي أخته من أمه ؛ فلها الثلث بالقرابتين ، والباقي للعصبة.

والعاشرة : وهي المسألة التي يرث الذكور^(١) بقرابتين ؛ وهو أن يتزوج المجوسي امرأة أبيه / ؛ فتلد له ابناً ، ولأبيه منها ولد ؛ فيكون هذا الابن أخاً^(٢) للولد لأمه ، وهو عمه أيضاً لأبيه ، وله عم آخر لأبيه ، فإذا مات الولد ؛ ورث هذا الابن السدس ، بكونه أخاً لأم ، والباقي بينه وبين العم الآخر نصفان^(٣) ، وتصح من اثني عشر لهذا الابن سبعة ، وللآخر خمسة .

باب مواريث أهل المثل /

لا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً .

فأما المرتد فلا يرث المسلم بحال .

وما الذي يصنع بحال المرتد إذا هلك ؛ على ثلاث روايات^(٤) :

إحداها : يكون^(٥) فيثا في بيت المال ، وهي^(٦) اختيار عامة أصحابنا ، والثانية :

يكون لورثته من المسلمين ، والثالثة : يكون لأقاربه من أهل دينه (الذي)^(٧) اختاره .

ولا يرث ذمي حربياً ، ولا حربي ذمياً .

(١) أي : فيها .

(٢) في (ظ ، ع) [أخ] ، والمثبت مثله في المستوعب ٩٤١/٤ .

(٣) ليست في (ق) ، وانظرها مثبتة في المصدر السابق .

(٤) ذكر المؤلف هذه الروايات في كتاب المرتدص ٢١٦ ، وقد بينت هناك أن الأولى هي المعتمدة في المذهب ،

فلترجع ، وانظر كذلك هذه الروايات في التهذيب للمصنف ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٥) في (ع) [أن يكون] .

(٦) في (ع ، ق) [وهو] .

(٧) ساقطة من (ع) .

وهل يرث أهل الذمة بعضهم بعضاً؟
 فعنه : أنهم يتوارثون وإن اختلفت أديانهم .
 وعنه : أن الكفر ثلاث^(١) ملل ؛ اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، والمجوس
 والصابئون ملة ، فلا^(٢) يرث أهل ملة أهل ملة أخرى^(٣) .
 فأما إذا كان للذمي قريب مسلم ، فمات المسلم ثم أسلم الذمي قبل قسمة
 تركته ، فهل يرثه ، أم لا ؟ ؛ على روايتين : (إحداهما ؛ يرثه)^(٤) ، وهي
 اختيار الخرقى^(٥) .
 والأخرى : لا يرثه^(٦) .
 فأما من كان عبداً ، فأعتق بعد موت موروثه ، وقبل قسمة تركته ؛ فلا يرثه
 رواية واحدة^(٧) .

باب ميراث الخنثى

اعلم أن الخنثى : هو الذي له ذكر^(٨) الرجل وفرج المرأة .
 ولا يخلو : أن لا يشكل علينا أمره ؛ وهو أن يبول من الذكر ؛ فيعلم أنه رجل ،

-
- (١) في (ع) [ثلاثة] وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٤٧/٤ .
 (٢) في (ق) [ولا] وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٤٧/٤ .
 (٣) انظر الروايتين في : التهذيب ٣٠٥ ، والروايتين ٥١/٢ ، ٥٢ ، والمستوعب ٩٤٧/٤ ، ٩٤٦ ، والمغني ٩/١٥٦ .
 والمعتمد من الروايتين الثانية . [المنتهى ١٠٠/٢ ، والإقناع ١١٥/٣] .
 (٤) ليست في (ع) .
 (٥) انظر المختصر ص ٩٣ .
 (٦) انظر الروايتين في : التهذيب ٣٠٨ ، والروايتين ٦٤/٢ ، والمغني ١٦٠/٩ ، والمستوعب ٩٤٤/٤ ، والمقنع
 والشرح والإنصاف ٢٦٧/١٨ ، ٢٦٨ .
 والمعتمد من الروايتين الأولى [الإقناع ١١٥/٣ ، والمنتهى ١٠٠/٢ ، وشرحه ٦٢٦/٢] .
 (٧) انظر : التهذيب ٣٠٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٢٧٠/١٨ ، وذكر في الإنصاف رواية أخرى .
 (٨) في (ق) [ذكر كذكر] وانظر كالمثبت في التهذيب ٣٤٧ .

أو يبول من الفرج ؛ فيعلم أنه أنثى ، أو يسبق^(١) البول من أحدهما ؛ فيقدم حكمه ، أو يخرج منهما معاً في حالة واحدة ؛ فيكون الحكم للأكثر ، أو تحيض ، أو تحبل ؛ فتكون امرأة ، أو يميني من ذكره ، وينبت له لحية ؛ فهو رجل .
فإن عدم جميع ما ذكرنا ؛ فهو مشكل ، وله حالتان^(٢) :

حالة يرجى فيها انكشاف حاله ؛ وهو أن يكون صغيراً ، فيرجى أن ينكشف أمره عند بلوغه ؛ فهذا يعطى اليقين هو ومن معه من الورثة ، ويوقف الباقي إلى حين الانكشاف^(٣) ، أو الإياس .

ق / ٤٦٠

فإن كان ممن يرث في حال / دون حال ؛ لم يدفع إليه من التركة شيء^(٤) .

وطريق العمل في ذلك ؛ أن تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب إحدى المسألتين في / الأخرى إن تباينتا ويعطى كل واحد أقل النصيبين .
فإن اتفقتا ؛ ضربت وفق إحداهما في الأخرى .

ظ / ٢٥٦ / أ

وإن تماثلتا ؛ أجزأ إحداهما عن الأخرى .

ع / ٢٢٥ / ب

وإن تناسبتا^(٥) ؛ اجتزيت / بأكثرهما عن الأخرى ، ثم دفعت في جميع ذلك اليقين ، ووقفت الباقي .

والحالة الأخرى : يؤيس فيها من انكشاف حاله ؛ وهو أن يموت على إشكاله ، أو لا يظهر عليه أمانة^(٦) ؛ فيحكم له بنصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى

(١) في (ع) [يشق] وفي (ق) [يبول منهما لكنه يسبق من أحدهما] .

(٢) انظر : التهذيب للمصنف ٣٤٧ ، ٣٤٩ .

(٣) في (ع) [انكشاف] .

(٤) في (ظ ، ع) [شيئاً] .

(٥) في (ق) [تباينتا] والمثبت أصح لما سبقه ، ومثله في المستوعب ٩٥٦ / ٤ .

(٦) في (ظ) [أمره] .

إن كان من ولد الميت ، أو ولد ابنه ، أو (ولد)^(١) أبيه الذين يرثون مع الذكورية والأنوثة^(٢) .

فأما إن كان من ولد أخي الميت ، أو ولد جده الذين يرث ذكورهم دون إناثهم ؛ فإنه يعطى نصف ميراث الذكر خاصة .

فإن كان في موضع يرث الأنثى دون الذكر ؛ فله نصف ميراث أنثى .

مثاله : زوج ، وأخت لأبوين ، وولد أب خنثى ؛ للزوج النصف ، وللأخت للأبوين النصف ، وولد الأب إن جعلناه ذكراً ؛ سقط ، وإن جعلناه أنثى ؛ فله السدس عائلاً فتعطيه نصف سدس عائلاً ؛ فتصير المسألة من ستة ونصف ، فتضرب في مخرج النصف ؛ فتصير ثلاثة عشر ؛ للزوج ستة ، وكذلك للأخت ، وللخنثى سهم^(٣) .

وعقد الباب في الخنثى الذي يرث مع الذكورية والأنوثة ؛ أن تصحح المسألة على أن الخنثى ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب (إحدى)^(٤) المسألتين في الأخرى إن تباينت ، أو في وفقها إن اتفقتا ، فما اجتمع ؛ ضربته في الحالين^(٥) ، فما بلغ ؛ فمنه تصح المسألة ، ثم كل من له شيء من مسألة الذكورية (مضروب في مسألة الأنوثة ، أو في وفقها ، ومن له شيء من مسألة الأنوثة

(١) ليست في (ظ) ، وانظرها مثبتة في الإنصاف ٢٤٦/١٨ .

(٢) ميراثاً متفاضلاً ، أما إذا كان ميراث الذكر والأنثى غير متفاضل كولد الأم ، فإنه يعطى سدساً مطلقاً . [انظر الإنصاف ٢٤٧/١٨ ، ٢٤٨ ، والإقناع ١١٢/٣ ، والمنتهى ٩٥/٢] .

(٣) قال في المستوعب - تعليقاً على قسمة أبي الخطاب لهذا المثال وجعل الأصل من ثلاثة عشر : قال : " وهذا لا يجيء على أصولنا لأن موجب الحساب على أصولنا أنها تصح من ثمانية وعشرين ، للزوج ثلاثة عشر ، وللأخت ثلاثة عشر وللخنثى سهمان " [المستوعب ٩٦١/٤] .

وما ذكره هو المعتمد في المذهب . [انظر : الإقناع ١١٢/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٠/٢ ، ٦٢١] .

(٤) ليست في (ق) . وانظرها مثبتة في التهذيب ٣٤٩ .

(٥) " أي في اثنين " انظر المستوعب ٩٥٧/٤ ، والإقناع ١١٢/٣ .

مضروب في مسألة الذكورية^(١) ، أو في وفقها ، فما اجتمع له ؛ فهو حقه .
 فإن كانت المسألتان متماثلتين ؛ ضربت إحداهما في الحالين ، فما بلغ فمناه
 تصح المسألة ، ثم تجمع لكل واحد ما يصيبه^(٢) في الحالين ؛ فتدفعه إليه .
 فإن كانت إحدى المسألتين تناسب الأخرى اجتزيت بأعلى العددين وضربته في
 الحالين فما بلغ فمناه تصح المسألة ، ثم كل من له شيء من أدنى العددين
 مضروب في مخرج نسبة أقل الفريضتين إلى أكثرهما فما بلغ / أضفته إلى
 نصيبه من أعلى العددين من غير (ضرب)^(٣) في الحالين .
 وهكذا العمل في الخنثيين والثلاثة والأكثر ؛ ينزلون / حالين^(٤) يجعلون تارة
 ذكوراً وتارة إناثاً ، ثم يجعل لكل واحد منهم نصف ماله في الحالين .

ق / ٤٦١

ظ / ٢٥٦

ع / ٢٢٦

باب ميراث الغرقى^(٥) /

إذا مات جماعة بغرق ، أو تحت هدم وهم ممن يرث بعضهم بعضاً ، فإن علم
 السابق منهم ؛ عمل على^(٦) ذلك ، وورث الثاني من الأول ، ولم يورث الأول
 من الثاني .
 وإن علم خروج روجيهما^(٧) معاً ؛ لم يرث أحدهما صاحبه ، وكان ميراث كل
 واحد منهما لورثته الأحياء دون الميت معه .

(١) ساقط من (ق) ، وانظره كما هو مثبت في المستوعب ٩٥٧/٤ .

(٢) في (ع) [ما نصيبه] ، وفي (ق) [ما نصه] والمثبت مثله في التهذيب ٣٤٩ .

(٣) في (ع) [نسبة] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٤) انظر : التهذيب للمصنف ٣٥٨ ، وما ذكره خلاف المعتمد من المذهب ، إذا المعتمد في ذلك إذا كانا

خنثيين أو أكثر أنهم يتزلون بعدد أحوالهم ، فتحلل للثلاثين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية أحوال ، وللأربعة

سنة عشر ... وهكذا . [انظر : الإقناع ١١٣/٣ ، والمتهى ٩٦/٢] .

(٥) انظر هذا الباب في التهذيب للمصنف ص ٣١٨ .

(٦) في (ظ) [في] والمثبت مثله في التهذيب ٣١٨ .

(٧) في (ظ ، ع) [روجيهما] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

فإن لم يعلم أيهما مات أولاً ، وادعى ورثة كل ميت منهم أن صاحبهم كان حياً بعد صاحبه ، وأقاموا البينة ، أو مات أحدهما قبل الآخر ثم أشكل السابق ؛ فإنه يُورثُ بعضهم من بعض من تَلَادَ^(١) أموالهم دون ما ورثه (ميت عن ميت ، ومعنى ذلك : أن تبدأ بأحد الأموات ، فتقسم ماله بين ورثته)^(٢) الأحياء ومن مات في تلك الحال ، ثم تنظر ما ورث كل ميت من هذا الميت الذي قسمت ماله ؛ فتقسمه بين ورثته الأحياء دون الأموات ، ولا يجب بهم في هذه الحال لأنك لا تورثهم ، ثم تميت آخر وتجعل الباقي^(٣) كأنهم أحياء ، وتفعل في ماله كما فعلت في مال الآخر .

مثال ذلك : أخوان غرقا ، فلم يعلم من مات منهما أولاً ، وخلف الأكبر منهما بنتاً ، وخلف الأصغر بنتين ، ولهما أم وعم وترك^(٤) الأكبر داراً وترك^(٤) الأصغر دكاناً ؛ فنقول :

كأن الأكبر مات أولاً ؛ فمسألته من ستة : فلأمه السدس ، ولبنته النصف ، والباقي وهو سهمان لأخيه الأصغر بين ورثته وهم : أمه وبنتاه وعمه ، (على ستة)^(٥) ، فلا تصح ، وتوافق مسألته بالأنصاف ، فترجع إلى ثلاثة فتضربها في ستة ؛ تكن ثمانية عشر : لأمه السدس ثلاثة ، ولابنته النصف تسعة أسهم ، ولأخيه ستة أسهم ؛ لأمه سدسها سهم ، ولبنتيه^(٦) أربعة أسهم ، ولعمه سهم .

ثم تجعل كأن الأصغر مات أولاً؛ فمسألته من ستة ؛ لأمه سهم ، ولابنتيه أربعة ، ولأخيه الأكبر ما بقي وهو سهم بين ورثته على ستة لا تصح ، فتضرب ستة في

(١) التلاد : المال القديم الأصلي ، وهو نقيض الطارف .

[لسان العرب ٩٩/٣ ، والمطلع ٣٠٩] .

(٢) ساقط من (ق) ، وانظره مثبتاً في المستوعب ٩٦٦/٤ ، ٩٨٦ .

(٣) في (ع) [الباقي] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٦٨/٤ .

(٤) في (ع) [وتركه] .

(٥) ساقط من (ع) ، وانظره مثبتاً في المستوعب ٩٦٨/٤ .

(٦) في (ع ، ق) [ولبنته] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

ظ / ٢٥٧ / ستة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح ؛ لأمه ستة أسهم ولبنتيه^(١) أربعة وعشرون /
سهماً ، ولأخيه ستة أسهم ؛ لأمه من ذلك سهم ، ولبنته^(٢) ثلاثة أسهم ، ولعمه
سهمان .

ق / ٤٦٢ / فيحصل للأم من مال الأكبر أربعة أسهم ؛ ثلاثة ورثتها من صلب ماله ، وسهم
ورثته عن الأصغر وذلك تسعاً^(٣) الدار .
ولبنته نصف الدار .

ولبنتي أخيه تسعاً^(٣) الدار أيضاً .

ولعمه نصف تسعها .

ع / ٢٢٦ / وللأم أيضاً من مال الأصغر سبعة أسهم وهي تسع الدكان وربع / ثلثه .
ولابنتيه^(٤) ثلثا الدكان .

ولبنت أخيه ربع ثلثه أيضاً .

ولعمه نصف تسعه .

ويتخرج^(٥) أن لا يورث بعضهم من بعض ، ويكون (مال) كل واحد منهم
لورثته الأحياء على ما ذكره الخرقى^(٧) : " إذا ماتت امرأة^(٨) وابنها فاختلف

(١) في (ع) [ولبنته] ، وانظر الصواب المثبت في المصدر السابق .

(٢) في (ظ) [ولبنتيه] ، وانظر الصواب المثبت في المصدر السابق .

(٣) في (ع) [تسع] وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٦٩/٤ .

(٤) في (ع) [ولابنته] وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٦٩/٤ .

(٥) وهذا التخريج للمصنف هو المعتمد في المذهب .

[انظر : الإقناع ١١٤/٣ ، والمنتهى ٩٩/٢] .

وانظر ما قدمه المصنف ، والتخريج في المقنع والشرح والإنصاف ٢٥٦/١٨ ، ٢٥٩ . والمستوعب

٩٧٢/٤ ، والمغني ١٧١/٩] .

(٦) ليست في (ع) ، وفي (ق) [ل] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٧٢/٤ .

(٧) انظر مختصر الخرقى ص ١٦٠ .

(٨) في (ق) [وإذا ماتت امرأة رجل] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

الزوج وأخو المرأة ، فقال الزوج : (ماتت)^(١) قبل ابني فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، ولا بينة ؛ (فإنه يحلف)^(٢) كل واحد لإبطال دعوى صاحبه ؛ ويكون ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين " وهذه مثل مسألة الغرقى سواء .

فصل

فإن اتفق معك في مسألة مناسخة^(٣) غرقى ؛ فصحح مسألة الميت (الأول ، واجعلها أصل مسألتك)^(٤) ، ثم صحح مسألة كل غريق على ما بينا ، واجعل مسألة كل غريق كأعداد انكسرت عليهم سهامهم من أصل مسألة الميت الأول ، ووافق بين سهام كل غريق من أصل المسألة وبين ما صحت منه مسألته ، ووافق بين المسائل بعضها لبعض كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الأعداد ، واضرب المسائل بعضها في بعض إن لم تتفق ، أو وفق بعضها في بعض إن اتفقت ، ثم ما اجتمع في مسألة (الميت)^(٥) الأول ، فما ارتفع فمناه تصح المسائل كلها .

مثاله : رجل مات (و)^(٦) خلف بنتاً وأخوين ، فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان ، ولم يعلم أيهما مات أولاً ، وخلف أحدهما ؛ امرأة وبناتاً (وعماً)^(٥) ، وخلف الآخر ؛ ابنين وابنتين .

(١) بياض في (ظ) .

(٢) ساقط من (ق) .

(٣) سيعرفها المصنف في بابها ص ٤٢١ .

(٤) ساقط من (ق) .

(٥) ليست في (ق) ، وانظر كالمثبت في التهذيب للمصنف ص ٣٢٤ .

(٦) ليست في (ع) .

مسألة الأول من أربعة ، مات أحد الأخوين ؛ وخلف ابنين وبنتين ، ومسألته من ستة ، وقد مات عن سهم فلا ينقسم على مسألته .

وخلف الآخر ؛ / امرأة وبناتاً ، ومسألته من ثمانية ؛ لزوجته سهم ، ولابنته أربعة ، ويبقى ثلاثة أسهم للأخ الغريق بين ابنه^(١) وابنتيه على ستة فلا تنقسم ؛ وتوافق بالأثلاث ، فاضرب ثلث الستة في ثمانية ؛ تكن ستة عشر .

فمسألة الأخ الذي له امرأة تصح من ستة عشر ، وهي توافق مسألة الآخر بالأنصاف ؛ فاضرب نصف إحدى المسألتين في الأخرى ؛ تكن ثمانية وأربعين ، / ثم

في مسألة الميت الأول ، وهي أربعة ؛ تكن مائة واثنين وتسعين ؛ فليلبنت النصف ستة وتسعون ، ولولد الأخ نصف ما بقي وهو ثمانية وأربعون ، وللأخ الذي له امرأة ثمانية وأربعون أيضاً ؛ لامرأته ثمنها^(٢) ستة ، ولابنته أربعة وعشرون ، ولأخيه الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنه وابنتيه ؛ فيجتمع لابني / وابنتي الأخ ستة وستون سهماً^(٣) .

باب ميراث المفقود^(٤)

من سافر عن أهله ، وخفي خبره ، فلم يعلم حاله ؛ فلا يخلو سفره أن يكون غالبه السلامة ، أو الهلاك .

فإن كان غالبه السلامة ، مثل : أن يخرج في تجارة ، أو ليتزهد ، ويسيح^(٥) في الأرض ، ثم خفي خبره ؛ فإنه ينتظر به تمام تسعين^(٦) سنة من يوم ولد في أشهر الروايتين^(٧) .

(١) في (ع) [ابنته] ، والمثبت مثله في المصدر السابق .

(٢) في (ع) [منها] ، وانظر كما هو مثبت في التهذيب ٣٢٤

(٣) انظر توضيحاً للمثال ص ٤٣٠ رقم [٧] .

(٤) انظر هذا الباب في التهذيب للمصنف ص ٣٥٦ .

(٥) التزهد : التعبد . والسياحة : الذهاب في الأرض للعبادة .

[انظر : لسان العرب ٤٩٢/٢ ، ١٩٧/٣ ، ومختار الصحاح ٢٧٦ ، والقاموس المحيط ٢٨٨] .

(٦) في (ع) [سبعين] ، وهو خطأ ، انظر ما بعده ، وانظر : التهذيب ص ٣٢٦ ، والمستوعب ٩٧٥/٤ .

(٧) وهي المعتمدة في المذهب . [الإقناع ١٠٩/٣ ، والمنتهى ٩٣/٢] .

والأخرى ، قال : «ينتظر أبداً فلم يقدر المدة ، وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، رواها عنه : جعفر بن محمد النسائي .

وإن كان غالب سفره^(١) الهلاك ، مثل : أن يركب في البحر ، فتغرق السفينة ويسلم قوم ويهلك قوم ، أو يكون مجاهداً فيقتل قوم ويسلم قوم آخرون ، وما أشبه ذلك ؛ فإن الأثرم نقل عنه : " إذا أمرتُ امرأته (أن)^(٢) تتزوج ؛ فسمتُ ماله بين ورثته " ^(٣) .

وقد اختلف عنه في مقدار تلك المدة ؟

فنقل حنبل ، والكوسج : " تتربص زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة^(٤) ، ثم تحل للأزواج " ^(٥) .

ونقل عنه أبو الحارث : " كنت أقول إذا تربصت أربع^(٦) سنين ، واعتدت أربعة أشهر وعشراً ؛ تزوج وقد ارتبت^(٧) فيها اليوم ، وهبت^(٨) الجواب فيها / لما قد اختلف الناس^(٩) ، فكأنني أحب السلامة " .

وظاهر هذا أنها تبقى إلى أن يتيقن موته .

= وانظر الروايتين في : التهذيب ٣٢٦ ، والمستوعب ٩٧٥/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ١٨/٢٢٦، ٢٢٥ .

(١) في (ع) [أمره] .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) انظر : المستوعب ٩٧٥/٤ ، والتهذيب ٣٢٧ .

(٤) وهذه هي الرواية المعتمدة في المذهب [الإقناع ١١٠/٣ ، وشرح المنتهى ٦١٧/٢] .

وانظر الروايتين في : التهذيب ٣٢٧ ، والروايتين ٢٢٢/٢ ، والمستوعب ٩٧٥/٤ ، والمقنع والشرح

والإنصاف ١٨/٢٢٨ .

(٥) في (ظ) [للزواج] ، وانظر كالثبت في التهذيب ٣٢٧ .

(٦) في (ع) [أربعة] ، وانظر كالثبت في التهذيب ٣٢٧ .

(٧) ارتبت : شككتُ ، من الربب بمعنى الشك .

[لسان العرب ٤٤٢/١ ، والمصباح ٢٤٧/١] .

(٨) هبتُ : خفتُ . [اللسان ٧٨٩/١ ، والمصباح ٦٤٤/٢] .

(٩) في (ع) [لما اختلف الناس فيها] ، والثبت مثله في التهذيب ٣٢٧ .

وقد ذكرنا أنه إلى اجتهاد الحاكم ، أو إلى أن يمضي تسعون سنة على اختلاف الروايتين^(١) .

فعلى هذا : إذا مات للمفقود^(٢) من يرثه في مدة غيبته ، دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ، ووقف نصيب المفقود حتى يعلم حاله .

فإن علم أنه كان حياً يوم مات موروثه ؛ جعل للمفقود نصيبه مما أوقف ، فإن بقي شيء رد على من يستحقه من ورثة الميت .

وإن بان أنه كان ميتاً يوم مات موروثه ، أو كانت المدة قد مضت ؛ رد الموقوف على / ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود .

وطريق عمل ذلك : أن تصحح المسألة على أن المفقود حي ، ثم تصححها على أنه ميت ثم تنظر ما صحت منه المسألتان ؛ فإنه لا يخلو من أربعة أحوال : إما أن تكون المسألتان متماثلتين ؛ فتجزئ إحداهما عن الأخرى ، وتجعل لكل وارث أقل ما يتيقن أنه يرثه ، ويوقف الباقي .

أو تكون المسألتان متناسبتين ؛ فتجزئ^(٣) بأكثرهما سهماً عن الأخرى ، وتجعل لكل وارث اليقين ، ويوقف / الباقي .

أو تكون المسألتان متباينتين ؛ فنضرب إحداهما في الأخرى ، فما ارتفع فمناه تصح (المسألتان)^(٤) ، ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في الأخرى ، وسهامه من الثانية في الأولى ، ثم تعطيه أقل الأمرين وتوقف الباقي . أو تكون إحدى المسألتين موافقة للأخرى ، فنضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى ، فما بلغ فمناه تصح ، ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين

(١) وقد مر آنفاً المعتمد منهما .

(٢) في (ظ) [المفقود] .

(٣) في (ع) [فتجزئ] ، والمثبت مثله في التهذيب ٣٢٧ .

(٤) ليست في (ق) ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق ٣٢٨ .

(في وفق الأخرى ثم تدفع إليه [أقل]^(١) الأمرين ، وتوقف الباقي .
فإن كان في الورثة الأحياء من يرث من إحدى المسألتين)^(٢) دون الأخرى ؛ فلا
تعطه شيئاً .

وإن كان المفقود لا يرث لكنه يجب^(٣) بعض الورثة ؛ فاحجب به ، واعمل في
المسائل على ما تقدم .

وإن كان في المسألة مفقودان ؛ احتجت (إلى)^(٤) عمل أربع مسائل .
وإن كانوا ثلاثة احتجت إلى عمل ثمان مسائل .

وعلى هذا الترتيب يتضاعف عدد المسائل ؛ كما ذكرنا في باب الخناثي^(٥) .
ويجوز لورثة الميت أن يصطلحوا على الفاضل عن نصيب المفقود (من)^(٦)
الموقوف وليس لهم أن يصطلحوا (على ما)^(٦) وقف للمفقود .
وحكم الأسير إذا لم يعلم بحاله كحكم المفقود^(٧) .

باب (ميراث) القاتل^(٨)

القاتل بغير حق لا يرث من المقتول ؛ سواء كان (قتله)^(٩) عمداً ، أو خطأ / ، أو
شبه الخطأ ؛ كالقتل بالسبب ، مثل أن يحفر بئراً ، أو ينصب سكيناً ، أو يخرج
ظله^(١٠) إلى الطريق ؛ فيهلك بها موروثه .

(١) ليست في (ع) .

(٢) ساقط من (ق) .

(٣) في (ظ ، ع) [يحجب عن بعض] . وانظر كالمثبت في التهذيب ٣٣١ .

(٤) في (ظ ، ع) [به إلى] ، وانظر كالمثبت في التهذيب ٣٣٣ .

(٥) ص ٣٩٠ .

(٦) بياض في (ظ) .

(٧) انظر : التهذيب للمصنف ص ٣٣٣ ، والمغني ١٩١/٩ .

(٨) ليست في (ظ) .

(٩) ليست في (ق) .

(١٠) الظلّة : ما سترك وأظلك من فوق ، من شجر وغيره . [اللسان ٤١٧/١١ ، والمعجم الوسيط ٥٨٣/٢] .

ولا فرق بين أن يكون القاتل مكلفاً ، أو غير مكلف ؛ كالصبي والمجنون .
فأما القتل بحق ، مثل : أن يثبت عليه قصاص باعترافه ، أو ببينة ، فيأمره الحاكم
بقتله ؛ فيقتله ، أو يكون إماماً ، فيثبت عنده زناه ؛ فيقتله بذلك ؛ فإنه يرثه في
أصح الروايتين^(١) .

ونقل صالح^(٢) ، وعبد الله عن أحمد - رحمه الله - : " لا يرث العادل الباغي ، ولا
الباغي العادل " .

وظاهر هذا : أن كل قاتل يحرم الإرث ، وإن كان قتله بحق .

ولا / فرق بين الدية ، وبقيّة أمواله .

فأما ديون المقتول ووصاياه ، فهل تؤخذ من ديته ؟ ؛ على روايتين^(٣) :

إحدهما : الدية تحدث على ملك المقتول ؛ فتقضى منها / ديونه وتنفذ
وصاياه^(٤) .

والثانية : أنها تحدث^(٥) على ملك الورثة فلا تقضى منها ديونه ، ولا تنفذ
وصاياه .

وقال شيخنا^(٦) : " تقضى منها ديونه على الروايتين معاً ، ولا تنفذ وصاياه " .

(١) وهي المعتمدة في المذهب [المنتهى ١١١/٢ ، والإقناع ١٢٣/٣] .

وانظر الروايتين في : التهذيب ٣٣٦ ، والروايتين ٧٣/٢ ، والمستوعب ٩٨٨/٤ ، ٩٨٩ ، والمغني ١٥٢/٩ ،
الإنصاف ٣٧٣/١٨ .

(٢) هو : أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أكبر أولاد الإمام أحمد ، روى عنه مسائل جيداً ،
ولد سنة ٢٠٣ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٦ .

[انظر : طبقات الحنابلة ١٧٣/١ ، والمنهج الأحمد ٢٣١/١ ، والمقصد الأرشد ٤٤٤/١ ، وسير أعلام النبلاء
٥٢٩/١٢ ، وتاريخ بغداد ٣١٧/٩] .

(٣) انظرهما في : التهذيب ٣٤٠ ، والروايتين ٢٥/٢ ، والمستوعب ٩٩١/٤ ، والمغني ١٨٥/٩ ،
والشرح ٣٦٢/١٧ .

(٤) وهذه الرواية المعتمدة في المذهب . [المنتهى ٥١/٢ ، والإقناع ٦٧/٣ ، والإنصاف ٣٦٣/١٧] .

(٥) في (ظ) [تجب] ، وفي (ع) [تحبس] ، وفي التهذيب ص ٣٤٠ كالثبت .

(٦) انظر كتاب الروايتين ٢٥/٢ .

باب ميراث الحمل

إذا مات الإنسان ، وترك حملاً يرثه ، وطالب بقية الورثة بالقسمة ؛ نَظَرَتْ ، فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال ؛ فلا يعطون شيئاً حتى يتبين حاله .
 وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء ؛ كالجدة ، وكالزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ؛ دفع إليه ميراثه ، إذ لا فائدة في إيقافه .
 وإن كان فيهم من (يُنْقَصُ) ^(١) الحملُ ميراثه إذا ولد حياً ؛ دفع إليهم أقل ما يتيقن أنهم يستحقونه بعد أن يوقف للحمل (ميراث ذكرين) ^(٢) إن كان ميراثهم أكثر من ميراث انثيين ، وإن كان ميراث الإناث أكثر من ميراث الذكور ؛ وقف له ميراث انثيين .
 فإذا وضع الحمل دفعنا إليه ما يستحقه من الميراث فإن بقي (شئ من) ^(٣) الموقوف رددته على من يستحقه من الورثة .

باب الاستهلال ^(٤)

إذا استهل المولود صارخاً ورث .
 وفي معنى ذلك : أن يعطس ، أو يبكي ، (أو يرتضع) ^(٥) ، أو يتنفس ، أو يوجد منه ما يدل على الحياة .

(١) في (ع) [لا ينقص] . وانظر كالمثبت في التهذيب ٣١١ .

(٢) في (ع) [نصف ميراث أنثى] . والمثبت مثله في المصدر السابق ، والمستوعب ٩٨١/٤ .

(٣) ليست في (ع) ، وانظرها في المصدر السابق .

(٤) الاستهلال : رفع الصوت بالصياح عند الولادة .

[اللسان ٧٠٢/١١ ، والمطلع ٣٠٧ ، والمعجم الوسيط ١٠٠٢/٢] .

(٥) ليست في (ع) ، وانظرها مثبتة في المستوعب ٩٨٣/٤ .

فأما الحركة ، والاختلاج^(١) ؛ فلا يدل على الحياة .

فأما إن ظهر بعضه ؛ فاستهل ، ثم انفصل باقيه وقد مات ؛ / فعلى روايتين : ظ / ٢٥٩ / أ
إحدهما : يرث ، والأخرى : لا يرث^(٢) .

فإن ولدت المرأة توأمين في بطن ، فاستهل أحدهما ، ولم يعلم من المستهل
منهما ؛ نظرنا :

فإن كانا ذكرين ، أو انثيين ، أو كانا ممن لا فرق في ميراثه بين الذكر والأنثى ؛
كولد الأم ؛ لم نحتاج إلى معرفة المستهل منهما ، وفرضت لأحدهما فرضه .
وإن كانا ذكراً وأنثى ، وحكم ميراثهما يختلف ؛ أقرع بينهما بسهم ذكر وسهم
أنثى ، فمن خرج سهمه ، حكمنا بأنه المستهل ؛ فأعطيناه ميراثه .

٤ / ٢٢٨ / ب

باب التزويج والطلاق في الصحة (والمرض)^(٣)

يجوز (للصحيح)^(٤) أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد ، وفي عقود متفرقة .
وكذلك : المريض ؛ سواء كان مرضه مخوفاً أو غير مخوف .

ق / ٤٦٦

وكذلك : / يجوز للمرأة المريضة أن تتزوج .

وإذا مات أحدهما ؛ ورثه الآخر .

فأما إن تزوج بأكثر من أربع نسوة في عقد^(٥) ؛ فالنكاح باطل .

(١) الاختلاج : الاضطراب والحركة [اللسان ٢/٢٥٨ ، والمطلع ٣٠٧] .

والمقصود هنا : الحركة والاختلاج اليسيران لا الطويلان .

[انظر : الإقناع ٣/١٠٩] .

(٢) وهي المعتمدة في المذهب . [المنتهى ٢/٩٢ ، والإقناع ٣/١٠٩] .

وانظر الروايتين في : التهذيب ٣١٧ ، والمستوعب ٤/٩٨٣ ، والمغني ٩/١٨١ ، والشرح والإنصاف

٢١٤ ، ٢١٥ / ١٨ .

(٣) في (ق) [والمستهل] ، وانظر كالمثبت في التهذيب ٣٤١ .

(٤) ليست في (ق) ، وانظر كالمثبت في التهذيب ٣٤١ .

(٥) في (ظ) [واحد] .

وإن كان في عقود؛ بطل ما زاد على الأربع .

فإن لم يعلم من صاحبة العقد الزائد؛ أخرجت بالقرعة .

فأما طلاق^(١) الصحيح ، فإن كان بائناً؛ قطع الميراث .

وإن (كان)^(٢) رجعيًّا؛ لم يقطع التوارث مادامت المرأة في العدة .

(وكذلك : من مرضه)^(٣) غير مخوف .

فأما الطلاق في المرض المخوف إذا تعقبه الموت؛ فلا يقطع التوارث مادامت

المرأة في العدة .

فإن انقضت العدة ، ثم مات ، فهل ترثه أم لا ؟؛ على روايتين^(٤) .

فإن تزوجت؛ لم ترثه .

وإن سألته الطلاق ، أو حلف عليها أن لا تفعل شيئاً لها^(٥) بد من فعله ففعلته

في حال مرضه ، فهل ترثه ، أم لا ؛ على روايتين : أصحابهما لا ترثه^(٦) .

فإن حلف (أن)^(٧) لا تفعل شيئاً لا بد لها من فعله ؛ كالصلاة ، والصيام ، ففعلته

وهو مريض ؛ ورثته رواية واحدة^(٨) .

(١) في (ع) [الطلاق] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٩٢٦/٤ .

(٢) ليست في (ظ) ، انظر المصدر السابق .

(٣) في (ق) [في مرض] ، انظر المصدر السابق .

(٤) المعتمد منهما أنها ترثه ما لم تتزوج ، أو ترد ، [الإقناع ١١٧/٣ ، والكشاف ٤٨١/٤ ، والمنتهى ١٠٣/٢ ،

وشرحه ٦٢٩/٢] .

وانظر الروايتين في : التهذيب ٣٤٢ ، والمستوعب ٩٢٦/٤ ، والمغني ١٩٥/٩ ، والشرح والإنصاف

٣٠٧،٣٠٦/١٨ .

(٥) في (ظ) [لا] والمثبت أصح لما بعده ، وانظر المستوعب ٩٢٨/٤ .

(٦) وهي المعتمدة في المذهب [الإقناع ١١٦/٣ ، ١١٧ ، والمنتهى ١٠٤/٢] .

وانظر الروايتين في : التهذيب ٣٤٤ ، والروايتين ٧٠،٦٩/٢ ، والمستوعب ٩٢٨/٤ ، والمغني ١٩٩/٩ .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) انظر : التهذيب ٣٤٥ ، والمستوعب ٩٢٨/٤ .

فإن كان حلفه على ذلك^(١) في الصحة ، ففعلته في المرض ، فهل ترثه ؟ ؛ على روايتين^(٢) .

وإذا صح من مرضته التي حلف فيها ، ثم مرض ومات لم ترثه .

باب ميراث المعتق بعضه ، والمكاتب

المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية ، وإنما يتصور ذلك إذا أعتق الشريك في العبد^(٣) حقه ، وهو معسر ؛ فيصير حراً ، وباقية رقيق للشريك .

فإن تراضيا على أن يخدمه يوماً ويكتسب لنفسه يوماً ؛ جاز .

وإن / اكتسب كل يوم ، كان نصف كسبه لسيده ، ونصفه له .

وإذا مات وله مال من ذلك ؛ فهو لورثته المناسبين^(٤) .

فإن عدموا فهو لمعتق نصفه .

وإن مات له^(٥) من يرثه ؛ ورث منه وحجب على قدر ما فيه من الحرية .

وطريق ذلك : أن تنظر ماله مع الحرية (التامة)^(٦) ، فتعطيه منه بقدر ما فيه من

الحرية ، وتنظر مقدار ما يجب الوارث معه بحرية تامة ؛ فيحجبه ببعض حرية

(عن)^(٧) مثل ذلك من المقدار .

(١) أي فعل ما لها بدُّ منه ، وما لا بدُّ لها منه .

(٢) المعتمد منهما أنها لا ترثه . [الإقناع ١١٧/٣ ، والكشاف ٤٨١/٤ ، والمنتهى ١٠٤/٢] .

وانظر الروايتين في التهذيب ٣٤٥ ، والروايتين ٧٠/٢ ، والمستوعب ٩٢٨/٤ ، والمغني ٢٠٠/٩ .

(٣) في (ق) [العمدة] .

(٤) أي : الورثة من النسب . [انظر : المستوعب ٩٩٣/٤] .

(٥) في (ع ، ق) [وله] .

(٦) زيادة من (ق) .

(٧) في (ظ ، ع) [على] . انظر المستوعب ٩٩٣/٤ .

١/٢٢٩/٤

/ مثاله : بنت نصفها حر وأم^(١) وعم حر ؛ للبنت النصف بحرية كاملة ؛ فلها نصف ذلك وهو الربع بنصف حرية .

وللأم الثلث مع رق البنت ، ولها السدس مع حريتها ؛ فالحرية التامة تجبها عن السدس ، فنصف حرية يجلبها عن نصف السدس .

ق / ٤٦٧

وأقل (مال له ربع ، و سدس ، ونصف / سدس ؛ اثنا)^(٢) عشر ، فمنها تصح ؛ للبنت ثلاثة ، وللأم (ثلاثة)^(٣) ، والباقي : وهو ستة للعم ، وترجع بالاختصار إلى أربعة : للبنت سهم ، وللأم سهم ، وللعلم سهمان .

فإن ترك الميت ابنين ؛ نصف كل واحد منهما حر ، فهل تجمع الحرية فيهما ؟؛ يحتمل وجهين :

أحدهما : أنها تجمع كما قال فيمن أعتق نصفي رقتين في كفارته : تجمع حرتهما ، فيصير كأنه أعتق رقبة كاملة ؛ ذكره الخرقى^(٤) .

وقال أبو بكر : " لا يُجزىء نصفاً^(٥) رقتين في الكفارة " .

فعلى قوله لا تجمع الحرية ، ويرث كل واحد بقدر ما فيه من الحرية^(٦) .

فإن اتفق عصبتان^(٧) تجب إحداهما الأخرى ؛ كابن وابن ابن^(٨) وأخ وابن أخ

(١) في (ع) [بنت وأم نصفها حر] ، انظر المصدر السابق .

(٢) في (ظ ، ع) [ما له ربع ولما تبقى سدس ونصف سدس اثني] .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) انظر : المختصر ص ١٥٠ .

(٥) في (ظ ، ق) [نصفي] .

(٦) وهذا هو المعتمد في المذهب [الإقناع ٣/١٢٤، ١٢٥، والنتهى ٢/١١٣] .

وانظر الوجهين في : التهذيب ٣٧١، والمستوعب ٤/٩٩٤، والمغني ٩/١٢٨، والمقنع والشرح والإنصاف

٣٨٧/١٨ .

(٧) في (ظ) [عصبتين] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/١٩٦ .

(٨) في (ظ) [كابن ابن ابن] ، انظر المصدر السابق .

نصفهما حر فهل تكمل فيهما الحرية؟ ؛ الصحيح أن لا تكمل^(١)؛ بل يعطى الابن نصف المال وابن الابن ربه والباقي للعصبة؛ لأنه ليس تكميل الحرية للابن بأولى من تكميلها لابن الابن؛ وتكمل الحرية فيهما مستحيل؛ لأن نصفهما رق، فكان الأولى اعتبار حال كل واحد منهما بانفراده.

فأما المكاتب؛ فلا يرث بحال مادام في كتابته.

وهل يورث إذا مات، وخلف زيادة على مال الكتابة؟

قال / في رواية ابن منصور، وغيره: " لا يورث، وما خلفه لسيده " ^(٢).

وقال في رواية حرب^(٣): " يؤدي مال الكتابة من المال، ويحكم بعتقه، ويكون الباقي لورثته " .

وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز^(٤).

باب الميراث بالولاء^(٥)

الميراث بالولاء عند عدم من يرث بفرض أو تعصيب من المناسبين؛ مقدم على الميراث بالرد، وعلى ذوي الأرحام.

وكل من أنعم على رقيق بالعتق متطوعاً، أو دَبَّرَهُ^(٦)، أو وصى بعتقه، أو علق عتقه بصفة؛ فله الولاء عليه، وعلى أولاده من زوجة معتقه، أو من أمته،

(١) وهو المعتمد في المذهب [الإقناع ١٢٥/٣، والمنتهى ١١٣/٢].

(٢) وهذه الرواية هي المعتمدة. [الإقناع ١٢٣/٣، والمنتهى ١١٢/٢].

(٣) انظر هذه الرواية وما قبلها في: التهذيب ٣٧٥، والمستوعب ٩٩٨/٤، والمغني ١٢٤/٩، والمبدع ٢٦٥، ٢٦٤/٦.

(٤) المعروف بـغلام الخلال، وسبقت ترجمته ص ٩٤.

(٥) الولاء هو: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، سواء كان منحراً أو معلقاً، تطوعاً أو واجباً، بإيلاء أو غيره، ولو بعوض.

[انظر: العذب الفائض ١٩/١، وانظر بمعناه في: تسهيل الفرائض ١٥، وعدة الباحث ٦، وشرح الرحيبة ٢٥].

(٦) التدبير: تعليق العتق بالموت.

[اللسان ٢٧٣/٤، والمطلع ٣١٥].

وعلى معتقه^(١)، ومعتقي أولاده، وأولادهم، ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده.

فأما من أعتقه سائبة^(٢)، أو (أعتقه)^(٣) في كفارته، أو نذره، أو زكاته، أو عتق عليه بالشراء من ذوي أرحامه؛ فيتخرج فيه روايتان:

إحداهما: أن الولاة له أيضاً^(٤)، والثانية: يصرف / ولاؤهم في رقاب يشتركون فيعتقون.

فإن كاتب^(٥) عبداً، فأدى إلى السيد؛ فولأؤه للسيد.

وإن أدى إلى ورثته؛ فعلى روايتين:

إحداهما: يكون الولاة لمن عقد له الكتابة^(٦)، والثانية: الولاة لمن أدى إليه.

فإن أدى البعض إلى السيد، والبعض إلى الورثة؛ فالولاة بينهما على ذلك.

وإذا مات عن أم ولده؛ عتقت عليه من رأس المال، وولاؤها له، ولعصبته من بعده.

وإذا أعتق الإنسان عبداً يباينه في دينه؛ فله ولاؤه، وهل يرث به؟ على روايتين:

(١) في (ع) [معتقه].

(٢) إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه.

[اللسان ٤٧٨/١، والمطلع ٣١٢].

(٣) بياض في (ظ)، وفي (ق) [اعتقه عن]، وانظر كالمثبت في التهذيب ٣٧٦.

(٤) وهذا المعتمد في المذهب. [الإقناع ١٢٥/٣، ١٢٦، ١١٥/٢].

وانظر الروايتين في: التهذيب ٣٧٧، والمستوعب ١٠٠١/٤، والمغني ٢٢٣/٩، والمبدع ٢٧٣/٦.

(٥) في (ع) [كانت]، وانظر كالمثبت في التهذيب ٣٨٠.

(٦) وهذا المعتمد في المذهب، أن ولاء لمن عقد له الكتابة وهو السيد، لا الورثة. [الإقناع ١٢٦/٣،

والكشاف ٤٩٩/٤، والمنتهى ١١٥/٢].

وانظر الروايتين في: التهذيب ٣٨٠، والمستوعب ١٠٠٢/٤، والإنصاف ٤٠٤، ٤٠٢/١٨، والمبدع

٢٧٢، ٢٧١/٦.

إحداهما^(١): يرث به^(٢)، والثانية: لا يرث به؛ كالنسب هو ثابت، ولا يرث به مع اختلاف الدين.

وبيان ذلك: إذا أعتق الكافر عبداً مسلماً، ثم مات المعتق، وترك مالا، وابن مولاة (كافراً وعم مولاة مسلماً)^(٣)، فعلى الرواية الأولى: المال لابن مولاة، وعلى الثانية: المال لعم مولاة.

(وإذا)^(٤) مات السيد قبل المعتق، وخلف ورثة؛ فمات العبد باق للسيد لا يرثه الورثة، وإنما يرثون به كالنسب^(٥).

بيان من
يرث
بالولاء

فإذا مات المعتق بعد السيد؛ فماله لأقرب عصبات السيد على ما بينا: (من)^(٦) أقرب العصابة؟ ..، في مسائل الصلب.

فإذا مات، وخلف ابن سيده، وابن ابن سيده؛ فالمال لابن / السيد؛ وهذا معنى قولهم الولاء للكبير^(٧).
ونقل عنه حنبل^(٨): " أن الولاء موروث كما يورث المال، إلا أنه يرثه العصبات دون غيرهم " .

(١) في (ق) [أظهرهما] .

(٢) وهذا المعتمد في المذهب . [الإقناع ٣/١٢٦، والكشاف ٤/٤٩٩، والمنتهى ٢/١١٧، وشرحه ٢/٦٤٣] .
وانظر الروايتين في: التهذيب ٣٨٢، والمستوعب ٤/١٠٠٣، والمغني ٩/٢١٧، والإنصاف ٤٣١، ٤٣٠/١٨ .

(٣) في (ق) [كافر وعم مولاة كافر وعم مولاة مسلماً] ، وفيه تكرار ، وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/١٠٠٤ .

(٤) في (ظ ، ع) [إذا] .

(٥) في (ظ) [كالكسب] .

(٦) ليست في (ظ، ع).

(٧) الكُبر : بضم الكاف وسكون الموحدة ، هو : الانتساب إلى الجد الأكبر بآباء أقل عدداً من غيره ، وليس المراد : كبير السن . [المطلع ٣١٢] .

(٨) انظر : التهذيب ٣٨٤، والمستوعب ٤/١٠٠٥، والمغني ٩/٢٢٠، والإنصاف ١٨/٤٤٢ .

فإذا مات المولى عن ابنين ، ومات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات العبد المعتق ؛ كان ماله بين (ابن)^(١) المولى وابن ابنه (الآخر)^(١) نصفين .
والأول أصح^(٢) .

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن^(٣) .

ونقل عنه / الخرقى^(٤) - في ابنة المولى خاصة - : " أنها ترث مع أخيها " .

ولا يرث من الولاء ذو فرض إلا الأب ، أو الجد ؛ فإنه يورثهما مع الابن وابن الابن ؛ السدس .

ولا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يتصلق به ، ولا يورث بالموالاة^(٥) ، والمعاقلة^(٦) ، وكونهما من أهل الديوان^(٧) في أصح الروايتين^(٨) .

ونقل عنه : " أنه يورث بذلك عند عدم النسب والولاء " .

(١) ليست في (ق) .

(٢) وهو المعتمد . [انظر : الإقناع ١٢٧/٣ ، والكشاف ٥٠٣/٤ ، والمنتهى ١١٨/٢] .

(٣) وهذا المعتمد [المنتهى ١١٧/٢ ، والإقناع ١٢٧/٣] .

وانظر الرواية وما بعدها في : التهذيب ٣٨٤ ، والروايتين ٥٨/٢ ، والمستوعب ١٠٠٦/٤ ،

والمغني ٢٣٩٠/٩ .

(٤) انظر : المختصر ص ٩٤ .

(٥) الموالاة : مصدر وآلى ، ضد المعادة ، وهي النصرة ، وعقد الموالاة : أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب : أنت وليّ ترثني إذا متُّ ، وتعقل عني إذا جنيت ..

[اللسان ٤١١/١٥ ، ومختار الصحاح ٧٣٦ ، والمطلع ٢٩٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ٤٣٨] .

(٦) المُعاقدة : مصدر عاقد يعاقد ، وهي المعاهدة .

[اللسان ٢٩٧/٣ ، ومختار الصحاح ٤٤٥ ، والمطلع ٢٩٩] .

(٧) الديوان : اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، والمراد هنا كونهما مكتوبين في ديوان

واحد [اللسان ١٦٦/١٣ ، والمطلع ٣٠٠] .

(٨) وهي المعتمدة [الإقناع ١٢٧/٣ ، والمنتهى ١١٨/٢ ، والإنصاف ٧/١٨] .

وانظر الروايتين في : التهذيب ٣٨٨ ، والمستوعب ١٠٠٩/٤ ، والمغني ٢١٩/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف

باب جر الولاء

الولاء على ضربين :

ق / ٤٦٩

أقسام
الولاء

(ولاء لا يزول عن مستحقه)^(١) / أبدأ : وهو إذا باشر الرجل بالعتق رقيقاً ؛ كان له عليه الولاء ، وعلى أولاده ، ومعتقيه لا يزول عنه أبدأ ، ولا ينتقل إلى مولى أبيه ، فلو مات المُعتَّق ، وخلف عصابة مولاة وإن بعدوا ، وموالي أبيه^(٢) ؛ فماله لعصابة مولاة . فإن انقرضت عصابة مولاة ، فلم يبق منهم أحد ؛ فماله لبيت المال ، ولا ينتقل ولاؤه إلى موالي أبيه^(٣) .

ولو تزوج عبد بأمة ، فحملت منه ثم أعتق الأمة سيدها في حال كونها حاملاً ؛ فإن حملها يصير حراً ، وولاؤه لسيد أمه لا يزول عنه ؛ لأنه هو المباشر له بالعتق وكذلك : إن أعتقها وهو لا يعلم فأتت به لدون ستة أشهر كان له ولاء ذلك الولد لا ينجر عنه ولا يزول .

فأما إن عتقها ، ولم يعلم بالحمل ، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظ بالعتق ؛ كان الولد حراً أيضاً ، وكان ولاؤه لمولى أمه تبعاً لولاء أمه . فإذا أعتق العبد سيده ؛ انجر^(٤) ولاء هذا الولد من موالي أمه إلى موالي أبيه . فإن لم يُعتَقِ الأب ، وأعتق جدّهم^(٥) سيده ؛ لم ينجر الولاء إلى موالي الجد في أصح الروايتين^(٥) / ونقل الحسن بن ثواب^(٦) عنه : " أنه ينجر من موالي الأم إلى

ظ / ٢٦١ / أ

(١) في (ظ ، ع) [ولا يزول عن مستحقه] .

(٢) في (ظ ، ع) [ابنه] ، والمثبت مثله في : التهذيب ٣٩٠ .

(٣) هذا الضرب الثاني من الولاء : وهو الذي يزول عن مستحقه .

(٤) في (ع) [أحدهم] .

(٥) وهي المعتمدة في المذهب [الإقناع ١٢٨/٣ ، والمنتهى ١١٩/٢] .

وانظر الروايتين في التهذيب ٣٩٢ ، والروايتين ٥٩،٥٨/٢ ، والمستوعب ١٠١١/٤ ، والمقنع والشرح

والإنصاف ٤٥٧،٤٥٦/١٨ .

(٦) هو : أبو علي : الحسن بن ثواب التلعلي ، من الملازمين للإمام أحمد رحمه الله ، روى عنه مسائل لم يروها

=

غيره ، توفي سنة ٢٦٨ هـ .

موالي الجد إذا مات الأب ، أو كان بحاله رقيقاً^(١) .
فإن انقرض موالي الأب ، وموالي الجد ؛ فإنه لا يعود الولاء إلى موالي الأم بعد
انتقاله عنهم بحال ، ويكون الولاء لجماعة المسلمين .
وإذا تزوج العبد بمعتقة لقوم ، فولدت له ابناً ؛ فهو حر ، وولأؤه لموالي أمه .
فإن اشترى (الابن)^(٢) أباه ؛ عتق عليه ، (وله عليه)^(٣) وعلى أولاده من حرة
مُعْتَقَةً وعلى معتقيه الولاء .

فأما ولاء هذا الابن المُشْتَرِي للأب ؛ فهو باقي لموالي أمه لا يجره إلى نفسه ؛
لأن الإنسان لا يصح أن يكون مولى نفسه ، كما لا يصح أن يرثها ويعقل عنها .

باب في دور الولاء

وإذا خرج من مال ميت قسط^(٤) إلى ميت آخر بحكم الولاء ، ثم رجع من ذلك
القسط جزء إلى الميت الأول بحكم الولاء أيضاً ؛ كان هذا الجزء الراجع قد دار
بينهما^(٥) ، فما الحكم فيه ؟

قال شيخنا أبو يعلى - في المجرد - : " يكون لبيت المال ؛ لأنه لا مستحق له
نعلمه ، فجعل في بيت المال " .

وقال شيخنا أبو عبد الله الوئبي / - في كتابه المفرد لمذهب أحمد - : " قياس
قول أحمد : أن يكون هذا السهم الدائر مردود على موالي أم الميت"^(٦) .

= [انظر : الطبقات ١/١٣١ ، وتاريخ بغداد ٧/٢٩١ ، والمنظم ١٢/٢٢٠ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٣٥٢ ،
والمنهج الأحمد ١/٢٣٤ ، وفيه ذكر أنه الثعلبي ، بالمثلثة والعين المهملة] .

(١) في (ظ) [رقيق] .

(٢) فيها بياض في (ظ) .

(٣) ليست في (ع) ، وانظر كالمثبت في التهذيب ٣٩٤ .

(٤) القسط : الحصاة والنصيب . [اللسان ٧/٣٧٧ ، ومختار الصحاح ٥٣٤] .

(٥) هذا معنى دور الولاء ، انظر : المستوعب ٤/١٠١٣ ، والإقناع ٣/١٢٩ .

(٦) وهذا المعتمد في المذهب . [الإقناع ٣/١٢٩ ، والمنتهى ٢/١٢٠ ، والإنصاف ١٨/٤٦٦] . =

ولا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون المَعْتَق اثنين^(١) فصاعداً .

والثاني : أن يموت في المسألة اثنان فصاعداً .

والثالث : أن يكون الباقي منهم يجوز إرث الميت قبله .

ومثال ذلك : ابتتان عليهما ولاء لموالي أمهما اشترتا^(٢) أباهما ، (فعتق

عليهما)^(٣) ؛ وكان بينهما نصفين ؛ فالولاء بينهما .

للكبرى نصف ولاء الأب^(٤) ونصف ولاء الصغرى ؛ يجر الأب إليها ذلك .

وللصغرى ؛ كذلك .

ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالي أمها .

فإن ماتت الكبرى ، ثم مات الأب بعدها ؛ فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان

المال ؛ نصفه بميراث النسب ، وربعه بكونها مولاة نصفه ، والرابع الباقي لموالي

الميتة ؛ وهم أختها / (الباقية)^(٥) ، وموالي أمها ؛ فيكون الربع بينهما للأخت

الباقية نصفه ؛ وهو ثمن المال ، والثلث الباقي لموالي الأم ؛ فصار للباقية سبعة

أثمان المال ، ولموالي أمها ثمنه .

فإن ماتت الأخرى ؛ كان مالها لمواليها ؛ وهم أختها ، وموالي أمها ؛ بينهما

نصفين بالسوية ؛ فاجعل النصف الذي أصاب الكبرى لمواليها ، وهم أختها

الصغرى ، وموالي أمها ، فاجعل مالها الذي أخذته بالولاء من الصغرى ، وهو

= وانظر الوجهين في : التهذيب ٣٩٥ ، والمستوعب ٤/١٠١٣، ١٠١٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف

١٨/٤٦٥، ٤٦٦ ، والمعني ٩/٢٣٦ .

(١) في (ع) [ابنين] ، وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٣٩٥ .

(٢) في (ع) [اشترتا] .

(٣) في (ظ ، ع) [ثم أعتقت أباهما] .

(٤) في (ظ) [الأم] ، وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٣٩٥ .

(٥) ليست في (ق) .

النصف ؛ مقسوماً بالسوية بين الصغرى ، وموالي الأم ؛ (لموالي الأم)^(١) نصفه ، وهو الربع ، وللصغرى نصفه ، وهو الربع .

فهذا الربع قد خرج / من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى ، ثم عاد إليها لأنها مولاة (لنصف أختها ، وهذا هو الجر الدائر ، فمن جعله لبيت المال ؛ جعل المسألة من أربعة ؛ سهمان لموالي أمها)^(٢) وسهم لموالي أم الكبرى ، وسهم لبيت المال .

ومن جعله لموالي الأم ؛ جعل ثلاثة أرباع المال لموالي أم الصغرى ، وربعه لموالي أم الكبرى .

باب إذا أقر الورثة بوارث يشاركهم في الميراث

أما الإقرار بالمناسبين وما يثبت (من ذلك)^(٣) وما لا يثبت ؛ فقد ذكرناه في كتاب الإقرار ، ونذكره هاهنا :

إذا أقر الورثة بوارث يشاركهم في الميراث كم يعطى ؟ وكيف طريق العمل في ذلك ؟

إذا أقر جميع الورثة في الظاهر بوارث للميت ؛ ثبت نسبه / منه ، سواء كانوا جماعة ، أو واحداً ، وسواء كان المقرُّ به إذا ثبت نسبه يُسقط المقرُّ ، أو لا يسقطه فأما إذا اختلفوا^(٤) ، فأقر بعضهم بوارث ، وأنكره الآخر ؛ لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب ، إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به^(٥) .

(١) ليست في (ع) ، وانظره مثبتا في التهذيب ص ٣٩٥ .

(٢) ليست في (ع) ، وانظره في المصدر السابق .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) في (ظ) [إذا ما اختلفوا] .

(٥) وهذا هو المعتمد في المذهب . [انظر : الإقناع ١٢٠/٣ ، والكشاف ٤٨٧/٤ ، والتمهي ١٠٦/٢] . =

وإذا قلنا : لا يثبت نسبه ؛ فإنه يستحق ما فضل في يد المُقَرَّب به عن ميراثه^(١) .
 وطريق العمل : أن تصحح الفريضة على الإنكار ، ثم تصححها على الإقرار ،
 ثم تضرب / أحد الفريضتين في الأخرى إن تباينت ، أو^(٢) في وفقها إن توافقتا ،
 فما بلغ ؛ فمنه تصح المسألة ، ثم كل من له شيء من فريضة الإقرار
 (مضروب في)^(٣) فريضة الإنكار ، أو في وفقها ، ومن له شيء من فريضة
 الإنكار مضروب في فريضة الإقرار ، أو في وفقها ؛ فيبين لك ما في يد المُقَرَّب من
 الفضل ، فتعطيه للمُقَرَّب به^(٤) .

مثاله : إذا خلف ابنين ، فاقسما ماله ، فأقر أحدهما بأخت من أبيه ، وأنكر
 الآخر ، فتقول : فريضة الإقرار من خمسة ، وفريضة الإنكار من اثنين ، فتضرب
 إحدى المسألتين في الأخرى ؛ تكن عشرة ؛ للمقر من فريضة الإقرار سهمان في
 فريضة الإنكار ، وهي اثنان ؛ تكن أربعة ، وللمنكر من فريضة الإنكار سهم
 في فريضة الإقرار ، تكن خمسة ، فقد بان أن الفاضل في يد المُقَرَّب سهم ؛ فيدفعه
 إلى الأخت .

فإن لم يكن في يد المُقَرَّب فضل عن حقه ، بل كان الفضل في يد غيره من
 الورثة ؛ لم يستحق المُقَرَّب به عليه شيء ؛ إذ ليس في يده زيادة على ميراثه .
 ومتى / أقر الوارث بوارثين ، أو أكثر ؛ بكلام واحد متصل ، ولا مشارك له في
 الميراث ، فلا يخلو أن يصلق بعضهم بعضاً ، أو يتجاحدوا ، فإن اتفقوا ؛ ثبت
 نسب الجميع .

= وانظر كذلك : التهذيب ٣٩٩ ، والإنصاف ٣٤٢/١٨ ، والمبدع ٢٤٩/٦ .

(١) انظر : الإقناع ١٢٠/٣ ، والمنتهى ١٠٧/٢ .

(٢) في (ظ ، ق) [و] والمثبت مثله في التهذيب ٣٩٩ .

(٣) بياض في (ظ) .

(٤) في (ق) [له] ، وفي المستوعب ١٠١٧/٤ ، كالمثبت .

وإن اختلفوا ، فأقر كل واحد منهم بذلك في حق نفسه ، وجحد في حق الذي أُقِرَّ به معه ؛ ثبت نسب الجميع ، ولم يلتفت إلى تجاخدم ؛ لأن نسبهم ثبت في حالة واحدة بقول الوارث الثابت النسب قبلهم .

ويحتمل أن لا يثبت نسب واحد منهم ؛ لأنه لم يحصل الإقرار به من جميع الورثة^(١) . فإن كان مع المُقِرِّ الأول شريك في الميراث ؛ نظرنا ؛ فإن كذبه في الإقرار ؛ لم يثبت النسب ، وكان على المُقِرِّ أن يدفع ما فضل في يده إلى المُقِرِّ به . وإن صدقه شريكه فيهم ؛ دفعا الفاضل في أيديهما إلى المُقِرِّ به .

وإن صدقه / (شريكه)^(٢) في بعضهم دون بعض ؛ ثبت نسب من اتفقا على الإقرار به ووُفي حقه ، ودفع المُقِرُّ إلى المُقِرِّ به / - المختلف فيه - ؛ ما حصل في يده عن ميراثه .

مثاله : إذا ترك الرجل ابنين زيدا ، وعمراً ؛ فاقسما ماله بينهما نصفين ، ثم أقر زيد بأخوين من أبيه : بكر ، وبشر ، فصدقه عمرو في بكر خاصة ؛ فقد ثبت نسب بكر لاتفاق الورثة عليه ؛ فيأخذ ثلث المال ، ويأخذ عمرو ثلثه ، ويأخذ زيد رבעه ، وبشر نصف سدسه ، وتصح من اثني عشر^(٣) .

وإن كان بكر يصلق ببشر ، وببشر (ينكر)^(٤) ؛ فإن بكراً يأخذ من زيد ، وعمرو ربع ما في أيديهما ، ويأخذ بشر ثلث ما بقي في يد زيد ، وتصح من ثمانية (لعمرو ثلاثة ولزيد سهمان)^(٥) ولبكر سهمان ولبشر سهم^(٦) .

(١) هذا الاحتمال للمصنف خلاف المعتمد إذ المعتمد ما قبله . [المنتهى ١٠٨/٢ ، والإقناع ١٢١/٣]

وانظر : المستوعب ١٠١٨/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف ٣٥٣/١٨ ، والتهذيب للمصنف ص ٤٠٠

(٢) ليست في (ظ ، ع) ، وانظرها مثبتة في المستوعب ١٠/٨/٤ .

(٣) انظر توضيحاً للمسألة ص ٤٣١ رقم [٨] .

(٤) في (ق) [ببكر] ومهملة في (ع) ، والمثبت مثله في المستوعب ١٠١٩/٤ ، وانظر الكافي ٥٦٤/٢ ،

فقد نص على قول أبي الخطاب .

(٥) في (ظ ، ع) [لزيد ثلاثة وعمرو سهمان] والصواب المثبت كما في المستوعب ١٠١٩/٤ .

(٦) انظر توضيحاً للمسألة ص ٤٣١ رقم [٩] .

فإن ترك الرجل ابناً يقال له : بكر ، فأقر بأخ يقال له خالد ؛ فإنه يثبت نسبه ، ويعطيه نصف ما في يده .

فإن أقر^(١) بعده بأخ آخر يقال له : عمرو ، فإنه يعطيه ثلث ما في يده وهو سدس المال ؛ لأنه يقول : نحن ثلاثة ، فلي ثلث المال ، ويفضل في يدي سدس ؛ فيسلمه إليه .

فإن أقر بآخر يقال له بشر أعطاه ربع ما في يده ، وهو نصف سدس المال .

وإن أقر بآخر : أعطاه خمس ما في يده ، وهو نصف عشر المال .

وعلى هذا كلما أقر بأخ أعطاه ما فضل في يده عن ميراثه ؛ هذا إذا كان المقرُّ بهم يكذب بعضهم بعضاً .

فإن تصادقوا ؛ أخذ كل واحد ممن صلَّق به ما فضل في يده . /

فإن خلف رجل أخاً لأب ، وأخاً لأم ، فادعى مجهول النسب أنه أخو الميت لأبيه وأمه ، فإن صدقاه ؛ أخذ ما في يد الأخ من الأب ، ولم يأخذ من يد الأخ من الأم شيئاً .

وإن صدقه الأخ من الأم ، وكذبه الأخ من الأب ؛ لم يستحق شيئاً من الميراث .
وإن صدقه الأخ من الأب ، وكذبه الأخ من الأم ؛ دفع إليه الأخ من الأب نصف ما في يده^(٢) .

(١) في (ظ ، ع) [أقر زيد بعده] ، والمثبت مثله في المستوعب ١٠١٩/٤ .

(٢) هذا خلاف المعتمد في المذهب ، إذ المعتمد : أن الأخ من الأب ، إن صدقه وحده ، يدفع جميع ما في يده ،

[انظر : المنتهى ١٠٧/٢ ، والإقناع ١٢٠/٣ ، والإنصاف ٣٤٨/١٨] .

وقد قال أبو البركات في المحرر : " وهو سهو " أي من أبي الخطاب ، وذكر ابن رجب في الذيل : أن هذا

مما تفرد به أبو الخطاب .

وقال صاحب المستوعب : " كذا ذكر أبو الخطاب ، وفيه نظر " ، [انظر : المحرر ٤٢٠/٢ ، والذيل على

طبقات الحنابلة ١٢٦/١ ، والمستوعب ١٠١٨/٤] .

إقرار
مجهول
النسب
بوارث

وإذا قال مجهول النسب : وفي يده مال لمجهول النسب : مات أبي ؛ فورثتُ هذا المال ، وأنت أخي ، وابن أبي ، فقال المُقَرُّ به : أنا ابن الميت ، ولست بأخي ؛ لم يقبل إنكاره ، وقسم (المال)^(١) بينهما بالسوية .

فإن قال له مات أبوك ، وخلف هذا المال ، وأنا أخوك ، فقال : لست بأخي ؛ فالمال كله للمُقَرِّ به .

فإن قال لرجل : ماتت زوجتي فلانة ، وأنت أخوها ترث نصف المال ، // فقال الرجل المُقَرُّ (به)^(٢) : أنا أخوها ، ولست بزوجها ؛ فالقول قول الأخ في أحد الوجهين ؛ لأن النكاح مما يمكن إقامة البينة عليه^(٣) .
والوجه الآخر ؛ يقتسمان المال .

باب قسمة التركات^(٤)

إذا كانت التركة مما يكال ويوزن ويذرع ويعد ؛ فالوجه في القسمة أن تصحح المسألة ، ثم تضرب سهام كل وارث في عدد التركة ، فما بلغ قسمته على سهام المسألة ، فما خرج بالقسمة ؛ فهو نصيبه^(٥) .

وإن شئت أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام ، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث ، فما اجتمع ؛ فهو نصيبه^(٦) .

فإن كان بين المسألة والتركة موافقة ؛ أخذت وفقيهما ، وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل في أصليهما .

(١) ليست في (ظ ، ع) .

(٢) في (ع) [بل] وانظر كالمثبت في المستوعب ٤/١٠٢٠ .

(٣) انظر التهذيب للمصنف ٤٠١ ، وهذا الوجه هو المعتمد في المذهب . [المتهى ١٠٩/٢ ، والإقناع ٣/١٢١] .

وانظر الوجهين في : المستوعب ٤/١٠٢٣ ، والإنصاف ١٨/٣٦٢ ، والمبدع ٦/٢٥٦ .

(٤) انظر التهذيب ص ٤٣٥ .

(٥) انظر مثلاً لذلك موضحاً ص ٤٣١ رقم [١٠] .

(٦) انظر مثلاً لذلك موضحاً ص ٤٣١ رقم [١١] .

فإن كانت المسألة من عدد أصم : كثلاثة عشر ، (و)^(١) سبعة عشر ، وتسعة وعشرين^(٢) ، وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير (المركبة)^(٣) ، والتركة أقل من ذلك ، أو أكثر ، فاضرب سهام كل وارث في التركة ، فما بلغ ، فاقسمه على المسألة .
فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً ؛ فابسطه قراريط^(٤) بأن تضربه في عشرين ، ثم اقسمه على الفريضة .

فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً ؛ فابسطه حبات^(٥) بأن تضربه في ثلاثة^(٦) .

فإن بقي ما لا يبلغ حبة ؛ فابسطه أرزات بأن تضربه في أربعة ، ثم اقسمه على الفريضة / ، فما بقي معك فانسبه من أجزاء الأرزة .

فإن كان فوق الدنانير قراريط ، أو حبوب ، أو أنصاف حبوب ؛ قسمت الصحاح أولاً ، ثم بسطت الكسور من جنس أقلها ، ثم ضربت سهام كل وارث في بسط الكسور ، وقسمت ذلك على المسألة على ما بينا .

فإن كانت التركة من الموزونات بالأمناء^(٧) ، والأرطال^(٨) ، أو المنكيلات كالحبوب ؛ فإن العمل فيها كالعمل في الدراهم ، والدنانير ، إلا أنك تجعل موضع الدينار قفيزاً ، أو

(١) في (ظ ، ق) [أو] وانظر كالمثبت في التهذيب ٤٣٨ .

(٢) في (ق) [وتسعة عشر] ، وانظرها كالمثبت في المصدر السابق ، وكلاهما عدد أصم .

(٣) في (ع) [المكية] ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٤) القراريط : جمع قيراط ، وهو نصف عشر الدينار ، وهو معيار في الوزن والمساحة ، ويساوي مقداره في وزن الفضة والأشياء [٠ ، ٢٣٤] غراماً ، ومقداره في وزن الذهب [٠ ، ٢٠٠٤] غراماً . ومقداره في المساحة يساوي جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً ، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر .

[اللسان ٣٧٥/٧ ، والمطلع ٣٠٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ٣٤١] .

(٥) الحبات : جمع حبة وهي : بفتح الحاء حبة الشعير المتوسطة التي لم تُقشر ، بعد قطع مادق واستطال منها ، وهي وحدة من الأوزان الشرعية ، تساوي سدس ثمن درهم ، وذلك يساوي [٠ ، ٠٥٨٦] غراماً .

[اللسان ٤٩١/١٠ ، والقاموس المحيط ١٢٣٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ١٥٢]

(٦) في (ع) [زيادة] وتقسمه على المسألة فما خرج فهو للحبة [.

(٧) الأمناء : جمع مَناء وهو رطلان ، والرطل اثنا عشر أوقية ، وذلك يساوي : [٤٨٠ و ٧٦٨] غراماً .

[اللسان ٤٩١/١٠ ، والمصباح ٥٨٢/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ٤٣٠] .

(٨) الأرطال : جمع رطل ، بكسر الراء وفتحها ، وهو اثنا عشر أوقية ، وذلك يساوي في الأشياء [٢٤٠ و ٣٨٤]

غراماً ، وفي الفضة يساوي [١٤٤ و ١٣٥٠] غراماً .

مَنَّا ، وموضع القيراط أوقية^(١) (أو) ^(٢) مكوك^(٣) ، وموضع الحبة ربع أوقية ، أو كَيْلَجَة^(٤) ؛ وتعمل على ما ذكرنا من البسط ، والقسمة .

وإن كان من التركة عقاراً ، أو حيواناً ، أو شيئاً مما لا ينقسم ؛ كالحمام ، والرحى^(٥) / ، والعبد ؛ فصحح المسألة ، وانسب سهام كل وارث منها بنصف أو ربع ، أو خمس ، وما أشبه ذلك من الكسور ، ثم انسب مثل ذلك من التركة .

فإن كانت المسألة من عدد أصم لا يُنسب ، فاجعل التركة كالدرهم^(٦) و/ اضرب سهام كل وارث^(٧) في حبات الدرهم ، وهي ثمانية (وأربعون ، واقسم)^(٨) ذلك على المسألة ، فما خرج من ذلك ؛ كان له من العقار مثل نسبة ذلك من الدرهم .

ظ / ٢٦٣ / ب

ق / ٤٧٤

- = [اللسان ٤٩١/١٠ ، ٢٨٥/١١ ، والمصباح ٢٣٠/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٠٠] .
- (١) الأوقية : مكيال قدره أربعون درهماً في غير الذهب والفضة وذلك يساوي [١١٩,٥٢] غراماً ، أما أوقية الفضة فتساوي [١١٢,٥١٢] غراماً ، وأوقية الذهب تساوي [٣١,٧٤٧٥] غراماً .
- [اللسان ٤٩١/١٠ ، ٤٠٤/١٥ ، والمصباح ٢٣٠/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٧٧] .
- (٢) في (ظ ، ق) [و] ، والمثبت مثله في التهذيب ص ٤٤٠ .
- (٣) المَكُوك : مكيال قدره صاع ونصف ، والصاع خمسة أرطال وثلاث وذلك يساوي عند الجمهور [٤,١٢٥] لتراً .
- [اللسان ٤٩١/١٠ ، والمطلع ٢١٨ ، ومعجم لغة الفقهاء ٤٢٦] .
- (٤) الكَيْلَجَة : مكيال قدره مَن وسبعة أثمان من ، ويساوي بالغرام عند الجمهور [١٠,٨٦] غراماً .
- [اللسان ٤٩١/١٠ ، والمصباح ٥٣٧/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ٣٥٢] .
- (٥) الرَحَى : الأداة التي يطحن بها ، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ، ويدار الأعلى على قطب ، [اللسان ٣١٢/١٤ ، والمعجم الوسيط ٣٣٥/١] .
- (٦) في (ظ ، ع) [كالدراهم] وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٤٤٢ .
- (٧) في (ق) [واحد] وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٤٤٢ .
- (٨) في (ظ ، ع) [وأربعين اقسام] وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٤٤٢ .

باب المجهولات

إذا كان (في)^(١) التركة شيء يجهل قيمته (فأخذه)^(٢) بعض الورثة بنصيبه ، فإنك تسقط سهام الوارث الذي أخذ المجهول من المسألة ، ثم تنظر ما بقي من المسألة ؛ فتجعله الجزء المقسوم عليه ، ثم تعود ، فتضرب سهام ذلك الوارث في معلوم التركة ، فما بلغ ؛ قسمته على ذلك الجزء ، فما خرج ؛ فهو نصيبه ، وهو قيمة المجهول .

فإذا أردت امتحان ذلك ؛ ضمنت ما خرج بالقسمة إلى معلوم التركة ، ثم ضربت سهامه في جميع ذلك ، ثم قسمته على سهام الفريضة ، فإن خرج مثل الأول ؛ فقد صح العمل ، وإلا عدت فيه .

وإن عملت بالجبر ، والمقابلة ، قلت : المجهول شيء استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة ، فيستحق بقية الورثة بقية سهامهم كذا وكذا شيئاً ؛ تجعل لكل شيء مثل سهام من أخذ المجهول ، (ثم)^(٣) تجمع الأشياء التي حصلت لبقية الورثة ، فتقومها بمعلوم التركة ، فما خرج قيمة كل شيء ؛ علمت أنه قيمة المجهول .

فصل

فإن أخذ أحد الورثة المجهول ، وردَّ عليهم دنانير ؛ فضم (الدنانير)^(٤) التي ردَّها إلى / معلوم التركة ، ثم اضرب سهام الوارث في جميع ذلك ، فما بلغ ،

(١) بياض في (ظ) .

(٢) ليست في (ق) ، وانظره مثبتاً في التهذيب ص ٤٤٣ .

(٣) ليست في (ظ ، ع) ، وانظرها مثبتة في التهذيب ص ٤٤٣ .

(٤) ليست في (ع) وانظرها في التهذيب ص ٤٤٤ .

فأقسمه على الجزء ، فما خرج ؛ فهو نصيب الوارث ، فأضف إليه ما رده على الورثة من الدنانير ، فما صار ؛ فهو قيمة المجهول .

فصل

فإن أخذ الوارث المجهول ، وأخذ معه دنانير ، فألق ما أخذ من العين ، ثم اضرب سهامه في الباقي ، واقسم ذلك على الجزء ، فما خرج بالقسمة ، فهو نصيبه ، فألق منه الدنانير التي أخذها ، وانظر ما بقي ؛ فهو قيمة المجهول^(١) .

فصل

فإن كان في التركة مجهولان قيمتهما سواء ، فأخذ أحد الورثة أحد المجهولين ، فألقه من التركة ، وألق الآخر معه ، وألق من المسألة سهام الوارث الذي (أخذ)^(٢) المجهول ، ومثل سهامه / ، فما بقي ؛ فهو الجزء المقسوم عليه ، فاضرب سهام الوارث في معلوم التركة ، واعمل (على ما)^(٣) ذكرنا .
وإن كان هناك أحد / أو رد ؛ فاعمل فيه ، وفي المجهول الآخر كما تقدم .
فإن كان بين المجهولين تفاضل في القيمة ، فأضف مقدار التفاضل إلى معلوم التركة حتى تتساوى قيمة المجهولين ، واعمل على ما قدمنا من العمل .
فإذا علمت قيمة كل مجهول ؛ أضفت الفضل إلى الأرفع ، فما صار ؛ فهو قيمته

فصل

فإن أخذ بعض الورثة بدينه ، وميراثه جزءاً من التركة ؛ كالثلث ، والربع ، ونحوهما ، فصحح المسألة ، واسقط منها سهام ذلك الوارث ، فما بقي فاضربه

(١) انظر التهذيب للمصنف ص ٤٤٦ .

(٢) ليست في (ع) ، وانظرها في التهذيب ص ٤٤٨ .

(٣) بياض في (ظ) ، وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

في مخرج الجزء الذي أخذه الوارث ، فما ارتفع منه ؛ فهو (التركة)^(١) ، ثم ارجع إلى مخرج الجزء الذي أخذه ، فاسقط منه الجزء المأخوذ ، فما بقي فاضربه فيما صحت (منه)^(١) المسألة ، فما بلغ ؛ فهو الميراث ، وما بقي من التركة ؛ فهو الدين .

فصل

فإن قيل لك : رجل ترك من الورثة كذا وكذا ، فاستحق بعضهم كذا وكذا ديناراً ؛ كم كانت التركة ؟
فإنك تضرب ما أخذه في المسألة ، (وتقسم ذلك على سهامه ، فما خرج ؛ فهو التركة .

وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام الورثة)^(٢) ، ثم قسمت ذلك على سهامه ، فما خرج ؛ فهو باقي التركة ، فأضف إليها ما أخذ ؛ يكن جملة التركة .
وإن شئت فاقسم الدينائر التي أخذها على سهامه ، فما خرج ضربته في المسألة ، فما كان ؛ فهو التركة .

مثاله : امرأة تركت زوجاً ، وأبوين ، وابنتين / ؛ فأخذ الزوج بميراثه اثني عشر ديناراً ، كم كانت التركة ؟

إن شئت ضربت الاثني عشر في سهام المسألة ، وهي خمسة عشر ؛ تكن مائة وثمانين ، فتقسمها على سهامه ؛ تخرج ستين ، فهي التركة .
وإن شئت ضربت اثني عشر في سهام باقي الورثة ، وهي اثنا عشر ؛ تكن مائة (و)^(٣) أربعة وأربعين ، فتقسمها على سهامه ؛ تخرج القسمة ثمانية وأربعين ، فإذا أضفت إليها ما أخذ ؛ فهو التركة .

(١) بياض في بعض الكلمة في (ظ) ، وانظرها كالثبت في التهذيب ص ٤٥٣ .

(٢) هذا مكرر في (ق) .

(٣) ساقط من (ظ ، ع) .

وإن شئت (قسمت)^(١) ما أخذه على سهامه ؛ تخرج أربعة دنانير ، فتضربها في المسألة تكن ستين ؛ فهي التركة .

باب المناسخات

معنى المناسخة : أن يموت الإنسان ، فلا تقسم تركته ؛ حتى يموت بعض ورثته^(٢) .

ق / ٤٧٦ . فلا يخلو أن يكون ورثة (الثاني)^(٣) يرثونه على حسب ما كانوا / يرثون الأول .
مثل : أن يكونوا عصابة (لهما)^(٤) ؛ فإنك تقسم التركة على مَنْ بقي ، ولا يُلتفت إلى الميت^(٥) .

ظ / ٢٦٤ . أو يكون في المسألة من يرث من الأول / دون الثاني ؛ فتعطيه حقه ، واجعل الباقي بين ورثة الأول و الثاني ، على ما ذكرنا^(٦) .

أو يكون ورثة الثاني لا يرثونه على حسب ما ورثوا الأول ؛ فإنك تصح مسألة الأول ، وتنظر سهام الثاني منها ، فإن انقسمت على ورثته قسمة صحيحة ؛ فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ؛ فمن له شيء من الأولى باق بحاله ، وتضيف إليه ما ورثه من الثاني .

فإن كانت سهام الثاني لا تنقسم على مسألته ، ولا توافقها ؛ فصحح المسألة الثانية ، ثم اضربها في المسألة الأولى ، فما بلغ ؛ صحت منه المسألتان ، ثم كل

(١) ساقط من (ق) .

(٢) انظر معنى المناسخة في : اللسان ٦١/٣ ، والمطلع ٣٠٤ ، والإقناع ٩٨/٣ ، والمغني ٤٤/٩ ، وتسهيل

الفرائض ص ٧٦ .

(٣) في (ظ ، ع) [الباقي] .

(٤) في (ق) [لها] ، وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٤٠٢ .

(٥) انظر مثلاً لذلك موضحاً ص ٤٣١ رقم [١٢] .

(٦) انظر مثلاً لذلك موضحاً ص ٤٣١ رقم [١٣] .

من له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني^(١) .

فإن كانت سهام الثاني توافق مسألته ، فاضرب وفق مسألته في المسألة الأولى ؛ فما بلغ ؛ صحت منه المسألتان ، ثم من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما مات عنه الميت الثاني^(٢) .

فصل

فإن مات ثالث ورابع وخامس ؛ فإنك تصحح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا ، ثم تنظر ما صار للثالث فإن انقسم على ورثته قسمة صحيحة ؛ فقد صحت الثلاث مما صحت منه / الأولتان .

وإن لم تصح ؛ فاضرب المسألة ، أو وفقها ؛ إن وافقت سهامه (فيما)^(٣) صحت منه الأولتان ، فما بلغ ؛ فمنه تصح الثلاث .

وهكذا تفعل في الرابع والخامس ، وأكثر من ذلك .

وكل مسألة انقسمت سهام الميت فيها على ورثته قسمة صحيحة ؛ فإنك لا تعتد بها ، وتضرب ما قبلها فيما بعدها ، ومن له شيء منها مضروب فيما خرج من قسمة سهام ميتهم على مسألته ، (ثم)^(٤) في مسائل من مات بعده . وإذا أردت القسمة ؛ فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية ، أو في وفقها ، ثم في الثالثة ، أو في وفقها ، ثم في الرابعة ، أو في وفقها ، وعلى هذا أبداً .

(١) انظر التهذيب ص ٤٠٧ .

(٢) انظر التهذيب ص ٤٠٩ .

(٣) في (ق) [فقد] ، والصواب المثلث كما في التهذيب ص ٤١٤ .

(٤) ليست في (ع) ، وانظرها في المصدر السابق .

وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ، أو في
 وفقه ، ثم فيما بعده من المسائل .
 (وكذلك من له شيء من [الثالثة] ^(١) مضروب فيما مات عنه الثالث ، أو في
 وفقه ، ثم فيما بعد من المسائل) ^(٢) .
 وكذلك في الرابع ، والخامس ، وما زاد .

فصل

ق / ٤٧٧

ومتى / كان ورثة الأول لا يرثون من الثاني ، وورثة الثاني لا يرثون من
 الثالث ، وورثة كل ميت ينفردون بميراثه ، ولا يشاركونهم غيرهم فيه ؛ فإنك لا
 تحتاج إلى ما ذكرنا من العمل ، ولكنك تصحح المسألة الأولى ، ثم تنظر ما لكل
 ميت منها من السهام ، فتقسمه على مسأله .
 فإن لم ينقسم قسمة صحيحة ؛ جعلت المسائل كلها كأعداد انكسرت عليهم
 سهامهم ، فضربت بعضها في بعض إن تباينت .
 أو وفق بعضها في بعض إن اتفقت .
 فما اجتمع ضربته في المسألة الأولى ، فما بلغ ؛ فمنه تصح المسائل كلها .
 فإذا أردت القسمة ؛ فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في العدد
 المضروب في المسألة الأولى .
 وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ، ثم في مسائل
 المتوفين بعده مسألة بعد / مسألة ، أو في وفق ما يوافق منها ؛ حتى تنتهي إلى
 آخرهم .

ظ / ٢٦٥ / ١

(١) في (ع) [الثانية] . وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٤١٤ .

(٢) ساقط من (ق) . وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٤١٤ .

وكذلك تفعل بورثة كل (ميت تضرب)^(١) ماله / فيما مات عنه ذلك الميت ،
ثم في مسائل من مات (معه)^(٢) سوى المسألة الأولى .
وفي القسمة وجه آخر ، وهو : أن تنظر كل من له شيء من المسألة الأولى ،
فتضربه فيما ضربته فيها ، فما بلغ ؛ (فهو)^(٣) له ، فإن كان حياً أخذه .
وإن كان ميتاً قسمته على مسأله ؛ فما خرج ضربته في سهام كل (واحد)^(٤) من ورثته .

باب في اختصار (مسائل المناسخات)^(٥)

ويقع الاختصار في ذلك من وجهين :

أحدهما : قبل القسمة ، وهو على ما بينت لك في أول باب المناسخات ؛ من
أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ، وورثة الميت الثالث هم
ورثة الثاني والأول ، وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركهم في ذلك
غيرهم ؛ فإنك لا تحتاج إلى قسمة ، وتنظر إلى آخر من بقي ، فتقسم المال بينهم
على ما يوجبه الحال ، ولا تعدد بما كان قبل ذلك ؛ فهذا نوع اختصار .

والوجه الثاني : يقع بعد القسمة ؛ وهو : أن تصحح المسائل ، ثم تنظر في
سهام الورثة (إن)^(٥) اتفقت بجزء من الأجزاء ، مثل : أن يكون لجميعها
نصف صحيح ، أو ثلث ، أو ربع ، أو خمس ، أو ما كان من الأجزاء ؛ فإنك ترد
المسائل إلى وفقها ، وترد سهام كل وارث إلى ذلك الجزء / ، فيكون ذلك
أخصر لك .

(١) بياض في (ظ) ، وانظر كما هو مثبت في التهذيب ص ٤٢٤ .

(٢) ليست في (ع) وفي (ظ) [بعده] ، والمثبت مثله في المصدر السابق .

(٣) بياض في بعض الكلمة في (ظ) .

(٤) ليست في (ع) ، وانظر الباب في التهذيب ص ٤٢٨ .

(٥) بياض في (ظ ، ع) ، وانظر كالمثبت في التهذيب ص ٤٢٨ .

وكيفية الموافقة بين سهام الورثة ؛ (أنه)^(١) لا تخلو أصول الأجزاء في الموافقة من ثلاثة أشياء :

إما أن تكون عدداً زوجاً ، أو فرداً ، أو أصم .
فأصل الزوج : الاثنان .

وأصل الفرد : ثلاثة ، وخمسة ، وسبعة .

فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة : هل لها نصف صحيح ، أم لا ؟ .

فإن لم تجد نصفاً صحيحاً ؛ علمت / أنه لا يكون لها ربع صحيح ، ولا سدس صحيح ، ولا ثمن ، ولا عشر ، ولا أجزاء اثني عشر ، ولا نسبة من عدد زوج بحال .

ثم تنظر : هل لها ثلث صحيح^(٢) ؟ .

فإن لم تجد ؛ علمت أنك لا تجد لها تسعاً ، ولا جزءاً من أجزاء ثمانية عشر ، ولا من أجزاء سبعة وعشرين ، ولا ما يأتلف من تضعيف الثلاثة .

ثم تنظر : هل لها خمس صحيح ؟ .

فإن لم تجده ؛ لم تجد ما يكون من تضعيف الخمسة ، كخمسة^(٣) عشر ، وخمسة وعشرين ، وما أشبهه .

ثم تنظر : هل لها سبع صحيح^(٤) ؟ .

فإن لم تجده ؛ لم تجد ما ائتلف من تضعيف السبعة ، (مثل)^(٥) : أجزاء أحد وعشرين ، وتسعة وأربعين ، وما أشبهه .

(١) زيادة من (ق) ، وهي مثبتة في المستوعب ١٠٣٤/٤ .

(٢) في (ظ ، ع) [ثلثاً صحيحاً] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١٠٣٤/٤ .

(٣) في (ظ ، ع) [خمسة] ، وانظر كالمثبت في المثبت في التهذيب ص ٤٣٢ .

(٤) في (ظ ، ع) [سبعاً صحيحاً] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١٠٣٥/٤ .

(٥) في (ظ) [ثم] .

فإذا عدت الموافقة بأجزاء الزوج ، والفرد ؛ صرت حينئذ إلى (طلب)^(١) الموافقة بالأجزاء الصم ؛ كأجزاء أحد عشر ، فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيفها .

ثم تنظر أجزاء ثلاثة عشر ، فإن لم تجد ؛ فسبعة عشر ، فإن لم تجد فأحد وثلاثين ، ثم سبعة وثلاثين ، ثم أحد وأربعين ، ثم أحد وسبعين ، (ثم ثلاثة وسبعين)^(٢) ، ثم ثلاثة وثمانين ، ثم (تسعة)^(٣) وثمانين ، ثم سبعة وتسعين ، وعلى هذا أبداً كلما لم تجد عدداً ؛ لم تطلب ما يكون من تضاعيفه .
(وبمعرفة)^(٤) هذا تهون عليك الموافقة .

باب قسمة المناسخات على حبات (الدرهم)^(٥)

وعمل ذلك أن تقسم ما صحت منه المسائل على عدد حبات الدرهم^(٦) ، فما خرج بالقسمة فهو أجزاء الحبة .

فإذا أضعفته أربع مرات ؛ فهو أجزاء القيراط .

فإذا أضعفت ما بلغ من ذلك مرتين / ؛ فهو أجزاء الدائق .

فإذا عرفت ذلك ؛ نظرت في سهام كل وارث ، فعزلت منه أجزاء الدوانيق^(٧) ، ثم أجزاء القيراط ، ثم أجزاء الحبة .

فإن كان في أجزاء الحبة كسر ؛ بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر ،

(١) ليست في (ظ) ، وانظرها مثبتة في التهذيب ص ٤٣٢ .

(٢) ليست في (ق) ، وانظرها في المصدر السابق .

(٣) في (ظ ، ع) ، [سبعة] وانظر كالمثبت في المصدر السابق .

(٤) في (ق) [المعروفة] ، وانظر كالمثبت في المستوعب ١٠٣٥/٤ .

(٥) ليست في (ع) ، وانظرها في التهذيب ص ٤٣٣ .

(٦) وهي ثمان وأربعون ، كما سبق بيانه في باب قسمة التركات ص ٤١٧ ، وانظر التهذيب ٤٣٣ .

(٧) في (ظ) [الدوانق] ، والكل صحيح ، وقد سبق تعريفه في كتاب الإقرار .

وبسطت الفضلة / المنسوبة كذلك أيضاً ، ثم نسبتها من ذلك على ما
بيننا (١)(٢)(٣) .

(١) في (ظ) : [تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وصلواته على سيدنا محمد . وافق الفراغ منه في أول ربيع الأول
من سنة إحدى وستين وخمسمائة ، غفر الله لكاتبه ، ولوالديه ولجميع المسلمين ... آمين / .

وهذا الكتاب وقف على السادة الحنابلة ، على من ينتفع به من المسلمين ، وهو وقف الشيخ وليد بن أبي
يعقوب رحمه الله ، ورحم من يترحم عليه ، ولعنة الله على بائعه وشاريه [. /

(٢) في (ع) :

[آخر الكتاب - الهداية لأبي الخطاب - والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على رسوله محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً أبداً إلى يوم الدين .

ووافق الفراغ من نسخه لنفسه ، العبد المفتقر إلى عفو ربه ، المقر بذنبه ، المحتاج إلى لطف ربه الكريم ،
المشتاق إلى لقاء ربه القدير ، أبو بكر بن موسى بن أبي بكر بن الحاج عمر الحنبلي ، عفا الله عنه ، وعن
والديه ، ولن نظر فيه ، أو قرأ فيه ودعا لكاتبه بالمغفرة ، ولجميع المسلمين ، وذلك عشية الخميس : سابع
وعشرين ذي القعدة ، من سنة ثلاث وسبعمائة [. /

(٣) في (ق) [آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد رسوله النبي الأمين ، وعلى آله
وصحبه الطاهرين وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

فرغ من نسخه الفقير إلى مولاه ، الغني عن سواه ، عبد المحسن بن عبيد بن عبد المحسن بن عبيد ، كان
الله له ولوالديه في الدنيا والآخرة ، وذلك آخر ساعة من آخر جمعة من آخر شهر ذي الحجة الذي هو آخر
سنة ١٣٥٧ ، سبع وخمسين وثلاثمائة بعد الألف .

وعلقته من نسخ أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي^(١) ، الفقير إلى رحمة الله ، بخطه سنة ثلاث وأربعين
وخمسمائة ، في يوم الخميس في العشر الآخر من شهر صفر ، وفي آخره : وفرغ من مقابلته مع الشيخ أبي
الفوارس الحزاني يوم الجمعة مستهل شهر جمادى الأول من شهور سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

الحمد لله وحده دخل هذا الكتاب ملك الفقير إلى الله عز شأنه علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيق

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلاةً وسلاماً دائمين متعاقبين على الرحمة المهداة والنعمة المسداة ؛ محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذه خاتمة مُقتَضبة ؛ رأيت أن أتوج بها هذا العمل ، وغرضي منها : بيان بعض ما توصلت إليه من النتائج بعد فمأية العمل ، وكذلك : تدوين أهم ما رأيت من مقترحات وتوصيات ، فأقول — مستعيناً بالله — :

أولاً : أهم النتائج :

١- حفل عصر المؤلف — رحمه الله — ببعض الأخطار التي هددت الدولة الإسلامية ، وكادت تقضي عليها ؛ كالزحف الصليبي على بلاد الشام ، والذي نتج عنه احتلال بيت المقدس .

وكذلك : بعض الفتن الداخلية ؛ كفتنة البساسيري .

٢- شهد عصر المؤلف شيوع أحد ألوان فن التأليف ، وهو التأليف في فقه الخلاف على طريقة الجدل والمناظرة ، ومن ذلك ما دونه المصنف في كتابه (الانتصار) .

٣- تميز المصنف — رحمه الله — بقوة الشخصية ، واستقلالية الرأي ، والبعد عن التقليد

٤- يعتبر كتاب (الهداية) من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي ؛ ولذلك عُدد من الكتب المعتمدة لدى المتوسطين .

٥- حفظ لنا الكتاب الكثير من آراء واختيارات علماء المذهب ؛ كأبي يعلى ، والخرقي ، وغلالم الخلال ، وغيرهم .

- وكذلك حفظ الكتاب الكثير من الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - عن طريق أصحابه من رواة المسائل والتي لا يوجد غالبها اليوم مطبوعاً .
ولذلك كثر نقل من أتى بعد المصنف من الكتاب .
- ٦- لم يكن ثَمَّتَ خلاف في اسم أبي الخطاب ، أو لقبه ، ولا في سنة ولادته ، ولا في صحة نسبة الكتاب إليه .
- ٧- لم يكن علم أبي الخطاب مقصوراً على الفقه وأصوله .
- ٨- يعتبر الكتاب من الكتب المختصرة في المذهب ؛ حيث جرده مصنفه من الدليل والتعليل ، إلا في النادر .

ثانياً : أهم التوصيات :

- ١- وضع منهج موحد لتحقيق التراث للجامعات السعودية من قبل وزارة التعليم العالي ؛ حيث يلاحظ تفاوت كبير في طريقة التحقيق من كتاب لآخر .
- ٢- كتب المسائل في المذهب بحاجة إلى كبير عناية واهتمام من قبل الجامعات وغيرها، وينبغي المبادرة إلى طرحها رسائل علمية .
- ٣- وضع بطاقات رسمية معتمدة للباحثين في كل جامعة لتسهيل لهم عملية الاستفادة من مكتبات الجامعات الأخرى والوزارات ؛ بما فيها من كتب ومخطوطات .
- هذا والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه نفع الإسلام والمسلمين ، وأن يصلح النيات والذريات ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

مسألة رقم [١] : $٢٧ = ٣ \times ٩ / ٦$

٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{2}$
٨	١	جد	$\frac{1}{6}$
٤	٣	أخت	$\frac{1}{2}$

مسألة رقم [٢]

٦	١	أم أم	$\frac{1}{6}$
٦	١	أم أب	س
٥	٥	أب	ب

مسألة رقم [٣]

$١٢ = ٢ \times ٦$

١	١	أم أم	$\frac{1}{6}$
١	١	أم أب	
١٠	٥	أب	ب

مسألة رقم [٤]

٤	$\frac{1}{2}$	٦	$\frac{2}{2}$	زوج	$\frac{1}{2}$
٢		×	١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	١	١	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

مسألة رقم [٥]

١٦	$\frac{3}{4}$	$\frac{4}{4}$	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	×	١	بنت	$\frac{1}{2}$
٩	٣	٣	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

مسألة رقم [٦]

٨	$\frac{3}{2}$	٦	$\frac{2}{4}$	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	×	×	١	جدة	$\frac{1}{4}$
٣	١	١	٣	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

مسألة رقم [٧]

١٩٢	$\frac{3}{16}$	$\frac{2}{8}$	$\frac{8}{6}$	$\frac{48}{4} = 2 \times 2$	بنت	١	١
٩٦	-	-	-	-	أخ	١	١
-	-	٣	أخ	-	بنتين		
-	-	-	ت	-	ابنين		
١١-٢٢	١-٢	-	-	١-٢	زوج	$\frac{1}{8}$	
٢٢-٤٤	٢-٤	-	-	٢-٤	بنت	$\frac{1}{2}$	
٦	٢	١	زوج	$\frac{1}{8}$			
٢٤	٨	٤	بنت	$\frac{1}{2}$			

مسألة رقم [٨]

١٢	٤	٣	
٤	١	١	عمرو
٣	١	١	زيد
٣	١	١	بكر
٢	١	×	بشر

مسألة رقم [٩]

٨	٤	٣	٢	
٣	١	١	١	عمر
٢	١	١	١	زيد
٢	١	١		بكر
١	١			بشر

مسألة رقم [١٠]

مثال ذلك : إذا هلك هالك عن زوج وأم وأخت شقيقة ، والركة ثمانون ريالاً . فالمسألة من ستة وتعمل إلى ثمانية : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة . فإذا أردنا أن نعرف نصيب كل وارث فإننا نضرب عدد أسهمه في أصل الركة ثمانين ، ثم نقسمه على ماعالت إليه فيخرج لنا ما يستحقه . وتوضيح المثال كالآتي:

للزوج	$\frac{٨٠ \times ٣}{٨}$	٣٠ ريالاً =
وللأم	$\frac{٨٠ \times ٢}{٨}$	٢٠ ريالاً =
وللأخت	$\frac{٨٠ \times ٣}{٨}$	٣٠ ريالاً =

مسألة رقم [١١]

كذلك نأخذ المثال السابق ، ونبتع في حله الخطوات السابقة إلا أننا هنا نقسم أصل الركة ثمانين على ماعالت إليه المسألة ثمانية ، فيخرج لنا جزء السهم الواحد ، ثم نضرب أسهم كل وارث في جزء السهم فيخرج لنا استحقاقه كما في المثال الآتي:

$$- \text{جزء السهم} = ٨ \div ٨٠ = ١٠$$

للزوج	١٠×٣	٣٠ ريالاً =
وللأم	١٠×٢	٢٠ ريالاً =
وللأخت	١٠×٣	٣٠ ريالاً =

مسألة رقم [١٢]

مثاله : امرأة ماتت وخلفت خمسة بنين فلم تقسم الركة حتى مات أحدهم فالمال بين الباقين أرباعاً ، وكذلك إن مات ثان فالمال بين الباقين أثلاثاً ، وهكذا ..

٣		٤	
١	ابن	١	ابن
١	ابن	١	ابن
١	ابن	١	ابن
		١	ابن

مسألة رقم [١٣]

- مثال ذلك : رجل مات وخلف زوجة وابنين وابنتين من غير تلك الزوجة ، ولم تقسم الركة حتى مات أحد الابنين . للزوجة الثمن ، والباقي بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين : فتصح من اثنين وثلاثين : للزوجة أربعة ، وللابن أربعة عشر ، ولكل بنت سبعة .. انظر التوضيح الآتي للمثال :

$$٣٢ = ٨ \times ٤$$

٤	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
١٤	٧	}	ابن
٧			بنت
٧			بنت

الفهارس

- (١) فهرس الآيات (٤٣٣)
- (٢) فهرس الأحاديث (٤٣٥)
- (٣) فهرس الآثار (٤٣٦)
- (٤) فهرس الأعلام (٤٣٧)
- (٥) فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة (٤٤١)
- (٦) فهرس اختيارات المؤلف (٤٤٨)
- (٧) فهرس المراجع (٤٥٠)
- (٨) فهرس الموضوعات (٤٦٨).

فهرس الآيات *

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة الآية
		<u>سورة البقرة</u>
٢١٠	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا..﴾
٢٣٠	١٩٥	﴿..وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾
٣١٥	٢٨٢	﴿..وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ..﴾
		<u>سورة آل عمران</u>
٣٣٦	٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ..﴾
١	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ..﴾
		<u>سورة النساء</u>
١	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ..﴾
٩٧	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..﴾
٤٥	٨٢	﴿..وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ..﴾
١٣١، ١٥٥، ١٧٢	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً..﴾
		<u>سورة المائدة</u>
٢٣٠	١	﴿..أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ..﴾
٢٢٠	٢	﴿..وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا..﴾
٢٢٧	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..﴾
١٩٩	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾
١٨٩	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..﴾
٢٥١	٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ..﴾
٢٣٧	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..﴾
٢٠٣	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة الآية
٢٢٠	٩٦	سورة المائدة ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ..﴾
٢٢٥	١٢١	سورة الأنعام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ..﴾
٢٣٠	١٥٧	سورة الأعراف ﴿..وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ..﴾
٢١٦	٣٨	سورة الأنفال ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا..﴾
٢١٥	٣٠	سورة التوبة ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ..﴾
١	٧٠	سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
٢٠٧	٩	سورة الحجرات ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا..﴾
٨٥	٧	سورة الطلاق ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ..﴾
٢٤٥	٧	سورة الإنسان ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ..﴾

فهرس الأحاديث *

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
١٠١	إخوانكم حولكم	١
٢٥١	إذا اجتهد الحاكم	٢
٢٣٧	إذا حلفت على يمين	٣
٥٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال	٤
١٥٥	أن في النفس مائة من الإبل	٥
١٣١	اقتلت امرأتان من هذيل	٦
٢٠٧	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة	٧
١٣٥	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن	٨
٥٥	جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين	٩
٥١	جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانين	١٠
٣١٥	شاهدك أو يمينه	١١
١٠٣	عذبت امرأة في هرة	١٢
٢٠٣	كل مسكر خمر	١٣
٥١	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤
١٦٥	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً	١٥
٢٤٩	لا نذر إلا فيما يملك	١٦
١٨٨/٥٨	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد	١٧
٥٩	لقد هممت أن أمر رجلاً	١٨
١٠١	للملوك طعامه وكسوته	١٩
٢٥٩	اللهم إني أعوذ بك من الأسود والأسود	٢٠
٢٥٩	اللهم اجعله لنا قراراً	٢١
٢٥٨	اللهم رب السموات السبع	٢٢
٢٤٥	من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢٣
٨٥	ولهن عليكم رزقهن	٢٤
١٦٧	يُقسم خمسون منكم على رجل منهم	٢٥

فهرس الآثار*

رقم الصفحة	من أثاره	طرف الأثر	م
٥٢	عبد الرحمن بن عوف	أرى أن تجعلها كأخف الحدود	١
٥١	عثمان بن عفان	أن عثمان جلد الحدين معاً	٢
٥٣	عمر بن الخطاب	أن عمر شاور الناس في جلد الخمر	٣
١٥٠	زيد بن ثابت	في الدامية بعير	٤
١٨٨	علي بن أبي طالب	كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد	٥
٥٤	عمر بن الخطاب	كان عمر يجد بالأربعين	٦

فهرس الأعلام

١- الأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة :

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٤	أحمد بن أبي الوفاء الصائغ
١٤	أحمد بن الحسن البيهقي
٢٤	أحمد بن عبد الرحمن بن شاتيل
٢٣	أحمد بن محمد أبو بكر الدينوري
٢٤	أحمد بن محمد أبو طاهر الأصبهاني
٢٤	أحمد بن معالي بن بركة الحربي
١٩	الحسن بن علي الجوهري
١٩	الحسين بن محمد أبو عبد الله الوبي
٢٤	جعفر بن عبد الله الدامغاني
٢٤	سعد الله بن نصر الدجاجي
٢٤	عبد الرحمن بن محمد الحلواني
٢٣	عبد الله بن هبة الله السامري
٢٣	عبد الوهاب بن حمزة البغدادي
٢٥	عبيد الله بن عبد الله بن شاتيل
١٤	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٢٣	علي بن الحسن الثعلبي
٢١	علي بن محمد إلكيا المهراسي
٥٢	عمر بن الحسين بن دحية الكلبي
٢٠	محمد بن أحمد أبو جعفر بن المسلمة
٢٠	محمد بن الحسين أبو يعلى بن الفراء
١٩	محمد بن الحسين الجازري
١٩	محمد بن علي أبو طالب العشاري

رقم الصفحة	اسم العلم
١٤	محمد بن علي أبو عبد الله الدامغاني
٢٣	محمد بن محفوظ ابن أبي الخطاب
١٤	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي
٢٤	مسلم بن ثابت البزاز
٢٥	هبة الله بن نصر أبو المحاسن الحراني
١٤	يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي

ب- الأعلام الواردة في نص المؤلف :

إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق بن شاقلا) : (١٩٧) .
إبراهيم بن هانيء : (١٤٠) .
أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب) : (١٣٧) ، ١٥٠ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
أحمد بن حنبل (إمامنا) : ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٦٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٩ .
أحمد بن محمد (الخلال) : (١٦١) .
أحمد بن محمد (المرؤذي) : (٢٥١) .
أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث) : (١٨٧) ، ٣٩٥ .
أحمد بن محمد بن هانيء (الأثرم) : (٢٦٧) ، ٣٩٥ .
إسحاق بن إبراهيم بن هانيء : (١٩٤) ، ٢٧٦ .
إسحاق بن منصور المروزي ، الكوسج (ابن منصور) : (٩٣) ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ٢٧٦ ، ٣٠٩ ، ٣٤٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ .
إسماعيل بن سعيد : (٢٥٢) .

الحجاج بن يوسف : (٢٤٢) .
الحسن بن ثواب : (٤٠٨) .
الحسن بن حامد البغدادي (ابن حامد) : (٩٤) ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ .
الحسين بن عبد الله البغدادي (أبو علي النجاد) : (٢٣٢) .
الحسين بن محمد (أبو عبد الله الويني) : (١٩) ، ٤٠٩ .
الفضل بن زياد : (٢١٧) .
جعفر بن محمد النسائي : (١٤٥) ، ٣٩٥ .
حرب بن إسماعيل الكرماني : (١٣٧) ، ١٩٣ ، ٢٦٦ ، ٣٣٢ ، ٤٠٤ .
حنبل بن إسحاق بن حنبل : (١٦١) ، ١٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ .
زيد بن ثابت : (١٥٠) ، ٣٧٥ .
صالح ابن الإمام أحمد : (٣٩٨) .
عبد العزيز بن الحارث (أبو الحسن التميمي) : (٢٣٤) ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ .
عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال (أبو بكر) : (٩٤) ، ١٠٩ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٨٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٨٣ .
عبد الله ابن الإمام أحمد : (١٨٧) ، ٢٥٢ ، ٣٩٨ .
عبد الملك بن عبد الحميد (الميموني) : (١٤١) ، ١٦٨ ، ٢٢٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ .
عبيد الله بن محمد العكبري (أبو عبد الله بن بطة) : (٢٨٢) ، ٣٣٣ .
عثمان بن عفان : ٢٦٧ .
علي بن أبي طالب : ١٣٤ ، ١٨٨ ، ٢٦٧ .
عمر بن الحسين بن عبد الله (الخرقبي) : (٩٠) ، ١٠٩ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

. ٤٠٧ ، ٤٠٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣

. عمر بن الخطاب : ٢٦٧ .

. محمد بن أحمد الهاشمي (ابن أبي موسى) : (٢٧٤) ، ٣٤٣ .

محمد بن الحسين أبو يعلى بن القراء (شيخنا) : (٢٠) ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٨ ،
 ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ،
 ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ،
 ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ،
 ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،
 ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ،
 . ٤٠٩ ، ٣٩٨

. محمد بن الحكم : (١٠٨) .

. مهنا الشامي : (١٠٧) ، ٢٣٣ .

. هانيء بن نيار (أبو بردة) : (١٨٨) .

. يعقوب بن بختان : (٢١٣) .

فهرس المصطلحات * والكلمات الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
الإبريسم	٨٦	إِلِكِيَّا	٢١
الآبنوس	١٩٠	الأمناء	٤١٦
الأتبعة	١٥٧	الأوقية	٤١٧
الأجذاع	١٥٧	الإيماء	٣٩ (٣١١)
الآجر	٢٩٩	الأيمان	٢٣٧
أحياز	٣٥٩	أيمان البيعة	٢٤٢
الأخشم	١١٧	ابن آوى	٢٣١
أخشى	٤٠ (٣٢٦)	ابن اللبون	١٥٦
الأرطال	٤١٦	ابن عرس	٢٣١
الأروش	١٤٩	اجتناب الريب	٣٢٠
الآزج	٢٩٨	الاحتمال	٣٩ (٩٦)
الأسكاف	٣٠٠	الاختلاج	٤٠٠
الأسكتان	١٤٩	ارتبت	٣٩٥
الإسلام	٣٢٠	الاستحسان	٣٢٢
الإشلاء	٢٢٢	الاستهلال	٣٩٩
الأشم	١١٧	الاستيلاد	٣١٢
أصول المسائل	٣٦٤	الافتيات	٢٦٣
إعتاق العبد سائبة	٤٠٥	انتفاء التهمة	٣٢٠
الإفضاء	١٤٩	البارية	٨٧
الإقرار	٣٣٦	الباضعة	١٥٠
الأقضية	٢٥١	الباقلي	٨٦
الأقلف	١٢٠	البراجم	١١٨
الأكدرية	٣٧٢	البرزة	٢٧٣
الأكمة	٣١١	البرنية	٢٠٥

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
البنر	٢٣٥	الثنايا	١٥٧
بطاً	١٩٥	الجائفة	١٥٣
البعي	٢٠٧	الجاب	٢٩٩
بنات مخاض	١٥٦	الجدع	١٥٦
بنات وردان	٢٣١	الجراب	٣٤٩
البندق	٢٢٥	الجرح الموحى	٢٢٤
البهيم	٢٢١	الجعل	١٢٩
بينة الخارج	٢٩٦	الجماعة	٩٣
بينة الداخل	٢٩٦	الجنائيات	١٠٥
تأزير المسجد	١٩٤	الجنبه	٢٩٠
التبديل	٢٦٤	الجور	٣٢٠
التبر	١٩٠	الجوزة	٣٥١
التخريج	٣٨ (١٣٠)	الحارصة	١٥٠
التدبير	٤٠٤	حبات الدرهم	٤١٦
الترقوة	١٥٤	حبلت	١٢٨
التزهد	٣٩٤	الحجب	٣٦١
التزويق	٢٩٩	الحذب	١٤٧
تصحيح المسائل	٣٦٦	الحدقة	١١٦
التعارض	٢٩٥	الحدود	١٧٥
التعزيز	١٨٧	الحرز	١٨٩
تفريق الصفقة	٣٣٨	الحسم	١٩٨
التقطير	١٩٢	حشوته	١١٢
التلاد	٣٩١	الحق	١٥٦
التمتمة	١٤٣	الحكومة	١٥٤
الشرب	٢٣٣	الحلقوم	٢٢٩

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
الحتتم	٢٠٥	الرخم	٢٣١
الحنوط	٣٥٨	الرد	٣٧٤
خبز الحوار	٨٧	الردء	٢٠٠
الخبز	٨٦	الرواية	٣٧ (٩٢)
الخشكار	٨٦	الزبية	١١١
الخطأ	١٣١	زجرة	٢٢١
خطر	٣١٢	الزند	١٥٤
الخلع	٣٢٨	الزنديق	٢١٣
الخلفة	١٥٦	الزنى	١٧٥
الدامغة	١٥٣	الزيوف	٣٤٨
الدامية	١٥٠	الساج	١٩٠
الدباء	٢٠٥	الساحر	٢١٢
الدبس	٢٨١	الساعد	١٥٤
الدراربع	٢٩٩	سام أبرص	٢٣١
الدعار	١٩٣	السامرة	١٥٨
الدعاوى	٢٩٠	السحاق	١٧٩
الدوانق	٣٤٨	السرچ	٣٥٠
الدينار	١٥٥	السفة	٣٣٧
الديوان	١٦٤	السلعة	١١٣
الذراع	١٥٤	السمحاق	١٥٠
الذعار	١٩٣	السمع	٢٣١
الرتاج	١٩٣	السميد	٨٥
الرتق	٨٩	السنخ	١٤٤
الرحم	٣٥٨	السندان	١١١
الرحى	٤١٧	السياحة	٣٩٤

رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة
١٨١	العثكول	٢٨٣	السيح
٣٢٠	العدالة	٢٢٧	الشباش
٣٢٠	العدل	١٣١	شبه العمد
٢٨٤	العرصة	١٤٩	الشجاج
٣٦٢	العصبات	١٩٢	الشرائح
١٥٤	العصعص	١٢٠	الشفر
٢٨١	العضائد	١١٨	الشناتر
١٤٦	العضد	٢٠٧	الشوكة
١٠١	العقبة	٨٥	الشيراز
٢٢١	عقرة	٨٥	الشيرج
٣٢٠	العقل	١٥٨	الصائبون
١٨٤	عُكْبِرًا	١٧٢	الصائل
١٠٥	العمد	٤٠ (٩٨)	الصحيح
٨٩	العنين	١٤٥	الصعر
٣٦٤	العول	١٩٢	الصفير
١٦٨	العيارين	١٩٠	الصندل
١١٦	العين القائمة	١١٨	الضاحك
٢٣٠	الغداف	١١٠	الضْمِن
٢٣١	الغراب الأبقع	٣٤٨	طرية الشام
٢٣٠	غراب الزرع	٣١٨	الطرش
١٢٨	الغرة	٢١٣	الطلسمات
٢٣٧	الغموس	٩٧	الظفر
١٢٩	الفيء	٣٩ (٩٥)	الظاهر
٣٤٩	القراب	٣٩٧	الظلة
٤١٦	القراريط	١٦٣	العاقلة

رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة
١٤٣	الثغة	٨٩	القرن
٢٤٦	اللحاج	١٦٧	القسامة
١١٢	اللحة	٤٠٩	القسط
٢٠٧	لجوا	٢٨١	القسمة
١٤٥	اللحيان	١١٧	قصة الأنف
١٦٨	اللطخ	٢٨٣	القصيل
٢٣٨	اللغو	١٩٩	قطاع الطريق
٢٣١	القلق	٣٥٢	القفيز
١٦٨	اللوث	٢٦١	القمطر
٣٥١	اللوزة	١٠٧	القود
١٥٣	المأمومة	٣٧ (١٢١)	القول
١٣١	ما أُجري مجرى الخطأ	٨٦	الكامخ
١١٧	المارن	٤٠٦	الكبر
١٥٠	المتلاحة	٨٦	الكتان
٣٢٣	التمسخر	١٤٩	الكدم
٣٥٥	التهب	٢٠٨	الكراع
٨٩	المحبوب	١٧٢	الكفارة
٢٦٢	المُحْبِسِين	٩٨	الكفالة
١٠٢	المخارحة	١١١	الكوذين
١٩٧	المختلس	٢٣٢	الكوسج
١١٧	المخروم	١٤٧	الكوع
٢٩٠	المدعي	٤١٧	الكيلجة
٢٩٠	المدعى عليه	١٢٨	اللبأ
١٣٩	المدهوش	٨٧	اللبد
٢١٢	المرتد	١١١	اللت

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
المروءة	٣٢٠	المهاياة	٢٨٤
المريء	٢٢٩	الموالاة	٤٠٧
المزفت	٢٠٥	المور	١١٠
المستحشف	١١٧	الموصل	٢٥٣
المسنان	١٥٧	الموضحة	١٥١
المسناة	٢٩٩	الموقوذة	٢٢٣
المشهور	٣٩ (٣٧٤)	مولى الموالاة	١٦٤
المصافع	٣٢٣	المولى من أسفل	١٦٤
مصراع الباب	٣٠٠	الناظر	٢٣٤
المعادة	٣٧٢	الناظر	٢٣٤
معاقد القمط	٢٩٩	النباش	١٩٦
المعاقدة	٤٠٧	النرد	٣٢٤
معاول	٣٨١	النسمة	٢٤٣
المعتمل	١٦٤	نشزت	٩٠
المعتوه	١٠٠	النص	٣٧ (٩٣)
المغفل	٣٢٢	النضو	١٨١
المقنعة	٨٦	النفقات	٨٥
المكافأة	١٠٦	النقض	٣١٧
المكلف	١٠٥	النقل	٣٨ (٩٨)
المكوك	٤١٧	النقير	٢٠٥
المناجل	٢٢٣	النكول	٢٦٦
المناسخة	٤٢١	النواضح	٢٨٣
المنتهب	١٩٧	الهاشمة	١٥٢
منعة	٢٠٧	هبت	٣٩٥
المنقلة	١٥٣	واسط	٢٥٣

رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة
١٩	وَنّ	٢٣١	الوبر
١٤٤	يثغر	٣٧ (١٧)	الوجه
٢٠٨	يذفف	٢٢٩	الودجين
٢٦١	يزن عنه	١٥٥	الورق
٣٣١	يسترعيه	٨٦	الوقاية
		٤٠٤	الولاء

فهرس اختيارات المؤلف

م	اختيار المؤلف	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اختيار شيخه		المضد عند المتأخرين	
				موافق	مخالف	موافق	مخالف
١	ثبوت حق الفرقة للزوجة إذا لم ينفق الزوج وصبر على الحبس	النفقات	٩٣	-	✓	✓	-
٢	إذا رضي بالقصاص من يدٍ شلاء عن صحيحة فله الأرش مع القصاص	الجنايات	١١٩	-	✓	✓	-
٣	جريان القصاص في الشُّفْر	الجنايات	١٢٠	-	✓	✓	-
٤	إذا اقتصر الوكيل المعزول قبل علمه وجبت الدية على عاقلته	الجنايات	١٢٦	-	-	-	✓
٥	إذا عاد الجاني بعد العفو عن القطع فقتل العافي كان لوليه القصاص في النفس أو العفو على كمال الدية	الجنايات	١٢٨	-	✓	✓	-
٦	من كان له أصل دين ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام فديته دية أهل دينه	الجنايات	١٥٩	-	✓	✓	-
٧	إذا ثبت حد الزنى على المرأة بالإقرار لم يحفر لها ، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر	الحدود	١٨٢	-	-	-	✓
٨	إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ، واثنان أنه زنى بها مكرهة ؛ حُدَّ الرجل المشهود عليه ولم تحد المرأة والشهود	الحدود	١٨٤	-	-	-	✓
٩	الأحراز لا تختلف مع قوة السلطان وتختلف مع ضعفه	الحدود	١٩٣	-	-	-	✓
١٠	إذا سرق إناء يساوي نصاباً فيه خمر قطع	الحدود	١٩٣	-	✓	✓	-
١١	إذا سرق صليماً أو صنماً من ذهب قطع	الحدود	١٩٤	-	✓	✓	-
١٢	إذا سرق إنسان ممن جحدته دينه بقدره لم يُقطع	الحدود	١٩٦	-	✓	✓	-
١٣	لا يجرم شرب العصور بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان الغالب منه أن يتخمر فيها	الحدود	٢٠٥	-	-	-	✓

فهرس اختيارات المؤلف

م	اختيار المؤلف	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اختيار شيخه		المحمد عند المتأخرين					
				موافق	مخالف	موافق	مخالف				
١٤	إذا لم يجد الصائد ما يذبح به صيده الذي يمكن أن يعيش يومه ، ولم يُثقل عليه جارحه وتركه حتى مات فلا يحل له أكله	الصيد	٢٢٣	-	✓	✓	-				
١٥	يجوز للمضطر الذي لم يجد إلا إنساناً ميتاً وخاف الموت الأكل منه	الأطعمة	٢٣٣	-	✓	-	✓				
١٦	الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم على المسلمين ولو كان الذابح لها كتابياً	الأطعمة	٢٣٣	-	✓	✓	-				
١٧	يجوز غسل الأدهان التي يتأتى غسلها وتظهر بذلك	الأطعمة	٢٣٥	-	✓	-	-				
١٨	لا يجوز تقليد قاضيين عملاً واحداً	الأقضية	٢٥٥	-	-	-	✓				
١٩	جواز الحكم برد اليمين وعدم القضاء بالنكول	الأقضية	٢٦٧ / ٢٦٨	-	✓	-	✓				
٢٠	إذا قال المقر : كان له عندي كذا وقضيته أو برئت إليه منه ، لم يقبل قوله في القضاء إلا بيينة	الأقضية	٢٧١	-	-	-	✓				
٢١	لو شهد رجلان على رجل بألف ، فقال صاحب الدين : أريد أن تشهدا من الألف بخمسائة جاز ذلك ولو كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر من الخمسمائة	الشهادات	٣١٩	-	-	-	✓				
٢٢	قبول شهادة البدوي على القروي	الشهادات	٣٢٦	-	-	✓	-				
٢٣	إذا أقر العبد بما يوجب قصاصاً أخذ به في الحال	الإقرار	٣٣٧	-	-	-	✓				
٢٤	إذا قال المقر : له ألف وثوب وألف وفرس لزمه الثوب والفرس ، ويرجع في تفسير الألف إليه	الإقرار	٣٥٣	-	✓	-	✓				
المجموع								-	١٤	٨	١٥

فهرس المراجع (*)

(أ)

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . علي بن بلبان . ت ٧٣٩هـ
تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٨هـ .
- ٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . محمد بن أحمد بن أبي موسى . ت ٤٢٨هـ .
تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤١٩هـ .
- ٣- الإرواء . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . ناصر الدين
الألباني . ت ١٤٢٠هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٩٧٩م .
- ٤- أسد الغابة . علي بن محمد بن الأثير . ت ٦٣٠هـ . دار الفكر .
- ٥- الإشراف على مذاهب العلماء . محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت ٣٦٨
هـ . تحقيق صغير بن أحمد بن محمد . دار طيبة ، الرياض . الأولى .
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
ت ٨٥٢هـ . طه بن محمد الزيني . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . الأولى
١٣٩٦هـ . [مطبوع مع الاستيعاب] .
- ٧- أصول الفقه الإسلامي . وهبه الزحيلي . دار الفكر . بيروت . الأولى .
١٤١٧هـ .
- ٨- الأعلام . خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . السابعة .
١٩٨٦م .

(*) تم ترتيبها أبجدياً على أسماء الكتب ، وأذكر بعدها اسم المؤلف والمحقق والناشر ، ومكان الطبع ، ورقم الطبعة وتاريخها — إن وجد — ، ولا أشير إذا نقص شيء منه .

- ٩- الإفصاح عن معاني الصحاح . يحيى بن محمد بن هبيرة . ت ٥٦٠هـ .
المؤسسة السعيدية . الرياض . ١٣٩٨هـ .
- ١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موسى الحجواي . ت ٩٦٨هـ .
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف السبكي . دار المعرفة . بيروت .
- ١١- الأم . محمد بن إدريس الشافعي . ت ٢٠٤ . دار المعرفة . بيروت .
- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علي بن سليمان المرادوي .
ت ٨٨٥هـ . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر . الأولى . ١٤١٦هـ .
[مطبوع مع المقنع والشرح الكبير] .
- ١٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . على بن عباس
البعلي . ت ٨٠٣ . إشراف وتصحيح : عبد الرحمن محمود . المؤسسة
السعيدية . الرياض .
- ١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن عبد البر .
ت ٤٦٣هـ . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . الأولى . ١٣٩٦هـ .
[المطبوع مع الإصابة] .
- ١٥- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . أبو
الخطاب محفوظ الكلوذاني . تحقيق : العمير والعمري والبعيمي . مكتبة
العبيكان . الرياض . الأولى . ١٤١٣هـ .

(ب)

- ١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ابن نجيم الحنفي . دار المعرفة .
بيروت . الثالثة . ١٤١٣هـ .

- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .أبي بكر بن مسعود الكاساني .ت
٥٨٧ هـ . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد القرطبي . تحقيق : - حازم
القاضي . مكتبة الباز . الرياض . ١٤١٥هـ .
- ١٩- البداية والنهاية . إسماعيل بن كثير . ت ٧٧٤هـ . مكتبة المعارف .
بيروت . الثالثة . ١٩٨٠م .

(ت)

- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس . محمد الزبيدي . تحقيق : علي
شيري . دار الفكر . بيروت . ١٤١٤هـ .
- ٢١- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي . حسن إبراهيم
حسن . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى . ١٩٦٧م .
- ٢٢- تاريخ التشريع الإسلامي . محمد الحضري بك . المكتبة التجارية . مصر .
السابعة . ١٩٦٠م .
- ٢٣- تاريخ بغداد . أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣هـ . دار الفكر
ومكتبة الخانجي . القاهرة .
- ٢٤- تاريخ مدينة دمشق . علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر .
ت ٥٧١هـ . تحقيق : محب الدين عمر العمروي . دار الفكر . بيروت .
- ٢٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن علي الزيلعي . مكتبة
إمدادية . باكستان .

- ٢٦- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية. علي بن محمد البعلي (ابن اللحام) ت ٨٠٣هـ . تحقيق : عبد الله بن موسى العمار . رسالة علمية مصورة مطبوعة على الآلة الكاتبة . جامعة الإمام . الرياض .
- ٢٧- تذكرة الحفاظ . شمس الدين الذهبي . ت ٧٤٨هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٢٨- تسهيل الفرائض . محمد بن صالح العثيمين . دار طيبة . الرياض .
- ٢٩- تقريب التهذيب . ابن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ . تحقيق : عبدالوهاب بن عبد اللطيف . المكتبة العلمية . المدينة المنورة . ١٣٩٥هـ .
- ٣٠- التلخيص . تلخيص المستدرک . شمس الدين الذهبي . ت ٧٤٨هـ . دار الكتاب العربي . بيروت . [مطبوع مع المستدرک] .
- ٣١- تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ . علق عليه : عبد الله هاشم . المدينة المنورة . ١٣٨٤هـ .
- ٣٢- التمام : كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام . القاضي أبو الحسين محمد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى . ت ٥٢٦هـ . تحقيق الطيار والمد الله . دار العاصمة . الرياض . الأولى . ١٤١٤هـ .
- ٣٣- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . تحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم . مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى . الأولى . ١٤٠٦هـ .
- ٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . يوسف بن عبد البر . ت ٤٦٣هـ . تحقيق : مصطفى العلوي وآخرين . مؤسسة قرطبة .

- ٣٥- التنبهات السنية على العقيدة الواسطية . عبد العزيز الرشيد ، دار
الرشيد . الرياض . الثانية . ١٤١٦هـ .
- ٣٦- التهذيب . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . تحقيق راشد الهزاع . دار الخراز .
جلة . الثانية . ١٤١٧هـ .
- ٣٧- تهذيب التهذيب . أحمد بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . مطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند . الأولى . ١٣٣٥هـ .
- ٣٨- التوضيح . أحمد بن محمد الشويكي . ت ٩٣٩ هـ . تحقيق : ناصر الميمان .
المكتبة المكية . مكة . الأولى . ١٤١٨هـ .
- ٣٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر
السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى . ١٤٢٠هـ .

(ج)

- ٤٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء
الحنفي . ت ٧٧٥ هـ . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . دار العلوم . الرياض .
١٣٩٨هـ .

(ح)

- ٤١- حاشية العدوي علي شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد . علي
الصعيدي العدوي . دار المعرفة . بيروت .
- ٤٢- الحروب الصليبية في المشرق والمغرب . محمد العمروسي . دار الغرب
الإسلامي . بيروت . ١٩٨٢م .

(ذ)

٤٣- الذيل : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة . عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . ت ٧٩٥هـ . دار المعرفة . بيروت .

(ر)

٤٤- الرائد . جبران مسعود . دار العلم للملايين . بيروت . الرابعة . ١٩٨١م .
 ٤٥- الروايتين : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء . ت ٤٥٨هـ . تحقيق : عبد الكريم اللاحم . مكتبة المعارف . الرياض . الأولى . ١٤٠٥هـ .
 ٤٦- روضة الطالبين وعملة المفتين . يحيى بن شرف النووي . إشراف : زهير الشاويش .

(ز)

٤٧- الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . محمد بن عبد الله الزركشي . ت ٧٧٢هـ . تحقيق عبد الله الجوينى مكتبة العبيكان . الرياض . الأولى . ١٤١٢هـ .

(س)

٤٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام . محمد بن إسماعيل الصنعاني . ت ١١٨٢هـ . تحقيق : إبراهيم عصر . دار الحديث . بجوار إدارة الأزهر .
 ٤٩- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥هـ . مكتبة مصطفى الحلبي . مصر . ١٣٧١هـ .

- ٥٠- سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي . ١٩٥٢م .
- ٥١- سنن الدار قطني . علي بن عمر الدار قطني . ت ٣٨٥ . تحقيق : عبد الله هاشم . دار المحاسن . القاهرة .
- ٥٢- السنن الكبرى . أحمد بن الحسين البيهقي . ت ٤٥٨هـ . دار الفكر .
- ٥٣- سنن النسائي . أحمد بن شعيب النسائي . ت ٣٠٣هـ . تحقيق : عبد الغفار البنداري وسيد حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . ١٤١١هـ .
- ٥٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . شيخ الإسلام . أحمد بن تيمية . دار الكتاب العربي .
- ٥٥- السير : سير أعلام النبلاء . شمس الدين الذهبي . ت ٧٤٨هـ . أشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . السابعة . ١٤١٠هـ .

(ش)

- ٥٦- الشذرات : شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبد الحي بن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٥٧- الشرح : الشرح الكبير على متن المقنع . عبد الرحمن بن قدامة المقدسي . ت ٦٨٢هـ . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر . الأولى . ١٤١٦هـ . [مطبوع مع المقنع والإنصاف] .
- ٥٨- شرح الرحبية في الفرائض . محمد بن محمد سبط المارديني . ت ٩٠٧هـ . تحقيق : كمال الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الثانية . ١٤١٤هـ .

- ٥٩- شرح الزرقاني علي مختصر خليل . عبد الباقي الزرقاني . دار الفكر . بيروت .
- ٦٠- شرح العقيلة الطحاوية . علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي . ت ٧٩٢هـ . تحقيق . عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .
- ٦١- شرح النووي علي مسلم . يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٧ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولي . ١٤١٥ هـ .
- ٦٢- شرح غاية المنتهى المسمى مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى السيوطي الرحباني ت ١٢٤٣ هـ . - . المكتب الإسلامي . دمشق . الأولى ١٣٨١ هـ .
- ٦٣- شرح فتح القدير . الكمال بن الهمام . ت ٦٨١ هـ . مكتبة مصطفى البابي . مصر . الأولي . ١٣٨٩ هـ .
- ٦٤- شرح مختصر الروضة . سليمان بن عبد القوي الطوفي . ت ٧١٦ هـ . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولي . ١٤١٠ هـ .
- ٦٥- شرح منتهى الإرادات . منصور البهوتي . ت ١٠٥١ هـ . دار الفكر .

(ص)

- ٦٦- الصحاح . اسماعيل الجوهري . ت ٣٩٣ هـ . تحقيق : أحمد عطار . دار العلم للملايين . بيروت . الثانية . ١٣٩٩ هـ .
- ٦٧- صحيح ابن خزيمة . محمد بن إسحاق بن خزيمة . ت ٣١١ هـ . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . شركة الطباعة العربية . الرياض . الثانية . ١٤٠١ هـ .

- ٦٨- صحيح البخاري : الجامع الصحيح . محمد بن إسماعيل البخاري .
ت ٢٥٦هـ . دار الشعب . بيروت . ١٣٩٠هـ .

(ض)

- ٦٩- الضعفاء . محمد بن إسماعيل البخاري . ت ٢٥٦هـ . إدارة ترجمان السنة .
لاهور . الرابعة . ١٤٢٠هـ [مطبوع مع التاريخ الصغير] .
٧٠- الضعفاء الكبير . أبو جعفر محمد العقيلي . ت ٣٢٢هـ . تحقيق : عبد
المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . ١٤٠٤هـ .
٧١- ضعيف سنن أبي داود . ناصر الدين الألباني . ت ١٤٢٠هـ . المكتب
الإسلامي . بيروت . الأولى . ١٤١٢هـ .

(ط)

- ٧٢- الطبقات : طبقات الحنابلة . القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى . ت
٥٢٦هـ . دارالمعرفة . بيروت .
٧٣- طبقات الشافعية . عبد الرحيم الأسنوي . ت ٧٢هـ . تحقيق : عبد الله
الجبوري . دار العلوم . الرياض . ١٤٠١هـ .
٧٤- طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب السبكي . ت ٧١هـ . تحقيق :
عبد الفتاح الحلو وزميله . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .

(ع)

- ٧٥- علة الباحث في أحكام التوارث . عبد العزيز بن ناصر الرشيد .
٧٦- العذب الفائض شرح عملة الفارض . إبراهيم بن عبد الله الفرضي .
طبع على نفقة الملك فيصل رحمه الله .

٧٧- علماء نجد خلال ثمانية قرون . عبد الله البسام . دارالعاصمة . الرياض .
الثانية . ١٤١٩هـ .

٧٨- عمل اليوم والليلة . أحمد بن شعيب النسائي . ت ٣٠٣هـ . تحقيق :
فاروق حمادة . المكتب التعليمي السعودي . المغرب . الأولى . ١٤٠١هـ .

(غ)

٧٩- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . مرعي بن يوسف الكرمي .
ت ١٠٣٣هـ . المؤسسة السعيدية . الرياض . الثانية .

(ف)

٨٠- الفتاوي الهندية . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . دار إحياء
التراث العربي . بيروت .

٨١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . ت ٨٥٢هـ . صححه وعلق عليه : عبد العزيز بن باز . دار
المعرفة . بيروت .

٨٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . محمد بن
علي الشوكاني . ت ١٢٥٠هـ . دار الفكر .

٨٣- الفروع . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣هـ . راجعه : عبد الستار
فراج . عالم الكتب . بيروت . الرابعة . ١٤٠٥هـ . [مطبوع معه تصحيح
الفروع] .

٨٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي . ت ٤٥٦هـ . تحقيق : محمد إبراهيم وعبد الرحمن عميرة .

شركة مكاتب عكاظ . جلة . الأولى . ١٤٠٢هـ .

(ق)

٨٥- القاموس : القاموس المحيط . محمد الفيروزآبادي . ت ٨١٧هـ . محمد العرقسوسي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثالثة . ١٤١٣هـ .

(ك)

٨٦- الكافي . للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . الخامسة . ١٤٠٥هـ .

٨٧- الكامل في التاريخ . علي بن محمد بن الأثير . ت . ٦٣٠هـ . دارالفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ .

٨٨- الكشف : كشف القناع عن متن الإقناع . منصور البهوتي . ت ١٠٥١هـ . راجعه وعلق عليه هلال مصطفى هلال . مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

٨٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة . ١٠١٧هـ . دار العلوم الحديثة . بيروت .

(ل)

٩٠- اللباب في تهذيب الأنساب . علي بن محمد بن الأثير . ت ٦٣٠هـ . دار صادر . بيروت . ١٤٠٠هـ .

٩١- اللسان : لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور . هـ ٧١١هـ . دار صادر . بيروت . الثالثة . ١٤١٤هـ .

(م)

- ٩٢- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح . ت ٨٨٤هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى . ١٣٩٩هـ .
- ٩٣- المبسوط . شمس الدين السرخسي . دار الفكر . بيروت .
- ٩٤- المجروحين : كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . محمد بن حبان بن أبي حاتم . ت ٣٥٤هـ . تحقيق : محمد إبراهيم زايد . دار المعرفة . بيروت .
- ٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي . ت ٨٠٧هـ . دار الريان للتراث . القاهرة .
- ٩٦- المجموع شرح المذهب . يحيى بن شرف النووي . دار الفكر . بيروت .
- ٩٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ت ٦٢٨هـ . جمع عبد الرحمن بن قاسم . الرئاسة العامة لشئون الحرمين .
- ٩٨- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية . محمد الخضري بك . ١٣٤٥هـ . المكتبة التجارية الكبرى . مصر . ١٩٧٠م .
- ٩٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية . ت ٦٥٢هـ . مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٩هـ [طبع معه النكت والفوائد السنية] .
- ١٠٠- المحلى . علي بن أحمد بن حزم . ت ٤٥٦هـ . تصحيح : حسن زيدان طلبه . مكتبة الجمهورية العربية . مصر . ١٣٨٩هـ .
- ١٠١- المختار : مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر الرازي . ت ٦٦٦هـ . تحقيق : حمزة فتح الله . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٧هـ .

١٠٢- مختار القاموس . الطاهر أحمد الزاوي . الدار العربية للكتاب . ليبيا ، تونس .

١٠٣- المختصر : متن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل . عمر بن الحسين الخرقى . ت ٣٣٤هـ . تعليق : إبراهيم بن محمد . دار الصحابة . طنطا . الأولى . ١٤١٣هـ .

١٠٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . عبد القادر بن أحمد مصطفى (ابن بدران) . ت ١٣٤٦هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . ١٤١٧هـ .

١٠٥- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريج الأصحاب . بكر عبد الله أبو زيد . دار العاصمة . الرياض . الأولى . ١٤١٧هـ .

١٠٦- المدونة الكبرى . مالك بن أنس الأصبحي . دار الفكر . بيروت . [مطبوع معه مقدمات ابن رشد] .

١٠٧- مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله . تحقيق : علي بن سليمان المهنا . الدار . المدينة المنورة . الأولى . ١٤٠٦هـ .

١٠٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني إسحاق بن إبراهيم النيسابوري . ت ٢٧٥هـ . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٠هـ .

١٠٩- المستدرک على الصحيحين . أبو عبد الله محمد النيسابوري (الحاكم) . ت ٤٠٥هـ . دار الكتاب العربي . بيروت . [طبع معه التلخيص

للذهبي] .

١١٠- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد . أحمد أيبك الحسيني . تحقيق : قيصر أبو فرج . دار الفكر .

- ١١١- المستوعب . نصير الدين محمد السامري . ت ٦١٦هـ . تحقيق : محمد الشمراني . رسالة علمية مطبوعة على الآلة الكاتبة . جامعة الإمام . الرياض . [الجزء الرابع] .
- ١١٢- المستوعب . نصير الدين محمد السامري . ت ٦١٦هـ . تحقيق : مساعد الفالح . مكتبة المعارف . الرياض . الأولى . ١٤١٣هـ . [الجزء الأول] .
- ١١٣- المسند : مسند الإمام أحمد بن حنبل . أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . ت ٢٤١هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . الثانية . ١٣٩٨هـ . [بهامشه منتخب كنز العمال] .
- ١١٤- مسند البزار . أحمد بن عمرو البزار . ت ٢٩٢هـ . تحقيق : محفوظ الرحمن . مؤسسة علوم القرآن . سوريا . ١٤٠٩هـ .
- ١١٥- مسند الطيالسي . سليمان بن داود الطيالسي . ت ٢٠٤هـ . تصوير دار المعرفة لطبعة دائرة المعارف . الهند . ١٣٣١هـ .
- ١١٦- المصباح : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . أحمد بن محمد الفيومي . ت ١٧٠هـ . المكتبة العلمية . بيروت .
- ١١٧- المصنف . عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت ٢١١هـ . تحقيق وتخریج : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٣هـ .
- ١١٨- مصنف ابن أبي شيبة . عبد الله بن محمد العبسي . ت ٢٣٥هـ . حققه وصححه : عبد الخالق الأفغاني . الدار السلفية . الهند . ١٣٩٩هـ .
- ١١٩- المطلع على أبواب المقنع . محمد بن أبي الفتح البعلي . ت ٧٠٩هـ . صنع : محمد بن بشير الأدلبي . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠١هـ .
- ١٢٠- معجم البلدان . ياقوت الحموي . ت ٦٢٦هـ . دار بيروت . ١٤٠٠هـ .

- ١٢١- المعجم الكبير . سليمان بن أحمد الطبراني . ت ٣٦٠هـ . تحقيق : حمدي السلفي . مكتبة التوعية الإسلامية . الأولي . ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٢- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . ت ١٤٠٨هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٢٣- المعجم الوسيط . إخراج : إبراهيم مصطفى وآخرين . أشرف على طبعة: عبد السلام هارون . مجمع اللغة العربية . مصر .
- ١٢٤- معجم بلاد فلسطين . محمد شراب . دار المأمون للتراث . دمشق . الأولى . ١٤٠٧هـ .
- ١٢٥- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي . دار النفائس . بيروت . الأولى . ١٤١٦هـ .
- ١٢٦- المغني . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . طبع بحاشيته الشرح الكبير . [كتابي النفقات والجنایات فقط] .
- ١٢٧- المغني . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ . تحقيق : عبدالله التركي . دارهجر .
- ١٢٨- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج . محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر . بيروت .
- ١٢٩- مفاتيح الفقه الحنبلي . سالم بن علي الثقفي . دار النصر . القاهرة . الثانية . ١٤٠٢هـ .
- ١٣٠- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي . علي بن محمد الهندي . مصورة مكتوبة على الآلة الكاتبة .

- ١٣١- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد . برهان الدين إبراهيم بن مفلح . ت ٨٨٤هـ . تحقيق : عبد الرحمن العثيمين . الرشد . الرياض . الأولى . ١٤١٠هـ .
- ١٣٢- المقنع . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر . الأولى . ١٤١٦هـ [طبع معه الشرح الكبير والإنصاف]
- ١٣٣- الملل والنحل . محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . ت ٥٤٨هـ . تحقيق محمد كيلاني . دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٤هـ .
- ١٣٤- مناقب الإمام أحمد بن حنبل . عبد الرحمن بن الجوزي . ت ٥٩٧هـ . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر . الثانية . ١٤٠٩هـ .
- ١٣٥- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك . عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . ت ٥٩٧هـ . تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . ١٤١٢هـ .
- ١٣٦- المنتهى : منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) . ت ٩٧٢هـ . تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق . عالم الكتب . ١٣٨١هـ .
- ١٣٧- المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد . عبد الرحمن العليمي . ت ٩٢٨هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . عالم الكتب . بيروت . الأولى . ١٤٠٣هـ .
- ١٣٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت ٤٧٦هـ . دار المعرفة . بيروت . الثانية . ١٣٧٩هـ .

- ١٣٩- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة . ناصر القفاري وناصر العقل . دار الصميعي . الرياض . الأولى . ١٤١٣هـ .
- ١٤٠- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . الندوة العالمية للشباب الإسلامي . الثانية . ١٤٠٩هـ .
- ١٤١- الموطأ . مالك بن أنس الأصبحي . ت ١٧٩هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . عيسى الحلبي . مصر . ١٩٥٦م .
- ١٤٢- الميزان : ميزان الاعتدال في نقد الرجال . شمس الدين الذهبي . ت ٧٤٨هـ . تحقيق : علي البجادي . دار المعرفة . بيروت .

(ن)

- ١٤٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . يوسف بن ثغري الأتابكي . ت ٨٧٤هـ . علق عليه : محمد شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . ١٤١٣هـ .
- ١٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلعي . ت ٧٦٢هـ . دار المأمون . القاهرة . الثانية .
- ١٤٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية . محمد بن مفلح . ت ٧٦٣هـ . مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٩هـ . [مطبوع مع المحرر] .
- ١٤٦- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج . شمس الدين محمد الرملي . ت ١٠٠٤هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٤٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠هـ . رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية . المكتب الإسلامي . بيروت . الثانية . ١٤٠٥هـ .

(هـ)

- ١٤٨- الهادي . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ . نسخة
مصورة من طبعة طبعت على نفقة حاكم قطر .
- ١٤٩- الهداية . محفوظ . بن أحمد الكلوذاني . تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح
العمري . مطابع القصيم . الرياض . الأولى . ١٣٩٠هـ .
- ١٥٠- هدية العارفين . إسماعيل باشا البغدادي . ت ١٣٣٩هـ . دار العلوم
الحديثة . بيروت . ١٩٥٥م .

(و)

- ١٥١- الوافي بالوفيات . صلاح الدين الصفدي . ت ٧٦٤هـ . دار فرانز
شتاينز . شتوتغارت . الثانية . ١٤٠٢هـ .
- ١٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . أحمد بن محمد بن خلكان . ت ٦٨١
هـ . تحقيق : إحسان عباس . دار صادر . بيروت .

فهرس الموضوعات

أ - قسم الدراسة :

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٨	الحالة السياسية في عصر المؤلف
١٢	الحالة العلمية في عصر المؤلف
١٦	التعريف بالمؤلف : اسمه
١٦	نسبه
١٦	ولادته
١٧	طلبه العلم
١٩	شيوخه
٢١	ثناء العلماء عليه
٢٢	عقيدته
٢٣	تلاميذه
٢٦	مؤلفاته
٢٨	وفاته
٣٠	التعريف بالكتاب : اسم الكتاب
٣١	نسبته إلى مؤلفه
٣٣	أهمية الكتاب
٣٥	منهج المؤلف في الكتاب
٣٧	مصطلحات الكتاب
٤١	مصادر الكتاب
٤٤	تقويم الكتاب
٤٩	مسألة : مقدار العقوبة لشارب الخمر .
٥٧	مسألة : حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات .

رقم الصفحة	الموضوع
٦٤	وصف النسخ الخطية
٦٨	طبقات الكتاب
٧٠	المنهج في تحقيق الكتاب
٧٤	صور من النسخ الخطية

ب - قسم التحقيق :

رقم الصفحة	الموضوع
٨٥	كتاب النفقات
٨٥	نفقة الموسرة تحت الموسر
٨٦	نفقة الفقيرة تحت الفقير
٨٧	نفقة المتوسطة تحت المتوسط
٨٨	حكم تعجيل وتأجيل النفقة
٨٩	باب الحال التي تستحق عليه فيها النفقة والتي لا تستحق
٨٩	متى تلزم النفقة ؟
٩٠	متى تسقط النفقة ؟
٩١	نفقة الأمة
٩١	نفقة الحامل البائن
٩٢	باب الحكم في قطع النفقة عن الزوجة
٩٣	حكم الإعسار بالنفقة
٩٤	حكم الاختلاف في قبض النفقة
٩٥	باب نفقة الأقارب
٩٥	شروط نفقة الأقارب
٩٧	رضاعة الطفل ونفقة ذلك
٩٨	باب من أحق بكفالة الطفل ؟

رقم الصفحة	الموضوع
٩٩	موانع الحضانة
٩٩	من أحق بالولد بعد السبع ؟
١٠٠	حكم استواء شخصين في الحضانة
١٠٠	حكم حضانة المعتوه
١٠١	باب نفقة الرقيق والبهائم
١٠٢	هل يملك العبد المال ؟
١٠٣	نفقة البهائم وبعض أحكامها
١٠٥	كتاب الجنائيات
١٠٥	أقسام الجنائيات
١٠٥	شروط وجوب القصاص
١٠٦	معنى المكافأة في الدماء
١٠٧	حكم قتل الوالد بولده وعكسه
١٠٨	حكم تغيير الدين بعد الجناية
١٠٩	حكم قتل الجماعة بالواحد
١١٠	باب الجنائيات الموجبة للقصاص وذكر ما يقع به من الآلة
١١٠	أمثلة للقتل العمد الموجب للقود
١١٤	حكم اشتراك عامدين أحدهما لا يلزمه القصاص في قتل شخص
١١٥	كيفية القصاص
١١٦	باب الجنائيات الموجبة للقود في الأطراف والجوارح
١١٦	شروط وجوب القصاص في الأعضاء والجراح
١٢٠	حكم قطع الجماعة لطرف إنسان في حالة واحدة
١٢١	حكم اختلاف الجاني والمجني عليه في شلل العضو وصحته
١٢١	فصل في القصاص في الجراح
١٢٤	باب العفو عن القصاص

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٤	سقوط القصاص بعفو البعض
١٢٥	من أحكام التوكيل في القصاص
١٢٦	حكم حق الصبي ونحوه من القود
١٢٧	حكم السراية بعد العفو
١٢٨	حكم القصاص من الحامل
١٣٠	حكم الإبراء من القصاص أو الدية
١٣١	باب الجنايات الموجبة للدية في النفس
١٣١	أقسام قتل الخطأ
١٣١	شبه العمد وأمثله
١٣٧	حكم من جنى على نفسه أو طرفه
١٣٨	حكم من أمكنه أن ينجي إنساناً من الهلاك فلم يفعل
١٣٨	باب الجنايات على الأعضاء ومنافعها
١٤٠	حكم الجنابة من الأعور وعليه
١٤٢	من أحكام الجنابة على اللسان
١٤٤	من أحكام الجنابة على الأسنان
١٤٥	حكم الجنابة على شعر اللحية
١٤٦	حكم الجنابة على اليدين أصابعهما
١٤٧	حكم الجنابة على الرجلين وأصابعهما
١٤٨	حكم الجنابة على الذكر والخصيتين
١٤٩	باب أروش الشجاج وكسر العظام
١٥٠	الشجاج التي فيها حكومة
١٥١	الشجاج التي فيها مقدر
١٥٤	الأرث الواجب في كسر العظام
١٥٥	باب مقادير الديات

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٥	أصول دية الحر المسلم
١٥٧	متى تغلظ الدية ؟
١٥٨	مقدار دية غير المسلم
١٥٩	مقدار دية المرأة والخنثى
١٦٠	مقدار دية الجنين
١٦١	مقدار دية العبد
١٦٢	أحكام جنایات العبيد
١٦٣	باب العاقلة وما تحمله
١٦٣	ترتيب العاقلة
١٦٤	من لا يجب عليه العقل
١٦٥	الجنایات التي لا تحملها العاقلة
١٦٧	باب القسامة
١٦٨	متى تكون القسامة ؟
١٦٩	عدد أيمان القسامة
١٧٠	حكم قسامة النساء
١٧٢	باب القتل الموجب للكفارة
١٧٥	كتاب الحدود
١٧٥	باب حد الزنى
١٧٥	ضوابط الإحصان
١٧٦	مسافة تغريب الرجل والمرأة
١٧٦	حد القن والمبعض
١٧٧	حد اللواط وإتيان البهيمة
١٧٩	عقوبة السحاق والاستمناء
١٧٩	حكم الإكراه على الزنى

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٠	من يقيم الحدود؟
١٨١	كيف ومتى يقام الحد؟
١٨٣	باب ما يثبت به الزنى واللواط
١٨٣	حكم الرجوع عن الشهادة
١٨٤	حكم اختلاف الشهود في الشهادة
١٨٧	باب التعزير
١٨٨	مقدار التعزير
١٨٩	باب الحد في السرقة
١٨٩	شروط القطع
١٩١	اختلاف الحرز باختلاف المال
١٩٧	حكم من تكررت منه السرقة
١٩٩	حكم إقرار العبد بالسرقة
١٩٩	باب حد قطاع الطريق
٢٠٠	عقوبات قطاع الطريق
٢٠١	حكم من اجتمعت عليه حدود
٢٠٢	حكم من مات أو تاب قبل إقامة الحد
٢٠٣	باب حد المسكر
٢٠٤	حكم الزيادة على الحدود
٢٠٤	ضابط السكر
٢٠٧	كتاب قتال أهل البغي
٢٠٨	حكم المتلف في قتال أهل البغي
٢١٠	حكم من أظهر رأي الخوارج
٢١٢	كتاب المرتد والزنديق والساحر

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٢	من تصح الردة ؟
٢١٢	حكم من تكررت منه الردة
٢١٣	حكم توبة الزنديق والساحر
٢١٤	حكم ترك العبادات
٢١٥	حكم ملك المرتد
٢١٧	حكم استرقاق المرتدين
٢١٨	حكم تبديل الذمي دينه
٢٢٠	كتاب الصيد والذبائح والأطعمة
٢٢٠	شروط إباحة الصيد
٢٢١	فصل في آلة الصيد
٢٢١	أنواع الجوارح
٢٢٣	حكم الصيد بالمحدد
٢٢٥	فصل في كيفية الاصطياد .
٢٢٥	حكم الصيد بلا تسمية
٢٢٧	باب الذبائح
٢٢٨	أنواع ممن لا تحل ذكاهم
٢٢٩	كيفية الزكاة
٢٣٠	كتاب الأطعمة
٢٣٠	أقسام الحيوان والمباح منها
٢٣١	المحرم من الحيوان والحشرات
٢٣٢	حكم الجلالة والنجاسات
٢٣٣	بعض أحكام المضطر
٢٣٤	حكم الأكل من ملك الغير
٢٣٤	من أحكام الضيافة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٧	كتاب الأيمان
٢٣٧	أقسام اليمين
٢٣٨	اليمين الموجبة للكفارة
٢٤٣	المشروع في صيغة اليمين
٢٤٣	باب كفارة اليمين
٢٤٤	كيف يكفر العبد؟
٢٤٥	باب النذور
٢٤٦	أقسام النذور
٢٥١	كتاب الأفضية
٢٥١	باب ولاية القضاء وصفة من يجوز أن يكون قاضياً
٢٥٢	حكم الدخول في القضاء
٢٥٤	ألفاظ التولية للقضاة
٢٥٥	مسؤوليات القاضي
٢٥٦	فصل : الصفات اللازمة للقاضي
٢٥٨	باب أدب القاضي
٢٦٠	مستحبات للقاضي بعد التولية
٢٦١	شروط كاتب القاضي
٢٦١	أمور ينهى عنها القاضي
٢٦٢	أولى مهمات القاضي
٢٦٥	باب طريق الحكم وصفته
٢٦٧	حكم القضاء بالنكول
٢٦٩	متى يفرق الشهود؟
٢٧٠	حكم شهادة مجهولي الحال

رقم الصفحة	الموضوع
٢٧١	من تقبل التزكية ؟
٢٧٢	حكم القضاء على الغائب
٢٧٤	متى ينقض حكم الحاكم ؟
٢٧٥	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٢٧٥	في أي شيء يقبل كتاب القاضي إلى القاضي
٢٧٧	حكم كتاب القاضي إذا تغيرت حالة
٢٧٨	صفة محضر القاضي
٢٧٩	صفة السجل
٢٨١	باب القسمة
٢٨١	أنواع القسمة
٢٨٢	هل القسمة بيع أو إفراز
٢٨٣	من أحكام قسمة المزارع
٢٨٦	كيفية القسمة
٢٩٠	كتاب الدعاوى والبيئات
٢٩٠	شروط صحة الدعوى
٢٩٥	باب تعارض الدعويين والبينتين
٢٩٥	التعارض في أعيان الأموال
٢٩٦	أيهما يقدم بينة الداخل أم الخارج ؟
٢٩٧	التعارض في العقود
٢٩٨	التعارض في الأبنية والعراض
٢٩٩	تعارض الدعويين وإحداهما أقوى
٣٠١	التعارض في الرق والعتق
٣٠٢	التعارض في الموت
٣٠٥	التعارض في الإسلام والكفر

رقم الصفحة	الموضوع
٣١٠	باب اليمين في الدعاوى
٣١١	تلغيط اليمين لفظاً وزماناً ومكاناً
٣١٢	متى تغلظ اليمين ؟
٣١٢	الأشياء التي لا يستحلف بها
٣١٥	كتاب الشهادات
٣١٥	حكم تحمل الشهادة وأداؤها
٣١٥	حكم الشهادة على العقود
٣١٦	بم يحصل العلم بالمشهود به ؟
٣١٧	حكم شهادة الأعمى
٣١٨	شروط أداء الشهادة
٣١٩	باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز
٣١٩	شروط من يجوز الحكم بشهادته
٣٢١	حكم شهادة العبد والمرأة
٣٢٢	أنواع من مردودي الشهادة
٣٢٢	حكم شهادة الفاسق
٣٢٥	حكم شهادة عمودي النسب لبعض
٣٢٦	أنواع من مقبولي الشهادة
٣٢٧	بيان الجنس والعدد في الشهادة
٣٣٠	باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة
٣٣٠	متى تقبل الشهادة على الشهادة ؟
٣٣٣	حكم الرجوع عن الشهادة
٣٣٦	كتاب الإقرار
٣٣٦	من يصح الإقرار
٣٣٧	حكم إقرار المحجور عليه والمريض

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٩	حكم إقرار السيد على عبده
٣٤٠	حكم الإقرار بوارث
٣٤٣	أحكام بعض صيغ الإقرار
٣٤٥	باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يسقطه جميعه أو بعضه
٣٤٦	من أحكام الاستثناء في الإقرار
٣٥١	باب الإقرار بالمحمل
٣٥٨	كتاب الفرائض
٣٥٨	باب ما يتبدأ به في التركة وذكر أقسام الورثة
٣٥٩	باب الفروض المحدودة في كتاب الله وتسمية مستحقيها
٣٦١	ميراث العصباء
٣٦١	باب حجب الإسقاط
٣٦٢	باب ذكر أقرب العصباء
٣٦٤	باب أصول مسائل الصلب
٣٦٦	باب تصحيح المسائل
٣٦٧	باب الكسر على جنسين
٣٦٩	باب الكسر على ثلاثة أجناس
٣٧٠	باب في اختصار المسائل
٣٧٠	باب استخراج نصيب كل وارث قبل التصحيح
٣٧١	باب ميراث الجد مع الإخوة والأخوات
٣٧٢	باب المعادة في مسائل الجد
٣٧٣	باب الجدات
٣٧٤	باب الرد

رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٦	فصل في الرد مع الزوجين
٣٧٧	باب ميراث ذوي الأرحام
٣٧٩	فصل في جهات ذوي الأرحام
٣٨٠	ميراث ذوي الأرحام بالقرايتين
٣٨١	متى يدخل العول في مسائل ذوي الأرحام؟
٣٨	باب في المتلاعنين وولد الملاعنة
٣٨٣	باب ميراث المجوس
٣٨٤	عدد مسائل ميراث المجوس بالقرايتين
٣٨٦	باب مواريث أهل الملل
٣٨٦	حكم مال المرتد
٣٨٧	باب ميراث الخنثى
٣٩٠	باب ميراث الغرقى
٣٩٣	فصل في المناسخة في مسائل الغرقى
٣٩٤	باب ميراث المفقود
٣٩٧	كيفية العمل إذا تعدد المفقود
٣٩٧	باب ميراث القاتل
٣٩٩	باب ميراث الحمل
٣٩٩	باب الاستهلال
٤٠٠	باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض
٤٠١	الطلاق الذي لا يقطع التوارث
٤٠٢	باب ميراث المعتق بعضه والمكاتب
٤٠٢	كيفية إرث وحجب من بعضه حر
٤٠٤	ميراث المكاتب

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٤	باب الميراث بالولاء
٤٠٦	بيان من يرث بالولاء
٤٠٨	باب حر الولاء
٤٠٨	أقسام الولاء
٤٠٩	باب في دور الولاء
٤١٠	شروط وجود الدور
٤١١	باب إذا أقر الورثة بوارث يشاركهم في الميراث
٤١١	حكم الاختلاف في الإقرار بوارث
٤١٥	باب قسمة التركات
٤١٨	باب المجهولات
٤٢٠	فصول في كيفية استخراج قيمة المجهول
٤٢١	باب المناسخات
٤٢٢	فصل في موت أكثر من اثنين
٤٢٣	فصل في عدم أرث ورثة كل ميت من الآخر
٤٢٤	باب في اختصار مسائل المناسخات
٤٢٦	باب قسمة المناسخات على حبات الدرهم
٤٢٨	الخاتمة
٤٣٠	ملحق كتاب الفرائض / المسائل
٤٣٢	الفهارس
٤٣٣	فهرس الآيات
٤٣٥	فهرس الأحاديث
٤٣٦	فهرس الآثار
٤٣٧	فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الموضوع
٤٤١	فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
٤٤٨	فهرس اختيارات المصنف
٤٥٠	فهرس المراجع
٤٦٨	فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم